بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى :

* وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾ *

قوله عزَّ وجل : [والمحْصَنَاتَ] عطفٌ على المحرمات قبل . والتَّحَصُّن : التَّمَنع ، يقال : حصن المكان : إذا امتنع ، ومنه الحصن ، وحصنت المرأة : امتنعت بوجه من وجوه الامتناع ، وأحصنتْ نفسها ، وأحصنها غيرها . والإحصان تستعمله العرب في أربعة أشياء ، وعلى ذلك تصرفت اللفظة في كتاب الله عز وجل: فتستعمله في الزواج ، لأن ملك الزوجة مَنَعة وحفظ.ويستعملون الإحصان في الحرية ، لأن الإماءَ كان عرفهن في الجاهلية الزنى ، والحرة بخلاف ذلك ، ألا تري إلى قول هند بنت عتبة للنبي عليه الصلاة والسلام حين بايعته : « وهل تزني الحرة ؟ » ، فالحرية مَنَعة وحفظ . ويستعملون الإحصان في الإسلام لأنه حافظ ، ومنه قول النبي عليه الصلاة والسلام : (الإيمانُ قَيْدُ الْفَتْكِ)(١) .

(١) هذا جزء من حديث رواه البخاري في تاريخه ،وأبو داود في سننه ،والحاكم في مستدركه ، عن أبي هريرة ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند عن الزبير ومعاوية ، قال المناوي : « وسنده جيِّد ليس فيه إلاَّ أسباط بن الهمذاني وإسماعيل بن عبد الرحمن السدي ، وقد خرج لهما مسلم .» المناوي على الجامع ج ٣ ص ١٨٦ ، والحديث بتمامه: (الإيمان قيْد الفتك ،لا يفتك مؤمن) .

والفتك : أن يأتي الرجل صاحبه وهو غارٌّ غافل فيشد عليه فيقتله ، والغيلة : أن يخدعه ثُمَّ يقتله في موضع خفي . النهاية .

ومنه قول الهُذَلِيِّ :

فَلَيْسَ كعهْد الدار يا أُمَّ مالك ولكنْ أَحاطَتْ بالرقابِ السَّلاسِلُ(١)

ومنه قول الشاعر :

قالتْ هلُمَّ إلى الحديثِ فقُلْتُ لا يا بى عليْكِ الله والإسلامُ (٢)

ومنه قول سُحَيْم :

.... كفى الشَّيْبُ والإِسْلامُ لِلْمَرْءِ نَاهيًا (٣)

ومنه قول أَبي حيَّة :

رَمَتْني وسِتْرُ اللهِ بَيْني وَبَيْنَهَا

فإِن أَحد الأَقوال في السِّتْر أَنه أَراد به الإِسْلام .

ويستعملون الإِحصانَ في العفَّة ، لأَنه إِذا ارتبط بها إِنسان وظَهَرَتْ على شخْصٍ مَّا وتخلَّق بها فهي مَنَعَةٌ وحفظ . (٤)

---

(١) يريد أن تكاليف الشريعة قد قيدت الناس ومنعتهم من فعل المعاصي .

(٢) المعنى أن الإسلام قد منعه من الحديث وما يتبعه .

(٣) هذا عجز البيت ، وصدره كما في الديوان :

عُميرةَ ودِّعْ إنْ تَجهَّزْتَ غاديا ....

ورُوي عن أبي بكر : « هريرةَ ودِّع » .

والبيت كالبيتين السابقين عليه يدل على أن معنى الإحصان يستعمل في الإسلام لأنه يحفظ المسلم.

(٤) ومنه قول الله تعالى : [مُحْصَنات غيْرَ مُسافِحات] ، وقوله تعالى: [مُحْصِنين غيْرَ مُسافِحين] ، ومُحْصَنةٌ ومُحْصِنَةٌ وحَصَانٌ : عفيفة مُمتنعة من الفسق ، قال حسَّان في عائشة رضي الله عنها :

حَصَانٌ رزانٌ ما تُزَنُّ بِريبَةٍ وتُصْبِحُ غرْثَى من لحوم الغوافل

ومعنى تُزَنّ : تُتَّهم — ومعنى غرْثَى : جائعة ، والمراد أنها لا تغتاب غيرها .

وحيثما وقعت اللفظة في القرآن فلا تجدها تخرج عن هذه المعاني ، لكنها قد تقوى فيها بعض هذه المعاني دون بعض بحسب موضع وموضع ، وسيأْتي بيان ذلك في أَماكنه إن شاءَ الله .

فقوله في هذه الآية : [والمُحْصَنَاتُ] ـ قال ابن عباس ، وأَبو قُلابة ، وابن زيد ، ومكحول ، والزهري ، وأَبو سعيد الخدري : هن ذوات الأَزواج ، أَي : هن محرمات إلا ما ملكت اليمين بالسبا من أَرض الحرب ، فإِنَّ تلكَ حلالٌ لِلَّذِي تقع في سهمه وإِنْ كان لها زوج.[١]

وروى أَبو سعيد الخدري (أَن الآية نزلتْ بسبب أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشاً إِلى أَوطاس[٢] ، فلقوا عدوا ، وأَصابوا سبياً لهنَّ أَزواجٌ من المشركين ، فَتَأَثَّمَ[٣] المسلمون مِنْ غِشْيَانِهِن ، فنزلت الآية مرخصة).[٤]

---

(١) وهذا هو قول الشافعي إذ يرى أن السباء يقطع العصمة ، وقاله ابن وهب وابن عبد الحكيم ورويا عن مالك ، وقال به أشهب ـ روى ذلك القرطبي ج ٥ ص ١٢١ ، واستدل على ذلك بالحديث الآتي الذي رواه أبو سعيد الخدري .

(٢) أوطاس : وادٍ بديار هوازن .

(٣) تأثَّم : تـحـرَّجَ ـ وقد روي الحديث بلفظ (تحرَّج) في صحيح مسلم .

(٤) « أخرج الطيالسي ، وعبد الرزاق ، والفريابي ، وابن أبي شيبة ، وأحمد ، وعبد بن حميد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وأبو يَعلي ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطحاوي ، وابن حبان ، والبيهقي في سننه عن أبي سعيد الخدري (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين جيشاً إلى أوطاس ، فلقوا عدوّاً فقاتلوهم ، فظهروا عليهم ، وأصابوا لهم سبايا فكأن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله في ذلك : [والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانكُم] (يقول : إلا ما أَفَاءَ الله عليكم ،فاسْتَحْلَلْنَا بذلك فُرُوجَهن» . (الدر المنثور=

وقال عبد الله بن مسعود ، وسعيد بن المسيب ، والحسن بن أَبي الحسن ، وأُبَيٌّ بن كعب ، وجابر بن عبد الله ، وابن عباس أَيضاً : معنى المحصنات : ذوات الأَزواج ، فَهُنَّ حرامٌ إلا أَن يشتري الرجلُ الأَمَةَ ذات الزوج ، فإنَّ بَيْعَها طلاقها ، وهبتَها طلاقها ، والصدَقَة بها طلاقها ، وأَنْ تُعتق طلاقها ، وأَن تُورث طلاقها ، وتطليق الزوج طلاقها . وقال ابن مسعود : إذا بيعت الأَمة ولها زوجٌ فالمشتري أَحق بِبُضْعها . ومذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء أَن انتقال الملك في الأَمة لا يكون طلاقاً ، ولا طلاق لها إلا الطلاق .

وقال قوم : المحصنات – في هذه الآية – : العفائف ، أَي : كلُّ النساء حرامٌ ، وَلَبسَهُنَّ اسم الإحصان إذ الشرائع في أَنفسها تقتضي ذلك .

[إلاَّ ما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم] – قالوا : معناه : بنكاح أَو شراءٍ ، كلُّ ذلك تحت مِلْك اليمين (١) . قال بهذا القول أَبو العالية ، وعبيدة السلماني ، وطاوس ، وسعيد بن جبير ، وعطاءُ ، ورواه عبيدة عن عمر رضي الله عنه .

= ج ٢ ص ١٣٨) ، قال القرطبي بعد أن روى الحديث : « وهذا نصٌّ صحيح صريح في أن الآية نزلت بسبب تحرُّج أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن وطء المَسْبيَّات ذوات الأزواج.» ج ٥ ص ١٢١ . ولكن يشترط انقضاء العدة .

(١) لعلَّ صحة العبارة : إذْ كلُّ ذلك تحت مِلْك اليمين ، وعبارة « البحر المحيط» : فيدخل ذلك كله تحت ملك اليمين ، قال القرطبي : « فأَدخلوا النكاح تحت ملك اليمين ..... يعني : تملكون عصمتهن بالنكاح ، وتملكون الرقبة بالشراء ، فكأنهن كلهن ملك اليمين ، وما عدا ذلك فزنيٌّ ، وهذا قول حسن » ٥–١٢٢ .

وقال ابن عباس: المُحْصَنَات : العفائف من المسلمين ومن أهل الكتاب.

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وبهذا التأويل يرجع معنى الآية إلى تحريم الزنى .

وأسند الطبريُّ عن عروة أنه قال في تأويل قوله تعالى : [والمُحْصَنَاتُ]: هن الحرائر ، ويكون [إلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم] معناه : بنكاح . هذا على اتصال الاستثناء ، وإن أُريد الإماءُ فيكون الاستثناءُ منقطعاً .

ورُوي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كان نساءٌ يأتيننا مهاجرات ، ثم يهاجر أزواجهن ، فَمُنِعنا هن بقوله تعالى : [وَالمُحْصَنَات...] الآية .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وهذا قولٌ يرجع إلى ما قد ذكر من الأقوال .

وأسند الطبري أنَّ رجلاً قال لسعيد بن جبير : أما رأيتَ ابن عباس حين سُئل عن هذه الآية [وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ] فلم يقل فيها شيئاً ؟ فقال سعيد : كان ابن عباس لا يعلمها ، وأسند أيضاً عن مجاهد أنه قال : لو أعلم من يفسر لي هذه الآية لضربت إليه أكباد الإبل .

قوله : [وَالْمُحْصَنَاتُ] إلى قوله : [حكيما] .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

ولا أدري كيف نسب هذا القول إلى ابن عباس ؟ ولا كيف انتهى مجاهد إلى هذا القول ؟ (١)

(١) منهج ابن عطية في هذا التفسير ألا ينقل إلا ما يرتاح إليه ، وكان ينقل عن ابن جرير الطبري أو غيره من كبار العلماء ثم يُعقب بالنقد إذا كان عقله لا يقبل الكلام المنقول . وقد أخذ ابن تيمية على ابن عطية هذا الاتجاه على اعتبار أن ما يروى عن علماء السلف يجب أن يقبل ما دامت الرواية صحيحة ، ولكن ابن عطية على حق في منهجه الذي يحكم العقل إلى جانب النقل .

ورُوي عن ابن شهاب أَنه سُئِل عن هذه الآية [والمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ] فقال : يُروى أَنه حرم في هذه الآية ذوات الأَزواج والعفائف من حرائر ومملوكات ، ولم يحل شيئاً من ذلك إلا بالنكاح أَو الشراءِ والتملك . وهذا قول حسن ، عمم لفظ الإِحصان ، ولفظ ملك اليمين ، وعلى هذا التأْويل يتخرج عندي قول مالك في الموطأ ، فإِنه قال : هُنَّ ذوات الأَزواج ، وذلك راجع إلى أَن الله حرَّم الزنى ، ففسَّر الإِحصان بالزواج ، ثم عاد عليه بالعفة (١) .

وقرأَ ابن كثير ، ونافع ، وأَبو عمرو ، وعاصم ، وابن عامر ، وحمزة : [والمُحْصَنَاتُ] بفتح الصاد في كل القرآن ، وقرأَ الكسائي كذلك في هذا الموضع وحده . وقرأَ سائِرَ ما في القرآن : [المُحْصِنَات] بكسر الصاد ، و [محصِنات] كذلك . ورُوي عن علقمة أَنه قرأَ جميع ما في القرآن بكسر الصاد ، فَفَتْحُ الصاد هو على معنى : أَحْصَنَهُنَّ غيرهن من زوج أَو إسلام أَو عفة أَو حرية . وكسْرُ الصاد هو على معنى : أَنهن أَحصَنَّ أَنفسهن بهذه الوجوه أَو ببعضها .

وقرأَ يزيد بن قطيب : [والمُحْصُنَات] بضم الصاد ، وهذا على إتباع الضمة الضمة .(٢)

(١) اختار ابن عطية ما رواه ابن شهاب ، وعلَّل لاختياره بأنه عمم لفظ الإحصان ، ولفظ ملك اليمين ، وخرَّج عليه قول مالك . أما أبو حيان في « البحر المحيط » فقال : « والذي يقتضيه لفظ الإحصان أن يعلق بالقدر المشترك بين معانيه الأربعة وإن اختلفت جهات الإحصان ، ويحمل قوله : [إلا ما مَلَكَتْ أَيْمَانكُم] على ظاهر استعماله في القرآن ، وفي السنَّة ، وفي عرف العلماء من أن المراد به : الإماءُ ، ويعود الاستثناءُ إلى ما صحَّ أن يعود عليه من جهات الإحصان.» ٣–٢١٤ .

(٢) أي : إتباع ضمة الصاد لضمة الميم ، ولم يعتدوا بالحاجز وهو الحاء لأنه ساكن ، فهو حاجزٌ غير حصين .

وقرأ جمهور الناس : [كِتَابَ اللهِ] وذلك نصب على المصدر المؤكد .

وقرأ أبو حيوة ، ومحمد بن السميع اليماني : [كَتَبَ اللهُ عَلَيْكُم] على الفعل الماضي المسند إلى اسم الله تعالى .

وقال عبيدة السلماني وغيره : قوله : [كِتَابَ الله عَلَيْكُم] إشارةٌ إلى ما ثبت في القرآن من قوله : [مَثْنَى وثُلاثَ وَرُباع] (١) . وفي هذا بعد ، والأظهر أن قوله : [كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُم] إنما هو إشارة إلى التحريم الحاجز بين الناس وبين ما كانت العرب تفعله .

واختلفت عبارة المفسرين في قوله تعالى : [وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ] ـ فقال السدي : المعنى : وأُحل لكم ما دون الخمس ، أن تبتغوا بأموالكم على وجه النكاح ، وقال نحوه عبيدة السلماني . وقال عطاءٌ وغيره : المعنى : وأُحل لكم ما وراءَ من حُرِّم من سائر القرابة فهنَّ حلالٌ لكم تزويجهن . وقال قتادة : المعنى : وأُحلَّ لكم ما وراءَ ذلكم من الإماءِ .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

ولفظ الآية يعم جميع هذه الأقوال .

---

(١) من قوله تعالى : [فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاع] في الآية (٣) من سورة (النساء) هذه، فعبيدة السلماني يجعل [كِتابَ اللهِ] متعلقاً بقوله تعالى: [فَانْكِحُوا ...] ، وهذا هو السبب في قول ابن عطية : « وفي هذا بعد » ، والظاهر أن [كِتابَ اللهِ] مصدر مؤكد كما قال ابن عطية ، قال أبو حيان : « وما ذهب إليه الكسائي من أنه يجوز تقديم المفعول في باب الإعراب ــ الظروف والمجرورات مستدلا بهذه الآية،إذْ تقدير ذلك عنده : عليكم كتاب الله ، أي : الزموا كتاب الله ــ لا يتم دليله لاحتمال أن يكون مصدراً مؤكداً » ٣ــ٢١٤ .

وقرأ ابن كثير ، ونافع ، وأبو عمر ، وابن عامر : [وَأَحَلَّ لَكُمْ] بفتح الألف والحاء ، وهذه مناسبة لقوله : [كتابَ اللهِ] ، إذ المعنى : كتب الله ذلك كتاباً ، وقرأ حمزة والكسائي : [وأُحِلَّ] بضم الهمزة وكسر الحاء ، وهذه مناسبة لقوله : [حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ] .

والوراءُ في هذه الآية : ما يعتبر أمره بعد اعتبار المحرمات ، فهن وراءَ أُولئك بهذا الوجه (١) ، و[أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ] لفظ يجمع التزوج والشراءَ ، و[أَنْ] في موضع نصب ، وعلى قراءَة حمزة في موضع رفع ، ويحتمل النصب بإسقاط الباءِ . (٢)

و [مُحْصِنِينَ] معناه : متعففين ، أي : تُحصنون أنفسكم بذلك [غَيْرَ مُسَافِحِينَ] ، أي : غير زناة ، والسفاح : الزنى ، وهو مأْخوذ من : سفح الماءِ ، أي : صبه وسيلانه (٣) ، ولزم هذا الاسم الزنى ، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع

---

(١) قال الزجاج : [ما وراءَ ذلِكُمْ] : ما دون ذلكم ، أي : ما بعد هذه الأشياء التي حرمت ، وقال الفراء : [ما وراءَ ذلِكُمْ] : أي : ما سوى ذلكم ، وقال أبو حيان : وهذه التفاسير بعضها يقرب من بعض .

(٢) قال أبو حيان : «وموضع [أنْ تَبْتَغوا] نصب على أنه بدل اشتمال من [ما وراءَ ذَلِكُم] . ونقل عن الزمخشري أن [أَنْ تَبْتَغوا] مفعول له ، ثم علق على كلام الزمخشري بما يهدم رأيه . راجع «البحر المحيط» ٣–٢١٦ .

(٣) جاء في لسان العرب : «التسافح والسفاح والمسافحةُ : الزنى والفجور — وأصل ذلك من الصبِّ .» ثم قال : «قال أبو إسحق : وسُمِّي الزِّنى سفاحاً لأنه كان عن غير عقد ، كأنه بمنزلة الماء المسفوح الذي لا يحبسه شيءٌ» مادة «سفح» .

الدَّفَّاف (١) في عرس : (هذا النكاح لا السِّفاح ولا نكاح السِّرِّ).

واختلف المفسرون في معني قوله : [فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً] – فقال ابن عباس ، ومجاهد ، والحسن ، وابن زيد ، وغيرهم : المعنى : فإذا استمتعتم بالزوجة ، ووقع الوطء ولو مرة فقد وجب إعطاءُ الأَجر ، وهو المهر كله ، ولفظة [فَمَا] تعطي أَنَّ بِيَسير الوطء يجب إيتاءُ الأَجر .

ورُوي عن ابن عباس أيضاً ، ومجاهد ، والسدي ، وغيرهم : أَن الآية في نكاح المتعة ، وقرأ ابن عباس ، وأُبي بن كعب ، وسعيد ابن جبير : [فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ – إلى أَجَلٍ مُسَمًّى – فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ] ، وقال ابن عباس لأَبي نضرة : «هكذا أَنزلها الله عزَّ وجلَّ».(٢)

وروى الحكم بن عتيبة أَنَّ علياً رضي الله عنه قال : «لولا أَن عمر نهى عن المتعة ما زنى الأَشقى.»

وقد كانت المتعة في صدر الإسلام ، ثم نهى عنها النبي عليه الصلاة والسلام ، وقال ابن المسيب : نسختها آية الميراث ، إذ كانت المتعة لا ميراث فيها . وقيل : قول الله تعالى : [يَـٰأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ] (٣) . وقالت عائشة رضي الله عنها :

---

(١) أي : الضارب بالدف . وفي الحديث : (فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف) رواه الخمسة إلا أبا داود .

(٢) أخرج الطبراني ، والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال : «كانت المتعة في أول الإسلام ، وكانوا يقرؤون هذه الآية : [فما استَمتَعتُم به منهنَّ إلى أجلٍ مُسَمًّى] . الآية ... وهذا جزء من حديث طويل رواه في « الدرّ المنثور » ٢–١٤٠ .

(٣) من الآية رقم (١) من سورة (الطلاق) .

نسخها قوله : [وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ](١) ، ولا زوجية مع الأَجل ورفع الطلاق والعدة والميراث . وكانت (٢) : أَن يتزوج الرجل المرأَة بشاهدين وإِذْن الوَليِّ إلى أَجلٍ مُسَمَّى ، وعلى أَلا ميراث بينهما ، ويعطيها ما اتفقا عليه ، فإِذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل ، وتستبرئ رحمها لأَن الولد لا حق فيه بلا شك ، فإِن لم تحمل حلَّت لغيره .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وفي كتاب النحاس : في هذا خطأٌ فاحش في اللفظ ، يوهم أَنَّ الولد لا يلحق في نكاح المتعة(٣) . وحكى المهدوي عن ابن المسيب أَنَّ نكاح المتعة كان بلا ولي ولا شهود ، وفيما حكاه ضعف .

---

(١) الآية رقم (٥) — ومن الآية رقم (٦) من سورة (المؤمنون) .

(٢) أي : المتعة ، وكانت قد أُبيحت في صدر الإسلام ثم حرِّمت ، أَخرج عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، والبخاري ، ومسلم ، عن ابن مسعود قال : (كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساؤُنا فقلنا : ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك ، ورخَّص لنا أن نتزوج المرأة بالثوب إلى أجل) ، وأخرج ابن أبي شيبة ، وأحمد ، ومسلم ، عن سبرة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً بين الركن والباب وهو يقول : (يأَيها الناس ، إني كنت أَذنت لكم في الاستمتاع ، ألا وإن الله حرَّمها إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيءٌ فليخل سبيلها ، ولا تأخذوا ممَّا آتيتموهن شيئاً .) الدر المنثور ٢—١٤٠ ،وفي ابن كثير أن راوي الحديث هو الربيع بن سبرة بن معبد الجهني (تفسير ابن كثير ٢—٢٤٥) .

(٣) قال القرطبي بعد أن نقل هذا الكلام عن ابن عطية : « هذا هو المفهوم من عبارة النحاس، فإنه قال : وإنما المتعة أن يقول لها : أتزوجك يوماً — أَو ما أشبه ذلك — على أَنه لا عدة عليك ، ولا ميراث بيننا ، ولا طلاق ، ولا شاهد يشهد على ذلك ، وهذا هو الزنى بعينه ، ولم يُبَح قط في الإسلام ، ولذلك قال عمر : لا أُوتي برجل تزوج متعة إلا غيَّبْتُهُ تحت الحجارة.» القرطبي ٥—١٣٢ .

و[فريضةً] نصب على المصدر في موضع الحال .(١)

واختلف المفسرون في معنى قوله : [ولا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ] الآية — فقال القائلون بأَنَّ الآية المتقدمة أَمر بإِيتاءِ مهور النساءِ إذا دُخل بهن : إنَّ هذه إِشارة إِلى ما يتراضى به من حط أَو تأْخير بعد استقرار الفريضة ، فإن ذلك الذي يكون على وجه الرضا جائز ماض . وقال القائلون بأَن الآية المتقدمة هي أَمر المتعة : إن الإِشارة بهذه إلى أَن ما تراضيا عليه من زيادة في مدة المتعة ، وزيادة في الأَجر جائز سائغ .

وباقي الآية بين .

قوله تعالى :

﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾

قال ابن عباس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، والسدي ، وابن زيد ، ومالك بن أَنس في «المدونة» : الطَّوْلُ هنا : السعة في المال . وقال ربيعة ، وإِبراهيم النَّخعي : الطَّوْلُ هنا : الجَلَد والصبر لمن أَحب أَمَةً وهَوِيَهَا حتى صار لذلك لا يستطيع أَن يتزوج غيرها ، فإن له أَن يتزوج الأَمة إذا لم يملك هواها ، وإن كان يجد سعة في المال لنكاح حرة ، ثم يكون قوله تعالى : [لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ] على هذا التأْويل

(١) قال أبو حيان الأندلسي : «أو مصدر على غير الصدر ، أي : فآتوهن أُجورهن إيتاءً ، لأنّ الإيتاء مفروض ، أو مصدر مؤكد ، أي : فرض ذلك فريضة .» البحر المحيط ٣-٢١٩ .

بياناً في صفة عدم الجَلَد ، وعلى التأويل الآخر يكون تزوج الأَمة معلقاً بشرطين : عدم السعة في المال ، وخوف العنت ، فلا يصح إلا باجتماعهما . وهذا هو نصُّ مذهب مالك في «المدونة» من رواية ابن نافع ، وابن القاسم ، وابن وهب ، وابن زياد : إنَّ الحُرَّ لا يتزوج الأَمة على حالٍ إلا ألا يجد سعة في المال لمهر حُرَّة ، وأن يخشى العنت مع ذلك .

وقال مالك في كتاب محمد : إذا وجد المهر ولكنه لا يقدر على النفقة فإنه لا يجوز له أن يتزوج أَمةً .

وقال أَصْبَغ[1] : ذلك جائز ، إذْ نفقة الأَمَةِ على أَهْلها إذا لم يَضُمَّهَا إليه .

وقال مُطَرِّف[2] ، وابن الماجِشُون : لا يَحلُّ للحُرِّ أن ينكح أمة ، ولا يُقَر إنْ وقع ، إلا أَنْ يجتمع الشرطان كما قال الله تعالى ، وقاله أَصبَغ ، قال : وقد كان ابن القاسم يذكر أَنه سمع مالكاً يقول : نكاحُ الأَمة حلال في كتاب الله عز وجل .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وهو في «المدونة» .

(١) هو أَصْبَغُ بن الفرج بن سعيد بن نافع ، فقيه من كبار المالكية بمصر ، كان كاتب ابن وهب ، وله تصانيف ، قال ابن الماجشون : «ما أخرجت مصر مثل أَصْبَغ» . وفيات الأعيان ــ الأعلام .

(٢) هناك مُطرِّف بن عيسى بن لبيب الغساني ــ أبو القاسم ــ من قضاة الأندلس وأُدبائها سكن غرناطة ودفن بها ، ومن كتبه «فقهاء إلبيرة» توفى سنة ٣٥٦ هـ ــ وهناك مطرف بن عيسى الغساني ــ أبو عبد الرحمن ــ مؤرخ ، من أهل غرناطة ، ألف للخليفة الحكم كتاب «المعارف» في أخبار كورة البيرة وأهلها . توفي بإلبيرة سنة ٣٧٧ ، ونميل إلى أن المراد هنا هو الأول .

وقال سحنون في غيرها : ذلك في قوله تعالى : [وَأَنْكِحُوا ٱلْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَٱلصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ](١) ، وقاله ابن مزين .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وليس في الآية ما يلزم منه تحليل الأَمَةِ لحُرٍّ دون الشرطين . وقال مالك : في «المدونة» : ليست الحرة بطَوْل تمنع من نكاح الأَمة إذا لم يجد سعةً لأُخرى وخاف العنت . وقال في كتاب محمد ما يقتضي أن الحرة بمثابة الطَّوْل . قال الشيخ أبو الحسن اللَّخْمي : وهو ظاهر القرآن ، ورُوي نحو هذا عن ابن حبيب ، وقاله أبو حنيفة ، فمقتضى هذا أن من عنده حُرَّة فلا يجوز له نكاح أَمَة وإنْ عدم السَّعَة وخاف العنت ، لأَنه طالب شهوة وعنده امرأَة ، وقال به الطبري ، واحتجَّ له . و[طَوْلا] يصحُّ في إعرابه أن يكون مفعولا بالاستطاعة ، و[أَنْ يَنْكِحَ] في موضع نصب بدل مِنْ قوله : [طَوْلا] ، أَو في موضع نصب بتقدير : لأَن ينكح (٢) . وفي هذا نظر .

ويصح أَن يكون [طَوْلا] نصباً على المصدر ، والعامل فيه الاستطاعة ، لأَنها بمعنى يتقارب ، و[أَنْ يَنْكِحَ] - على هذا - مفعول بالاستطاعة أَو بالمصدر (٣) ، تقول : طال الرجلُ طَوْلا - بفتح الطاءِ - إذا تفضل

---

(١) من الآية رقم (٣٢) من سورة (النور) .

(٢) ويصح أن يكون [طَوْلا] مفعولا من أجله على حذف مضاف ، أي : ومن لم يستطع منكم لعدم طول نكاح المحصنات . (البحر المحيط - ٣-٢٢٠) .

(٣) كأنه بذلك يعني أن الطول هو استطاعة ، فيكون التقدير : «ومن لم يستطع منكم استطاعة أن ينكح» .

ووجـد واتسع عرفه[١] . وطُولا – بضم الطاءِ في ضد القِصَر .

و[المُحْصَنَاتِ] – في هذا الموضع – : الحرائر ، يدل على ذلك التقسيم بينهن وبين الإماءِ ، وقالت فرقة : معناه : العفائف ، وهو ضعيف لأَن الإماءَ يقَعْن تحته ، وقد تقدم الذكر للقراءَة في المحصنات ، و[المؤمنات] صفة ، فأَما من يقول في الرجل يجد طَوْلا لحرة كتابية لا لمؤْمنة : إنه يمتنع عن نكاح الإماءِ – فهي صفة غير مشترطة ، وإنما جاءَت لأَنها مقصد النكاح ، إذ الأَمَةُ مؤْمنة ، وهذا هو المذهب المالكي ، نص عليه ابن الماجِشُون في الواضحة ، ومن قال في الرجل لا يجد طَوْلا إلا الكتابية : إنه يتزوج الأَمة إن شاءَ – فصفة المؤمنات عنده في الآية مشترطة في إباحة نكاح الإماءِ ، والمسأَلة مختلف فيها حسبما ذكرناه .

و[ما] في قوله : [فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ] يصح أَن تكون مصدرية ، تقديره : فمن ملك أَيمانكم ، ويصح أَن يراد بها النوع المملوك ، فهي واقعة عليه[٢] .

والفتاة وإن كانت واقعة في اللغة على الشابة أَية كانت فعرفها في الإماءِ ، وفتىً كذلك ، وهذه المخاطبات بالكاف والميم عامة ،

---

(١) وتكون [ما] على هذا موصولة اسمية، و[مِنْ فَتَيَاتِكُم] في موضع الحال من الضمير المحذوف في [مَا مَلَكَتْ] العائد على [ما] ، ومفعول الفعل المحذوف الذي هو [فلينكح] ، والتقدير : فلينكح أَمة مما ملكت أيمانكم ، و[من] للتبعيض – قاله في « البحر المحيط » ٣–٢٢١ .

(٢) العرب تقول للملوك : فتى – ولِلْمَمْلوكة : فتاة . وفي الحديث الصحيح : (لا يقولن أَحدكم عبدي وأَمتي ، ولكن ليقل : فتاي وفتاتي) ، ولفظ الفتى والفتاة يطلق أيضاً على الأحرار في ابتداء الشباب ، وأَما في المماليك فيطلق في الشباب وفي الكِبَر .

أي : منكم الناكحون ، ومنكم المالكون ، لأن الرجل ينكح فتاة نفسه ، وهذا التوسع في اللغة كثير .

والمؤمنات ـ في هذا الموضع ـ صفة مشترطة عند مالك وجمهور أصحابه ، لأنهم يقولون : لا يجوز زواج أمة غير مسلمة بوجه . وقالت طائفة من أهل العلم منهم أصحاب الرأي : نكاح الأمة الكتابية جائز ، وقوله : [ٱلْمُؤْمِنَاتِ] على جهة الوجه الفاضل ، واحتجوا بالقياس على الحرائر ، وذلك أنه لما لم يمنع قوله : [ٱلْمُؤْمِنَاتِ] في الحرائر من نكاح الكتابيات الحرائر ، فكذلك لا يمنع قوله : [ٱلْمُؤْمِنَاتِ] في الإماء من نكاح الكتابيات الإماء . وقال أشهب في «المدونة» : جائز للعبد المسلم أن يتزوج أمةً كتابية .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

فالمنع عنده أن يفضل الزوج في الحرية والدين معاً .

وقوله تعالى : [وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ] معناه : إنَّ اللهَ عَلِيمٌ ببواطن الأمور ، ولكم ظواهرها ، فإذا كانت الفتاة ظاهرها الإيمان فنكاحها صحيح ، وَعِلْم باطنها إلى الله ، وإنما هذا لئلا يستريب مُتَحَيِّزٌ بإيمان بعض الإماء ، كالقريبة عهد بالسباء ، أو كالخرساء ، وما أشبه . وفي اللفظ أيضاً تنبيه على أنه ربما كان إيمان أمة أفضل من إيمان بعض الحرائر ، أي : فلا تعجبوا بمعنى الحرية .

وقوله : [بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ] ـ قالت طائفة : هو رفع على الابتداء والخبر ، والمقصد بهذا الكلام ، أي[1] أنكم أيها الناس سواءٌ بنو

---

(١) ربما كانت (أي) هذه من زيادة النساخ .

الحرائر وبنو الإماءِ ، أكرمكم عند الله أتقاكم ، فهذه توطئة لنفوس العرب التي كانت تستهجن ولد الأَمة ، فلما جاءَ الشرع أُعلموا مع ذلك أن ذلك التهجين لا معنى له (١) . وقال الطبري : هو رفع بفعل تقديره : فلينكح مما ملكت أيمانكم بعضكم من بعض ، فعلى هذا في الكلام تقديم وتأْخير ، وهذا قول ضعيف .

قوله تعالى :

﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾ ﴾

قوله : [بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ] معناه : بولاية أَربابهن المالكين ، وقوله : [وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ] يعني : مهورهن ، قاله ابن زيد وغيره ، و[بِالْمَعْرُوفِ] معناه : بالشرع والسُّنَّة ، وهذا يقتضي أنهن أَحق بمهورهن من السادة ، وهو مذهب مالك ، قال في كتاب الرهون : ليس للسيِّد أَن يأْخذ مهر أَمته ويدعها بلا جهاز ـ قال سحنون في كتاب (٢) «المدونة» : كيف هذا وهو لا يبوِّئُه معها بيتاً ؟ وقال بعض الفقهاءِ : معنى ما في

(١) كانت العرب تستهجن ولد الأمة ، وتُسميه الهجين ، قال المبرد : الهجين : ولد العربي من غير العربية .

(٢) في بعض النسخ : في غير المدونة .

« المدونة » : أَنه بشرط التَّبْوئة ، فعلى هذا لا يكون قول سحنون خلافاً[(١)].

و [مُحْصَنَات] وما بعده : حالٌ ، فالظاهر أَنه بمعنى عفيفات ، إذ غير ذلك من وجوه الإِحصان بعيد إلا « مسلمات » فإنه يقرب ، والعامل في الحال [فَانْكِحُوهُنَّ] ، ويحتمل أَن يكون [فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ] كلاماً تاماً ثم استأْنف : « وآتوهن أُجُورَهُنَّ مُزَوَّجَات غَيْرَ مُسَافِحَات » فيكون العامل : [وَآتُوهُنَّ] ، ويكون معنى الإِحصان : التزويج .

والمسافحات من الزواني : المبتذلات اللواتي هُنَّ سوق للزنى . ومتخذات الأَخدان : هُنَّ المتسترات اللواتي يَصْحَبْنَ واحداً واحداً ويزنين خفية . وهذان كانا نوعين في زنى الجاهلية ، قاله ابن عباس ، وعامر الشعبي ، والضحاك ، وغيرهم ، وأَيضاً فهو تقسيم عقلي لا يعطي الوجود ، إلا أَن تكون الزانية : إمَّا لا تردُّ يد لامس ، وإما أَن تختص من تقتصر عليه [(٢)] .

وقوله تعالى : [فَإِذَا أُحْصِنَّ] الآية — قرأَ نافع ، وابن كثير ، وأَبو عمرو ، وابن عامر : [أُحْصِنَّ] على بناءِ الفعل للمفعول ، وقرأَ

---

(١) لا يصح نكاح الأمة إلا بإذن سيدها كما نصت هذه الآية ، وأَما العبد فالعلماء أَيضاً مجمعون على أَنه لا ينْكِحُ إلا بإذن سيده ، والفرق بينه وبين الأمة يأْتي في أَنه إذا تزوج بغير إذن سيده وأَجازه السيد بعد ذلك جاز ، وهذا هو مذهب مالك وأَصحاب الرأي ، وقالت طائفة منهم الشافعي والأَوزاعي : لا تجوز إجازة المولى إن لم يحضر ، لأَن العقد الفاسد لا تصح إجازته ، وقد كان ابن عمر يعد العبد بذلك زانياً ويحده . راجع القرطبي ٥—١٤١ .

(٢) قال ابن عباس : كان قوم يحرمون ما ظهر من الزنى ، ويستحلون ما خفي منه ، والخدن هو الصديق للمرأة يزني بها سراً ، فنهى الله تعالى عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن . « البحر المحيط » ٣—٢٢٢ ، ٢٢٣ — وقيل : المسافِحَةُ : المجاهرة بالزنى ، أي التي تكري نفسها لذلك ، وذات الخدن : هي التي تزني سراً . والآراء كلها متقاربة .

حمزة ، والكسائي على بناءِ الفعل للفاعل ، واختلف عن عاصم ، فوجه الكلام أَن تكون القراءَة الأُولى بالتزوُّج ، والثانية بالإِسلام أَو غيره مما هو من فِعْلهن ، ولكن يدخل كل معنى منهما على الآخر . واختلف المتأَولون فيما هو الإِحصان هنا ـ فقال الجمهور : هو الإِسلام ، فإِذا زنت الأَمة المسلمة حُدَّت نصف حدِّ الحرة ، وإِسلامُها هو إِحصانها الذي في الآية ، وقالت فرقة : إِحصانها الذي في الآية هو التزويج لِحُرٍّ ، فإِذا زنت الأَمة المسلمة التي لم تتزوج فلا حَدَّ عليها ، قاله سعيد بن جبير ، والحسن ، وقتادة . وقالت فرقة : الإِحصان في الآية : التزوج ، إِلا أَن الحدَّ واجبٌ على الأَمة المسلمة بالسنَّةِ ، وهي الحديث الصحيح في مسلم والبخاري (أَنه قيل : يا رسول الله ، الأَمة إِذا زنت ولم تحصن ؟ فأَوجب عليها الحد) (١)

قال الزهري : فالمتزوجة محدودة بالقرآن ، والمسلمة غير المتزوجة محدودة بالحديث .

قال القاضِي أَبو محمد رحمه الله :

وهذا الحديث والسؤال من الصحابة يقتضي أَنهم فهموا من القرآن أَن معنى [أُحْصِنَّ] : تزوجن ، وجواب النبي صلى الله عليه

---

(١) روى البخاري عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد : (أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحض . قال : إذا زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضفير) . والضَّفير : هو الحبل المضفور . فعيل بمعنى مفعول . وقول ابن عطية : « واجب على الأمة المسلمة بالسنة » معناه أن الوجوب ثابت بالسنة ـ والحديث المذكور أخرجه عبد الرزاق ، والبخاري ، ومسلم عن زيد بن خالد الجهني . (الدر المنثور ٢ـ١٤٢) .

وسلم على ذلك يقتضي تقرير المعنى ، ومن أراد أن يضعف قول من قال : « إنه الإسلام » ـ بأن الصفة لهن بالإيمان قد تقدمت وتقررت ـ فذلك غير لازم [١] لأنه جائز أن يقطع في الكلام ويزيد ، فإذا كن على هذه الحالة المتقدمة من الإيمان فإن أَتَيْنَ بفاحشة فعليهن ، وذلك سائغ صحيح .

والفاحشة هنا : الزنى بقرينة إلزام الحدِّ ، و [المُحْصَنَات] ـ في هذه الآية ـ : الحرائر ، إذ هي الصفة المشروطة في الحد الكامل ، والرجم لا يتنصف ، فلم يرد في الآية بإجماع ، ثم اختلف ـ فقال ابن عباس والجمهور : على الأمة نصف المائة لا غير ذلك [٢] ، وقال الطبري وجماعة من التابعين : على الأَمَة نصف المائة ونصف المدة ، وهي نفي ستة أشهر ، والإشارة بـ [ذَلِكَ] إلى نكاح الأَمة .

والعنت في اللغة : المشقة . وقالت طائفة : المقصد به ها هنا الزنى ، قاله مجاهد ، وقال ابن عباس : ما ازْلَحَفَّ [٣] ناكح الأَمة عن الزنى إلا قريباً ، قال : والعنت : الزنى ، وقاله عطية العوفي ، والضحاك . وقالت طائفة : الإثم [٤] ، وقالت طائفة : الحد .

(١) قوله : « فذلك غير لازم » هو جواب قوله قبل : « ومن أراد » .

(٢) اختلف العلماء في سبب نقصان الحد بالنسبة للأمة ـ قيل : لأنهن أضعف من الحرائر ، وقيل : إنهن لا يصلن إلى مرادهن كما تصل الحرائر ، وقيل : لأن العقوبة تجب على قدر النعمة ، ألا ترى أن الله تعالى قال لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم : [يا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا العَذَابُ ضِعْفَيْنِ] .

(٣) يريد : ما ابتعد عن الزنى إلا قليلا . يقال : ازْلَحَفَّ عن الشيء : تَنَحَّى .

(٤) أخرج الطسي في مسائله عن ابن عباس أن نافع بن الأزرق سأله عن العنت فقال : الإثم ، قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول الشاعر :

رأيتُك تَبْتَغي عَنَتي وتَسْعى على الساعي عَلَيَّ بغير دخل

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

والآية تحتمل ذلك كله ، وكل ما يعنت عاجلا وآجلا .

وقوله تعالى : [وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ] يعني عن نكاح الإماءِ . قاله سعيد بن جبير ، ومجاهد ، والسدي ، وابن عباس رضي الله عنهما ، وهذا ندب إلى الترك ، وعِلَّتُه ما يُؤَدي إليه نكاح الإماءِ من استرقاق الولد ومهنتهن [1] . وهذه الجملة ابتداءٌ وخبر تقديره : وصَبْركم خيرٌ لكم . [وَاللهُ غفورٌ] [2] أَي : لمن فعل وتزوج .

قوله تعالى :

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾

اختلف النحاة في اللام من قوله : [لِيُبَيِّن] - فمذهب سيبويه - رحمه الله - : أَن التقدير : لأَن يبين ، والمفعول مضمر ، تقديره : يريد الله هذا ، فإِن كانت لام الجر ، أَو لام كي فلا بد فيهما من تقدير (أَن) لأَنهما لا يدخلان إلا على الأَسماءِ . وقال الفراءُ والكوفيون :

---

(١) في سنن ابن ماجة من حديث أَنس قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أراد أن يلقى الله طاهر اًمُطَهَّراً فليتزوج الحرائر) ومَهَنَهُ وامْتَهَنَهُ بمعنى : استخدمه واستذلّه.

(٢) قال أبو (ح) في « البحر المحيط » ٣-٢٢٤ : « لما ندب بقوله : [وأَنْ تَصْبِرُوا] إلى الصبر عن نكاح الإماء صار كأنه في حيز الكراهية ، فجاء بصفة الغفران المؤْذنة بأن ذلك مما سمح فيه تعالى ، وبصفة الرحمة حيث رخص في نكاحهن وأباحه » .

اللام نفسها بمنزلة (أَن) – وهو ضعيف . ونظير هذه اللام قول الشاعر :

أُريدُ لِأَنْسَى ذكرها . . . . (١)

وقال بعض النحاة : إرادتي لأَنسى .

[وَيَهْدِيكُم] بمعنى : يرشدكم ، لا يتوجه غير ذلك بقرينة السُّنن . والسُّنَنُ : الطرق ووجوه الأُمور وأَنحاؤُها .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

ويظهر من قوة هذا الكلام أَن شرعتنا في المشروعات كشرعة مَن قبلنا ، وليس ذلك كذلك ، وإنما هذه الهداية في أَحد أَمرين : إمَّا

---

(١) الشاعر هو كثير عزة ، وهذا جزء من أول البيت ، وتمامه :

أُريدُ لأنْسَى ذِكْرَهَا فَكَأَنَّمَا تَمَثَّلُ لي لَيْلَى بِكُلِّ سَبِيلِ

والفراء يرى أَن العرب تعاقب بين لام (كي) و (أَن) ، فتأتي باللام التي على معنى (كي) في موضع (أَن) في : أَردت وأَمرت ، فيقولون : أَردت أَن تفعل ، وأَردتُ لتفعل ، لأَنهما يطلبان المستقبل ، وفي التنزيل : [وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ] . [يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللهِ] ، [يُرِيدونَ أَنْ يُطْفِئوا نور الله] . وعلى ذلك يكون معنى بيت كثير عنده : أُريد أَن أَنسى – قال النحاس : وخطَّأَ الزجاج هذا القول ، وقال : لو كانت اللام بمعنى (أَنْ) لدخلت عليها لام أُخرى ، كما تقول : جئتُ كي تكرمني ، ثم تقول : جئتُ لكي تكرمني ، وأَنشدنا :

أَردْتُ لِكَيْمَا يَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّها سراويل قيسٍ والوفود شهودُ

وابن عطية على رأي الزجاج ، وهو مذهب سيبويه ، ولهذا علَّق على رأي الفراء والكوفيين بقوله : « وهو ضعيف » . هذا والبيت الذي أنشده الزجاج لقيس بن عبادة ، وكان قد طاول رومياً بين يدي معاوية فتجرد قيس من سراويله وأَلقاها إلى الرومي ففضلت عنه ، وقال هذا البيت ومعه بيت آخر يعتذر من إلقاء سراويله في المشهد المجموع . راجع اللسان – مادة (سرل) .

في أَنَّا خوطبنا في كل قصة نهياً وأَمراً ، كما خوطبوا هم أَيضاً في قصصهم ، وشرع لنا كما شرع لهم ، فهدينا سُننهم في ذلك وإن اختلفت أَحكامنا وأَحكامهم ، والأَمر الثاني أَنْ هدينا سُنَنهم في أَنْ أَطعنا وسمعنا كما سمعوا وأَطاعوا ، فوقع التماثل من هذه الجهة (١) .

والذين من قبلنا : هم المؤمنون في كل شريعة . وتوبة الله على عبده هي رجوعه به عن المعاصي إلى الطاعات ، وتوفيقه له . وحَسُنَ [عليمٌ] هنا بحسب ما تقدم من سُنن الشرائع وموضوع المصالح ، و[حَكيمٌ] أَي : مصيب بالأَشياءِ مواضعها بحسب الحكمة والإِتقان .

وتكرار إرادة الله التوبة على عباده تقوية للإِخبار الأَول ، وليس المقصد في هذه الآية إلا الإِخبار عن إرادة الذين يتبعون الشهوات ، فقدمت إرادة الله توطئة مظهرة لفساد إرادة مُتَّبعي الشهوات ، واختلف المتأَولون في متبعي الشهوات - فقال مجاهد : هم الزناة . وقال السدي : هم اليهود والنصارى ، وقالت فرقة : هم اليهود خاصة ، لأَنهم أَرادوا أَن يتبعهم المسلمون في نكاح الأَخوات من الأَب ، وقال

---

(١) اختلف العلماء في قوله تعالى : [سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُم] - هل ذلك على ظاهره من الهداية لسننهم أَو على التشبيه ، أَي : سُنَناً مثل سُنَن الذين من قبلنا ؟ - فمن قال إنه على ظاهره أَراد أَن السُّنَن هي ما حُرِّم علينا وعليهم بالنسب والرضاع والمصاهرة ، وقيل : المراد بها ما ذكره سبحانه في قوله : [شَرَعَ لَكُم مِنَ الدِّينِ ما وَصَّى بِهِ نُوحاً] . وقيل: مناهج من كان قبلكم من الأنبياء والصالحين . وعلى هذه الأقوال فالمراد بـ[الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُم] : الأنبياء وأَهل الخير - ومن قال إن ذلك على التشبيه أراد أن المعنى أن طرق الأمم السابقة في هدايتها كان بإرسال الرسل وإنزال الكتب ، وكذلك جعل طريقنا إلى شرائع الدين بالبيان والتفصيل - وقيل : الهداية في أحد أمرين ... وهو الذي وضحه ابن عطية .

ابن زيد : ذلك على العموم في هؤلاءِ ، وفي كل متبع شهوة ، ورجحه الطبري .

وقرأ الجمهور : [ميْلاً] بسكون الياءِ ، وقرأ الحسن بن أبي الحسن : [ميَلاً] بفتح الياءِ .

وقوله تعالى : [يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ] ـ المقصد الظاهر بهذه الآية أَنَّهَا في تخفيف الله تعالى ترك نكاح الإماءِ بإباحة ذلك ، وأن إخباره عن ضعف الإنسان إنما هو في باب النساءِ ، أَي : لما علمنا ضَعْفَكم عن الصبر عن النساءِ خففنا عنكم بإباحة الإماءِ ، وكذلك قال مجاهد ، وابن زيد ، وطاوس . وقال طاوس : ليس يكون الإنسان في شيءٍ أَضعف منه في أَمر النساءِ .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

ثم بعد هذا المقصد تخرج الآية في مخرج التفضل ، لأَنها تتناول كل ما خفف الله تعالى عن عباده ، وجعله الدين يسراً ، ويقع الإِخبار عن ضعف الإِنسان عاماً حسبما هو في نفسه ضعيف يستميله هواه في الأَغلب . و [الإِنْسَانُ] رفع على ما لم يُسَمَّ فاعله ، و [ضَعيفاً] حال .

وقرأ ابن عباس ، ومجاهد : [وَخَلَقَ الإِنْسَانَ] على بناءِ الفعل للفاعل ، و [ضعيفاً] حال أَيضاً على هذه القراءَة ، ويصحُّ أن يكون [خَلَق] بمعنى جَعَل فيكسبها ذلك قوة التعدي إلى مفعولين ، فيكون قوله : [ضعيفاً] مفعولا ثانياً .

قوله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ ﴾

هذا استثناء ليس من الأول ، والمعنى : لكن إن كانت تجارة فكلوها (١) .

وقرأ المدنيون ، وابن كثير ، وابن عامر ، وأبو عمرو : [تجارةٌ] بالرفع على تمام (كان) ، وأنها بمعنى : وقَع . وقرأت فرقة هي الكوفيون : حمزة ، وعاصم ، والكسائي : [تجارةً] بالنصب على نقصان (كان) . وهو اختيار أبي عبيد .

وهما قولان قويان ، إلا أن تمام (كان) يترجح عند بعض ، لأنها صلة لِ [أَنْ] فهي محطوطة عن درجتها إذا كانت سليمة من صلة وغيرها ، وهذا ترجيحٌ ليس بالقوي ، ولكنه حسن ، و[أَنْ] في موضع نصب . ومن نصب [تجارةً] جعل اسم (كان) مضمراً تقديره : الأموال

---

(١) إنما كان الاستثناء منقطعاً لوجهين : أولهما أن التجارة لم تندرج في الأموال المأكولة بالباطل فتستثنى منها سواء فسرنا الباطل بأنه أخذ المال بغير عوض أو بغير طريق شرعي ، وثانيهما أن الاستثناء إنما وقع على الكون ، والكون معنى من المعاني ، وليس مالا من الأموال . وهذا الاستثناء لا يدل على الحصر في أنه لا يجوز أكل المال إلا بالتجارة فقط ، بل هو ذكر نوع غالب من طرق اكتساب المال وهو التجارة . البحر المحيط ٣–٢٣١ .

ونظير هذه الآية في الاستثناء المنقطع قوله تعالى : [وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إلا بالْحَقِّ] ، وقوله سبحانه : [لا يَذُوقُونَ فِيهَا الْموْتَ إلا الْمَوْتَةَ الأولى] ، ذكر ذلك ابن كثير ٢/٢٥٣ .

أَموال تجارة ، فحذف المضاف وأُقيم المضاف إِليه مقامه ، أَو يكون التقدير : إِلا أَن تكون التجارة تجارةً ، ومثل ذلك قول الشاعر :

. . . . إِذا كانَ يَوْماً ذا كواكبَ أَشْنَعَا(١)

أَي : إِذا كان اليومُ يوماً ، والاستثناءُ منقطع في كل تقدير ، وفي قراءَة الرفع . فأَكل الأَموال بالتجارة جائز بإِجماع الأُمَّة ، والجمهور على جواز الغبن في التجارة ، مثال ذلك : أَن يبيع الرجل ياقوتة بدرهم وهي تساوي مائة ، فذلك جائز ، ويعضده حديث النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يَبيعُ حاضرٌ لبادٍ)(٢) ، لأَنه إِنما أَراد بذلك أَن يبيع البادي باجتهاده ، ولا يمنع الحاضر الحاضر من رزق الله في غبنه . وقالت فرقة : الغبْن إِذا تجاوز الثلث مردود ، وإِنما أُبيح منه المتقارب المتعارف في التجارات ، وأَما المتفاحش الفادح فلا ، وقاله ابن وهب من أَصحاب مالك رحمه الله .

و [عَنْ تَرَاضٍ] معناه : عن رضا ، إِلا أَنها جاءَت من المفاعلة ، إِذ التجارة من اثنين ، واختلف أَهل العلم في التراضي – فقالت طائفة :

---

(١) هذا عجز البيت ، وهو بتمامه :

فِدًى لِبَنِي ذُهْلِ بن شَيْبَانَ ناقتي إذا كَانَ يوماً ذا كواكبَ أَشْـنَعَا

وقد أنشده سيبويه :

.... إذا كانَ يومٌ ذو كواكبَ أَشْهَبُ

على أن (كان) تامة .

(٢) الحاضر : هو المقيم في المدينة أو القرية ، والبادي : هو المقيم بالبادية – والمنهي عنه في هذا الحديث أن يأتي البدوي المدينة ومعه قوت يبغي بيعه بسرعة ولو رخيصاً ، فيقول له الحضري : اتركه عندي لأغالي في بيعه ، وسُئِل ابن عباس عن معنى الحديث فقال : « لا يكون له سمساراً » . – (عن ابن الأثير) .

تمامه وجزمه بافتراق الأَبدان بعد عقدة البيع ، أَو بأَن يقول أَحدهما لصاحبه : اختر ، فيقول : قد اخترت ، وذلك بعد العقدة أَيضاً ، فينجزم حينئذ ، هذا هو قول الشافعي وجماعة من الصحابة ، وحجته حديث النبي صلى الله عليه وسلم : (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار)[١] ، وهو حديث ابن عمر ، وأَبي برزة ، ورأْيهما – وهما الراويان – أَنه افتراق الأَبدان .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

والتفرق لا يكون حقيقة إلا بالأَبدان ، لأَنه من صفات الجواهر .

وقال مالك ، وأَبو حنيفة رحمهما الله : تمام التراضي أَن يعقد البيع بالأَلسنة فتنجزم العقدة بذلك ويرتفع الخيار ، وقالا في الحديث المتقدم : إنه التفرق بالقول ، واحتج بعضهم بقوله تعالى : [وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ] [٢] ، فهذه فرقة بالقول لأَنها بالطلاق .

قال من احتج للشافعي : بل هي فرقة بالأَبدان ، بدليل تثنية الضمير . والطلاق لا حظَّ للمرأَة فيه ، وإنما حظُّها في فرقة البدن التي هي ثمرة الطلاق ، قال الشافعي : ولو كان معنى قوله : (يَتَفَرَّقَا) بالقول الذي هو العقد لبطلت الفائدة في قوله : (البيعان بالخيار) ،

(١) رواه سمرة بن جندب ، وأبو برزة ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبو هريرة ، وحكيم بن حزام ، وغيرهم ، وهو ثابت في الصحيحين ، وفي لفظ البخاري : (إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا) . وفي رواية : (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر) . وقوله : (أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر) هو معنى الرواية الأخرى : (إلا بيع الخيار) .

(٢) من الآية (١٣٠) من سورة (النساء) .

لأَنه لا يُشك في أَن كل ذي سلعة مخير ما لم يعقد ، فجاءَ الإِخبار لا طائل فيه .

قال من احتج لمالك : إنما القصد في الحديث الإِخبار عن وجوب ثبوت العقد ، فجاءَ قوله : (البيِّعان بِالْخيار) توطئة لذلك ، وإن كانت التوطئة معلومة فإِنها تُهَيِّيءُ النفس لاستشعار ثبوت العقد ولزومها .

واستدل الشافعي بقوله عليه الصلاة والسلام : (لا يَسُم الرجل على سوم أَخيه ، ولا يبيع الرجل على بيع أَخيه)[1] فجعلها مرتبتين ، لأَن حالة البيعين بعد العقد قبل التفرق تقتضي أَن يُفْسِد مُفْسد بزيادة في السلعة فيختار ربُّها حلَّ الصفقة الأُولى ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك الإِفساد ، أَلا ترى أَنه عليه الصلاة والسلام قال : (لا يخطب الرجل على خطبة أَخيه)[2] ، فهي في درجة : (لا يسم) ، ولم يقل : «لا ينكح على نكاح أَخيه» لأَنه لا درجة بعد عقد النكاح تقتضي تخييراً بإِجماع من الأُمة .

قال من يحتج لمالك رحمه الله : قوله عليه الصلاة والسلام : (لا يسم) و (لا يبع) هي درجة واحدة كلها قبل العقد ، وقال : (لا يبع) تجوزاً في : (لا يسم) – إذ مآله إلى البيع ، فهي جميعاً بمنزلة قوله : (لا يخطب) – والعقد جازم فيهما جميعاً .

---

(١) عن أبي هريرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، ولا يسوم على سومه) قال «في نيل الأوطار» : متفق عليه .

(٢) رواه الدارمي في سننه عن ابن عمر بلفظ : (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ، ولا يبيع على بيع أخيه حتى يأذن له) . ورواه أحمد عن ابن عمر أيضاً . وأخرجه مسلم أيضاً . وأخرجه كذلك البخاري . نيل الأوطار .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وقوله في الحديث : (إلا بَيْعَ الخيار) معناه عند المالكيين : المتساومان بالخيار ما لم يعقدا ، فإذا عقدا بطل الخيار ، إلا في بيع الخيار الذي عقد مِنْ أوله على خيار مدة مَّا ، فإنه لا يبطل الخيار فيه .

ومعناه عند الشافعيين : المتبايعان ـ بعد عقدهما ـ مخيران ما داما في مجلسهما ، إلا بيعاً يقول فيه أحدهما لصاحبه : اختر ، فيختار ، فإن الخيار ينقطع بينهما وإن لم يتفرقا ، فإن فرض بيع خيارٍ فالمعنى : إلا بيع الخيار فإنه يبقى الخيار بعد التفرق بالأبدان .

وقوله تعالى : [وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ] ـ قرأ الحسن : [وَلا تُقَتِّلُوا] على التكثير ، فأجمع المتأولون أن المقصد بهذه الآية النهي عن أن يقتل بعض الناس بعضها ، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل ، أو بأن يحملها على غرر ربما مات منه ، فهذا كله يتناول النهي ، وقد احتج عمرو بن العاص بهذه الآية حين امتنع من الاغتسال بالماء البارد خوفاً على نفسه منه ، فقرر رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجاجه (١) .

---

(١) أخرج أحمد ، وأبو داود ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن عمرو بن العاص قال : (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ذات السلاسل ، احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فَتَيَمَّمْتُ به ، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح ، فلما قدمتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرتُ ذلك له ، فقال : يا عمرو ، صلَّيت بأصحابك وأنت جُنب ؟ قلت : نعم يا رسول الله ، إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت ـ إن اغتسلت ـ أن أهلك ، وذكرت قول الله : [وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُم] فَتَيَمَّمْتُ ثم صلَّيت ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يقل شيئاً) . الدر المنثور ٢ـ١٤٤،١٤٥ .

وقوله تعالى : [وَمَنْ يَفْعَل ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً] ، اختلف المتأولون في المشار إليه بـ[ذلِكَ] ـ فقال عطاءٌ :[ذلك] عائد على القتل ، لأَنه أَقرب مذكور . وقالت فرقة : [ذلك] عائد على أَكل المال بالباطل وقتل النفس ، لأَن النهي عنهما جاءَ مُتَّسقاً مسروداً ، ثم ورد الوعيد حسب النهي . وقالت فرقة : [ذلِكَ] عائد على كل ما نهي عنه من القضايا من أَول السورة إلى قوله تعالى : [وَمَنْ يَفْعَلْ ذلك]. وقال الطبري : [ذلِك] عائد على ما نهي عنه من آخر وعيد ، وذلك قوله تعالى : [يَأَيُّها الَّذين آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرهاً] ، لأَن كل ما نُهي عنه من أَول السورة قُرن به وعيد إلا من قوله : [يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا ٱلنِّسَاءَ كرهاً] فإنه والنواهي بعده لا وعيد معها إلا قوله : [وَمَنْ يَفْعَل ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً] .

والعدوان : تجاوز الحدِّ . و [نُصْلِيه] معناه : نُمِسُّه حرَّها كما تعرض الشاة المَصْلِيَّة ، أَي : نحرقه بها(١).

وقرأَ الأَعمش والنخعي : [نَصْلِيه] بفتح النون ، وقراءَة الجمهور بضم النون على نقل صلي بالهمز ، وقراءَة هذين على لغة من يقول : صليته ناراً بمعنى : أَصليته ، وحكى الزجاج أَنها قد قرئت : [نُصَلِّيه]

---

(١) صَلَيْتُ اللحم بالتخفيف على وجه الصلاح معناه : شويته ، فأَما أَصْلَيْته وصَلَّيْتُه فعلى وجه الفساد والإحراق ، ومنه قوله تعالى : [فسَوْفَ نُصْليه ناراً] ، وقوله : [ويَصْلَى سَعِيراً] ، وفي الحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتي بِشاةٍ مَصْلِيَّة) . قال الكسائي : المصْلِيَّة : المشوية ، فأَما إذا أحرقته وأبقيته في النار قلت : صلَّيته بالتشديد ، وأَصليته . ا.هـ. لسان العرب (صلا) .

بفتح الصاد وشد اللام المكسورة ، ويَسيرٌ ذلك على الله عز وجل ، لأن حجته بالغة وحكمه لا معقب له (١).

قوله تعالى :

﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ ﴾

[تَجْتَنِبُوا] معناه : تَدعون جانباً ، وقرأ ابن مسعود ، وابن جبير : [إنْ تَجْتَنِبُوا كَبيرَ] ، وقرأ المفضل عن عاصم [يُكَفِّر] ، [وَيُدْخِلكُم] على علامة الغائب ، وقرأ الباقون بالنون ، والقراءتان حسنتان ، وقرأ ابن عباس : [عَنْكُمْ مِن سَيِّئَاتِكُمْ] بزيادة (مِنْ) ، وقرأ السبعة سوى نافع : [مُدْخَلا] بضم الميم ، وقرأ نافع : [مَدْخَلا] بالفتح ، وقد رواه أيضاً أبو بكر عن عاصم ها هنا ، وفي الحج ، ولم يختلف في سورة بني إسرائيل في [مُدْخل] ، [ومُخرج صِدْقٍ](٢) أنهما بضم الميم.

قال أبو علي : [مَدْخلا] بالفتح - يحتمل أن يكون مصدراً ، والعامل فيه فعل يدل عليه الظاهر ، التقدير : ويدخلكم فتدخلون مَدْخَلا ، ويحتمل أن يكون مكاناً فيعمل فيه الفعل الظاهر ، وكذلك يحتمل [مُدْخلا] بضم الميم للوجهين ، وإذا لم يعمل الفعل الظاهر فمعموله الثاني محذوف ، تقديره : ويُدخلكم الجنة .

---

(١) قال القرطبي : « قيد الوعد بذكر العدوان والظلم ليخرج منه فعل السهو والغلط ، وذكر العدوان والظلم مع تقارب معانيهما لاختلاف ألفاظهما ، وحَسُن ذلك في الكلام » . ثم ذكر بيت عديّ بن زيد :

فَقَدَّدَتِ الأديمَ لِراهشَيْه ... وأَلْفى قَوْلَها كَذِباً ومَيْنا

(٢) من قوله تعالى في الآية (٨٠) من سورة الإسراء : [وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ ، وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدقٍ ، واجْعَلْ لي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانَاً نَصِيراً] .

واختلف أَهل العلم في الكبائر – فقال علي بن أَبي طالب : «هي سبع : الإِشراك بالله ، وقتل النفس ، وقذف المحصنات ، وأَكل مال اليتيم ، وأَكل الربا ، والفرار يوم الزحف ، والتَّعَرُّبُ بعد الهجرة».(١) وقال عبيد بن عمير : «الكبائر سبع ، في كل واحدة منها آية في كتاب الله عز وجل» .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وذكر كقول علي ، وجعل الآية في التعرب قوله تعالى : [إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى] (٢) الآية . ووقع في البخاري – في كتاب الحدود ، في باب رمي المحصنات : (اتَّقوا السَّبع الموبقات ، الإِشراك بالله ، والسحر ، وقتل النفس ، وأَكل الربا ، وأَكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المُحْصَنَاتُ الغافلات المؤمنات) . (٣) وقال عبد الله بن عمر : «هي تسع : الإِشراك بالله ، والقتل ، والفرار ، والقذف ، وأَكل الربا ، وأَكل مال اليتيم ، وإِلحاد في المسجد الحرام ، والذي يستسحر ،

---

(١) قال الأزهري : ويكون التعَرُّب أَن يرجع إِلى البادية بعد ما كان مقيماً بالحضر ، فيلحق بالأعراب ، ويكون التَّعرُّب المُقام بالبادية ، ومنه قول الشاعر :

تَعَرَّبَ آبَائي، فَهَلاَّ وَقَاهُـــــمُ مِنِ الموتِ رَمْـلا عالِجٍ وَزَرُودِ

يقول : أَقام آبائي بالبادية ، ولم يحضروا القرى . اللسان – (عرب) .

(٢) الآية (٢٥) من سورة (محمد) .

(٣) أَخرجه البخاري ، ومسلم ، وأَبو داود ، والنسائي ، وابن أَبي حاتم ، عن أَبي هريرة . الدر المنثور ٢–١٤٦ .

وبكاءُ الوالدين من العقوق» . [(١)] قال عبد الله بن مسعود ، وإبراهيم النَّخَعي : هي في جميع ما نُهي عنه من أَول سورة النساءِ إلى ثلاثين آية منها ، وهي : [إِنْ تَجْتَنِبُوا] . وقال عبد الله بن مسعود : «هي أَربع أَيضاً : الإِشراك بالله ، والقنوط من رحمة الله ، واليأْس من روح الله ، والأَمن من مكر الله» . وروي أَيضاً عن ابن مسعود : «هي ثلاث : القنوط ، واليأْس ، والأَمن المتقدمة» . وقال ابن عباس أَيضاً ، وغيره : «الكبائر : كل ما ورد عليه وعيد بنار ، أَو عذاب ، أَو لعنة ، أَو ما أَشبه ذلك . » [(٢)] وقالت فرقة من الأُصوليين : هي في هذا الموضع أَنواع الشِّرك التي لا تصلح معها الأَعمال . وقال رجل لابن عباس : أَخبرني عن الكبائر السبع ، فقال : «هي إلى السبعين أَقرب» . وقال ابن عباس : «كل ما نهى الله عنه فهو كبير» [(٣)] ، فهنا يدخل الزنى ، وشرب الخمر ، والزور ، والغيبة ، وغير ذلك مما قد نُص عليه في أَحاديث لم يُقصد الحصر للكبائر بها ، بل ذُكر بعضها مثالا ، وعلى هذا القول أَئمة الكلام : القاضي ، وأَبو المعالي ، وغيرهما ، قالوا : وإنما قيل : صغيرة ، بالاضافة إلى أَكبر منها ، وهي في نفسها كبيرة من حيث المعصيُّ بالجميع واحد .

---

(١) أخرجه علي بن الجعد في الجعديات عن طيسلة قال : سألت ابن عمر عن الكبائر فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هن تسع ... الخ . مع اختلاف في بعض الألفاظ . الدر المنثور ٢–١٤٦ .

(٢) أخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : (الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار ، أو غضب أو لعنة ، أو عذاب .) الدر المنثور ٢–١٤٦ ، وابن كثير ٢–٢٦٦ .

(٣) أخرجه ابن جرير عن أبي الوليد مع اختلاف يسير في اللفظ . الدر المنثور ٢–١٤٦ ، وابن كثير ٢–٢٦٦ .

وهذه الآية يتعاضد معها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب الوضوءِ من مسلم (عن عثمان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من ٱمرئٍ مسلم تحضره صلاة مكتوبة ، فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يأْت بكبيرة ، وذلك الدهر كله)[1].

واختلف العلماءُ في هذه المسأَلة ـ فجماعة من الفقهاءِ وأَهل الحديث يرون أَن الرجل إذا اجتنب الكبائر ، وامتثل الفرائض كفرت صغائره كالنظر وشبهه قطعاً بظاهر هذه الآية ، وظاهر الحديث . وأَما الأُصوليون فقالوا : لا يجب على القطع تكفير الصغائر باجتناب الكبائر ، وإنما يحمل ذلك على غلبة الظن وقوة الرجاء ، والمشيئة ثابتة ، ودل على ذلك أَنه لو قطعنا لمجتنب الكبائر وممتثل الفرائض بتكفير صغائره قطعاً لكانت له في حكم المباح الذي يقطع بأَنه لا تباعة فيه ، وذلك نقضٌ لعرى الشريعة . ومحمل الكبائر عند الأُصوليين في هذه الآية أَجْنَاسُ الكفر ، والآية التي قَيَّدت الحكم فتُرَدُّ إليها هذه المُطْلَقَات كلها قوله تعالى : [وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ] [2] .

و[كريماً] يقتضي كرم الفضيلة ونفي العيوب ، كما تقول : ثوب كريم ، وكريم المَحْتِد . وهذه آية رجاء ، روي عن عبد الله

(١) الحديث في مسلم ، وصححه في الجامع الصغير .

(٢) من الآية (١١٦) من سورة (النساء) . وقد وردت أحاديث كثيرة متعلقة بقول الله تعالى : [إنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّر عَنكُمْ سَيِّئَاتكُم] ، وهي في كتب السُّنَّة الصحيحة ، وفي كثير من التفاسير .

ابن مسعود أَنه قال : خمس آيات من سورة النساءِ هي أَحبُّ إِليَّ من الدنيا جميعاً ــ قوله : [إِنْ تَجْتَنِبوا] الآية ، وقوله : [إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ] الآية ، وقوله : [وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِم] الآية ، وقوله أَيضاً : [يُضَاعِفْهَا] ، وقوله : [والَّذينَ آمَنُوا باللهِ وَرُسُلِهِ] الآية .(١) .

قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾ ﴾

سبب الآية أَن النساءَ قلن : ليتنا استوينا مع الرجال في الميراث ، وشركناهم في الغزو ، وروي أَن أُم سلمة قالت ذلك

---

(١) أخرج أبو عبيد ، وسعيد بن منصور في فضائله ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والطبراني ، والحاكم ، والبيهقي في الشعب عن ابن مسعود قال : « إن في سورة النساء خمس آيات ما يسرني أنَّ لي بها الدنيا وما فيها ، ولقد علمتُ أن العلماء إذا مرُّوا بها يعرفونها ــ قوله تعالى : [إنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْه] الآية . وقوله : [إنَّ اللهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ] الآية ، وقوله : [إنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أنْ يُشْرَكَ بِهِ] الآية ، وقوله : [وَلَوْ أَنَّهُم إذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُم جَاؤُوكَ] الآية ، وقوله : [وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَه] الآية » عن (الدر المنثور) ٢ــ١٤٥ ، وقوله تعالى : [يُضَاعِفْهَا] هي من الآية الكريمة : [وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْه أَجْراً عَظِيماً] وهي الآية رقم (٤٠) من هذه السورة .

وقال ابن عباس : ثماني آيات في سورة النساء هُنَّ خيرٌ لهذه الأمَّة مما طلعت عليه الشمس وغربت : [يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ] ، [واللهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ] ، [يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُم] ، [إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُم سَيِّئَاتِكُمْ] الآية ، [إنَّ اللهَ لا يَغْفِر أَنْ يُشْرَكَ بِه] ، [إنَّ الله لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ] ، [وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ] ، [مَا يَفْعَلُ اللهُ بِعَذَابِكُمْ] الآية .

أَو نحوه(١) ، وقال الرجال : ليت لنا في الآخرة حظاً زائداً على النساءِ ، كما لنا عليهن في الدنيا ، فنزلت الآية .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

لأَن في تمنِّيهم هذا تحكُّماً على الشريعة ، وتطرقاً إِلى الدفع في صدر حكم الله ، فهذا نهيٌ عن كلِّ تَمَنٍّ لخلاف حكم شرعيٍّ ، ويدخل في النهي أَن يتمنى الرجل حال الآخر من دين أَو دنيا ، على أَن يذهب ما عند الآخر ، إِذ هذا هو الحسد بعينه ، وقد كره بعض العلماءِ أَن يتمنى أَحدٌ حال رجل ينصبه في فكره وإِن لم يتمنَّ زوال حاله ، وهذا في نعم الدنيا ، وأَما في الأَعمال الصالحة فذلك هو الحسن ، وأَما إِذا تمنَّى المرءُ على اللهِ من غير أَن يقرن أُمنيته بشيءٍ مما قدمناه فذلك جائز ، وذلك موجودٌ في حديث النبي عليه الصلاة والسلام في قوله : (ودِدْت أَن أُقتل في سبيل الله ، ثم أَحيا فأُقتل) (٢) ، وفي غير موضع ، ولقوله تعالى : [وَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ] .

---

(١) أخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، والترمذي ، والحاكم ، وسعيد بن منصور ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم من طريق مجاهد ، عن أُمِّ سلَمة أنها قالت : يا رسول الله ، تغزو الرجال ولا نغزو ، ولا نقاتل فنستشهد ، وإنما لنا نصف الميراث ، فأنزل الله : [وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ به بَعْضكُم عَلى بَعْضٍ] . وأنزل فيها : [إنَّ المُسْلِمِينَ والمُسْلِمَاتِ] . الدر المنثور .

(٢) هذا الحديث هو الذي صدر به البخاري كتاب التمني في صحيحه ، وهو يدل على جواز تمني أفعال الخير ، والرغبة فيها ، وفي الصحيح : (إن الشهيد يقال له : تَمَنَّ ، فيقول : أتمنى أن أرجع إلى الدنيا حتى أُقتل في سبيلك مرة أُخرى) . قال (ق) : « وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمنى إيمان أَبي طالب وأبي لهب وصناديد قريش ، مع علمه بأنه لا يكون » . والتمني نوع من الإرادة يتعلق بالمستقبل ، كالتلهف نوع منها يتعلق بالماضي ، فنهى الله سبحانه عن التمني ، لأن فيه تعلُّق البال ، ونسيان الأجل ـ ذكر هذا التعليل القرطبيُّ في تفسيره .

وقوله تعالى : [لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ] الآية ـ قال قتادة : معناه : من الميراث ، لأَن العرب كانت لا تورث النساءَ .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وهذا قول ضعيف ، ولفظة الاكتساب تردُّ عليه ردا بيِّناً ، ولكنه يتركب على قول النساءِ : ليتنا ساوينا الرجال في الميراث ، فكأَنه قيل بسببهن : لا تتمنوا هذا فلكل نصيبه ، وقالت فرقة : معناه : من الأَجر والحسنات ، فكأَنه قيل للناس : لا تتمنوا في أَمرٍ خلاف ما حكم الله به ، لاختيار ترونه أَنتم ، فإِن الله قد جعل لكل أَحد نصيباً من الأَجر والفضل بحسب اكتسابه فيما شرع له .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وهذا القول هو الواضح البيِّن الأَعم . وقالت فرقة : معناه : لا تتمنَّوا خلاف ما حدَّ اللهُ في تفضيله ، فإِنه تعالى قد جعل لكل أَحد مكاسب تختص به ، فهي نصيبه ، قد جعل الجهاد والإِنفاق وسعْي المعيشة وحمل الكلف كالأَحكام والإِمارة والحسبة وغير ذلك للرجال ، وجعل الحمْل ومشقته وحُسْن التَّبَعُّل وحفظ غيب الزوج وخدمة البيوت للنساءِ .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وهذا كالقول الذي قبله ، إلا أَنه فارقه بتقسيم الأَعمال . وفي تعليقه النصيب بالاكتساب حضٌّ على العمل ، وتنبيه على كسب الخير .

وقرأَ جمهور السبعة : [وَاسْأَلُوا] بالهمز وسكون السِّين ، وقرأَ الكسائي وابن كثير : [وَسَلُوا] أَلقيا حركة الهمزة على السين ،

وهذا حيث وقعت اللفظة إلا في قوله : [وَاسْأَلوا ما أَنْفَقْتُم] (١) فإنهم أَجمعوا على الهمز فيه ، قال سعيد بن جبير ، وليث بن أَبي سليم : هذا في العبادات ، والدِّين ، وأَعمال البر ، ليس في فضل الدنيا . وقال الجمهور : ذلك على العموم ، وهو الذي يقتضيه اللفظ(٢) ، وقوله : [واسْأَلوا] يقتضي مفعولا ثانياً ، فهو - عند بعض النحويين - في قوله : [مِنْ فَضْلِهِ] ، التقدير : واسأَلوا الله فضلَه ، وسيبويه لا يجيز هذا لأَن فيه حذف (من) في الواجب ، والمفعول عنده مضمر تقديره : واسأَلوا الله الجنة ، أَو كثيراً ، أَو حظاً من فضله .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وهذا هو الأَصح ، ويحسن عندي أَن يُقدَّر المفعول : أَمانيكم ، إِذْ ما تقدم يحسن هذا التقدير .

وقوله : [بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً] معناه : إِن علم الله قد أَوجب الإِصابة والإِتقان والإِحكام ، فلا تعارضوا بِتَمَنٍّ ولا غيره ، وهذه الآية تقتضي أَن الله يعلم الأَشياء ، والعقائد توجب أَنه يعلم المعدومات الجائز

(١) من الآية (١٠) من سورة (الممتحنة) - وقد علّق أبو حيان في البحر المحيط على كلام ابن عطية هذا بقوله : «وهذا الذي ذكره ابن عطية وهم ، بل نصوص المقرئين في كتبهم على أن [وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُم] من جملة المختلف فيه بين ابن كثير والكسائي ، وبين الجماعة . ونص على ذلك بلفظه ابن شيطا في كتاب «التذكار» ، ولعلّ الوهم وقع له في ذلك من قول ابن مجاهد في كتاب السبعة : «ولم يختلفوا في قوله : [وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا] أنه مهموز لأنه لغائب» راجع «البحر المحيط» ٣-٢٣٦ .

(٢) يؤيد هذا الذي ذهب إليه الجمهور أحاديث كثيرة ، فقد روى الترمذي عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (سلوا الله مِن فضْله فإنه يُحب أن يُسأَل ، وأَفضل العبادة انتظار الفرج) .

وقوعها وإن لم تكن أشياء ، والآية لا تناقض ذلك ، بل وقفت على بعض معلوماته وأمسكت عن بعض .

قوله تعالى :

﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾

(كُلّ) إنما تُستعمل مضافةً ظَهَر المضاف إليه أو تقدر ، فهي بمثابة : (قَبْل وبَعْد) ولذلك أجاز بعض النحاة : مررْتُ بكل – على حدِّ (قبل وبعد) ، فالمقدر هنا على قول فرقة : ولكلِّ أحدٍ – وعلى قول فرقة : ولكلِّ شيْءٍ ، يعني : التركة .

والمولى – في كلام العرب – لفظة يشترك فيها : القريب القرابة ، والصديق ، والحليف ، والمعتِق ، والمعتَق ، والوارث ، والعبد فيما حكى ابن سيدة ، ويحسن هنا من هذا الاشتراك : الوَرَثَة ، لأَنها تصلح على تأْويل : ولكلِّ أَحدٍ ، وعلى تأْويل : ولكلِّ شيْءٍ ، وبذلك فَسَّر قتادة ، والسدي ، وابن عباس ، وغيرهم أَن الموالى : العصبة والورثة . قال ابن زيد : لما أَسلمت العجم سُمُّوا موالي استعارةً وتشبيهاً ، وذلك في قول الله تعالى : [فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانكُم في ٱلدِّين وَمَوَالِيكُمْ][1] .

---

(١) من الآية (٥) من سورة (الأحزاب) .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وقد سُمِّي قوم من العجم ببني العم . و[مِمَّا] متعلقة بشيءٍ ، تقديره : ولكل شيءٍ مما ترك الوالدان والأَقربون جعلنا ورثة ، وهي متعلقة ـ على تأْويل : ولكلٍّ أَحدٍ ـ بفعل مضمر تقديره : ولكل أَحدٍ جعلنا موالي يرثون مما ترك الوالدان والأَقربون ، ويحتمل ـ على هذا ـ أَن تتعلق (من) بـ [مَوالي] . وقوله : [والَّذين] رفع بالابتداءِ ، والخبر في قوله : [فَآتُوهُم] .

وقرأَ نافع ، وابن كثير ، وأَبو عمر ، وابن عامر : [عَاقَدَت] على المفاعلة ، أَي : أَيمان هؤلاءِ عاقدت أُولٰئك ، وقرأَ عاصم ، وحمزة ، والكسائي : [عَقَدَت] بتخفيف القاف على حذف مفعول تقديره : عقدت أَيمانكم حلفهم أَو ذمتهم ، وقرأَ حمزة ـ في رواية علي بن كيشة[١] عنه ـ : [عقَّدت] مشددة القاف .

واختلف المتأَولون في من المراد بـ [الَّذين] ـ فقال الحسن ، وابن عباس ، وابن جبير ، وقتادة ، وغيرهم : هم الأَحلاف ، فإِن العرب كانت تتوارث بالحلف ، فشدَّد الله ذلك بهذه الآية ، ثم نسخه بآية الأَنفال : [وأُولُوا الأَرْحَام بَعْضُهم أَوْلَى بِبَعْضٍ في كِتَابِ اللهِ][٢] ، وقال ابن عباس أَيضاً : هم الذين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بينهم ، فإِنهم كانوا يتوارثون بهذه الآية حتى نسخ ذلك بما تقدم .

---

(١) قال معلق القرطبي : « كذا في ابن عطية ، والبحر ، والأصول، إلا : د. فابن كيْسة ، وهو علي بن زيد بن كيْسة ، ولعلَّه الصواب كما في : طبقات القراء والتاج .»

(٢) من الآية (٧٥) من سورة (الأنفال) ومن الآية (٦) في سورة (الأحزَاب) .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وورد لابن عباس أن المهاجرين كانوا يرثون الأنصار دون ذوي رحمهم ، للأُخوة التي آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فنزلت الآية في ذلك ناسخة ، وبقي إيتاءُ النصيب من النصر والمعونة أو من المال على جهة الندب في الوصية .

وقال سعيد بن المسيب : هم الأبناءُ الذين كانوا يُتَبَنَّوْنَ ، والنصيب الذي أُمر الناسُ بإيتائه هو الوصية لا الميراث .

وقال ابن عباس أيضاً : هم الأحلاف إلا أن النصيب هو المؤازرة في الحق ، والنصر ، والوفاءُ بالحلف ، لا الميراث .

وروي عن الحسن أنها في قوم يوصى لهم فيموت الموصى له قبل نفوذ الوصية ووجوبها ، فأُمر الموصى أن يؤديها إلى ورثة الموصى له .

ولفظة المعاقدة والأيمان ترجح أن المراد : الأحلاف ، لأن ما ذكر من غير الأحلاف ليس في جميعه معاقدة ولا أيمان .

و[شَهيداً] معناه : إن الله شهيد بينكم على المعاقدة والصلة ، فَأَوْفُوا بالعهد بحسب ذلك مراقبة ورهبة .

وقوله تعالى : [الرِّجَالُ قَوَّامُونَ] الآية ـ قوَّام : فَعَّال ، بناءُ مبالغة ، وهو من القيام على الشيء ، والاستبداد بالنظر فيه ، وحفظه بالاجتهاد ، فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحدِّ (١) ، وتعليل ذلك

(١) قال ابن عباس : « قَوَّامون : مُسَلَّطون على تأديب النساء في الحق » ـ وأخرج عبد بن حميد ، وابن المنذر ، عن مجاهد في قوله : [الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ] ،=

بالفضيلة والنفقة يقتضي أن للرجال عليهن استيلاءً وملكا ما [(١)] .

قال ابن عباس : الرجال أمراءُ على النساءِ ، وعلى هذا قال أهل التأويل ، و[ما] في قوله : [بِمَا فَضَّلَ اللهُ] مصدرية ، ولذلك استغنت عن العائد ، وكذلك : [بِمَا أَنْفَقُوا] ، والفضيلة : هي الغزو ، وكمال الدين ، والعقل ، وما أشبهه [(٢)] ، والإنفاق : هو المهر ، والنفقة المستمرة على الزوجات .

وقيل : سبب هذه الآية أن سعد بن الربيع [(٣)] لطم زوجه حبيبة بنت زيد بن أبي زهير ، فجاءت مع أبيها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر أن تلطمه كما لطمها ، فنزلت الآية مبيحة للرجال تأديب نسائهم ، فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونقض

=قال : بالتأديب والتعليم [وبِـما أنفقوا مِن أَموالهم] قال : بالمهر ، وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر عن الزهري قال : « لا تقص المرأة من زوجها إلا في النفس . » ، وقوّام : صفة مبالغة ، ويقال : قيَّام ، وقيّم ، وفي الحديث الشريف : (أنت قيَّام السموات والأرض ومن فيهن) .

(١) فهم العلماء من قوله تعالى : [وَبِـمَـا أَنْفَـقَـوا مِـنْ أَمْـوَالِـهِـمْ] أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قوَّاماً عليها ، وإذا لم يكن قواماً عليها كان لها فسخ العَقْدِ لزوال المقصود الذي شُرِع لأجله النكاح ، وفيه دلالة واضحة من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة ، وهو مذهب مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا يفسخ ، لقوله تعالى : [وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَة فَنَظِـرَةٌ إلى مَيْسَرَة] . راجع تفسير القرطبي : ٢–١٦٩ .

(٢) وقيل : الجمعة والجماعة ، وقيل : حلُّ الأربع ، وملك النكاح والطلاق والرجعة، وفضيلة الشهادات والتعصيب ، وزيادة السهم في الميراث . والصلاحية للنبوة والخلافة والإمامة ... وأمور أُخرى كثيرة . والضمير في [بَعْضهم] عائد على الرجال والنساء مع تغليب المذكر على المؤنث ، والمراد بالبعض الأول الرجال ، وبالثاني النساء . « البحر المحيط » ٣–٢٣٩ .

(٣) هو : سعيد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير بن مالك بن امرئ القيس الخزرجي، عقبي ، بَدْري ، وكان أَحد فقهاء الأنصار ، وكان له زوجتان . (أسد الغابة) .

الحكم الأَول ، وقال : (أَردت شيئاً وما أَراد الله خيرٌ)[١] ، وفي طريق آخر : (أَردت شيئاً وأَراد الله غيره) ، وقيل : إن في هذا الحكم المردود نزلت : [ولا تَعْجَلْ بِالقرآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضى إِلَيْكَ وَحْيُه] [٢] ، وقيل : سببها قول أُم سَلَمة المتقدم ، أَي : لما تمنى النساءُ درجة الرجال عرفن وجه الفضيلة [٣] .

والصلاح في قوله : [فَالصَّالِحَاتُ] هو الصلاح في الدين . و[قَانِتَاتٌ] معناه : مطيعات ، والقنوت : الطاعة ، ومعناه : لأَزواجهن ، أَو لله في أَزواجهن ، وغير ذلك . وقال الزجاج : إِنها الصلاة ، وهذا هنا بعيد .

و[لِلْغَيْبِ] معناه : كل ما غاب عن علم زوجها مما استرعته ، وذلك يعم حال غيب الزوج وحال حضوره ، وروى أَبو هريرة أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (خيرُ النساءِ امرأَةٌ إذا نظرت إِليها سرَّتك ،

---

(١) أخرجه عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم – كما في فتح القدير – وفي (الدر المنثور) أن ابن أبي حاتم أَخرجه من طريق أَشعث بن عبد الملك عن الحسن، وأن عبد بن حميد ، وابن جرير أخرجاه من طريق قتادة عن الحسن ، وأخرج ابن جرير عن السدي نحوه .

(٢) من قوله تعالى في الآية (١١٤) من سورة (طه) : [فَتَعَالَى اللهُ الْمَلِكُ الحقُّ ، وَلا تَعْجَلْ بالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أنْ يُقْضى إِلَيْكَ وَحْيُه ، وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً] .

(٣) وقيل : نزلت في جميلة بنت أُبيّ ، وفي زوجها ثابت بن قيس بن شماس ، قاله أَبو روق . وقال الكلبي : نزلت في عميرة بنت محمد بن مسلمة ، وفي زوجها سعد بن الربيع – وأشهر الروايات ما اختاره ابن عطية هنا من أنها نزلت في حبيبة بنت زيد بن أبي زهير زوج سعد بن الربيع .

وإذا أَمرتها أَطاعتك ، وإذا غِبت عنها حفظتك في مالك وفي نفسها) ، ثم قرأَ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية [١] .

وفي مصحف ابن مسعود : «فالصوالح قوانتُ حوافظُ» ، وهذا بناءٌ يختص بالمؤنث ، وقال ابن جني : «والتكسير أَشبه لفظاً بالمعنى ، إذ هو يعطي الكثرة وهي المقصود هنا» .

و[بِمَا حَفِظَ اللهُ] - الجمهور على رفع اسم الله بإسناد الفعل إليه ، وقرأَ أَبو جعفر بن القعقاع: [اللهَ] بالنصب على إعمال : [حفِظَ] ، أَما قراءَة الرفع فـ [مَا] مصدرية تقديره : يحفظ الله ، ويصح أَن تكون بمعنى (الذي) ، ويكون العائد الذي في [حَفِظَ] ضمير نصب ، ويكون المعنى : إما حفظ الله ورعايته التي لا يتم أَمر دونها ، وإما أَوامره ونواهيه للنساءِ ، فكأَنها حفظه ، فمعناه : أَن النساءَ يحفظن بإرادته وقدرته - وأَما قراءَة ابن القعقاع [بِمَا حَفِظَ اللهَ] فالأَولى أَن تكون [ما] بمعنى (الذي) ، وفي [حفِظَ] ضمير مرفوع ، والمعنى : حافظات للغيب بطاعة وخوف وبر ودين حفِظْنَ اللهَ في أَوامره حين امْتَثَلْنَهَا . وقيل : يصح أَن تكون [ما] مصدرية على أَن تقدير الكلام : بما حفظن الله ، وينحذف الضمير ، وفي حذفه قبح لا يجوز إلا في الشعر كما قال :

. . . . فَإِنَّ الحَوَادِثَ أَوْدَى بِهَا [٢]

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، والنسائي في سننه ، والحاكم في مستدركه ، وصححه في الجامع الصغير ٢-٩ ، وأخرج أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر : (ألا أُخبرك بخير ما يكنز المرء ؟ - المرأة الصالحة ، إذا نظر إليها سرَّته ، وإذا أمرها أَطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته) ، ورواه ابن جرير عن أبي هريرة .

(٢) البيت للأعشى ، وهذا عجزه ، وهو بتمامه :

فإمَّا تَرَيْنِي وَلِي لِمَّــــــةٌ فَإِنَّ الحوادثَ أَوْدى بهـــــا

يريد : أَوْ ديْن ، والمعنى : يحفظن الله في أَمره حين امتثلنه ، وقال ابن جني : الكلام على حذف مضاف تقديره : بما حفظ دين الله ، أَو أَمرَ الله . وفي مصحف ابن مسعود : « بما حفظ الله فأَصلحوا إليهن .»

[وَاللَّاتِي] في موضع رفع بالابتداءِ ، والخبر [فعظُوهُنَّ] ، ويصح أَن تكون في موضع نصب بفعل مضمر تقديره : وعظوا اللواتي تخافون نشوزهن ، كقوله : [والسَّارقَ والسَّارقةَ][(١)] على قراءَة من قرأَها بالنصب ، قال سيبويه : النصب القياس ، إلا أَن الرفع أَكثر في كلامهم ، وحكي عن سيبويه أَن تقدير الآية عنده : وفيما يُتلى عليكم اللاتي .

قالت فرقة : معنى [تَخَافُون] : تعلمون وتَتَيَقَّنُون ، وذهبوا في ذلك إلى أَن وقوع النشوز هو الذي يوجب الوعظ ، واحتجوا في جواز وقوع الخوف بمعنى اليقين بقول أَبي مِحْجن :

وَلا تَدْفِنَنِّي بِالْفَلاةِ فَإِنَّني أَخاف إذا ما مِتُّ أَلاَّ أَذوقها [(٢)]

وقالت فرقة : الخوف ـ ها هنا ـ على بابه في التوقع ، لأَن الوعظ وما بعده إنما هو في دوام ما ظهر من مبادئ ما يتخوف [(٣)] .

والنشوز : أَن تتعوج [(٤)] المرأَة ، وترتفع في خلقها ، وتستعلي

---

(١) من الآية (٣٨) من سورة (المائدة)

(٢) البيت لأَبي محجن الثقفي رضي الله عنه ، وقبْله :

إذا متُّ فادْفِنِّي إلى أَصْلِ كرمةٍ تُرَوِّي عروقي بعْدَ مَوْتي عروقُهَا

(٣) أَي أَن الخوف هنا ضد الأَمن ، فالمعنى : يحذرون ويتوقعون ، وقيل : الخوف على بابه من بعض الظن ـ قال الشاعر :

أَتاني كلامٌ من نصيب يقوله وما خفتُ يا سلام أَنك عاتبي

أي : وما ظننتُ ـ وفي الحديث : (أُمرت بالسواك حتى خفتُ لأَدردن) .

(٤) في بعض النسخ : « تتعرج » ، ولا معنى لها هنا ـ ولعلها سهو من الناسخ .

على زوجها وهو من نشز الأَرض ، يقال : ناشز ، وناشص ، ومنه بيت الأَعشى :

تَجَلَّلها شيخٌ عِشاءً فَأَصْبَحَتْ قُضاعية تأْتي الكواهِنَ ناشِصا(١)

و[عِظُوهُنَّ] معناه : ذكروهن أمر الله ، واستدعوهن إلى ما يجب عليهن بكتاب الله وسُنَّة نبيه(٢) ، وقرأَ إبراهيم النخعي : [في ٱلْمَضْجَعِ] ، وهو واحد يدلُّ على الجمع .

واختلف المتأَولون في قوله : [اهْجُرُوهُنَّ] ـ فقالت فرقة : معناه : جَنِّبُوا جِمَاعَهُنَّ ، وجعلوا [في] للوعاءِ على بابها دون حذف ، قال ابن عباس : يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها . وقال مجاهد : جنِّبوا مضاجعتهن ، فيتقدر على هذا القول حذفٌ تقديره : واهجروهن برفض المضاجع ، أَو بترك المضاجع . وقال سعيد بن جبير : هي هجرة الكلام ، أَي : لا تكلموهن ، وأَعرضوا عنهن ، فيقدر حذف تقديره : واهجروهن في سبب المضاجع حتى يراجعْنَهَا ، وقال ابن عباس أَيضاً : معناه : وقولوا لهن هجراً من القول ، أَي : إغلاظاً حتى يراجعن المضاجع ، وهذا لا يصح تصريفه إلا على من حكى : هجر وأَهجر بمعنى واحد .

---

(١) قال ابن دريد : نشزت المرأة ونشست ونشصت بمعنى واحد ، وقال أبو منصور اللغوي : النشوز كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه ، يقال : نشزت تنشز فهي ناشز بغير هاءٍ ، ونشصت تنشص وهي السيئة للعشرة ، وقال ابن فارس : نشزت المرأة : استصعبت على بعلها ، ونشز بعلها عليها إذا ضربها وجفاها. وتَجَلَّلها : يريد : تزَوَّجها . وفي الديوان : تَقَمَّرها .

(٢) ومن السُّنَّة قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لو أَمرت أحداً أَن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) ، وقوله : (أيما امرأة باتت هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح) ، وقال : (لا تمنعه نفسها ولو كانت على ظهر قتب) .

وقال الطبريُّ : معناه : اربطوهن بالهجار كما يربط البعير به ، وهو حبل يُشد به البعير ، فهي في معنى : اضربوهن ونحوها ، ورجَّح الطبري منزعه هذا ، وقدح في سائر الأَقوال ، وفي كلامه كله في هذا الموضع نظر (١) .

والضرب في هذه الآية هو ضرب الأَدب غير المبرح وهو الذي لا يكسر عظماً ، ولا يشين جارحة ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (اضربوا النساءَ إذا عصينكم في معروف ضرباً غير مبرح)(٢) ، وقال عطاءٌ : قلت لابن عباس : ما الضرب غير المبرح ؟ قال : بالشراك ونحوه ، وروي عن ابن شهاب أَنه قال : لا قصاص بين الرجل وامرأَته إلا في النفس .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وهذا تجاوز ، قال غيره : إلا في النفس والجراح ، وهذه العظة

---

(١) أكثر المفسرين يأخذون على الطبري ترجيحه لهذا الرأي في معنى [واهْجُرُوهُنَّ] — أما ابن عطية فقال : « وفي كلامه كله في هذا الموضع نظر » كما رأيت ، وأما الزمخشري فقال : « وهذا من تفسير الثقلاء » ، وأما القرطبي فعبر مثل تعبير ابن عطية ، لكنه نقل عن القاضي أبي بكر العربي ردّاً على كلام الطبري يقول فيه : « يا لها من هفوة من عالم بالقرآن والسُّنَّة ، والذي حمله على هذا التأويل حديث غريب رواه ابن وهب عن مالك أن أسماء بنت أبي بكر الصديق امرأة الزبير بن العوام كانت تخرج حتى عوتب في ذلك . قال : وعتب عليها وعلى ضَرَّتها ، فعقد شعر واحدة بالأخرى ثم ضربهما ضرباً شديداً ، وكانت الضَّرَّةُ أَحسن اتقاءً ، وكانت أَسماءُ لا تتقي ، فكان الضرب بها أكثر ، فشكت إلى أَبيها أَبي بكر رضي الله عنه فقال لها : أَيْ بُنَيَّة ، اصبري فإن الزبير رجل صالح ، ولعلَّه أن يكون زوجك في الجنة ، ولقد بلغني أن الرجل إذا ابتكر بامرأة تزوجها في الجنة — فرأى الربط والعقد ، مع احتمال اللفظ ، مع فعل الزبير فأَقدم على هذا التفسير . » ا.هـ.

(٢) أخرجه ابن جرير عن عكرمة ، وأخرج مثله عن حَجَّاج .

والهجر والضرب مراتب ، إن وقعت الطاعة عند إحداها لم يتعد إلى سائرها .

و[تَبْغُوا] معناه : تطلبوا ، و [سَبيلاً] أَي : إلى الأَذى ، وهو التعنيت والتعسُّف بقول أَو فعل ، وهذا نهي عن ظلمهن بغير واجب بعد تقدير الفضل عليهن ، والتمكين من أَدبهن ، وحَسُن معه الاتصاف بالعُلُوِّ والكبر ، أَي : قدره فوق كل قدر ، ويده بالقدرة فوق كل يد ، فلا يستعلي أَحد على امرأته ، فالله بالمرصاد ، وينظر هذا إلى حديث ابن مسعود : فصرفت وجهي فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (اعلم أَبا مسعود أَن الله أَقدر عليك منك على هذا العبد) (١) .

قوله تعالى :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾

قسَّمت هذه الآية النساءَ تقسيماً عقلياً ، لأَنها إما طائعة ، وإما ناشزة ، والنشز : إما من يرجع إلى الطواعية ، وإما من يحتاج إلى الحَكَمَيْن .

واختلف المتأَولون أَيضاً في الخوف ـ ها هنا ـ حسب ما تقدم ، ولا يبعث الحكمان إلا مع شدة الخوف . والشقاق : مصدر شاق

(١) أخرجه مسلم عن ابن مسعود ، وفي بعض الروايات ما يوضح أن ابن مسعود كان يضرب غلامه ، فسمع صوتاً يقول : « اعلم أبا مسعود ، اعلم أبا مسعود » ، قال ابن مسعود : فصرفت وجهي ... الخ .

يشاق ، وأُجري (البين) مجرى الأَسماءِ ، وأُزيل عنه الظرفية إذ هو بمعنى : حالهما وعشرتهما وصحبتهما ، وهذا من الإيجاز الذي يدل فيه الظاهر على المقدر .

واختلف ـ من المأْمور بالبعثة ؟ فقيل : الحاكم ، فإذا أَعضل على الحاكم أَمر الزوجين ، وتعاضدت عنده الحجج ، واقترنت الشُّبه ، واغتَمَّ الإنفاذ على أَحدهما بعث حَكمين من الأَهل ليباشرا الأَمر ، وخص الأَهل لأَنهم مظنة العلم بباطن الأَمر ، ومظنة الإشفاق بسبب القرابة . وقيل : المخاطب الزوجان ، وإليهما تقديم الحَكَمَيْن ، وهذا في مذهب مالك ، والأَول لربيعة وغيره (١) .

واختلف الناس في المقدار الذي ينظر فيه الحَكَمان ـ فقال الطبري : قالت فرقة : لا ينظر الحَكَمان إلا فيما وكلهما به الزوجان ، وصرحا بتقديمهما عليه ، ترجم بهذا ثم أَدخل عن علي غيره . وقال الحسن ابن أَبي الحسن ، وغيره : ينظر الحكمان في الإصلاح ، وفي الأَخذ والعطاءِ ، إلا في الفرقة ، فإنها ليست إليهما . وقالت فرقة : ينظر الحكمان في كل شيءٍ ، ويحملان على الظالم ، ويُمْضيان ما رأَياه من بقاءٍ أَو فراق ، وهذا هو مذهب مالك والجمهور من العلماءِ ، وهو قول علي بن أَبي طالب في «المدونة» وغيرها ، وتأَول الزجاج عليه

---

(١) قال أَبو حيان : «وَأَبْعَدَ من ذهب إلى أنه خطاب للأزواج ، إذ لو كان خطاباً للأزواج لقال : وإن خافا شقاق بينهما فليبعثا ، أو لقال : فإن خفتم شقاق بينكم ، لكنه انتقال من خطاب الأزواج إلى خطاب من له الحكم والفصل بين الناس.» ـ ثم قال : «والضمير في [بينهما] عائد على الزوجين ولم يجر ذكرهما لكن جرى ما يدل عليهما من ذكر الرجال والنساء . والحَكَم : هو من يصلح للحكومة بين الناس والإصلاح.» البحر المحيط ٣ـ٢٤٣ .

ذلك ، وأنه وكل الحكمين على الفرقة ، وأنها للإمام ، وذلك وهم من أبي إسحق . (١)

واختلف المتأولون في من المراد بقوله : [إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً] ؟ - فقال مجاهد ، وغيره : المراد الحكمان ، أي : إذا نصحا وقصدا الخير بورك في وساطتهما . وقالت فرقة : المراد الزوجان ، والأول اظهر ، وكذلك الضمير في [بَيْنَهُمَا] يحتمل الأمرين ، والأظهر أنه للزوجين ، والاتصاف بعليم خبير يشبه ما ذكر من إرادة الإصلاح .

قوله تعالى :

﴿ ۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ﴾

(الواو) لعطف جملة الكلام على جملة غيرها ، والعبادة : التذلُّل بالطاعة ، ومنه : طريق معبد ، وبعير معبد إذا كانا معلمين ، و[إِحْسَاناً]

(١) روى الدارقطني من حديث محمد بن سيرين عن عبيدة في هذه الآية : [وإنْ خِفْتُم شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ ، وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا] قال : جاء رجل وامرأة إلى علي مع كل واحد منهما فِئام (جماعة) من الناس ، فأمرهم فبعثوا حكماً من أهله ، وحكماً من أهلها ، وقال للحَكَمَيْن : هل تدريان ما عليكما ؟ عليكما إن رأيتما أن تُفرقا فرقتما ، فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله بما عليَّ فيه ولي ، وقال الزوج : أما الفرقة فلا ، فقال علي : كذبت ، والله لا تبرح حتى تقر بمثل الذي أقرت به . ا.هـ. قال القرطبي تعليقاً على هذا الخبر : وهذا إسناد صحيح ثابت روي عن علي من وجوه ثابتة عن ابن سيرين عن عَبيدة . اهـ. ولهذا قال ابن عطية : وذلك وهم من أبي إسحق ، يعني الزجاج فيما تأوله على قول الإمام علي رضي الله عنه .

نصب على المصدر ، والعامل فعل مضمر تقديره : وأَحسنوا بالوالدين إحساناً ، وما ذكر الطبري من أَنه نصب بالإِغراءِ خطأٌ ، والقيام بحقوق الوالدين اللازمة لهما من التوقير والصون والإِنفاق - إذا احتاجا - واجبٌ ، وسائر ذلك مِنْ وجوه البر ، والأَلطاف ، وحسن القول ، والتصنُّع لهما مندوب إليه مؤكد فيه ، وهو البر الذي تُفَضَّل فيه الأُم على الأَب ، (حسب قوله عليه الصلاة والسلام للذي قال له : من أَبر ؟ قال : أُمك ، قال : ثم من ؟ قال : أُمك ، قال : ثم من ؟ قال : أُمك ، قال : ثم من ؟ قال : أَباك ، ثم الأَقرب فالأَقرب) ، وفي رواية : (ثم أَدناك أَدناك).[1] وقرأَ ابن أَبى عبلة : [إِحْسانٌ] بالرفع [2] .

وذو القربى : هو القريب النسب من قِبَل الأَب والأُم ، وهذا من الأَمر بصلة الرحم وحفظها ، و[ٱلْيَتَامى] : جمع يتيم ، وهو فاقد الأَب قبل البلوغ ، وإن ورد في كلام العرب يتم من قِبَل الأُم فهو مجاز واستعارة ، [والْمَسَاكين] : المفتقرون من المسلمين الذين تحلُّ لهم الزكاة ، وجاهروا بالسؤال .

---

(١) روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : (جاءَ رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، من أحق بحسن صحابتي ؟ قال : أُمك ، قال : ثم من ؟ قال : أُمك ، قال : ثم من ؟ قال : أُمك ، قال : ثم من ؟ قال : ثم أَبوك) . وقال العلماء : أَحق الناس بعد الخالق المنَّان بالشكر والإحسان مَنْ قَرن الله الإحسان إليه بعبادته وطاعته ، وَشُكْرَهُ بشُكره ، وهما الوالدان ، قال تعالى : [أَنِ اشْكُرْ لي وَلِوَالِدَيْكَ] ، وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (رضى الربِّ في رضى الوالدين ، وسُخْطه في سُخْط الوالدين) .

(٢) على معنى : واجب الإحسان إليهما . أَو هو مبتدأ وخبر فيه ما في المنصوب من معنى الأمر وإن كان جملة خبرية نحو قوله تعالى : [فصبرٌ جميل] .

واختلف في معنى [الجَارِ ذي الْقُرْبَى] وفي معنى [ٱلْجُنُب] ـ فقال ابن عباس ، ومجاهد ، وعكرمة ، وغيرهم : الجار ذو القربى هو الجار القريب النسب ، والجار الجنب هو الجارُ الأَجنبي الذي لا قرابة بينك وبينه [١] . وقال نوف الشامي : الجـار ذو القربى هو الجار المسلم ، والجار الجنب هو الجار اليهودي أَو النصراني ، فهي عنده قرابة الإِسلام ، وأَجْنَبِيَّة الكفر . وقالت فرقة : الجار ذو القربى هو الجار القريب المسكن منك ، والجار الجنب هو البعيد المسكن منك ، وكأَن هذا القول منتزع من الحديث . (قالت عائشة : يا رسول الله ، إنَّ لي جارَيْن ، فَإِلى أَيُّهما أُهدي ؟ قال : إِلى أَقربهما منك بابا) . [٢]

واختلف الناس في حدِّ الجيرة ـ فقال الأَوزاعي : أَربعون داراً من كل ناحية جيرة . وقالت فرقة : من سمع إقامة الصلاة فهو جار ذلك المسجد ، وبقدر ذلك في الدور . وقالت فرقة : من ساكن رجلا في محلة أَو مدينة فهو جاره . والمجاورة مراتب بعضها أَلصق من بعض ، أَدناها الزوج ، كما قال الأَعشى :

أَيا جارتي بِينِـي . . . . [٣]

---

(١) أي : الغريب ، قال بلعاءُ بن قيس :

لا يَجْتَوينَـــا مُجاورٌ أَبَـــداً ذُو رَحِـمٍ أَو مُجـــاورٌ جُنبُ

وأَنشد ابن الأعرابي :

هَلْ في القَضِيَّةِ أنْ إذا اسْتَغْنَيْتُمُ وَأَمِنْتُمُ فَأَنَا الْبَعِيدُ الأَجْنَبُ ؟

(٢) أخرجه البخاري في الأدب ، والحاكم وصحَّحه ـ عن عائشة . الدر المنثور ٢ـ١٥٨ .

(٣) البيت كاملا هو قوله :

أَيا جارتي بِيِني فإِنَّكِ طَالِقَـــهْ كذاك أُمورُ الناسِ غادٍ وطارقَـــهْ

وروي : أَيا جارتا ـ وكذلك روي : أجارتنا .

وبعد ذلك الجيرة الخُلُط ، ومنه قول الشاعر :

سائلْ مُجاور جَرْم هَلْ جنيتَ لها حَرباً تُفَرِّق بَيْن الجِيرَةِ الخُلُطِ(١)

وحكى الطبري عن ميمون بن مهران أَن الجار ذا القربى أُريد به جارُ القريب ، وهذا خطأٌ في اللسان ، لأَنه جمع – على تأْويله – بين الأَلف واللام والإِضافة ، وكأَن وجه الكلام : وجار ذي القربى.(٢)

وقرأَ أَبو حيوة ، وابن أَبي عبلة : [وٱلْجَارَ ذا الْقُرْبى] بنصب [الجار] ، وحكى مكيٌّ عن ابن وهب أَنه قال عن بعض الصحابة في الجار الجنب : إِنها زوجة الرجل . وروى المفضل عن عاصم أَنه قرأَ : [والجار ٱلْجَنْب] بفتح الجيم وسكون النون .

و[ٱلْجُنُب] في هذه الآية معناه : البعيد ، والجنابة : البعد ، ومنه قول الشاعر وهو الأَعشى :

أَتيْتُ حُرَيثاً زائراً عن جَنابَةٍ فكانَ حُرَيْثٌ عَن عطائِي جامدًا(٣)

ومنه قول الآخر ، وهو علقمة بن عبدة :

فلا تَحْرِمَنِّي نائلاً عن جَنَـابَة فإِني امْرُؤٌ وَسْطَ الْقِبَابِ غَرِيبُ(٤)

(١) البيت لوَعْلَةَ الجَرْمِيِّ . والخُلُطُ : جمع خليط وهم القوم الذين أَمرهم واحد . كانوا ينتجعون أَيام الكلأ فتجتمع منهم قبائل شتَّى في مكان واحد فتقع بينهم أُلْفَة . (اللسان)

(٢) قال أَبو حيان : «يمكن تصحيح قول ميمون على ألا يكون جمعاً بين الألف واللام والإضافة على ما زعم ابن عطية ، بأن يكون قوله : [ذِي الْقُرْبَى] بدلا من قوله : [وَالْجَار] على حذف مضاف ، والتقدير : والجار جار ذي القربى ، فحذف (جار) لدلالة (الجار) عليه ، وقد حذفوا البدل في مثل هذا ، قال الشاعر :

رحمَ الله أَعْظُماً دَفَنُوهَا بسَجِسْتَانَ طَلْحةِ الطَّلَحَاتِ

يريد : أَعْظُم طَلْحَةِ الطَّلَحات .

(٣) كذلك روي البيت في ديوان الأعشى ، وفي تفسير القرطبي ، ولكن جاء في تفسير الطبري :

.... فكانَ حُرَيْثٌ في عَطَائي جاهِدا

(٤) قال علقمة هذا يخاطب الحارث بن جبلة ويمدحه ، ويطلب منه إطلاق سراح أخيه =

وهو من الاجتناب ، وهو أَن يُترك الشيءُ جانباً ، وسئل أَعرابي عن الجار الجنب فقال : هو الذي يجيءُ فيحل حيث تقع عينك عليه ، قال أَبو علي : جُنُب : صفة كناقةٍ أُجُد[1] ، ومشية سُجُحٌ[2] ، وجُنُب التَّطَهُّر مأْخوذ من الجَنْب .[3]

وقال ابن عباس ، وابن جبير ، وقتادة ، ومجاهد ، والضحاك : [الصَّاحِبُ بِالْجَنْبِ] هو : الرفيق في السفر ، وقال علي بن أَبي طالب رضي الله عنه ، وابن مسعود ، وابن أَبي ليلى ، وإبراهيم النخعي : الصاحب بالجنب : الزوجة . قال ابن زيد : هو الرجل يعتريك ويُلِمُّ بك لتنفعه ، وأَسند الطبري (أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معه رجلٌ من أَصحابه وهما على راحلتين ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم غيضة[4] فقطع قضيبين أَحدهما معوج ، وخرج فأَعطى

= (شاسا) من سجنه الذي حبسه فيه الحارث بعد أسْره، وهذا هو المراد بقوله في البيت (نائلا) — وقد أطلقه الحارث هو ومن أُسر معه من بني تميم — « عن اللسان » ، ومثل هذا البيت والذي قبله :

إذَا ما رأَوْني مُقْبلا عَنْ جَنَابَةٍ يَقُولونَ : مَنْ هذا وَقَدْ عَرَفُوني

(١) في اللسان : ناقةٌ مؤْجَدَة : مُوثَقة الخَلْق ، وَأُجُدٌ : متصلة الفقار تراها كأنها عظم واحد ، وناقة أُجُدٌ : أَيْ : قوية مُوثَقَة الخَلْقِ . ولا يقال للجمل : أُجُدٌ .

(٢) يقال : مشى فلان مشياً سُجُحاً وسجيحاً ، ومِشيةٌ سُجُحٌ أي : سهلة ، وورد في حديث علي يحرض أصحابه على القتال : (وامشوا إلى الموت مشيةً سُجُحاً) . قال حسان :

دعوا التخاجُدُ وامْشُوا مِشيةً سُجُحاً إن الرِّجال ذَوُو عَصْبٍ وَتَذْكِير

(٣) الذي في اللسان : « الرجل جُنُبٌ من الجنابة » — وقال : « الجنابة : المنيُّ — وفي التنزيل : [وإن كُنْتُم جُنُباً فاطَّهَّروا] قال الأزهري : إنما قيل له جنبٌ لأنه نهي أن يَقْرَبَ مواضع الصلاة ما لم يتطهر ، وقيل : لمجانبته الناس ما لم يغتسل . وقيل : من الجَنْب ، كأنه ضاجع ومسّ بجنبه جَنْبا .

(٤) الغَيْضة (بالفتح) : الأجمة ومجتمع الشجر في مغيض ماء .

صاحبه القويم ، وحبس هو المعوج ، فقال له الرجل : كنت يا رسول الله أَحق بهذا ، فقال له : يا فلان ، إن كل صاحب يصحب آخر فإنه مسؤول عن صحبته ولو ساعة من نهار)(١)

وقال المفسرون : ابن السبيل : هو المسافر على ظهر طريقه ، وسُمِّي ابنه لِلزومه له ، كما قيل : ابن ماءٍ للطائر الملازم للماءِ ، ومنه قول النبي عليه الصلاة والسلام : (لا يدخل الجنَّة ابن زنى) ، أَي : ملازمه الذي يستحق بالمثابرة عليه أَن ينسب إليه ، وذكر الطبريُّ أَن مجاهداً فسَّره بأَنه المارُّ عليك في سفره ، وأَن قتادة – وغيره – فسَّره بأَنه الضيف .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وهذا كله قول واحد .

[وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ](٢) يريد العبيد الأَرقَّاءَ ، ونسب المِلك إلى اليمين إذ هي في المعتاد جارحة البطش والتَّغلب والتَّملُّك ، فأُضيفت هذه المعاني – وإن لم تكن بها – إليها تَجَوُّزًا ، والعبيد موصى

---

(١) أخرجه ابن جرير من طريق ابن أبي فديك ، عن فلان ابن عبد الله ، عن الثقة عنده ، وفيه – كما في تفسير الطبري ، وفي الدر المنثور – : (فقال له : كلاَّ يا فلان) ، بزيادة (كلاَّ) الّتي سقطت من ابن عطية هنا .

(٢) وقعت [ما] على العاقل باعتبار النوع ، كقوله تعالى : [فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ]– وقيل : إن [ما] أَعَمُّ مِن (مَن) فتشمل الحيوانات على إطلاقها من عبيد وغيرهم ، والحيوانات غير الأرقَّاء أَكثر في يد الإنسان من الأرقَّاء ، فغلب جانب الكثرة ، وأَمر الله تعالى بالإحسان إلى كل مملوك من آدمي وحيوان وغيره ، البحر المحيط ٣–٢٤٥ .

بهم في غير ما حديث يطول ذكرها ، ويغني عن ذلك اشتهارها .(١)

ومعنى [لا يُحِبُّ] - في هذه الآية - : لا تظهر عليه آثار نعمه في الآخرة ، ولا آثار حَمْده في الدنيا ، فهي المحبَّة التي هي صفة فعل ، أَبْعَدَها عمَّن صفته الخُيَلاءُ والفخر ، يقال : خال الرجل يخول خولاً إذا تكبَّرَ وأُعجب بنفسه ، وأنشد الطبري :

فَإِن كُنْتَ سَيِّدَنَا سُدْتَنَا وَإِنْ كُنْتَ لِلْخَالِ فَاذْهَبْ فَخَلْ(٢)

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

ونفْي المحَبَّة عمَّن هذه صفته ضرب من التوعد ، وخص هاتين الصفتين هنا إذ مقتضاهما العجب والزهو ، وذلك هو الحامل على الإخلال بالأَصناف الذين تقدم أَمر الله بالإِحسان إليهم . ولكل صنف نوع من الإِحسان يختص به ، ولا يعوق عن الإحسان إليهم إلا العجب

(١) من ذلك ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لِلمَمْلوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل إلا ما يُطيق) . وروى مسلم أيضاً عن المعْرُور بن سُوَيْد قال : مررنا بأبي ذرٍّ بالرَّبَذَة ، وعليه برد وعلى غلامه مثله ، فقلنا : يا أبا ذرٍّ ، لو جمعت بينهما كانت حُلَّة ، فقال : إنه كان بيني وبين رجل من إخواني كلام ، وكانت أُمه أعجمية فعيرته بأمِّه ، فشكاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (يا أبا ذرّ إنك امْرُؤٌ فيك جاهلية) . فقلت : يا رسول الله ، من سبَّ الرجال سبُّوا أباه وأُمه ، فقال : (يا أبا ذرّ إنك امرؤٌ فيك جاهلية ، هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فأطعموهم مما تأكلون ، وألبسوهم مما تلبسون ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم) .

(٢) البيت في اللسان مادة (خيَل) ، ولم ينسبه ، بل قال : قال الشاعر ، ثم روى عن ابن بـرِّي أنه قال : «ورويَ البيت : فاذهب فخُل ، بضم الخاء ، لأن فعله خال يخول ، قال : وكان حقه أن يذكر في (خوَل) ، وإنما ذكره الجوهري هنا لقولهم : الخُيَلاء ، قال : وقياسه : الخُوَلاء . ثم قال : والشاعر رجل من عبد القيس . اهـ .

أَو البخل ، فلذلك نفى الله محبته عن المعجبين والباخلين على أحد التأْويلين حسبما نذكره الآن بعد هذا ، وقال أَبو رجاءِ الهروي : لا تجده سَيِّئَ الملكة إلا وجدته مختالا فخوراً ، ولا عاقاً إلا وجدته جباراً شقياً ، والفخر : عد المناقب تطاولا بذلك (١).

قوله تعالى :

﴿ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ وَيَكۡتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَهُۥ قَرِينٗا فَسَآءَ قَرِينٗا ﴿٣٨﴾ وَمَاذَا عَلَيۡهِمۡ لَوۡ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمۡ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾ ﴾

قالت فرقة : [الَّذين] في موضع نصب بدل من [مَنْ] في قوله : [مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً](٢) ، ومعناه – على هذا – : يبخلون بأَموالهم ،

(١) أخرج البغوي ، وابن قانع في معجم الصحابة ، والطبراني ، وابن مردويه عن ثابت ابن قيس بن شماس قال : كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نقرأ هذه الآية : (إنَّ الله لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالا فَخُوراً) ، فذكر الكبر فعظمه ، فبكى ثابت ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما يبكيك ؟) فقال : يا رسول الله ، إني لأحب الجمال حتى إنه ليُعجبني أن يحسن شراك نعلي ، قال : (فأنت من أهل الجنة ، إنه ليس بالكبر أن تحسن راحلتك ورحلك ، ولكن الكبر من سفه الحق وغمص الناس) . الدر المنثور ٢–١٦٢ .

(٢) ولا يكون صفة ، لأن (من) و (ما) لا يوصفان ولا يوصف بهما ، ويجوز أن يكون في موضع رفع بدلا من المضمر الذي في [فَخُوراً] . ويجوز أن يكون ابتداءً والخبر محذوف ، أي : الذين يبخلون لهم كذا ، أو يكون الخبر [إنَّ اللهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ] ، ويجوز أن يكون منصوباً بإضمار (أعني) ، فتكون الآية في المؤمنين ، فتجيء الآية – على هذا التأويل – أن الباخلين منفية عنهم محبة الله ، فأحسنوا أيها المؤمنون إلى من سُمِّي فإن الله لا يحب من فيه الخلال المانعة من الإحسان . هذا وقد ذكر ابن عطية بعض هذه الأوجه وترك بعضها .

[وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ] يعني : إخوانهم ، ومن هو مَظِنَّةُ طاعتهم بالبخل بالأموال ، فلا تنفق في شيءٍ من وجوه الإحسان إلى من ذكره [وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ] ، يعني : من الرزق والمال ، فيجيءُ ـ على هذا ـ أن الباخلين مَنْفِيَّة عنهم محبة الله ، والآية إذاً في المؤمنين ، فالمعنى : أحسنوا أيها المؤمنون إلى من سُمِّي ، فإن الله لا يُحب مَنْ فيه الخِلالُ المانعة من الإحسان إليهم من المؤمنين ، وأما الكافرون فإنه أَعدَّ لهم [عَذَاباً مُهِيناً] ، ففصل توعد المؤمنين من توعد الكافرين بأن جعل الأول عدم المحبة ، والثاني عذاباً مهيناً .

وقالت فرقة : [الَّذين] في موضع رفع بالابتداءِ ، والخبر محذوف ، تقديره ـ بعد قوله : [مِنْ فَضْلِهِ] ـ : مُعَذَّبون ، أَو مجازون ، أَو نحوه . وقال الزجاج : الخبر في قوله تعالى : [إِنَّ اللهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ، وإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا] ، وفي هذا تكَلُّفٌ مّا ، والآية على هذا كله في كفار .

وقد روي أَنها نزلت في أَحبار اليهود بالمدينة ، فإنهم بخلوا بالإعلام بصفة محمد عليه الصلاة والسلام ، وبما عندهم من العلم في ذلك ، وأَمروا الناس بالبخل على جهتين : بأَن قالوا لأَتباعهم وعوامِّهم : اجحدوا أَمر محمد وابخلوا به ، وبأَن قالوا للأَنصار : لم تنفقون أَموالكم على هؤلاءِ المهاجرين فتفتقرون ؟ ونحو هذا مروي عن مجاهد ، وحضرمي ، وابن زيد ، وابن عباس .

وحقيقة البخل : منع ما في اليد ، والشح : هو البخل الذي تقترن به الرغبة فيما في أَيدي الناس ، وكتمان الفضل هو ـ على هذا ـ : كتمان العلم ، والتوعد بالعذاب المهين لهم .

وقرأ عيسى بن عمر ، والحسن : [بالبُخُل] بضم الباء والخاء ، وقرأ الجمهور بضم الباء وسكون الخاء ، وقرأ حمزة والكسائي هنا وفي «الحديد» : [بالبَخَل] بفتح الباء والخاء ، وقرأ ابن الزبير ، وقتادة ، وجماعة بفتح الباء وسكون الخاء ، وهي كلها لغات .

[وَأَعْتَدْنَا] معناه : يَسَّرْنا وأعددْنا وأحضرْنا ، والعتيد : الحاضر . والْمُهِين : الذي يقترن به خزي وذل ، وهو أنكى وأَشَدُّ على المعذَّب .

وقوله تعالى : [والَّذين يُنفقونَ] الآية _ قال الطبري : [الَّذين] في موضع خفض عطف على [الكافرين] ، ويصح أَن يكون في موضع رفع عطفاً على [الَّذينَ يَبْخَلُونَ] على تأْويل من رآه مقطوعاً ورأى الخبر محذوفاً ، وقال : إنها نزلت في اليهود . ويصحُّ أَن يكون في موضع رفع على العطف وحذف الخبر ، وتقديره _ بعد [اليوم الآخر] _ : مُعذَّبون . وقال مجاهد : نزلت هذه الآية في اليهود ، قال الطبري : وهذا ضعيف ، لأَنه نفى عن هذه الصفة الإِيمان بالله واليوم الآخر ، واليهود ليسوا كذلك .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وقول مجاهد متجه على المبالغة والإلزام ، إذ إِيمانهم باليوم الآخر كلا إيمان ، من حيث لا ينفعهم .

وقال الجمهور : نزلت في المنافقين ، وهذا هو الصحيح ، وإنفاقهم : هو ما كانوا يعطون من زكاة ، وينفقون في السفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رياءً ودفعاً عن أَنفسهم ، لا إِيماناً بالله ، ولا حباً

في دينه . و[رِئَاءَ] نصب على الحال من الضمير في [يُنْفِقُونَ] ، والعامل: [يُنْفِقُونَ] ، ويكون قوله : [وَلاَ يُؤْمِنُون] في الصلة ، لأَن الحال لا تفرق إذا كانت مما هو في الصلة ، وحكى المهدوي أَن الحال تصح أَن تكون من [الَّذين] فعلى هذا يكون [ولاَ يُؤْمنون] مقطوعاً ليس من الصلة ، والأَول أَصح ، وما حكى المهدوي ضعيف ، ويحتمل أَن يكون [وَلاَ يُؤْمِنُون] في موضع الحال ، أَي : غير مؤمنين ، فتكون الواو واو الحال .

والقرين: فعيل بمعنى فاعل ، من المقارنة ، وهي : الملازمة والاصطحاب(١) ، وهي – ها هنا – مقارنة مع خُلْطة وتواد ، والإِنسان كله يقارنه الشيطان ، ولكن الموفق عاص له ، ومنه قيل لما يُلَزُّ مِنَ الإِبل والبقر : قرينان . وقيل للحبل الذي يُشَدَّان به : قَرَن ، قال الشاعر :

كَمُدْخِلِ رأْسِهِ لم يُدْنه أَحَـدٌ بيْن القَرينَيْن حتى لزَّه الْقَرَنُ(٢)

فالمعنى : ومن يكن له الشيطان له مصاحباً وملازماً ، أَو شك أَن يطيعه فتسوءُ عاقبته ، و [قَرِيناً] نصب على التمييز ، والفاعل لـ [سَاءَ]

---

(١) قال عدي بن زيد :

عَنِ الْمرء لا تَسأل ، وسلْ عن قرينه فكُــلُّ قرينٍ بالمُقارنِ يقتـــدي

والقرين فعيل بمعنى المقارن ، كالجليس والخليط ، أي : المجالس ، والمخالط . والجمع : قرناء .

(٢) الجمع بين دابتين في حبْل هو : القَرْنُ . أما القَرَن (بالفتح) فهو الحبل الذي تُلَزَّان به ، والشاعر يقصد بقوله : (القَرينَيْن) الحيوانين المقرونين ، وكلمة (لَزَّ) معناها : جمع بينهما بشدة حتى أَلصق أحدهما بالآخر ، ومنه قول الشاعر :

وابنُ اللَّبون إذا ما لُزَّ في قَرَنٍ لم يَستطع صولَةَ البُذْل القناعيس

مضمر ، تقديره : ساءَ القرين قريناً ، على حدِّ (بِئْس) ، وقرن الطبري هذه الآية بقوله تعالى : [بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلاً][(١)] ، وذلك مردود ، لأَن [بدلاً] حال ، وفي هذا نظر [(٢)] .

وقوله تعالى : [وَمَاذَا عَلَيْهِم] ـ [ما] رفع بالابتداء ، و[ذَا] صلة ، و [عَلَيْهِم] خبر الابتداء ، التقدير : وأي شيءٍ عليهم ؟ ويصح أن تكون [ما] اسماً بانفرادها ، و[ذا] بمعنى الذي ابتداءٌ وخبر ، وجواب [لو] في قوله : [ماذا] فهو جواب مقدم .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وكأَن هذا الكلام يقتضي أَن الإِيمان متعلق بقدرتهم ، ومن فعلهم . ولا يقال لأَحد : «ما عليك لو فعلت» . إلا فيما هو مقدور له . وهذه شبهة للمعتزلة ، والانفصال عنها أَن المطلوب إِنما هو تكسُّبهم واجتهادهم وإِقبالهم على الإِيمان ، وأَما الاختراع فا لله المنفرد به ، وفي هذا الكلام تفجع مَّا عليهم ، واستدعاءٌ جميل يقتضي حيطة وإِشفاقاً .

[وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيماً] إِخبار يتضمن وعيداً ، وينبه على سوءِ تواطئهم ، أَي : لا ينفعهم كتم مع علم الله تعالى بهم .

---

(١) من الآية (٥٠) من سورة (الكهف) .

(٢) لأن [قريناً] لا يصح أن تعرب حالا مثل (بدلا) ، إذْ هذا يقتضي أن تكون [ساءَ] متعدية ، ومفعولها محذوفاً ، وهذا معناه أنها فعل متصرف فلا تدخله الفاء ، أو تدخله مصحوبة بقد ، وقد دخلت الفاء بدون قد هنا .

قوله تعالى :

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾ ﴾

[مِثقال] مفعال من الثقل ، والذرَّة : الصغيرة الحمراءُ من النمل ، وهي أَصغر ما يكون إذا مرَّ عليها حول ، لأَنها تصغر وتجري كما تفعل الأَفعى . تقول العرب : أَفعى جارية ، وهي أَشدها ، وقال امرؤُ القيس :

مِنَ القَاصِرَاتِ الطَّرْفِ لوْ دَبَّ مُحْولٌ مِنَ الذَّرِّ فوْقَ الأَتْبِ منها لأَثَّرا(١)

فالمُحْول : الذي أَتى عليه الحول ، وقال حسان :

لوْ يدبُّ الْحَوْليُّ مِنْ وَلَد الذَّ رِّ عليها لأَنْدَبَتْهَا الكُلُوم (٢)

وعبَّرَ عن الذَّرَّة يزيد بن هارون بأَنها دودة حمراء ، وهي عبارة فاسدة ،

(١) القاصرات الطرف : اللائي يقصرن نظرهن على أزواجهن تصوناً وتعففاً ، والذرُّ : صغار النمل ، واحدته : ذرَّة ، قال ثعلب : إن مائة منها وزن حبَّة من شعير ، وقيل : ليس لها وزن ، ويراد بها ما يرى في شعاع الشمس الداخل من النافذة ، والمُحْول : الذي مرّ عليه حول كما فسَّره ابن عطية ، والأَتْب : ثوب رقيق له جيب وليس له أكام ، والبيت من القصيدة التي مطلعها :

سَمَالَكَ شَوْقٌ بعْدَ ما كَانَ أَقْصَرا وحلَّت سُلَيْمى بَطْنَ قَوٍّ فَعَرْعَرا

(٢) البيت من قصيدة حسان التي مطلعها :

مَنَعَ النَّوْمَ بالعشاءِ الهُمُومُ وخيالٌ إذا تَغُور النُّجومُ

وأراد بالحولي هنا صغير النمل ، والكُلُوم : الجراح – جمع كَلْم . وهو يصف في البيت جلدها الناعم الذي يؤثر فيه صغير النمل إذا مرَّ عليه لرقته .

وروي عن ابن عباس : الذرة : رأْس النملة ، وقرأ ابن عباس : [إِنَّ اللهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ نَمْلَة](١) ، و[مِثْقَالَ] : مفعول ثان لِ [يَظْلِم] ، والأَول مضمر ، التقدير : إِنَّ اللهَ لا يظلم أَحداً مثقال . و(يَظْلِم) لا يتعدى إلا إلى مفعول واحد ، وإنما عُدِّي هنا إلى مفعولَيْن بأَن يقدر في معنى ما يتعدي إلى مفعولين ، كأَنه قال : إن الله لا ينقص ، أَو لا يَبْخَس ، أَو لا يَغْصب ، ويصح أَن يكون نصب [مِثْقَال] على أَنه بيان وصفة لمقدار الظلم المنفي ، فيجيءُ ـ على هذا ـ نعتاً لمصدر محذوف ، التقدير : إن الله لا يظلم ظلماً مثقال ذرَّة ، كما تقول : إن الأَمير لا يظلم قليلا ولا كثيراً ، أَي : لا يظلم ظلماً قليلا ولا كثيراً ، فعلى هذا وقف [يَظْلم] على مفعول واحد ، وقال قتادة عن نفسه ـ ورواه عن بعض العلماءِ ـ : «لأَن تفضل حسناتي سيئاتي بمثقال ذرة أَحبُّ إِلي من الدنيا جميعاً» . وحذفت النون من [تكُن] لكثرة الاستعمال ، وشبهها خفَّة بحروف المدِّ واللِّين .

وقرأ جمهور السبعة [حَسَنَةً] بالنصب على نقصان (كان) ، واسمها مضمر تقديره : وإن تك زنة الذرة حسنة ، وقرأ نافع وابن كثير [حَسَنَةٌ] بالرفع على تمام (كان) . التقدير : وإِن تقع حسنة ، أَو توجد حسنة ، و[يُضَاعِفْها] جواب الشرط ، وقرأ ابن كثير ، وابن عامر : [يُضَعِّفها] مُشَدَّدة العين بغير أَلف ، قال أَبو علي : المعنى فيهما واحد ، وهما لغتان ، وقرأ الحسن : [يُضْعِفها] بسكون الضاد وتخفيف العين .

(١) قال أبو حيان : لعلّ ذلك على سبيل الشرح للذرة . ولكنه نسب القراءة لابن مسعود .

ومضاعفة الشيء في كلام العرب : زيادة مثله إليه ، فإذا قلت : (ضعَّفت) ، فقد أَتيت ببنية التكثير ، وإذا كانت صيغة الفعل دون التكثير تقتضي الطَّيَّ[١] مرتين فبناء التكثير يقتضي أَكثر من المرتين إلى أَقصى ما تريد من العدد ، وإذا قلت : (ضاعَفْت) فليس ببِنْيَةِ تكثير ، ولكنه فعل صيغته دالة على الطَّيِّ مرتيْن فما زاد . هذه أُصول هذا الباب على مذهب الخليل وسيبويه ، وقد ذكر أَبو عبيدة معمر بن المثنى في كتاب المجاز أَن (ضَاعَفْتُ) يقتضي مراراً كثيرة . و (ضَعَّفْتُ) يقتضي مرتين ، وقال مثلَه الطبري ، ومنه نقل ، ويدلُّك على تقارب الأَمر في المعنى ما قرئَ به في قوله . [فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً]،[٢] فإنَه قرئ : [يُضَاعِفَه] ، و [يُضَعِّفَه] ، وما قرئ به في قوله تعالى : [يُضَاعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ][٣] ، فإنه قُرِئَ : : [يُضَعَّفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ] .

وقال بعض المتأَولين : هذه الآية خص بها المهاجرون ، لأَن الله أَعلم في كتابه أَن الحسنة لكل مؤمن مضاعفةٌ عشر مرار ، وأَعلم في هذه أَنها مُضاعفة مراراً كثيرة جداً حسب ما روى أَبو هريرة من أَنها تضاعف أَلْفي أَلف مرة ، وروى غيره من أَنها تضاعف أَلف أَلف

---

(١) جاء في «لسان العرب» ـ مادة ضعف ـ : «وضَعَّفَ الشَّيْءَ : أَطْبَقَ بعضه على بعضٍ وثَنَاه فصار كأنه ضعف» ، وهذا يفسر معنى التعبير هنا بكلمة : «الطَّيّ» .

(٢) من الآية (٢٤٥) من سورة (البقرة) .

(٣) من قوله تعالى في الآية (٣٠) من سورة (الأحزاب) : [يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيراً] .

مرة(١) ، ولا يستقيم أن يتضاد الخبران ، فهذه مخصوصة للمهاجرين السابقين حسبما روى عبد الله بن عمر : (أنها لما نزلت : [مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا](٢) في الناس كافة ، قال رجلٌ : فما للمهاجرين؟ فقال : ما هو أعظم من هذا [إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ] الآية).(٣) فخصوا بهذا كما خصت نفقة سبيل الله بتضعيف سبعمائة مرة(٤) ، ولا يقع تضاد في الخبر .

وقال بعضهم : بل وعد بذلك جميع المؤْمنين ، وروى في ذلك أَحاديث وهي : (إن الله عزَّ وجلَّ يَجْمع الأَولين والآخرين في صعيد واحد ، فينادي : هذا فلان بن فلان ، فمن كان له عنده حق فليقم ، قال : فيحب الإِنسان أَن لو كان له يومئذ الحق على أَبيه وابنه ، فيأْتي كل من له حق فيأْخذ من حسناته حتي يقع الانتصاف ، ولا يبقي له إلا وزن الذرَّة ، فيقول الله تعالى : أَضعفوها لعبدي ، واذهبوا به إِلى الجنة)(٥) ، وهذا يجمع معاني ما روي مما لم نذكره .

---

(١) أَخرج ابن أبي شيبة عن أبي عثمان قال : بلغني عن أبي هريرة أنه قال : « إن الله يجزي المؤمن بالحسنة أَلف أَلف حسنة » ، فأتيته فسألته قال : « نعم ، وألفي ألف حسنة ، وفي القرآن من ذلك : [إنَّ اللهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ، وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا] فمن يدري مما ذلك الإضعاف » . وأَخرج ابن جرير عن أَبي عثمان النهدي مثله ، (الدر المنثور ٢–١٦٣) .

(٢) من الآية (١٦٠) من سورة (الأنعام) .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبراني عن ابن عمر . (الدر المنثور) ٢–٢٦٢ .

(٤) يشير بهذا إلى الآية الكريمة من سورة البقرة [مَثَلُ الذينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ في سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ في كُلِّ سُنْبُلَةٍ مائَةُ حَبَّةٍ ، واللهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ ، واللهُ واسِعٌ عَلِيمٌ .] .

(٥) أَخرجه عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أَبي حاتم ، عن ابن مسعود . ونقله في (الدر المنثور) مع اختلاف في بعض الألفاظ .

والآية تعمُّ المؤمنين والكافرين ـ فأَما المؤمنون فيجازون في الآخرة على مثاقيل الذَّرِّ فما زاد ، وأَما الكافرون فما يفعلون من خير فتقع المكافأَة عليه بنِعَم الدنيا ، ويجيئون يوم القيامة ولا حسنة لهم .

و[لَدُنْهُ] معناه : من عنده ، قال سيبويه : ولدن : هي لابتداءِ الغاية فهي تناسب أَحد مواضع (مِنْ) ، ولذلك الْتَـأَما ، ودخلت (مِن) عليها (١) .

والأَجر العظيم : الجنة ، قاله ابن مسعود ، وسعيد بن جبير ، وابن زيد ، والله إذا مَنَّ بتفضُّلِه بلغ بعبده الغاية.(٢)

قوله تعالى :

﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾ ﴾

تقدم في الآية قبلها الإعلام بتحقيق الأَحكام يوم القيامة ، فحسن ـ بعد ذلك ـ التنبيه على الحالة التي يحضر ذلك فيها ، ويُجاءُ

(١) مِنْ مواضع (مِنْ) أن تكون لابتداء الغاية ، وهي في هذا مثل (لدن) ، فلما تشاكلا حسن دخول (مِنْ) على (لَدُن) . وفي (لَدُنْ) لغات كثيرة ، منها : لَدُن ـ بفتح وضم ، ولُدْن ـ بضم وسكون ، ولَدْن ـ بفتح وسكون ، ولَدِنٌ ـ بفتح وكسر ، ولَدُ ـ بفتح وضم مع حذف النون ، ولَدَى ـ بفتحتين مع ياء . (عن كتب اللغة) .

(٢) أخرج ابن أبي شيبة ، وعبد الله بن أحمد في زوائد الزهد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن أبي هريرة : [ويُؤْتِ مِنْ لَدُنْه أَجْراً عَظِيماً] . قال : الجنَّة . «الدر المنثور» ـ

فيها بالشهداءِ على الأُمم . ومعنى الآية : إن الله يأتي بالأَنبياءِ شهداءَ على أُممهم بالتصديق والتكذيب ، ومعنى الأُمة - في هذه الآية - غير المعنى المتعارف في إضافة الأُمم إلى الأَنبياءِ ، فإن المتعارف أَن تريد بأُمة محمد عليه الصلاة والسلام جميع من آمن به ، وكذلك في كل نبي ، وهي هنا : جميع من بُعث إليه . من آمن منهم ومن كفر . وكذلك قال الأَولون : إن الإشارة بـ [هؤُلاءِ] إلى كفار قريش وغيرهم من الكفار ، وإنما خص كفار قريش بالذكر لأَن وطأَة الوعيد أَشد عليهم منها على غيرهم .

و[كَيْفَ] في موضع نصب مفعول مقدم بفعل تقديره في آخر الآية : ترى حالهم ، أَو يكونون ، أَو نحوه ، وقال مكي في الهداية : [جِئْنَا] عاملٌ في [كَيْفَ] ، وهذا خطأٌ .

وروي (أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قرأَ هذه الآية فاضت عيناه) ، وكذلك ذرفت عيناه عليه الصلاة والسلام حين قرأَها عليه عبد الله بن مسعود في الحديث المشهور[١] ، وما ذكره الطبري من شهادة أُمة محمد بتبليغ الرسل ، وما جرى في معنى ذلك من القصص الذي ذكر مكي كسؤال اللوح المحفوظ ، ثم إسرافيل ، ثم جبريل ،

---

(١) روى البخاري عن عبد الله بن مسعود قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقرأ علي » ، فقلت : آقرأ عليك وعليك أُنزل ؟ قال : « إني أُحب أن أَسمعه من غيري » ، فقرأت عليه سورة النساء حتى بلغت : [فكَيْفَ إذا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ ، وجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاءِ شَهِيداً] ، قال : « أَمْسِكْ » ، فإذا عيناه تذرفان ، وأخرجه مسلم ، وقال بدل قوله : « أَمسك » : فرفعت رأسي ، أو غمزني رجل إلى جنبي فرفعت رأسي فرأيت دموعه تسيل ، قال ابن كثير : « وقد روي من طرق متعددة عن ابن مسعود فهو مقطوع به » .

ثم الأَنبياءِ ـ فليست هذه آيته ، وإِنما آيته : [لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَىٰ النَّاسِ] (١) .

و[يَوْمَئِذٍ] ظرف ، ويصح أَن يكون نصب ـ يوم ـ في هذا الموضع على الظرف ، على أَنه معربٌ من الأَسماءِ غير المتمكنة ، ويصح أَن يكون نصبه على أَنه مبني على النصب مع الأَسماءِ غير المتمكنة ، والودُّ إِنما هو في ذلك اليوم .

وقرأَ نافع ، وابن عامر : [تَسَّوَّى] على إِدغام التاءِ الثانية من (تَتَسَوَّى) ، وقرأَ حمزة والكسائي : [تَسَوَّى] بتخفيف السين وتشديد الواو(٢) ، على حذف التاءِ الثانية المذكورة ، وهما بمعنى واحد ، واختلف فيه ـ فقالت فرقة : تنشق الأَرض فيحصلون فيها ، ثم تتسوى هي في نفسها عليهم وبهم(٣) ، وقالت فرقة : معناه : لو تسوّى هي معهم في أَن يكونوا تراباً كآبائهم ، فجاءَ اللفظ على أَن الأَرض هي المسوية معهم ، والمعنى إِنما هو أَنهم يستوون مع الأَرض ، ففي اللفظ قلْب يخرج على نحو اللغة التي حكاها سيبويه : أَدخلت القلنسوة في رأْسي ، وأَدخلت فمي في الحجر ، وما جرى مجراه ، وقرأَ ابن كثير ، وابن عامر ، وأَبو عمرو : [تُسَوَّى] على بناءِ الفعل للمفعول الذي لم يسمَّ فاعله ، فيكون الله تعالى يفعل ذلك على حسب المعنيَيْن

---

(١) من قوله تعالى في الآية (١٤٢) من سورة (البقرة) : [وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ، وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً] .

(٢) أي : مع فتح التاءِ أَيضاً .

(٣) هذا رأْي « أَبو عبيدة » وجماعة ـ والباء في [بهم] بمعنى : عليهم .

المتقدمين . قال أَبو علي : إمالة الفتحة إلى الكسرة ، والأَلف إلى الياءِ في : [تُسَوّى] حسنَةٌ .

قالت طائفة : معنى الآية أَن الكفار لِما يرونه من الهول وشدة المخاوف يودُّون أَن تُسوى بهم الأَرض فلا ينالهم ذلك الخوف ، ثم استأْنف الكلام فأَخبر أَنهم لا يكتمون حديثاً لنطق جوارحهم بذلك كله ، حين يقول بعضهم : [واللهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ][1] ، فيقول الله : كذبتم ، ثم يُنْطِق جوارحهم فلا تكتُم حديثاً ، وهذا قول ابن عباس ، وقال فيه : إن الله إذا جمع الأَولين والآخرين ظَنَّ بعض الكفار أَن الإِنكار يُنجي فقالوا : [واللهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ] ، فيقول الله : كذبتم ، ثم يُنْطق جوارحهم فلا تكتم حديثاً ، وهكذا فتح ابن عباس على سائل أَشكل عليه الأَمر[2] . وقالت طائفة مثل القول الأَول إلا أَنها قالت : إنما استأْنف الكلام بقوله : [وَلا يَكْتُمُونَ

---

(١) من قوله تعالى في الآية (٢٣) من سورة (الأنعام) : [ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتَهُم إلا أَنْ قالوا واللهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِين] .

(٢) أَخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أَبي حاتم ، والطبراني ، والحاكم وصححه ، وابن مردوية ، والبيهقي في الأسماء والصفات عن سعد بن جبير قال : (جاء رجل إلى ابن عباس فقال : أَرأيت أَشياء تختلف عليَّ في القرآن ؟ فقال ابن عباس : ما هو ، أَشك في القرآن ؟ قال : ليس هو بالشك ، ولكنه اختلاف ، قال : هات ما اختلف عليك من ذلك ، قال : أَسمع الله يقول : [ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهم إلا أَنْ قَالوا واللهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ] . وقال : [وَلا يَكْتُمونَ الله حَدِيثاً] فقد كتموا ، وأسمعه يقول : [فلا أَنْسَابَ بَيْنَهُم يَوْمَئِذٍ وَلا يَتَسَاءَلُون] ، ثم قال : [وَأَقْبَلَ بَعْضُهُم عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُون] ، الخ الحديث ، وهو موجود في (الدر المنثور ٢-١٦٤)،ونقل (ابن كثير) الجزء الخاص منه بهذه الآية فقط ٢-٢٩١ -

اللهَ حَدِيثاً] ليخبر عن أَن الكتم لا ينفع وإن كتموا ، لأَن الله تعالى يعلم جميع أَسرارهم وأَحاديثهم ، فمعنى ذلك : وليس ذلك المقام الهائل مقاماً ينفع فيه الكتم .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

الفرق بين هذين القولين أَن الأَول يقتضي أَن الكتم لا ينفع بوجه ، والآخر يقتضي أَن الكتم لا ينفع وقع أَو لم يقع ، كما تقول : هذا مجلس لا يقال فيه باطل ، وأَنت تريد : لا ينتفع به ولا يستمع إليه . قالت طائفة : الكلام كله متصل ، ومعناه : يود الذين كفروا لو تسوى بهم الأَرض ، ويودُّون أَلا يكتموا الله حديثاً ، وودهم لذلك إنما هو ندم على كذبهم حين قالوا : [واللهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ] . وقالت طائفة : هي مواطن وفروق . وقالت طائفة : معنى الآية : يَودُّ الذين كفروا أَن تُسَوَّى بهم الأَرض ، وأَنهم لم يكتموا الله حديثاً ، وهذا على جهة الندم على الكذب أَيضاً ، كما تقول : وددت أَن أَعزم كذا ، ولا يكون كذا على جهة الفداءِ ، أَي : يفدون كتمانهم بأَن تسوى بهم الأَرض .

والرسول ـ في هذه الآية ـ : للجنس ، شرف بالذكر ، وهو مفرد دلَّ على الجمع ، وقرأَ أَبو السمال ، ويحيي بن يَعْمَرْ : [وعَصَوِا الرَّسول] بكسر الواو من : [عَصَوا] .

قوله تعالى :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ ﴾

سببُ النَّهي عن قُرب الصلاة في حال سُكْر : أَن جماعةً من أَصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شربت الخمر عند أَحدهم قبل التحريم ، فيهم أَبو بكر ، وعمر ، وعلي ، وعبد الرحمن بن عوف ، فحضرت الصلاة فتقدمهم عليٌّ بن أَبي طالب فقرأَ : [قُلْ يَـٰأَيُّهَا الْكَافِرُونَ] فخلط فيها بأَن قال : «أَعبُد ما تعبدون ، وأَنتم عابدون ما أَعبُد» ، فنزلت الآية ، وروي أَن المصلي عبد الرحمن بن عوف (١) .

وجمهور المفسرين على أَن المراد سُكْر الخمر ، إلا الضحاك فإنه قال : إنما المراد سكر النوم (٢) .

---

(١) أخرج عبد بن حميد ، وأبو داود ، والترمذي وحسَّنه ، والنسائي، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والنحاس ، والحاكم وصححه ، عن علي بن أبي طالب قال : (صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً فدعانا وسقانا من الخمر ، فأخذت الخمر منَّا ، وحضرت الصلاة فقدموني ، فقرأت : قل يأَيها الكافرون ، لا أَعبد ما تعبدون ، ونحن نعبد ما تعبدون ، فأنزل الله : [يأَيها الذين آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُم سُكَارَى حَتّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولون] (الدر المنثور) .

(٢) حجته في ذلك ما رواه البخاري عن أَنس أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا نعس أَحدكم وهو يصلي فلينصرف فَلْيَنَمْ حتى يعلم ما يقول) ، وابن عطية يرى أن قول الضحاك ضعيف لأن الحديث يعطي حكماً آخر ، وليس شرحاً للآية .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وهذا ضعيف .

والخطاب لجميع الأُمَّة الصاحين ، أَما السكران - إذا عدم الميز لسكره - فليس بمخاطب في ذلك الوقت ، وإنما هو مخاطب إذا صحا بامتثال ما يجب عليه ، وبتكفير ما ضاع في وقت سكره من الأَحكام التي تقرر تكليفه إياها قبل السكر ، وليس في هذا تكليف مالا يطاق على ما ذهب إليه بعض الناس .

وقرأَت فرقة : [سَكَارى] جمع : سَكْران(١) ، وقرأَت فرقة : [سَكْرى] بفتح السِّين ، على مثال : فَعْلى ، وقرأَ الأَعمش : [سُكْرى] بضم السين وسكون الكاف على مثال : فُعْلى ، وقرأَ النخعي : [سَكْرى] بفتح السِّين(٢) ، قال أَبو الفتح : هو تكسير (سكران) على (سكرى) ، كما قالوا : رَوْبى نياما(٣) ، وكقولهم : هَلْكى ومَيْدى(٤) في جمع :

(١) نحو : نَدمان ونَدامى ، وهو جمع تكسير - عن «البحر المحيط» ٣-٢٥٥ - أَما قراءة الجمهور فهي [سُكارى] بالضم ، ومذهب سيبويه أنها جمع تكسير ، قال في حدّ تكسير الصفات : «وقد يكسرون بعض هذا على فُعالى ، وذلك قول بعضهم : سُكارى وعُجالى ، فهذا نصٌّ منه على أنه جمع ، ولهذا قال أَبو حيان : ووهم الأُستاذ أَبو الحسن ابن الباذش فنسب إلى سيبويه أَنها اسم جمع ، قال ابن الباذش : «وهو القياس ، لأنه جاء على بناء لم يجئْ عليه جمع أَلبتة» .

(٢) يلاحظ أن في هذا تكراراً مع قوله قبل قليل : «وقرأت فرقة : [سَكْرى] بفتح السين على مثال : فعلى» .

(٣) جاء في اللسان : «وقال سيبويه (عن معنى قوم رَوْبى) : «هم الذين أسخنهم السفر والوجع فاستثقلوا نوماً ، ويقال : شربوا من الرائب فناموا ، قال بشر :

فأما تَميمٌ ، تَميمُ بنُ مُــرٍّ   فأَلْفَاهُمُ الْقَومُ رَوْبى نِيَامــا

ثم قال : «وهو في الجمع شبيه بهَلْكى وسَكْرى ، واحدهم : رَوْبان ، وقال الأصمعي : واحدهم : رائب ، مثل مائق وموقى ، وهالك وهلكى .

(٤) الميْدُ : ما يُصيب من الحيرة عن السكر ، أو الغثيان ، أو ركوب البحر ، وقد ماد =

هالك ومائد ، ويحتمل أَن يكون صفة لمؤنثة واحدة ، كأَن المعنى : وأَنتم جماعة سكْرى . وأَما [سُكرى] بضم السِّين فصفة لواحدة ، كَحُبْلى ، والسُّكْرُ : انسداد الفهم ، ومنه: سكرت الماءَ إذا سددت طريقه .

وقالت طائفة : الصلاة – هنا – العبادة المعروفة حسب السبب في نزول الآية . وقالت طائفة : الصلاة – هنا – المراد بها موضع الصلاة والصلاة معاً ، لأَنهم كانوا حينئذ لا يأْتون المسجد إلا للصلاة ، ولا يصلُّون إلا مجتمعين ، فكانا متلازمين (١) .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وإنما احتيج إلى هذا الخلاف بحسب ما يأْتي في : (عابِرِي السبيل).
ويظهر من قوله : [حَتَّى تَعْلَمُوا] أَن السكران لا يعلم ما يقول ، ولذلك قال عثمان بن عفان رضي الله عنه وغيره : إن السكران لا يلزمه طلاقه ، فأَسقط عنه أَحكام القول ، لهذا ، ولقول النبي عليه الصلاة السلام لِلَّذي أَقر بالزنى : (أَسكران أَنت) ؟ فمعناه أَنه لو كان سكران لم يلزمه الإقرار .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وبين طلاق السكران وإقراره بالزنى فرق ، وذلك أَن الطلاق ، والإقرار بالمال ، والقذف ، وما أَشبه هذا يتعلق به حقوق الغير من

= فهو مائد ، من قوم ميدى كرائب ورَوْبى ، قال الفراء : سمعت العرب تقول : المِيْدى : الذين أصابهم الميْد من الدوار (اللسان) .

(١) القول الأول هو قول أبي حنيفة ، والثاني هو قول الشافعي ، وترتب على ذلك الاختلافُ في معنى قوله تعالى بعد ذلك : [ولا جُنُباً إلا عَابري سَبيلٍ] كما سيأتي .

الآدميين ، فيتهم السكران إن ادَّعى أنه لم يعلم ، ويُحكم عليه حكم العالِم ، والإقرار بالزنى إنما هو حقٌّ لله تعالى فإذا ادعى فيه بعد الصَّحو أنه كان غير عالم دين ، وأما أَحكام الجنايات فهي كلها لازمة للسكران .

[وَأَنْتُمْ سُكَارَى] ابتداءٌ وخبر ، جملة في موضع الحال ، وحكي عن ابن فورك أنه قال : معنى الآية النهي عن السكر ، أي : لا يكن منكم سكر فيقع قرب الصلاة ، إذ المرءُ مدعوٌّ إلى الصلاة دأبا ، والظاهر أَن الأَمر ليس كذلك ، وقد روي أَن الصحابة ـ بعد هذه الآية ـ كانوا يشربون ويقللون إثر الصبح وإثر العتمة ، ولا تدخل عليهم صلاة إلا وهم صاحون .

وقوله : [وَلا جُنَباً] عطف على موضع هذه الجملة المنصوبة(١) ، والجُنُب : هو غير الطاهر من إنزال أَو مجاوزة ختان ، هذا قول جمهور الأُمة ، وروي عن بعض الصحابة : لا غسل إلا على من أَنزل(٢) ،

---

(١) قال أبو (ح) في « البحر المحيط » : هذه حالة معطوفة على قوله : [وأَنْتُم سُكَارى] إذ هي جملة حالية ، والجملة الاسمية أَبلغ لتكرار الضمير ، فالتقييد بها أَبلغ في الانتفاء منها من التقييد بالمفرد الذي هو [وَلا جُنُباً] ، ودخول (لا) دال على مراعاة كل قيد منهما بانفراده ، وإذا كان النهي عن إيقاع الصلاة مصاحبة لكل حال بانفراده فالنهي عن إيقاعهما بهما مجتمعين أَدخل في الحظر . اهـ . ٣-٢٥٦

(٢) لقوله عليه الصلاة والسلام : (إنما الماءُ من الماءِ) أخرجه مسلم ، وفي البخاري عن أُبي بن كعب أنه قال : (يا رسول الله ، إذا جامع الرجـــل المرأة فلم يُنزل ؟ قال : يغسل ما مسَّ المرأة منه ، ثم يتوضأ ويُصلي) . قال أبو عبد الله « يعني البخاري » : الغسل أَحوط ، وذلك الآخر « يريد الرأي الآخر الدال على عدم الغسل » إنما بيناه لاختلافهم ، وأَخرجه مسلم بمعناه في صحيحه . قال أَبو إسحق : « هذا منسوخ » ، وقال الترمذي : «كان هذا الحكم في أول الإسلام ثم نسخ » ، وقد كان هناك خلاف بين الصحابة في هذا الموضوع ، ثم رجعوا فيه إلى رواية عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومسَّ الختان الختان فقد وجب الغسل) . أخرجه مسلم . (عن القرطبي) .

وهو من الجنابة وهي البعد كأنه جانب الطُّهر ، أو من الجَنْب كأنه ضاجع ومسَّ بجنبه جنباً ، وقرأت فرقة : [جَنْبا] بإسكان النون .

و[عَابِرِي سَبِيلٍ] هو من العبور ، أي : الخطور والجواز ، ومنه : عبر السفينة النهر ، ومنه : ناقة عُبْرُ السَّير والفلاة والمهاجرة(١) ، أي : تعبرها بسرعة السَّيْر ، قال الشاعر وهي امرأة :

عَيْرَانَةٌ سُرُحُ الْيَدَيْنِ شِمِلَّــــــةٌ عُبْرُ الْهَوَاجِرِ كالهِزَفِّ ٱلْخَاضِبِ (٢)

وقال علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وابن جبير ، ومجاهد ، والحكم ، وغيرهم : عابر السبيل : هو المسافر ، فلا يصح لأحد أن يقرب الصلاة وهو جنب إلا بعد الاغتسال إلا المسافر فإنه يَتَيَمَّم . وقال ابن عباس أيضاً ، وابن مسعود ، وعكرمة ، والنخعي ، وغيرهم : عابر السبيل : الخاطر في المسجد ، وهو المقصود في الآية ، وهذا يحتاج إلى ما تقدم من أن القول بأن الصلاة هي المسجد والمصلى ، وروى بعضهم أن سبب نزول الآية (أنَّ قوْماً من الأَنصار كانت أبواب دورهم شارعة في المسجد ، فإذا أصابت أحدهم الجنابة اضطر إلى المرور في المسجد فنزلت الآية في ذلك) (٣) ، ثم نزلت : [وَإِنْ كُنْتُمْ

(١) في اللسان : « وجمل عُبْرُ أسفار ، وجمال عُبْر أسفار ، يستوي فيه الواحد والجمع والمؤنث ، مثل الفلك ، وكذلك عِبْر أسفار ، وناقةٌ عُبْر أسفار وسفر ، وعَبْرٌ ، وعِبْرٌ : قوية على السفر ، تشق ما مرت به ، وتُقطع الأسفار عليها » .

(٢) العيرانة : الناجية في نشاط ، أو هي الناقة الصلبة تشبيهاً لها بِعَيْر الوحش . والسُّرُح : السريعة المشي ، وشِمِلَّةٌ بكسر الأول وتشديد اللام : الخفيفة السريعة المشمرة ، والهِزَفّ : الجافي من الظلمان ـ أو : الطويل الريش ، والخاضب : الظليم إذا أكل الربيع فاحمرت ساقاه وقوادمه .

(٣) أخرجه ابن جرير عن يزيد بن حبيب . (الدر المنثور) .

مَرْضَى] إلى آخر الآية بسبب عدم الصحابة الماءِ في غزوة «المُرَيْسيع»(١) حين أَقام على التماس العِقْد(٢) ، هكذا قال الجمهور. وقال النخعي : نزلت في قوم أَصابتهم جراح ثم أَجنبو ، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية ، ذكر النقاش أَن ذلك نزل بعبد الرحمن ابن عوف ، والمريض المقصود في هذه الآية هو الحضري ، والذي يصح له التيمم هو الذي يخاف الموت لبرد الماءِ وللعلة به ، وهذا يَتَيَمَّم بإِجماع ، إلا ما روي عن عطاء : أَنه يتطهر وإِن مات . والذي يخاف حدوث علَّة على علَّة ، أَو زيادة علَّة ، والذي يخاف بطء برءٍ ، فهؤلاءِ يَتَيَمَّمُونَ بإِجماع من المذهب فيما حفظت ، والأَسباب التي لا يجد المريض بها الماءُ هي : إما عدم المناول ، وإما خوف ما ذكرناه. وقال داود : كل من انطلق عليه اسم المريض فجائز له التَّيَمُّم ، وهذا قول خُلْف ، وإنما هو عند علماءِ الأُمة المجدور ، والمحصوب ، والعلل المخوف عليها من الماءِ .

والمسافر ـ في هذه الآية ـ : هو الغائب عن الحضر ، كان السفر مما تقصر فيه الصلاة أَو لا تقصر ، هذا مذهب مالك وجمهور الفقهاءِ ، وقال الشافعي ـ في كتاب الأَشراف ـ : وقال قوم : لا يتيمَّم إلا في سفر يجوز فيه التقصير ، وهذا ضعيف .

---

(١) المُرَيْسيع مصغر مرسوع : بئر أو ماءٌ لخزاعة على يوم من الفرع ، وإليه تضاف غزوة بني المصطلق .

(٢) يريد (عقد) عائشة رضي الله عنها ، وفي البخاري ، والترمذي ، وسيرة ابن هشام أن القلادة كانت لأسماء واستعارتها عائشة ، وأنها قد انقطعت ، ثم وجدوها تحت البعير .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وكذلك قالت فرقة : لا يتيمَّم في سفر معصية ، وهذا أَيضاً ضعيف .

والأَسباب التي لا يجد بها المسافر الماءَ هي : إما عدمه جملة ، وإما خوف فوات الرفيق بسبب طلبه ، وإما خوف على الرحل بسبب طلبه ، وإما خوف سباع أَو إذاية عليه .

واختلف في وقت إِيقاعه التيمُّم – فقال الشافعي : في أَول الوقت ، وقال أَبو حنيفة ، وغيره : في آخر الوقت . وفرق مالك بين اليائس والعالم الطامع بإِدراكه في الوقت ، والجاهل بأَمره جملة ، وقال إِسحق بن راهوية : لا يلزم المسافر طلب الماءِ إلا بين يديه وحوله ، وقالت طائفة : يخرج في طلبه الغَلْوَتين(١) ونحوهما ، وفي مذهب مالك يمشي في طلبه ثلاثة أَميال ، وقال الشافعي : يمشي في طلبه ما لم يخف فوات رفيق ، أَو فوات الوقت .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وهذا قول حسن .

وأَصل [الْغَائِطِ] ما انخفض من الأَرض ، وكانت العرب تقصد بقضاءِ حاجتها ذلك الصنف من المواضع ، حتى كثر استعماله في قضاءِ الحاجة وصار عرفه ، وقرأَ قتادة ، والزهري : [مِنَ ٱلْغَيْطِ] ساكنة

(١) كل مرماة بالسهم تسمى : غَلْوَة ، والجمع : غَلَوات وغلاءٌ ، وفي المثل : جريُ المذكِّيات غِلاءٌ ، ويقال : غلا بالسهم غَلْواً وغُلُوّاً : رفع يديه لأقصى الغاية ، وغلا السهم : ارتفع في ذهابه وجاوز المدى . (القاموس المحيط) .

الياءِ من غير ألف ، قال ابن جني : هو محذوف من فيعل ، عين هذه الكلمة واو[١] ، وهذا اللفظ يجمع بالمعنى جميع الأَحداث الناقضة للطهارة الصغرى ، واختلف الناس في حصرها ، وأنبل ما أَعتقد في ذلك أَن أَنواع الأَحداث ثلاثة : ما خرج من السبيلين معتاداً ، وما أَذهب العقل ، واللمس . هذا على مذهب مالك ، وعلى مذهب أَبي حنيفة : ما خرج من النجاسات من الجسد ، ولا يراعى المخرج ولا غيره ، ولا يُعد اللمس فيها ، وعلى مذهب الشافعي : ما خرج من السبيلين ، ولا يراعي الاعتياد . والإِجماع من الأَحداث على تسعة : أَربعة من الذَّكر وهي : البول ، والمني ، والودي ، والمذي ، وواحد من فرج المرأة وهو : دم الحيض ، واثنان من الدبر وهما : الريح والغائط . وذهاب العقل كالجنون ، والإِغماءِ ، والنوم الثقيل – فهذه تنقض الطهارة الصغرى إجماعاً ، وغير ذلك كاللمس ، والدود يخرج من الدبر ، وما أَشبهه – مختلف فيه .

وقرأَ ابن كثير ، ونافع ، وأَبو عمرو ، وابن عامر ، وعاصم : [لامَسْتُم] ، وهي في اللغة لفظة قدتقع لِلَّمس الذي هو الجماع ، وفي اللمس الذي هو جس اليد ، والقبلة ، ونحوه ، إذ في جميع ذلك لَمْسٌ . واختلف أَهل العلم في موقعها هنـا – فمالك رحمه الله يقول : اللفظة هنا على أَتم عمومها تقتضي الوجهين ، فالمُلامس بالجمـاع يتيمَّـم ، والمُـلامس باليـد يتيمَّـم ، لأَن اللمس

(٢) وهي في هذا مثل : ميّت – وقيل : غيْط مصدر ، إذ قالوا : غاطَ يغيط ، أما (الغائط) فجمعه : الغيطان أو الأغواط ، وبه سميت غوطة دمشق .

نقض وضوءَه . وقالت طائفة : هي هنا مُخصصة لِلَمْس اليد ، والجنُب لا ذِكْر له إلا مع الماءِ ، ولا سبيل له إلى التيمُّم ، وإنما يغتسل الجنُب أَو يدع الصلاة حتى يجد الماءَ ، روي هذا القول عن عمر رضي الله عنه ، وعن عبد الله بن مسعود وغيرهما . وقال أَبو حنيفة : هي هنا مخصصة لِلَّمس الذي هو الجماع ، فالجنُب يتيمم ، واللامس باليد لم يجر له ذكر فليس بِحَدثٍ ، ولا هو ناقضٌ لوضوءٍ ، فإذا قَبَّل الرجل امرأَته للذة لم ينتقض وضوءُه . ومالك رحمه الله يرى أَن اللمس ينقض إذا كان لِلَذَّة ، ولا ينقض إذا لم يقصد به اللَّذة ، ولا إذا كان لابنة أَو لأُم ، والشافعي رحمه الله يُعمم لفظة النساءِ ، فإذا لمس الرجل عنده أُمه أَو ابنته على أَي وجه كان انتقض وضوءُه .

وعدم وجود الماءِ يترتب للمريض وللمسافر حسبما ذكرناه ، ويترتب للصحيح الحاضر بالغلاءِ الذي يعم جميع الأَصناف ، واختلف فيه – فقال الحسن : يشتري الرجل الماءَ بماله كله ويبقى عديماً ، وهذا قول ضعيف لأَن دين الله يُسر ، كما قال صلى الله عليه وسلم ، ويريد بنا اليُسر ، ولم يجعل علينا في الدين من حرج . وقالت طائفة : يشتري ما لم يزد على القيمة الثلث فصاعداً ، وقالت طائفة : يشتري قيمة الدرهم بالدرهمين والثلاثة ، ونحو هذا . وهذا كله في مذهب مالك رحمه الله ، وقيل لأَشهب : أَتُشترى القربةُ بعشرة دراهم ؟ فقال : ما أَرى ذلك على الناس .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وقدر هذه المسألة إنما هو بحسب غنى المشتري وحاجته ، والوجه عندي أن يشتري مَالَمْ يُؤْذ غلاؤُه . ويترتب أيضاً عدم الماءِ للصحيح الحاضر بأَن يُسجن أَو يربط ، وهذا هو الذي يقال فيه : إنه لم يجد ماءً ولا تراباً كما ترجم البخاري ، ففيه أربعة أقوال ــ فقال مالك ، وابن نافع : لا يُصلي ولا يعيد . وقال ابن القاسم : يصلي ويعيد ، وقال أَشهب : يُصلي ولا يُعيد . وقال أَصبغ : لا يُصلي ويقضي. وإذا خاف الحضري فوات الوقت إن تناول الماءَ فَلِمَالِكٍ رحمه الله قولان في «المدونة» : إنه يتيمم ولا يُعيد ، وقال : إنه يُعيد ، وفي الواضحة وغيرها عنه أنه يتناول الماءَ ويغتسل وإن طلعت الشمس ، وعلى القول بأنه يتيمم ولا يعيد إذا بقي من الوقت شيءٌ بقدر ما كان يتوضأُ ويصلي ركعة ، فقيل : يعيد ، وقيل : لا يعيد .

ومعنى قوله : [فَتَيَمَّمُوا] : اقصدوا ، ومنه قول امرئ القيس :

تَيَمَّمتِ العيْنَ الَّتي عندَ ضارجٍ يَفيءُ عَلَيها الظِّلُّ عَرْمَضُهَا طامِي (١)

ومنه قول أعشى بني ثعلبة :

تَيَمَّمْتُ قَيْساً وكمْ دونَهُ من الأَرض مِن مَهْمَهٍ ذي شَزَنْ (٢)

ثم غلب هذا الاسم في الشرع على العبادة المعروفة .

---

(١) البيت في وصف ناقته ، أو بعض الحمر الوحشية . ومعنى تيممت : قصدت ، وضارج : اسم موضع في بلاد بني عبس ، والعرمض : الطحلب ، وقيل : بل الخضرة على الماء ، أما الطحلب فيكون كأنه نسيج العنكبوت ، وطامي : مرتفع .

(٢) المهمه : المفازة البعيدة، والجمع : مهامه، والشزن: الأرض الغليظة، والجمع : شُزُنٌ =

والصعيد في اللغة : وجه الأَرض ، قاله الخليل وغيره ، ومنه قول ذي الرمة :

كَأَنَّهُ بِالضُّحَى تَرْمي الصَّعيدَ به   دبَّابَةٌ في عظام الرأْس خُرطُومُ (١)

واختلف الفقهاءُ فيه من أَجل تقييد الآية إِياه بالطيب ـ فقالت طائفة : يتيمم بوجه الأَرض ، تراباً كان أَو رملا أَو حجارة أَو معدناً أَو سبخة ، وجعلت الطيب بمعنى : الطاهر ، وهذا مذهب مالك . وقالت طائفة منهم : الطيب بمعنى : الحلال ، وهذا في هذا الموضع قلق . وقال الشافعي وطائفة : الطيب بمعنى : المُنْبت ، كما قال جل ذكره : [والْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ] (٢) ، فيجيءُ (الصعيد) على هذا : التراب ، وهذه الطائفة لا تجيز التيمُّم بغير ذلك مما ذكرناه ، فمكان الإِجماع : أَن يتيمَّم الرجل في تراب منبت طاهر غير منقول

= وشزُون . قال الصاغاني : الرواية : تيَمَّمُ قيْساً إلخ ، على الفعل المضارع ، أي : تَتَيَمَّمُ ناقتي ، أي : تقصد . وقبله :

فَأَفْنَيْتُهَـــا وَتَعَالَلْتُهـــا   عَلَى صَحْصَحٍ كرداءِ الرَّدنْ

ومثل البيتين اللذين أوردهما المؤلف قول حُميد بن ثور :

سَلِ الرَّبْعَ أَنَّى يَمَّمَتْ أُمُّ طارقٍ   وهلْ عادةٌ لِلرَّبْعِ أَنْ يَتَكَلَّمـــا

(١) الصعيد : التراب ، أو وجه الأرض ، قال تعالى : [فَتُصْبِحَ صَعِيداً زَلَقا] ، والدبَّابة : يريد بها هنا الخمر ، وقد ورد في بعض النسخ (ذبابة) بالذال المعجمة ، والرواية الصحيحة هي ما ذكرناه ، وهكذا وردت بالقرطبي ، والخرطوم : الخمر السريعة الإسكار ـ يقول : إن ولد الظبية لا يرفع رأسه ، وكأنه رجل سكران صرعته الخمر السريعة الإسكار .

(٢) من قوله تعالى في الآية (٥٨) من سورة (الأعراف) : [والْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ] .

ولا مغصوب ، وكان الإجماع في المنع : أَن يتيمَّم الرجل على الذهب الصرف، أَو الفضة والياقوت والزمرد، أَو الأَطعمة كالخبز واللحم وغيرهما ، أَو على النجاسات ، واختلف في غير هذا كالمعادن ـ فأُجيز وهو مذهب مالك ، ومُنع وهو مذهب الشافعي ، وأَشار أَبو الحسن اللخمي إلى أَن الخلاف فيه موجود في المذهب ، وأَما الملح فأُجيز في المذهب المعدني والجامد ، ومُنعا ، وأُجيز المعدني ، ومنع الجامد . والثلج في «المدونة» جوازه ، ولمالك في غيرها منعه ، وذكر النقاش عن ابن علية وابن كيسان أَنهما أَجازا التيمُّم بالمسك والزعفران .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وهذا خطأٌ بحتٌ من جهات .

وأَما التراب المنقول في طبق وغيره ـ فجمهور المذهب جواز التيمُّم به ، وفي المذهب المنع ، وهو في غير المذهب أَكثر ، وأَما ما طبخ كالآجر والجص ففيه من المذهب قولان : الإجازة والمنع ، وفي التيمُّم على الجدار خلاف ، وأَما التيمُّم على النبات والعود فاختلف فيه في مذهب مالك ـ فالجمهور على منع التيمم على العود ، وفي مختصر الوَقَار(١) : أَنه جائز ، وحكى الطبري في لفظة (الصعيد) اختلافاً ـ أَنها الأَرض الملساءُ ، وأَنها الأَرض المستوية ، وأَن الصعيد : التراب ، وأَنه : وجه الأَرض .

---

(١) الوَقَار على وزن سَحَاب : لقب لزكريا بن يحيى بن إبراهيم المصري الفقيه . (عن معلق القرطبي) .

وترتيب القرآن الوجه قبل اليدين ، وبه قال الجمهور ، ووقع في حديث عمار في البخاري في بعض الطرق تقديم اليدين[١] ، وقاله بعض أهل العلم قياساً على تنكيس الوضوء ، وتراعى في الوجه حدوده المعلومة في الوضوء ، فالجمهور على أن استيعابه بالمسح في التيمُّم واجب ، ويتتبعه كما يصنع بالماء ، وألا يقصد ترك شيءٍ منه ، وأجاز بعضهم ألا يتتبع كالغضون في الخُفَّين ، وما بين الأَصابع في اليدين[٢] ، وهو في المذهب قول محمد بن مسلمة . ومذهب مالك في «المدونة» أَن التيمُّم بضربتين ، وقال ابن الجهم : التيمُّم واحدة ، وقال مالك في كتاب «محمد» : إنْ تيمَّم بضربة أَجزأَه ، وقال غيره في المذهب : يعيد في الوقت ، وقال ابن نافع : يعيد أَبداً ، وقال مالك في «المدونة» يبدأُ بأَصابع اليسرى على أَصابع اليمنى ، ثم يمر كذلك إلى المرفق ، ثم يلوي بالكف اليسرى على باطن الذراع الأَيمن حتى يصل إلى الكوع ، ثم يفعل باليمنى على اليسرى كذلك . فظاهر هذا الكلام أَنه يستغني عن مسح الكف بالأُخرى ، ووجهه أَنهما في الإمرار على الذراع ماسحة ممسوحة ، قال ابن حبيب : يمر بعد ذلك على كفيْه ، فهذا مع تحكيم ظاهر «المدونة» خلاف . قال اللخمي :

(١) أخرج ابن أبي شيبة ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة — عن عمار بن ياسر قال : (كنت في سفر فأجنبت فتمعكت فصليت ، ثم ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : «إنما كان يكفيك أن تقول هكذا» : ثم ضرب بيده الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه) . وتقديم اليدين إنما وقع في بعض الطرق في البخاري . ومعنى (تَمَعَّك) : تمرغ في التراب وتقلَّب فيه .

(٢) في بعض النسخ : «وما بين الأصابع في الرأس» ، وهي عبارة القرطبي أيضاً ، وما ذكرناه أقرب إلى الصواب .

في كلام المدونة يريد : ثم يمسح كفه بالأُخرى ، فيجيءُ على تأْويل أبي الحسن كلام ابن حبيب تفسيراً ، وقالت طائفة : يبدأ بالشمال كما في «المدونة» ، فإذا وصل على باطن الذراع إلى الرسغ مشى على الكف ، ثم كذلك باليمنى في اليسرى . ووجه هذا القول ألا يترك من عضو بعد التَلبُّس به موضعاً ، ثم يحتاج إلى العودة إليه بعد غيره . وقالت طائفة : يتناول بالتراب كما يتناول بالماءِ في صورة الإمرار دون رتبة ، وقال مالك في «المدونة» : يمسح يديه إلى المرفقين ، فإن مسح إلى الكوعين أعاد في الوقت ، وقال ابن نافع : يعيد أبداً ، قال غيرهما : في المذهب : يمسح إلى الكوعين ، وهذا قول مكحول وجماعة من العلماءِ ، وفي غير المذهب يمسح الكفين فقط ، وفي ذلك حديث عن عمار بن ياسر [1] ، وهو قول الشعبي ، وقال ابن شهاب : يمسح إلى الآباط ، (وذكر الطبري عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لعائشة رضي الله عنها حين نزلت آية التيمم : إنك لمباركة ، نزلت فيك رخصة ، فضربنا ضربة لوجوهنا ، وضربة بأيدينا إلى المناكب والآباط[2].) وفي مصنف أبي داود عن الأعمش (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح إلى أنصاف ذراعيه) ، ولم يقل بهذا الحديث أحد من العلماءِ فيما حفظت ، وما حكي الدّاودي[3] من أن الكوعين

(١) هو الحديث الذي ذكرناه في الهامش رقم (١) في صفحة (٨٢) ، إذ نصه : «فمسح بهما وجهه وكفيه» .

(٢) أخرجه ابن جرير — والبيهقي في سننه عن عمار بن ياسر . ثم ذكر صاحب «الدر المنثور» بعد أن أورد الحديث أن الشافعي قال : هذا منسوخ ، لأنه أول تيمم كان حين نزلت آية التيمم ، فكل تيمم جاء بعده يخالفه فهو له ناسخ ، اهـ. (الدر المنثور ٢—١٦٧) .

(٣) عبارة القرطبي : «وحُكي عن الدّاوَرْدي أن الكوعين فرض والآباط فضيلة» ، وأشار معلقه إلى عبارة ابن عطية .

فرض ، والمرافق سنة والآباط فضيلة ــ فكلام لا يعضده قياسٌ ولا دليل ، وإنما عمَّمَ قوم لفظة اليد فأَوجبوه من المنكب ، وقاس قوم على الوضوءِ فأَوجبوه من المرافق ، وهنا وقف جمهور الأُمة(١) ، ووقف قوم مع الحديث في الكوعين ، وقيس أَيضاً على القطع(٢) ، إذ هو حكم شرعيٌّ وتطهير ، كما هذا تطهير ، ووقف آخرون مع حديث عمار في الكفَّين ، واختلف المذهب في تحريك الخاتم ، وتخليل الأَصابع على قولين : يجب ، ولا يجب .

قوله تعالى :

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾ ﴾

الروية في قوله : [أَلَمْ تَرَ] من رؤْية القلب ، وهي علم بالشيءِ . وقال قوم : معناه : أَلم تعلم . وقال آخرون : أَلم تخبَر ، وهذا كله

---

(١) في بعض النسخ : وعمم جمهور الأمة . وما اخترناه يتمشى مع بقية الكلام ، وهو أقرب إلى ما نقله القرطبي عن ابن عطية ، فروايته عنه تقول : « وها هنا جمهور الأمة » .

(٢) روى القرطبي عن مكحول أنه قال : اجتمعت أنا والزهري فتذاكرنا التيمم ، فقال الزهري : المسح إلى الآباط ، فقلت عمن أخذت هذا ؟ فقال : عن كتاب الله عزَّ وجلَّ ، إن الله تعالى يقول : [فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ] فهي يدٌ كلها ، قلت له : فإن الله تعالى يقول : [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهُمَا] ــ فمن أين تُقطع اليد ؟ قال : فخصمته .

يتقارب . والرؤية بالقلب تصل بحرف الجر ، وبغير حرف الجر .

والمراد بـ [الَّذين] : اليهود ، قاله قتادة وغيره ، ثم اللفظ يتناول معهم النصارى ، وقال ابن عباس : نزلت في رفاعة بن زيد بن التابوت اليهودي (١) .

و[أُوتُوا] : أُعطوا ، والنَّصيب : الحظ ، والكتاب : التوراة والإنجيل ، وإنما جعل المعطى نصيباً في حق كل واحد منفرد لأَنه لا يحصر علم الكتاب واحد بوجه .

و[يَشْتَرُونَ] عبارة عن إيثارهم الكفر وتركهم الإيمان ، فكأَنه أَخذٌ وإعطاءٌ ، هذا قول جماعة . وقالت فرقة : أَراد الذين كانوا يعطون أَموالهم للأَحبار على إقامة شرعهم ، فهذا شراءٌ على وجهه على هذا التأْويل .

[وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ] معناه : أَن تكفروا ، وقرأَ النَّخَعي : [وَتُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا] بالتاءِ منقوطة من فوق في [تُرِيدُونَ] (٢) .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وهذه الآية وما بعدها تقتضي توبيخاً للمؤمنين على استنامة (٣) قوم منهم إلى أَحبار اليهود في سؤالٍ عن دين ، أَو في موالاة ، أَو ما أَشبه

(١) قال ابن إسحق : كان رفاعة بن زيد بن التابوت من عظماء يهود ، إذا كلَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم لوّى لسانه وقال : أَرْعِنا سمعك يا محمد حتى نفهمك ، ثم طعن في الإسلام وعابه فأَنزل الله عزَّ وجل : [أَلَمْ تَرَ إلى الذينَ أُوتُوا نَصِيباً مِن الكِتابِ] إلى قوله : [إلا قَلِيلا] .

(٢) ويكون المعنى على هذا : إنكم تدعون الصواب وهو اجتنابُهم ، وتحسبونهم غير أعداء لله تعالى ، وكأنكم بهذا تريدون لأنفسكم الضلال .

(٣) يريد أنهم يسكنون إليهم مثل سكون النائم ، وفيها معنى الخضوع أو شبهه .

ذلك ، وهذا بيِّن في ألفاظها ، فمن ذلك : [وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا] ، أي : تدعوا الصواب في اجتنابهم ، وتحسبوهم غير أعداء ، والله أعلم بهم .

وقوله : [واللهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ] خبرٌ في ضمنه التحذير منهم ، و[بالله] في قوله : [وَكَفَى باللهِ] في موضع رفع بتقدير زيادة الخافض(١) ، وفائدة زيادته تبيين معنى الأمر في لفظ الخبر ، أي : اكتفوا بالله ، فالباءُ تدل على المراد من ذلك ، [وَلِيًّا] فعيلا و [نَصِيراً] كذلك ، من الولاية والنصر .

وقوله تعالى : [مِنَ الَّذِينَ هَادُوا] قال بعض المتأولين : [من] راجعة على [الذين] الأُولى ، فهي – على هذا – متعلقة بـ [تَرَ] . وقالت طائفة : هي مُتَعَلِّقَة بـ [نَصِيراً] ، والمعنى : ينصركم من الذين هادوا ، فعلى هذين التأويلين لا يوقف في قوله : [نَصيراً] . وقالت فرقة : هي لابتداءِ الكلام ، وفيه إضمار تقديره : يُحَرِّفُونَ ، هذا مذهب أبي علي ، ونظيره قول الشاعر :

كانت مِنْ جِمَالِ أَبي أُقَيْشٍ   يُقَعْقَعُ خَلْفَ رِجْلَيْهِ بِشَنْ(٢)

(١) زيادة الباء في فاعل (كفى) مطردة : والشواهد على ذلك كثيرة ، ويجوز حذفها كما قال سحيم : * كفى الشَّيْبُ والإسلامُ للْمرءِ ناهياً *

(٢) البيت للنابغة الذبياني ، وروي : « من جِمالِ بني أُقيشٍ » – وهم حيٌّ من (عكل) ، وكانت جمالهم صعبة القياد ، وتنفر من كل شيءٍ تراه ، وقال ابن الكلبي : هم حيٌّ من الجن ، والشنُّ : القربة القديمة تكون صغيرة ، ويكون الماء فيها أبرد منه في غيرها ، والجمع : شِنان . قال في اللسان : وفي المثل : «لا يقعقع لي بالشِّنان» ثم روى البيت ، وفي الحديث : أنه أمر بالماء فقُرِّس في الشنان ، أي : بُرِّد تبريداً شديداً ، هذا والحذف هو مذهب سيبويه ، وعليه أنشد النحويون :

لو قلْتَ ما في قَوْمِهـا لَمْ تِيثَمِ   يَفْضُلُها في حَسَبٍ ومَيْسِمِ

أي : لو قلت ما في قومها أحدٌ يفْضُلها ، ثم حذف .

وقال الفراءُ وغيره : تقديره : (مَنْ) ، ومثله قول ذي الرمة :

فَظَلُّوا ومنهم دمْعُهُ سابِقٌ له   وآخر يثني دمعَةَ العَيْن باليَدِ[١]

فعلى هذا التأْويل يوقف في قوله : [نَصيراً] ، وقول سيبويه أَصوب ، لأَن إضمار الموصول ثقيل ، وإِضمار الموصوف أَسهل .

و[هَادُوا] مأْخوذ من هاد إِذا تاب ، أَو من يهود بن يعقوب ، وغيَّره التعريب ، أَو من التهوُّد ، وهو : الرويد من المشي واللِّين في القول . ذكر هذه كلها الخليل ، وقد تقدم شرحها وبيانها في سورة البقرة .

وتحريف الكلم على وجهين : إما بتغيير اللفظ ، وقد فعلوا ذلك في الأَقَلّ – وإما بتغيير التأْويل ، وقد فعلوا ذلك في الأَكثر ، وإليه ذهب الطبري ، وهذا كله في التوراة على قول الجمهور ، وقالت طائفة : هو كلم القرآن ، وقال مكي : كلام النبي محمد عليه الصلاة والسلام ، فلا يكون التحريف على هذا إلا في التأْويل . وقرأَ النَّخعي : [يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلامَ] بالأَلف .

ومَن جعل [مِنْ] متعلقة بـ [نَصيراً] جعل [يُحَرِّفُونَ] في موضع الحال ، ومَن جعلها منقطعة جعل [يُحَرِّفُونَ] صفة .

---

(١) الرواية في الديوان : «ومنهم دمْعُهُ غالبٌ له» – ولكن القرطبي رواه : «وآخرُ يُذري عَبْرةَ العيْنِ بالهَمْلِ» وهي التي تناسب القصيدة التي مطلعها :

خليليَّ عُوجا عوجة ناقتيكُما   على طَلَلٍ بين القَرينة والحبْل

والشاهد عند الفراء أن المحذوف (مَنْ) والمعنى : «ومنهم مَنْ دَمْعُه» فحذف الموصول ، وأنكر المبرد والزجاج ذلك لأن حذف الموصول كحذف بعض الكلمة .

وقوله تعالى عنهم : [سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا] عبارة عن عتوهم في كفرهم وطغيانهم فيه .

و[مُسْمَع] لا يتصرف إلا من (أَسمع) ، و [غَيْرَ مُسْمَع] يتخرج فيه معنيان : أَحدهما : غير مأْمور وغير صاغر ، كأَنه قال : غير أَن تسمع مأْموراً بذلك ، والآخر : على وجه الدعاءِ ، أَي : لا سمعت ، كما تقول : امض غير مصيب ، وغير ذلك ، فكانت اليهود إذا خاطبت النبي بـ (غَيْر مُسْمَع) أَرادت في الباطن الدعاءَ عليه ، وأَرت ظاهراً أَنها تريد تعظيمه ، قال نحوه ابن عباس ، وغيره ، وكذلك [رَاعِنا] كانوا يريدون منه في نفوسهم معنى الرعونة ، وحكى مكي معنى رعاية الماشية ، ويُظهرون منه معنى المراعاة ، فهذا معنى ليِّ اللسان ، فقال الزجاج : كان يريدون : اجعل اسمك لكلامنا مرعى .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وفي هذا جفاءٌ لا يخاطب به نبي ، وفي مصحف ابن مسعود : [راعونا] ــ ومن قال : [غَيْرَ مُسْمَع] : غير مقبول منك فإنه لا يساعده التصريف[1] ، وقد حكاه الطبري عن الحسن ، ومجاهد . و[لَيًّا] أَصله

---

(١) قال أبو حيان في « البحر المحيط » : «وجه أن التصريف لا يساعد عليه، هو أَن العرب لا تقول : أَسمعتك بمعنى : قبلت منك ، وإنما تقول : سمعت منك ، بمعنى : قبلت ، فيعبرون عن القبول بالسماع على جهة المجاز ، لا بالإسماع ، ولو أُريد ما قاله الحسن ومجاهد لكان اللفظ : واسمع غير مسموع منك » .

لوْياً ، قلبت الواو ياءً وأُدغمت ، و[طَعْناً في ٱلدِّين] أي : توهيناً له ، وإظهاراً للاستخفاف به .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وهذا اللَّيُّ باللسان إلى خلاف ما في القلب موجود حتى الآن في بني إسرائيل ، ويحفظ منه عصرنا أَمثلة ، إلا أَنه لا يليق ذكرها بهذا الكتاب.

[وَلَوْ أَنَّهُم] الآية ، المعنى : لو أَنهم آمنوا وسمعوا وأَطاعوا ، واختلف المتأَولون في قوله : [وانْظُرْنَا] — فقال مجاهد ، وعكرمة ، وغيرهما : معناه : انتظرنا ، بمعنى : افهمنا وتمهَّل علينا حتى نفهم عنك ، ونعي قولك ، وهذا كما قال الحطيئة :

وَقَدْ نَظَرْتُكُمْ إِينَـاءَ صـادِرَةٍ لِلْخِمْسِ طَالَ بها مَسْحِي وَتَنْسَاسِي (١)

---

(١) هذا البيت من القصيدة المشهورة التي قالها الحطيئة لمدح (بغيض) وهجاء الزبرقان ابن بدر ، وقد شكا الزبرقان الحطيئة إلى عمر بن الخطاب فحبسه ، وفي البيت روايات كثيرة منها : « أثناء صادرة » و « أَعشاء صادرة » و « حَوْزي وتَنْساسي » و « مسحي وإبْساسي » — والإيناءُ : الانتظار ، والصادرة : الراجعة عن الماء — يريد الإبل — والخِمْس بالكسر : من إظماءِ الإبل ثلاثة أَيام ، وترد اليوم الرابع ، ويُحسب يوم الصدور وهو الخامس ، قال الأزهري : الخِمس أن تشرب يوم ورْدها ، وتصدر يومها ذلك ، وتظل بعد ذلك اليوم في المرعى ثلاثة أَيام سوى يوم الصَّدَر ، وترد اليوم الرابع ، وذلك الخِمس — والمسح : إمرار اليد على الإبل — والتَّنْساس : السير الشديد . يقول : انتظرتكم كما تنتظر الإبل الصادِرَةُ التي ترد الخِمْس ثم تُسْقَى لتَصْدُر . (عن اللسان) — وبعد هذا البيت يقول الحطيئة :

لمَّا بدا لي منكُمْ عيبُ أَنْفُسِكُمْ ولم يكُنْ لِجِراحي عِنْدكُمْ آسي
أَزْمَعْتُ أَمْراً مُريحاً من نَوَالِكُمُ ولَنْ تَرى طارداً للحُرِّ كالْيَـاسِ

وقالت فرقة : انظر معناه : انظر إلينا فكأنه استدعاءُ اهْتبالٍ وتَحَفٍّ(١) ، ومنه قول ابن الرقيات :

ظَاهِرَاتُ الْجَمَال والحُسْن يَنْظُرْ نَ كما تَنْظُر الأَراكَ الظِّبَـــاءُ(٢)

و[أَقوَم] معناه : أَعدل وأَصوب . واللعنة : الإِبعاد ، فمعناه : أَبعدهم من الهدى ، و[قَليلاً] نعت ، إمَّا لإِيمان ، وإما لِنَفر أَو قوم ، والمعنى مختلف - فمن عبر بالقِلَّة عن الإِيمان قال : إما هي عبارةٌ عن عَدَمه على ما حكى سيبـويه من قولهم : «أَرض قَلَّما تنبت كذا» ، وهي لا تُنْبِتهُ جملة ، وإما قلَّل الإِيمان لما قلَّت الأَشياءِ التي آمنوا بها فلم ينفعهم ذلك ، وذلك أنهم كانوا يؤمنون بالتوحيد ويكفرون بمحمد وبجميع أَوامر شريعته ونواهيها . ومن عبَّر بالقِلَّة عن النفر قال : لا يؤمن منهم إلا قليل كعبد الله بن سـلام ، وكعب الأَحبار ، وغيرهما ، وإذا قدرت الكلام : نفراً قليلا ، فهو نصب في موضع الحال .

---

(١) اهْتَبل الشيْءَ : اغتَنَمه إذا كان كلمة حِكمة ، واهتبل : كذب كثيراً ، واهتبل الصيد : بَغَاه . وتحفَّى بالشيء : اعتنى به ، وبالغ في العناية .

(٢) الأَراك : شجر معروف ، يُستاك بفروعه ، قال ابن شميل : هي شجرة طويلة خضراء ناعمة كثيرة الورق والأَغصان .

قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا (٤٧) إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا (٤٨) ﴾

هذا خطابٌ لليهود والنصاري ، و [لِمَا مَعَكُمْ] معناه : من شرع وملَّة ، لا لما كان معهم من مُبدَّل ومُغيَّر .

والطامس : الداثر المُغَيَّر الأَعلام ، كما قال ذو الرمة :

مِنْ كُلِّ نَضَّاخَةِ الذِّفْرى إذا عَرِقَتْ عُرْضَتُهَا طَامِسُ الأَعْلام مَجْهُولُ[١]

ومن ذلك قيل للأعمى المسدودة عيناه : أَعمى مطموس . وقالت طائفة : طَمْسُ الوجوه هنا : أَن تعفى آثار الحواس فيها ، وتزال الخلقة منها فترجع كسائر الأَعضاءِ في الخلو من أَعضاء الحواس ، فيكون الرَّدُّ على الأَدبار في هذا الموضع بالمعنى ، أَي : خُلُوه من الحواس دبرا لكونه عامراً بها ، وقال ابن عباس ، وعطية العَوْفي : طمْس الوجوه أَن

(١) هذا البيت لكعب بن زهير من قصيدته المعروفة : « بانت سعاد » . ونضاخة : كثيرة النضخ ، وهو سيلان الشيء بدرجة أكثر من النضح . والذِّفرى مِنْ كل حيوان : العظم الشاخص خلف الأذن ، وجمعه : ذِفْريات وذَفارى ، وهو أول ما يعرق من الحيوان عند الجري . والعُرْضة كما جاء في اللسان : «وفُلانة عُرْضةُ للأزواج ، أي : قوية على الزوج ، وفلان عُرْضةُ للشرّ ، أي : قويٌّ عليه ، قال كعب بن زهير : من كل نضَّاخة ... إلخ البيت » ، ثم قال : « وكذلك الاثنان والجمع » . وكأن المعنى أن هذه الناقة قويةٌ على هذا الطريق المجهول الذي طمست فيه الأعلام ، وضاعت الآثار التي يهتدي بها المسافرون .

تُزال العينان خاصة منها ، وترد العينان في القفا ، فيكون ذلك ردّاً على الدبر ، ويمشي القهقرى . وحكى الطبري عن فرقة أَن طمس الوجوه أَن تتغير أَعلامها وتصير منابت للشعر ، فذلك هو الرد على الدبر ، وردَّ على هذا القول الطبري . وقال مالك رحمه الله : كان أَول إسلام كعب أَنه مرَّ برجل من الليل وهو يقرأُ هذه الآية : [يَـأَيُّها الَّذينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقاً لِمَا مَعَكُمْ] فوضع كفَّيه على وجهه ، ورجع القهقرى إلى بيته ، فأَسْلَم مكانه وقال : والله لقد خفت أَلا أَبلغ بيتي حتى يطمس وجهي . وقال مجاهد ، والحسن ، والسُّدي ، والضحاك : ذلك تجوز ، وإنما المراد به وجوه الهدى والرشد ، وطمسها : حتم الإضلال والصدِّ عنها والتَّصْيير إلى الكفر ، وهو الردُّ على الأَدبار . وقال ابن زيد : الوجوه : هي أَوطانهم وسكناهم في بلادهم التي خرجوا إليها ، وطمْسها : إخراجهم منها ، والرد على الأَدبار : هو رجوعهم إلى الشام من حيث أَتوا أَولا .

و[أَصْحَاب السَّبْت] هم أَهل أَيلة الذين اعتدوا في السبت في الصيد حسبما تقدم ، وكانت لعنتهم أَن مُسخوا خنازير وقردة ، قاله قتادة ، والحسن ، والسدي .

و[أَمْرُ اللهِ] في هذا الموضع : واحد الأُمور ، دالٌّ على جنسها ، لا واحد الأَوامر ، فهي عبارة عن المخلوقات كالعذاب واللعنة هنا ، أَو ما اقتضاه كل موضع مما يختص به .

وقوله تعالى : [إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ] الآية . هذه مسأَلة الوعد والوعيد ، وتلخيص الكلام فيها أَن يقال : الناس أَربعة أَصناف :

كافرٌ مات على كفره فهذا مخلد في النـار بإجماع . ومؤمن محسنٌ لم يذنب قط ومات على ذلك ، فهذا في الجنة محتوم عليه حسب الخبر من الله تعالى بإجماع ، وتائب مات على توبته ، فهو عند أَهل السُّنَّة وجمهور فقهاءِ الأُمة لاحقٌ بالمؤمن المحسن ، إلا أَن قانون المتكلمين أَنه في المشيئة . ومذنب مات قبل توبته ، فهذا موضع الخلاف ـ فقالت المرجئة : هو في الجنة بإِيمانه ، ولا تضره سيئاته ، وبنوا هذه المقالة على أَن جعلوا آيات الوعيد كلها مخصصة في الكفار ، وآيات الوعد عامة في المؤمنين ، تقيِّهم وعاصيهم . وقالت المعتزلة : إذا كان صاحب كبيرة فهو في النار ولابُدَّ . وقالت الخوارج : إذا كان صاحب كبيرة أَو صغيرة فهو في النار مخلد ، ولا إِيمان له ، لأَنهم يرون كل الذنوب كبائر ، وبنوا هذه المقالة على أَن جعلوا آيات الوعد كلها مخصصة في المؤمن المحسن الذي لم يعص قط ، والمؤمن التائب ، وجعلوا آيات الوعيد عامة في العصاة كفاراً أَو مؤمنين . وقال أَهل السُّنَّة والحق : آيات الوعد ظاهرة العموم ، وآيات الوعيد ظاهرة العموم ، ولا يصح نفوذ كلها لوجهه بسبب تعارضها ، كقوله تعالى : [لا يَصْلاهَا إلاَّ الأَشْقَى ، الَّذِي كَذَّبَ وتَوَلَّىٰ](1) ، وقوله : [وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِن لَهُ نَارَ جَهَنَّم](2) ، وهذه الآية هي الحاكمة ببيان ما تعارض من آيات ، فلا بد أَن نقول : إنَّ آيات الوعد لفظها لفظ عموم ، والمراد بها الخصوص في المؤمن المحسن ، وفي التائب ،

---

(1) الآيتان (١٥ ، ١٦) من سورة (الليل) .
(2) من الآية (٢٣) من سورة (الجن) .

وفيمن سبق في علمه تعالى العفو عنه دون تعذيب من العصاة ، وإن آيات الوعيد لفظها لفظ عموم ، والمراد بها الخصوص في الكفرة ، وفيمن سبق في علمه تعالى أنه يعذبه من العصاة ، ونحكم بقولنا : «هذه الآية» النَّص في موضع النزاع ، وهي قوله تعالى : [إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ] فإنها جلَت الشَّك ، وردَّت على الطائفتين : المرجئة ، والمعتزلة ، وذلك أن قوله تعالى : [إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ] فصل مجمع عليه ، وقوله : [وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذَلِكَ] فصل قاطعٌ بالمعتزلة ، رادٌّ على قولهم ردّاً لا محيد عنه ، ولو وقفنا في هذا الموضع من الكلام لصحَّ قولُ المرجئة ، فجاء قوله : [لِمَنْ يَشَاءُ] رادّاً عليهم ، موجباً أن غُفران ما دون الشرك إنما هو لقوم دون قوم ، بخلاف ما زعموه من أنه مغفور لكل مؤمن .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

ورامت المعتزلة أن تردَّ هذه الآية إلى قولها بأن قالوا : [من يشاءُ] : هو التائب ، وما أرادوه فاسد ، لأن فائدة التقسيم في الآية كانت تبطل ، إذ التائب من الشرك يُغفر له .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

ورامت المرجئة أن تردَّ الآية إلى قولها بأن قالوا : [لِمَنْ يَشَاءُ] : معناه : يشاءُ أن يؤمن ، لا يشاءُ أن يغفر له ، فالمشيئة معلقة بالإيمان ممن يؤمن ، لا بغفران الله لمن يغفر له ، ويُرَدُّ ذلك بأن الآية تقتضي — على هذا التأويل — أن قوله : [وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ] عامٌّ في كافر

ومؤمن ، فإذا خُص المؤمنون بقوله : [لِمَنْ يَشَاءُ] ، وجب أَن الكافرين لا يُغْفر لهم ما دون ذلك ، ويجازون به .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وذلك ـ وإن كان مما قد قيل ـ فهو مما لم يُقصد بالآية على تأْويل أَحد من العلماءِ ، ويُردُّ على هذا المنزع بطول التقسيم ، لأَن الشرك مغفور أَيضاً لمن شاءَ الله أَن يؤمن .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

ومن آيات الوعيد التي احتج بها المعتزلة قوله تعالى : [وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا ، وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ ، وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً] (١) ، والآية مخرجة عنهم لوجوه منها : أَن الأَصحَّ في تأْويل قوله تعالى : [مُتَعَمِّداً] ما قاله ابن عباس : إِنه أَراد : مستَحِلاًّ ، وإذا استحلَّ أَحد ما حَرَّم الله عليه فقد كفر ، ويدل على ما قال ابن عباس أَنا نجد الله تعالى في أَمْر القتل إذا ذكر القصاص لم يذكر الوعيد ، وإذا ذكر الوعيد بالنار لم يذكر القصاص ، فيظهر أَن القصاص للقاتل المؤمن العاصي ، والوعيد للمُسْتَحِلِّ الذي في حكم الكافر ، ومنها من جهة أُخرى أَن الخلود ـ إذا لم يقرن بقوله : [أَبداً] ـ فجائز أَن يراد به الزمن المتطاول ، إذ ذلك معهود

---

(١) الآية (٩٣) من سورة (النساء) .

في كلام العرب ، أَلا ترى أَنهم يُحيُّون الملوك بِخَلَّد الله ملكك؟ ومن ذلك قول امرئ القيس :

وَهَلْ يَعِمَن إلاَّ سَعِيدٌ مُخَلَّـــدٌ قليلُ الْهُمُوم ما يَبِيتُ بِأَوْجالِ ؟(١)

وقال عبد الله بن عمرو : لما نزلت : [قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ ، إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً](٢) قال بعض أَصحاب النبي عليه الصلاة والسلام : والشِّرك يا رسول الله ؟ فنزلت : [إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ].

ولما حَتَّم على أَنه لا يغفر الشرك ذكر قبح موضعه ، وقَدْرَه في الذنوب . والفِريةُ : أَشد مراتب الكذب قبحاً ، وهو الاختلاف للعصبية .

قوله تعالى :

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾ ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٠﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾ ﴾

هذا لفظ عام في ظاهره ، ولم يختلف أَحدٌ من المتأَولين في أَن المراد اليهود ، واختلف في المعني الذي به زكُّوا أَنفسهم ـ فقال قتادة ،

---

(١) يَعِمَنْ : يَنْعَمن ، الهموم : الأحزان ، والوجَل : الخوف ، يقال : وجِل كفرح ياجَلُ ، ويَيْجَلُ ، ويَوْجَلُ . وقبل هذا البيت يقول الشاعر :

أَلا عِمْ صباحاً أَيُّها الطَّلل الْبالي وهَلْ يَعِمن مَن كان في العُصُر الخالي ؟

(٢) من الآية (٥٣) من سورة (الزُمَر) .

والحسن : ذلك قولهم : [نَحْنُ أَبْنَاءُ اللهِ وأَحِبَّاؤُه] (١) ، وقولهم : [لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إلا مَنْ كَانَ هُوداً] (٢) . وقال الضحاك ، والسدي : ذلك قولهم : لا ذنوب لنا ، وما فعلناه نهاراً غُفر ليلا ، وما فعلناه ليلا غُفر نهاراً ، ونحن كالأَطفال في عدم الذنوب ، وقال مجاهد ، وأَبو مالك ، وعكرمة : تقديمهم أَولادهم الصغار للصلاة لأَنهم لا ذنوب لهم .

قال المؤلف :

وهذا يبعد من مقصد الآية ، وقال ابن عباس : ذلك قولهم : أَبناؤُنا الذين ماتوا يشفعون لنا ، ويزكوننا ، وقال عبد الله بن مسعود : ذلك ثناءُ بعضهم على بعض ، ومدحهم لهم ، وتزكيتهم لهم .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

فتقتضي هذه الآية الغض من المزكي لنفسه بلسانه ، والإِعلام بأَن الزاكي المزكَّى من حسنت أَفعاله ، وزكَّاه الله عز وجل (٣) ، والضمير في : [يُزَكُّون] عائد على المذكورين ممن زكَّى نفسه ، أَو ممَّن يُزَكيه الله تعالى ، وغير هذين الصنفين عُلم أَن الله تعالى لا يظلمهم من غير هذه الآية .

وقرأَت طائفة : [وَلا تُظْلَمُون] بالتاءِ على الخطاب .

---

(١) من الآية (١٨) من سورة (المائدة) .

(٢) من قوله تعالى في الآية (١١١) من سورة البقرة : [وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ إلاَّ مَنْ كَانَ هوداً أَوْ نَصَارَى ، تِلْكَ أَمَانِيُّهم] .

(٣) التزكية هي : التطهير والتبرئة من الذنوب .

والفتيل : هو ما فتل ، فهو فعيل بمعنى مفعول ، وقال ابن عباس ، وعطاءٌ ، ومجاهد ، وغيرهم : الفتيل : الخيط الذي في شق نواة التمرة ، وقال ابن عباس ، وأبو مالك ، والسدي : هو ما خرج من بين إصبعيك أو كفيك إذا فتلتهما ، وهذا كله يرجع إلى الكناية عن تحقير الشيء وتصغيره ، وأن الله لا يظلمه ، ولا شيءَ دونه في الصغر ، فكيف بما فوقه . ونصبه على مفعول ثان بـ [يُظْلَمُونَ][١] .

وقوله تعالى : [انظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ] الآية ، يبين أن تزكيتهم أنفسهم كانت بالباطل والكذب ، ويقوي أن التزكية كانت بقولهم : [نَحْنُ أَبْنَاءُ اللهِ وَأَحِبَّاؤُه] إذ الافتراءُ في هذه المقالة أمكن ،

و[كَيْفَ] يصحُّ أن يكون في موضع نصب بـ [يَفْتَرُونَ] ، ويصح أن يكون في موضع رفع بالابتداءِ ، والخبر في قوله : [يَفْتَرُون][٢] .

و [كَفَى بِهِ إِثْماً مُبِيناً] خبر في مضمنه تعجب وتعجيب من الأمر ، ولذلك دخلت الباءُ لتدل على معنى الأمر بالتعجب ، وأن يكتفى لهم بهذا الكذب إثماً ، ولا يطلب لهم غيره ، إذ هو موبق ومهلك ، و [إِثْماً] نصب على التمييز .

وقوله تعالى : [أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ] الآية . ظاهرها يعم اليهود والنصارى ، ولكن أجمع المتأولون على أن المراد بها طائفة من اليهود ، والقصص يبين ذلك ، واختلف في الجبت والطاغوت ـ فقال عكرمة

---

(١) يتأتى ذلك بتضمين (يُظْلَمُون) معنى ما يتعدى لاثنين .

(٢) قال أبو حيان في « البحر المحيط » : « وأما قوله : يصح أن يكون في موضع رفع بالابتداء ، والخبر في قوله : [يَفْتَرون] ، فهذا لم يذهب إليه أحد ، لأن (كيف) ليست من الأسماء التي يجوز الابتداءُ بها ». راجع بقية كلامه ٣ـ٢٧٠ .

وغيره : هما في هذا الموضع صنمان كانا لقريش ، وذلك أن كعب ابن الأشرف وجماعة معه وردوا مكة محرضين على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت لهم قريش : إنكم أهل كتاب ، ومحمد صاحب كتاب ، ونحن لا نأمنكم أن تكونوا معه إلا أن تسجدوا لهذين الصنمين اللّذين لنا ، ففعلوا ، ففي ذلك نزلت هذه الآية. وقال ابن عباس : الجبت هنا : حُيَيٌّ بن أخطب ، والطاغوت : كعب ابن الأشرف ، فالمراد على هذه الآية القوم الذين كانوا معهما من بني إسرائيل لإيمانهم بهما ، واتّباعهم لهما ، وقال ابن عباس : الجبت : الأصنام ، والطاغوت : القوم المترجمون عن الأصنام ، الذين يضلون الناس بتعليمهم إياهم عبادة الأصنام . وروي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : الجبت : السحر ، والطاغوت : الشيطان ، وقاله مجاهد والشعبي ، وقال زيد بن أسلم : الجبت : الساحر ، والطاغوت : الشيطان ، وقال سعيد بن جبير ، ورفيع : الجبت : الساحر ، والطاغوت : الكاهن . وقال قتادة : الجبت : الشيطان ، والطاغوت : الكاهن . وقال سعيد بن جبير أيضاً : الجبت : الكاهن ، والطاغوت : الشيطان . وقال ابن سيرين : الجبت : الكاهن ، والطاغوت : الساحر ، وقال مجاهد في كتاب الطبري : الجبت : كعب بن الأشرف ، والطاغوت : الشيطان كان في صورة إنسان .

قال ابن عطية :

فمجموع هذا يقتضي أن الجبت والطاغوت هو كل ما عُبد وأُطيع من دون الله تعالى ، وكذلك قال مالك رحمه الله : الطاغوت : كل

ما عُبد من دون الله تعالى ، وذكر بعض الناس أَن الجبت هو من لغة الحبشة . وقال قطرب : الجبت : أَصله الجبس ، وهو الثقيل الذي لا خير عنده ، وأَما الطاغوت فهو مَنْ طَغَى ، أَصله طَغَوُوت ، وزنه فعلوت ، وتاؤُه زائدة ، قلب فردَّ فلعوت ، أَصله طوغوت ، تحركت الواو وانفتح ما قبلها فانقلبت أَلفاً .

وقوله تعالى : [وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا] الآية ـ سببها (أَن قريشاً قالت لكعب بن الأَشرف حين ورد مكة : أَنت سيدنا وسيد قومك ، إنا قوم ننحر الكوماءَ[١] ، ونقري الضيف ، ونصل الرحم ، ونسقي الحجيج ، ونعبد آلهتنا الذين وجدنا آباءَنا يعبدون ، وهذا الصنبور المنبتر من قومه[٢] ، قد قطع الرحم ، فمن أَهدَى ، نحن أَو هو ؟ فقال كعب : أَنتم أَهدى منه ، وأَقوم ديناً ، فنزلت هذه الآية) ، قاله ابن عباس[٣] . وحكى السدي أَن أَبا سفيان خاطب كعباً بهذه المقالة ، فالضمير في [يَقُولُونَ] عائد على كعب على ما تقدم ، أَو على الجماعة من بني إسرائيل التي كانت مع كعب ، لأَنها قالت بقوله في جميع ذلك على ما ذكر بعض المتأَولين .

---

(١) الكوماء : الناقة العظيمة السنام طويلته ، وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في نعم الصدقة ناقة كوماء ، وهي الضخمة السنام . (اللسان) .

(٢) الصنبور المنبتّر : صفتان وَصَفَ بهما كفار قريش النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، يقال : رجل صنبور : فرد ضعيف ذليل لا أهل له ولا عقب ، وكذلك الأبتَر الذي لا عقب له ولا أخ ، وأصل الصنبور : سعفة تنبت في جذع النخلة لا في الأرض ، وقال أبو عبيدة : الصنبور : النخلة تبقى منفردة ويدق أسفلها وينقشر . (اللسان)

(٣) أخرجه الطبراني والبيهقي في الدلائل من طريق عكرمة عن ابن عباس ، وأخرجه أحمد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن ابن عباس أيضاً مع اختلاف يسير في الألفاظ . (الدر المنثور) .

و[الَّذِينَ كَفَرُوا] في هذه الآية هم قريش ، والإشارة بـ [هَؤُلاءِ] إليهم ، و [أَهْدَى] : وزنه أفعل ، وهو للتفضيل ، و[الَّذِينَ آمَنُوا] : هم النبي عليه الصلاة والسلام وأُمته ، و[سَبِيلاً] : نصب على التمييز .

وقالت فرقة : بل المراد في الآية من بني إسرائيل هو حُيَيٌّ بن أَخطب ، وهو المقصود من أَول الآيات ، والمشار إليه بقوله : [أُولَئِكَ] هم المراد من بني إسرائيل ، فمن قال : كانوا جماعة فذلك مستقيم لفظاً ومعنى ، ومن قال : هو كعب أَو حُيَيٌّ فعبر عنه بلفظ الجمع لأَنه كان متبوعاً ، وكان قوله مقترناً بقول جماعة .

و[لَعَنَهُمُ] معناه : أَبعدهم من خيره وَمَقَتَهُمْ ، ومن يفعل الله ذلك به ويخذله فلا ناصر له من المخلوقين ، وإن نصرته طائفة فنُصرتها كَلاَ نُصْرة ، إذ لا تغني عنه شيئاً .

قوله تعالى :

﴿ أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ ۚ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾ ﴾

عرف [أَمْ] أَن تعطف بعد استفهام متقدم ، كقولك : أَقام زيد أَم عمرو ؟ فإذا وردت ولم يتقدمها استفهامٌ - فمذهب سيبويه أَنها مُضَمَّنة معنى الإضراب عن الكلام الأَول والقطع عنه ، وهي مُضمنة - مع ذلك - معنى الاستفهام ، فهي بمعنى (بل) مع أَلف الاستفهام ، كقول العرب : إنها لإبلٌ أَم شاءٌ ؟ ، فالتقدير عند سيبويه : إنها لإبل بل

أهي شاءٌ ؟ وكذلك هذا الموضع ، تقديره : بل أَلَهُمْ نصيبٌ مِن المُلْك؟ ، وقد حُكي عن بعض النحويين أَن (أَم) يُستفهم بها ابتداءً دون تقدم استفهام ، حكاه ابن قتيبة في المشكل ، وهذا غير مشهور للعرب ، وقال بعض المفسرين : [أَم] بمعنى (بل) ، ولم يذكروا الأَلف اللازمة ، فأَوجبوا ـ على هذا ـ حصول المُلْك للمذكورين في الآية ، والتزموا ذلك وفسروا عليه ، فالمعنى عندهم : بل هم ملوك أَهل دُنْيا وعُتُو وتَنَعُّم لا يبغون غيره ، فهم بخلاءُ به ، حريصون على أَلا يكون ظهور لسواهم .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

والمعنى على الأَرجح ـ الذي هو مذهب سيبويه والحذاق ـ أَنه استفهامٌ على معنى الإِنكار ، أَي : أَلَهُمْ مُلْك ؟ فإِذاً لو كان لَبَخِلُوا .

وقرأَ ابن مسعود : [فَإِذاً لا يُؤْتُوا] بغير نون على إِعمال (إِذاً) ، والمصحف على إِلغائها ، والوجهان جائزان ، وإِن كانت صدراً من أَجل دخول الفاءِ عليها .

والنقير : أَعرف ما فيه أَنها النكتة التي في ظهر النواة من التمرة ، ومن هنالك تنبت ، وهو قول الجمهور ، وقالت فرقة : هي النقطة التي في بطن النواة ، وروي عن ابن عباس أَنه قال : هو نقر الإِنسان بإِصبعه ، وهذا كله يجمعه أَنه كناية عن الغاية في الحقارة والقلة على مجاز العرب واستعارتها ، و[إِذًا] في هذه الآية مُلْغَاة لدخول فاءِ العطف عليها ، ويجوز إِعمالها ، والإِلغاءُ أَفصح ، وذلك أَنها إِذا تقدمت أُعملت قولا واحداً ، فإِذا دخل عليها وهي متقدمة فاءٌ أَو واو

جاز إعمالها والإلغاءُ أفصح ، وهي لغة القرآن ، وتكتب (إذاً) بالنون وبالألف ، فالنون هو الأصل ، كَعَنْ ومَنْ ، وجاز كتبها بالألف لصحة الوقوف عليها فأشبهت نون التنوين ، ولا يصح الوقوف على (عن) و (من) .

وقوله تعالى : [أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ] الآية ـ [أَمْ] هذه على بابها ، لأن الاستفهام الذي في تقديرنا : «بل لَهُم» ـ قد تقدمها .

واختلف المتأولون في المراد بـ [النَّاسِ] في هذا الموضع ـ فقال ابن عباس ، ومجاهد ، وعكرمة ، والسدي ، والضحاك : هو النبي عليه الصلاة والسلام ، والفضل : النبوة فقط ، والمعنى : فَلِمَ يخصُّونه بالحسد ولا يحسدون آل إبراهيم في جميع ما آتيناهم من هذا وغيره من الملك ؟ وقال ابن عباس ، والسدي أيضاً : هو النبي صلى الله عليه وسلم ، والفضل : ما أُبيح له من النساء فقط ، وسبب الآية عندهم أن اليهود قالت لكفار العرب : انظروا إلى هذا الذي يقول : إنه بعث بالتواضع ، وإنه لا يملأ بطنه طعاماً ، ليس همه إلا في النساء ، ونحو هذا ، فنزلت الآية ، والمعنى : فَلِمَ يخصونه بالحسد ولا يحسدون آل إبراهيم عليه الصلاة والسلام ؟ يعني سليمان وداود عليهما الصلاة والسلام ، في أنهما أُعطيا النبوة والكتاب ، وأُعطيا ـ مع ذلك ـ مُلْكاً عظيماً في أمر النساء ، وهو ما روي أنه كان لسليمان سبعمائة امرأة ، وثلاثمائة سَرِيَّة ، ولداود مائة امرأة ، ونحو هذا من الأخبار الواردة في ذلك ، فالمُلْك في هذا القول إباحة النساء كأنه المقصود أولا بالذكر . وقال قتادة : الناس في هذا الموضع : العرب ، حسدتها بنو إسرائيل

في أن كان النبي عليه الصلاة والسلام منها ، والفضل على هذا التأويل : هو محمد عليه الصلاة والسلام ، فالمعنى : لِمَ يَحسدون العرب على هذا النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد أُوتي آل إبراهيم صلى الله عليه وسلم ـ وهم أسلافهم ـ أَنبياء وكتبا كالتوراة والزبور ، وحكمةً وهي الفهم في الدين ـ وما يكون من الهدي مما لم ينص عليه الكتاب . وروي عن ابن عباس أَنه قال : نحن الناس . يريد قريشاً .

و[مُلْكاً عظيماً] أَي : ملك سليمان ، قاله ابن عباس ، وقال مجاهد : الملْكُ العظيم في الآية هو النبوة ، وقال همام بن الحارث ، وأَبو مسلمة : هو التأْييد بالملائكة .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

والأَصوب أَنه مُلْك سليمان ، أَو أَمر النساء في التأْويل المتقدم .

وقوله تعالى : [فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ] الآية ، اختلف المتأَولون في عود الضمير من [بِهِ] ـ فقال الجمهور : هو عائد على القرآن الذي في قوله تعالى : [آمِنُوا بِمَا أَنْزَلْنَا مُصَدِّقاً لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهاً] فأَعلم الله أَن منهم من آمن كما أَمر ، فلذلك ارتفع الوعيد بالطمس ولم يقع ، وصدَّ قومٌ ثبت الوعيد عليهم في الآخرة بقوله : [وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيراً] . وقالت فرقة : الضمير عائد على إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، وحكى مكي في ذلك قصصاً ليست بالثابتة . وقالت فرقة : هو عائد على الفضل الذي آتاه الله النبي عليه الصلاة والسلام ، أَو العرب على ما تقدم .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

قرأت فرقة : [صُدَّ عَنْهُ] بضم الصاد ، على بناءِ الفعل للمفعول ، و[سَعِيراً] معناه : احتراقاً وتلهباً ، والسعير : شدة توقد النار ، فهذا كناية عن شدة العذاب والعقوبة .

قوله تعالى :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴿٥٧﴾ ﴾

تقدم في الآيات وصف المردة من بني إسرائيل ، وذكر أفعالهم وذنوبهم ، ثم جاءَ بالوعيد النصُّ لهم بلفظ جَلِيٍّ عامٍّ لهم ولغيرهم ممن فعل فعلهم من الكفر ، والقراءَة المشهورة : [نُصْلِيهِمْ] بضم النون ، من : أَصلَيْت ، ومعناه : قربت من النار وأَلقيت فيها ، وهو معنى صَلَّيت بتشديد اللام ، وقرأَ حميد [نَصْلِيهِمْ] من : صَلَيْت ، ومعناه : شويت ، ومنه الحديث : (أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مَصْلِيَّة) أَي : مشوية[١] ، وكذا وقع تصريف الفعل في العين وغيره ، وقرأَ سلام ، ويعقوب : [نصليهُم] بضم الهاءِ .

---

(١) راجع صفحة (٢٩) من هذا الجزء هامش رقم (١) .

واختلف المتأولون في معنى تبديل الجلود[١] ـ فقالت فرقة : تبدل عليهم جلودٌ غيرها ، إذ نفوسهم هي المعذبة ، والجلود لا تألم في ذاتها ، فإنها تبدل ليذوقوا تجديد العذاب[٢] . وقالت فرقة : تبديل الجلود هو إعادة ذلك الجلد بعينه الذي كان في الدنيا ، تأكله النار ويعيده الله دأباً لتجدد العذاب ، وإنما سماه تبديلاً ، لأن أوصافه تتغير ثم يعاد ، كما تقول : «بدل من خاتمي هذا خاتماً» . وهي فضته بعينها ، فالبدل إنما وقع في تغيير الصفات . وقال ابن عمر : كلما احترقت جلودهم بدلوا جلوداً بيضاء كالقراطيس ، وقال الحسن بن أبي الحسن : تبدل عليهم في اليوم سبعين ألف مرة ، وقالت فرقة : الجلود في هذا الموضع سرابيل القطران[٣] ، سماها جلوداً للزومها فصارت كالجلود ، وهي تبدل دأبا عافانا الله من عذابه برحمته ، حكاه الطبري .

---

(١) تبديل الجلود يتم كلما نضجت، ومعنى نضج : أدْرك واستوى ، يقال : نضج اللحم قديداً وشواء ينْضَج نُضْجاً ونَضْجاً ، وفلان نضيج الرأي : أي محكمه .

(٢) يُرَد بذلك على من قال : كيف جاز أن يعذب جلداً لم يعصه ؟ ومعنى ردّه هنا أن الجلد ليس بمعذب ولا معاقب ، وإنما الألم واقع على النفوس لأنها هي التي تحس وتعرف ، فتبديل الجلود زيادة في عذاب النفوس ، يدل على ذلك قوله تعالى : [لِيَذُوقُوا الْعَذَاب] . لأنه لو أراد الجلود لقال : ليذقن العذاب .

(٣) كما في قوله تعالى : [وَتَرى الْمُجْرِمِين يَوْمَئِذٍ مُقَرَّنِين في الأصْفَادِ ، سَرَابِيلُهُم مِنْ قَطِرَان] سميت جلوداً للزومها جلودهم على المجاورة ، فكلما احترقت السرابيل أُعيدت : قال الشاعر :

كَسَا اللُّؤْمُ تيْماً خُضْرةً في جلودها فويلٌ لتَيْم من سرابيلهـــا الخُضْر

فكنَّى عن الجلود بالسرابيل .

وحسُن الاتصاف بعد هذه المقدمات بالعزة والإحكام ، لأَن الله لا يغالبه مغالب إلا غلبه الله ، ولا يفعل شيئاً إلا بحكمة وإصابة ، لا إِلٰه إلا هو تبارك وتعالى .

ولمَّا ذكر الله وعيد الكفار عقَّب بوعد المؤمنين بالجنة على الإيمان والأَعمال الصالحة ، وقرأَ ابن وثاب : [سَيُدْخِلُهُم] بالياءِ ، وكذلك [يُدْخِلُهم] بعد ذلك[1] . وقد تقدم القول في معنى [مِنْ تَحْتِها] في سورة البقرة ، و[مُطَهَّرة] معناه : من الريب والأَقذار التي هي معهودات في الدنيا ، و [ظَلِيلاً] معناه عند بعضهم : يقي الحرَّ والبرد ، ويصح أَن يريد أَنه ظل لا يستحيل ولا ينتقل ، كما يفعل ظل الدنيا ، فأَكده بقوله : [ظَليلاً] لذلك ، ويصح أَن يصفه بظليل لامتداده ، فقد قال عليه الصلاة والسلام : (إن في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضمر في ظلها مائة سنة ما يقطعها)[2] .

---

(١) في قوله تعالى في الآية (١٢٢) من هذه السورة: [والَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَار خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ، وَعْدَ اللهِ حَقاً ، وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ قِيلاً] .

(٢) أخرج ابن جرير عن أَبي هريرة مثله مع اختلاف يسير في بعض الأَلفاظ . والآراء كثيرة في معنى الظل الظليل ، قال ابن كثير : أي : ظلا عميقاً كثيراً غزيراً طيباً أنيقاً ، وقيل هو للمبالغة كقولهم : لَيْلٌ أَلْيَل ، وداهية دهياء ، ويوم أَيوم .

قوله تعالى :

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾

قال علي بن أَبي طالب رضي الله عنه ، وزيد بن أَسلم ، وشهر ابن حوشب ، وابن زيد ، هذا خطاب لولاة المسلمين خاصة .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

فهو للنبي عليه الصلاة والسلام وأُمرائه ، ثم يتناول مَن بعدهم . وقال ابن جريج وغيره : ذلك خطاب للنبي عليه الصلاة والسلام خاصة في أَمر مفتاح الكعبة حين أَخذه من عثمان بن طلحة بن أَبي طلحة العَبْدَري ، ومن ابن عمه شيبة بن عثمان بن أَبي طلحة ، فطلبه العباس بن عبد المطلب لتنضاف له السدانة إلى السِّقاية ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة فكسر ما كان فيها من الأَوثان ، وأَخرج مقام إبراهيم ، ونزل عليه جبريل بهذه الآية ، قال عمر بن الخطاب : وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرأُ هذه الآية ، وما كنت سمعتها قبل منه ، فدعا عثمان وشيبة فقال لهما : (خذاها خالدة تالدة ، لا ينزعها منكم إلا ظالم) ، وحكى مكي أَن شيبة أَراد أَلا يدفع المفتاح ، ثم دفعه وقال للنبي عليه الصلاة والسلام : خذه بأَمانة الله . (١)

(١) أخرجه ابن جرير ، وابن المنذر عن أبي جريج ، وأخرج مثله ابن مردويه من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ، مع تفصيل لما حدث بين عثمان بن طلحة وبين الرسول =

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

واختلف الرواة في بعض ألفاظ هذا الخبر زيادة ونقصاناً ، إلا أنه المعنى بعينه ، وقال ابن عباس : الآية في الولاة بأن يعظوا النساءَ في النشوز ونحوه ، ويردُّوهنَّ إلى الأزواج ، والأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس(١) ، ومع أن سببها ما ذكرناه فهي تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال ، ورد الظلامات وعدل الحكومات وغيره (٢) ، وتتناولهم ومن دونهم من الناس في حفظ الودائع والتحرز في الشهادات ، وغير ذلك ، كالرجل يحكم في نازلة مَّا ونحوه ، والصلاةُ والزكاة والصيام وسائر العبادات أمانات لله تعالى ، وقال ابن عباس : لم يرخص لموسر ولا لمعسر أن يمسك الأمانة .

و[نِعِمَّا] أصله : نِعْم مَا ، سكنت الأُولى وأُدغمت في الثانية ، وحركت العين لالتقاءِ الساكنين ، وخصت بالكسر إتباعاً للنون ، و (ما) المردفة على (نِعْم) إنما هي مهيئة لاتصال الفعل بها ، كما هي

= صلى الله عليه وسلم — (ابن كثير ٢–٣٢٢ والدر المنثور ٢–١٧٤) — والتالد : المال القديم الأصلي الذي ولد عندك ، وهو نقيض الطارف . روي عن عبدالله بن مسعود أنه قال في (سورة بني إسرائيل ، والكهف ، ومريم ، وطه ، والأنبياء) : هنَّ من العِتاق الأُول ، وهنَّ من تِلادي . أي : من قديم ما أخذت من القرآن . وفي حديث العباس : فهي لهم تالدة بالدة ، يعني الخلافة ، والبالد إتباع التالد . وفي شعر طرفة : وبَيْعي وإنْفافي طريفي ومُتْلَدي

(١) قال بذلك جماعةٌ منهم : البراء بن عازب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأُبي ابن كعب ، قالوا : الأمانة في كل شيء : في الوضوء ، والصلاة ، والزكاة ، والجنابة ، والصوم ، والكيل والوزن ، والودائع . قال القرطبي : وهذا إجماع — ثم قال : والأمانة : مصدر بمعنى المفعول فلذلك جمع .

(٢) قال القرطبي : وهذا اختيار الطبري .

في (ربَّما) و (مِمَّا) في قوله : «وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يحرك شفتيه » وكقول الشاعر :

وإنَّا لمِمَّا نَضْربُ الكبْشَ ضرْبةً على رأسه تُلْقِي اللِّسَانَ من ٱلْفَم[١]

ونحوه ، وفي هذا هي بمنزلة (ربَّما) ، وهي لها مخالفة في المعنى ، لأَن (ربما) معناها التقليل ، و(ممَّا) معناها التكثير ، ومع أَن (ما) موطئة فهي بمعنى (الذي) ، وما وطَّأَت إلا وهي اسم ، ولكن القصد إنما هو لما يليها من المعنى الذي في الفعل[٢] .

وحسُنَ الاتصاف بعد هذه المقدمات بالسمع والبصر لأَنها في الشاهد محصلات ما يفعل المأْمور فيما أُمر به .

وقوله عز وجل : [يَاأَيُّها الَّذينَ آمَنُوا أَطِيعُوا الله] ــ لما تقدم إلى الولاة في الآية المتقدمة ، تقدم في هذه إلى الرعية ، فأَمر بطاعته عز وجل ، وهي : امتثال أَوامره ونواهيه ، وطاعة رسوله ، وطاعة الأُمراءِ على قول الجمهور : أَبي هريرة ، وابن عباس ، وابن زيد ، وغيرهم ، وقال جابر بن عبد الله ، ومجاهد ، وجماعة : أُولو الأَمر : أَهل القران والعلم[٣] ، فالأَمر ــ على هذا التأْويل ــ إشارة إلى القرآن

(١) جاء في اللسان : «كبش القوم : رئيسهم وسيدهم ، وقيل : حاميتهم والمنظور إليه فيهم ، وكبش الكتيبة : قائدها » ، والبيت في « البحر المحيط» ، ولم نعثر على نسبته .

(٢) نقل أبو حيان كلام ابن عطية في « البحر المحيط ٣ــ٢٧٨ » عن (ما) المردفة على (نعم) ، ثم عقَّب عليه بقوله : « وهو كلام متهافت ، لأنه من حيث جعلها موطئة مهيئة لا تكون اسماً ، ومن حيث جعلها بمعنى (الذي) لا تكون مهيئة موطئة ــ فتدافعا . »

(٣) أخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم عن عطاء في قوله : [أَطيعُوا اللهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ] قال : طاعة الرسول : اتباع الكتاب والسُّنَّة ، وأُولي الأمر منكم : قال أُولي الفقه والعلم . (الدر المنثور) .

والشريعة ، أي : أُولي هذا الأَمر وهذا الشأْن ، وحكى الطبري عن مجاهد أَنه قال : الإِشارة هنا بأُولي الأَمر إِلى أَصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة ، وحكي عن عكرمة أَنها إِشارة إِلى أَبي بكر وعمر رضي الله عنهما خاصة ، وفي هذا التخصيص بُعْد . وحكى بعض من قال «إِنهم الأُمراءُ» : أَنها نزلت في أُمراءِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان السبب أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عمار بن ياسر ، وأَميرها خالد بن الوليد ، فقصدوا قوماً من العرب ، فأَتاهم نذير فهربوا تحت الليل ، وجاءَ منهم رجل إِلى عسكر خالد ، فدخل إِلى عمار فقال : يا أَبا اليقظان ، إِن قومي قد فرُّوا ، وإِني قد أَسلمت ، فإِن كان ينفعني إِسلامي بقيت ، وإِلا فررت ، فقال له عمار : هو ينفعك فأَقم ، فلما أَصبحوا أَغار خالد فلم يجد سوى الرجل المذكور ، فأَخذه وأَخذ ماله ، فجاءَ عمار فقال : خَلِّ عن الرجل فإِنه قد أَسلم ، وإِنه في أَمانٍ مني ، فقال خالد : وأَنت تجير ؟ فاستبا وارتفعا إِلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأَجاز أَمان عمار ، ونهاه أَن يجير الثانية على أَمير ، واستبا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال خالد : يا رسول الله ، أَتترك هذا العبد الأَجدع يسبني ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يا خالد ، لا تسب عماراً ، فإِنه من سبَّ عماراً سبه الله ، ومن أَبغض عماراً أَبغضه الله ، ومن لعن عماراً لعنه الله) ، فغضب عمار فقام فذهب ، فتبعه خالد حتى اعتذر إِليه ، فتراضيا ، فأَنزل الله عز وجل قوله : [أَطِيعُوا اللهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولِي الأَمر

مِنْكُمْ](١) ، وطاعة الرسول هي : اتباع سنته ، قاله عطاءٌ وغيره ، وقال ابن زيد : معنى الآية : وأَطيعوا الرسول .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

يريد : وسُنَّته بعد موته .

[فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ] – المعنى : فإن تنازعتم فيما بينكم ، أَو أَنتم وأُمراؤُكم ، ومعنى التنازع أَن كل واحد ينتزع حجة الآخر ويذهبها(٢) .

والردُّ إِلى الله : هو النظر في كتابه العزيز ، والردُّ إِلى الرسول : هو سؤاله في حياته ، والنظر في سنته بعد وفاته عليه الصلاة والسلام ،

---

(١) أخرجه ابن جرير ، وابن أَبي حاتم عن السدي . (ابن كثير – والدر المنثور) ، وكذلك رواه ابن مردويه من رواية الحكم بن ظهير عن السدي ، عن أَبي صالح ، عن ابن عباس . (ابن كثير) .

وأخرج البخاري ، ومسلم ، وأَبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أَبي حاتم ، وغيرهم عن ابن عباس في قوله : [أَطِيعُوا اللهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولى الأَمْرِ مِنْكُمْ] قال : نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي ، إذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية ، قال أَبو عمر : وكان في عبد الله بن حذافة دعابةٌ معروفة ، ومن دعابته أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَمَّره على سرية فأمرهم أَن يجمعوا حطباً ويوقدوا ناراً ، فلما أَوقدوها أَمرهم بالتَّقَحُّم فيها ، فقال لهم : أَلم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم بطاعتي ؟ وقال : (من أَطاع أَميري فقد أَطاعني) ، فقالوا : ما آمنا واتبعنا رسوله إلا لننجوا من النار ، فصوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلهم ، وقال : (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، قال الله تعالى : [ولا تَقْتُلوا أَنْفُسَكُمْ]) . قال القرطبي : وهو حديث صحيح الإسناد مشهور .

(٢) النزع : الجذب ، والمنازعة : مجاذبة الحجج ، ومنه الحديث : (مالي ينازعني القرآن) ذلك أن بعض المأمومين جهر خلفه فنازعه قراءته فشغله ، فنهاه عن الجهر بالقراءة في الصلاة خلفه ، وقال الأعشى :

نازَعْتُهم قُضْبَ الرَّيْحَانِ مُتَّكِئاً وقَهْوةً مُزَّةً راوُوقُها خضِلُ

هذا قول مجاهد ، والأعمش ، وقتادة ، والسدي ، وهو الصحيح ، وقال قوم : معناه : قولوا : الله ورسوله أعلم ، فهذا هو الردُّ (١) .

وفي قوله : [إنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ باللهِ واليَوْمِ الآخر] بعض وعيد ، لأن فيه جزاء المسيء العاتي ، وخاطبهم بـ [إنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ] وهم قد كانوا آمنوا على جهة التقدير ، ليتأكد الإلزام .

و[تَأْويلاً] معناه : مآلاً ، على قول جماعة . وقال مجاهد : أحسن جزاءً . قال قتادة ، والسدي ، وابن زيد : المعنى : أحسن عاقبة . وقالت فرقة : المعنى : إن الله ورسوله أحسن نظراً وتأولا منكم إذا انفردتم بتأولكم .

قوله تعالى :

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى الطَّـٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ الشَّيْطَـٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَـٰلاً بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَـٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ ﴾

تقول العرب : زعم فلان كذا في الأمر الذي يضعف فيه التحقيق ، وتتقوى فيه شُبَه الإبطال ، فغاية درجة الزعم إذا قوي أن يكون

---

(١) وهذا كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل » ــ وفي قوله تعالى : [الرَّسول] دليـل على أن سنتّـه صلى الله عليه وسلم يعمل بها ، ويمتثل ما فيها ، قال صلى الله عليه وسلم : (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم ، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم ، واختلافهم على أنبيائهم) ، أخرجه مسلم .

مظنوناً . يقال : زَعْم بفتح الزاي ، وهو المصدر ، وزُعْم بضمها ، وهو الاسم (١) ، وكذلك زعْم المنافقين أنهم يؤمنون هو ممَّا قويت فيه شبهة الإِبطال لسوءِ أفعالهم ، حتى صححها الخبر من الله تعالى عنهم ، ومن هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم : (بئس مطية الرجل زعموا) (٢) ، وقد قال الأَعشى :

وَنُبِّئْتُ قَيْساً ولَمْ أَبْلُـه كَمَا زَعَمُوا خَيْرَ أَهْلِ الْيَمَنْ (٣)

فقال الممدوح : وما هو إلا الزعم وحرمه ، وإذا قال سيبويه : «زَعَم الخَلِيلُ» فإنما يستعملها فيما انفرد الخليل به ، وكان أقوى رتب (زعم) أَن تبقى معها عهدة الخبر على المخبر . و[أَن] معمولة لـ [يَزْعُمُونَ] .

---

(١) في اللسان : « الزَّعم ، والزُّعم ، والزِّعم ثلاث لغات » — وقال ابن دريد : أكثر ما يقع الزعم على الباطل ، قال أبو ذؤيب الهذلي :

فإنْ تزعُميني كنتُ أَجهَل فيكُمُ فإني شريْتُ الحِلْم بعدَكِ بالجَهْل

وقال غيره :

زَعَمَتْني شيخــاً ولسْتُ بِشَيْخٍ إنَّما الشَّيْخُ مَن يدِبُّ دبيبــا

(٢) شبه ما يقدمه المتكلم أمام كلامه ، ويتوصل به إلى غرضه من قوله : « زعموا كذا وكذا » — بالمطية التي يتوصل بها إلى الحاجة .

(٣) لم أَبْلُه : لم أُجربه ولم أَخْتَبِرهُ ، والبيت من قصيدته التي قالها يمدح قيس بن معد يكرب الكندي ، ومطلعها :

لعمرُكَ ما طُولُ هذا الزَّمَن على المرءِ إلا عناءٌ مُعَنّ

ومعنى (مُعَن) : مُتْعب . وبعد هذا البيت يقول :

رَفيعَ الوساد ، طويلَ النِّجا دِ ضَخْم الدَّسيعةِ ، رَحْبَ العَطَنْ

والدَّسيعة : الجفنة الواسعة أو المائدة الكريمة ، ورحب العطن : واسع الصبر والحيلة عند الشدائد ، وسخي كثير المال ، وضده : ضيّق العطن .

وقال عامر الشعبي وغيره : نزلت الآية في منافق اسمه بشر ، خاصم رجلا من اليهود ، فدعاه اليهودي إلى المسلمين لعلمه أنهم لا يرتشون ، وكان هو يدعو اليهودي إلى اليهود لعلمه أنهم يرتشون ، فاتفقا بعد ذلك على أن أتيا كاهناً كان بالمدينة فرضياه ، فنزلت هذه الآية فيهما وفي صنيعهما .

فالذين يزعمون أنهم آمنوا بما أُنزل على محمد هم المنافقون ، والذين يزعمون أنهم آمنوا بما أُنزل من قبله هم اليهود ، وكان قد أمر في كتابه بالكفر بالطاغوت ، و[الطَّاغوت] ـ هنا ـ الكاهن المذكور ، فهذا تأْنيب للصنفين ، وقال ابن عباس : الطاغوت هنا : هو كعب بن الأَشرف ، وهو الذي تراضيا به ، فعلى هذا إنما يؤنب صنف المنافقين وحده ، وهم الذين آمنوا بما أُنزل على محمد ، وبما أُنزل من قبله بزعمهم ، لأَن اليهود لم يؤمروا في شرعهم بالكفر بالأَحبار ، وكعب منهم . وذكر النقاش أن كعباً هذا أَصله من طيّيءٍ وتهوَّد . وقال مجاهد : نزلت في مؤمن ويهودي ، وقالت فرقة : نزلت في يهوديين .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وهذان القولان بعيدان من الاستقامة على أَلفاظ الآية ، وقال السدي : نزلت في المنافقين من قريظة والنضير ، وذلك أَنهم تفاخروا بسبب تكافؤ دمائهم ، إذ كانت النضير في الجاهلية تدي من قتلت ، وتستقيد إذا قتلت قريظة منهم ، فأَبت قريظة لما جاءَ الإِسلام ،

وطلبوا المنافرة(١) ، فدعا المؤمنون منهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ودعا المنافقون إلى أبي بردة الكاهن ، فنزلت الآية فيهم . وحكى الزجاج أن المنافق المتقدم الذكر أو غيره اختصم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقضى في أمره ، فحرج وقال لخصمه : لا أرضى بحكمه ، فذهبا إلى أبي بكر فقضى بينهما ، فقال المنافق : لا أرضى ، فذهبا إلى عمر فوصفا له جميع ما فعلا ، فقال لهما : اصبرا حتى أقضي حاجة في منزلي ثم أخرج فأحكم بينكما ، فدخل وأخذ سيفه وخرج ، فضرب المنافق حتى برد(٢) ، وقال : هذا حكمي فيمن لم يرض بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزلت الآية (٣) . وقال الحسن : احتكم المنافقون بالقداح التي يضرب بها عند الأوثان فنزلت الآية .

و[يُضِلَّهُم] معناه : يتلفهم ، وجاء [ضلالاً] على غير المصدر ، تقديره : فيضلون ضلالا ، و[بعيداً] عبارة عن عظم الضلال وتمكنه حتى يبعد الرجوع عنه والاهتداء معه .

وقرأ الجمهور : [تَعَالَوا] بفتح اللام ، وقرأ الحسن فيما روى عنه قتادة [تعالُوا] بضمة ، وجهها أن لام الفعل من (تعاليت) حذفت

(١) المنافرة : المفاخرة والمحاكمة ، وتكون في الحسب . وقال أبو عبيد : المنافرة : أن يفتخر الرجلان كل واحد منهما على صاحبه ، ثم يُحَكِّما بينهما غيرهما . (عن اللسان) . وهذا الخبر أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي .

(٢) بَرَدَ – بفتح الباء والراء : أي مات . وفي عبارة « البحر المحيط » : « فقتله عمر » .

(٣) أخرجه الثعلبي عن ابن عباس ، ورواه أبو صالح أيضاً عن ابن عباس . وفيه بعد ذلك : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أنت الفاروق) ، ونزل جبريل وقال : « إن عمر فرق بين الحق والباطل » فسُمِّي الفاروق . عن « الدر المنثور ، والقرطبي » .

تخفيفاً ، وضمت اللام التي هي عين الفعل ، وذلك لوقوع واو الجمع بعدها ، كقولك : تقدموا وتأخروا ، وهي لفظة مأخوذة من العلو ، لما استعملت في دعاءِ الإِنسان وجلبه وأشخاصه ، سيقت من العلوّ تحسيناً للأدب ، كما تقول : ارتفع إلى الحق ، ونحوه (١) .

و[رأيْتَ] هي رؤية عين لمن صدَّ من المنافقين مجاهرة وتصريحاً ، وهي رؤية قلب لمن صدَّ منهم مكراً وتخابثاً ومسارقة حتى لا يعلم ذلك منه إلا بالتأويل عليه والقرائن الصادرة عنه ، فإذا كانت رؤية عين ف[يَصُدُّونَ] في موضع نصب على الحال ، وإذا كانت رؤية قلب ف[يَصُدُّون] نصب على المفعول الثاني .

و[صُدُوداً] مصدر عند بعض النحاة من (صدَّ) ، وليس عند الخليل بمصدر منه ، والمصدر عنده : (صَدًّا) ، وإنما ذلك لأن فعولا إنما هو مصدر للأفعال غير المتعدية ، كجلس جلوساً ، وقعد قعوداً ، و(صدَّ) فعل متعدٍّ بنفسه مرةً كما قال : [فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ](٢) ، ومرةً بحرف الجر كقوله تعالى : [يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُوداً] ، وغيره ، فمصدره (صدَّ) و (صُدُود) اسم .

---

(١) قال الزمخشري : « حذفت اللام من : تعاليت تخفيفاً كما قالوا : ما باليْتُ به بَالَةً ، وأصلها : باليةً كعافية ، وكما قال الكسائي في آية : إن أصلها آيية ، فاعلة ، فحذفت اللام ، فلما حذفت وقعت واو الجمع بعد اللام من (تعال) فضمت فصار (تعالوا) نحو (تقدموا) ، ومنه قول أهل مكة : تعالِي — بكسر اللام للمرأة ، وفي شعر الحمداني :

* تَعَالَيْ أُقَاسِمْكِ الْهُمُومَ تَعَالِي *

والوجه فتح اللام » . وقد اعترض عليه أبو حيان في « البحر المحيط » فارجع إليه إن شئت .

(٢) من الآية (٢٤) من سورة (النمل) وهي قوله تعالى : [وجَدْتُها وقَوْمَها يَسْجدون لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ الله وزَيَّنَ لَهُم الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُم فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيل ، فَهُمْ لا يَهْتَدُون] .

قوله تعالى :

﴿ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَـٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَـٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾ ﴾

قالت فرقة : هي في المنافقين الذين احتكموا حسب ما تقدم ، فالمعنى : فكيف بهم إذا عاقبهم الله بهذه الذنوب بنقمة منه ؟ ثم حلفوا إن أردنا بالاحتكام إلى الطاغوت إلا توفيق الحكم وتقريبه دون مر الحكم وتقصي الحق . وقالت فرقة : هي في المنافقين الذين طلبوا دم الذي قتله عمر ، فالمعنى : فكيف بهم إذا أصابتهم مصيبة في قتل قريبهم ومثله من نقم الله تعالى ؟ ثم إنهم حلفوا ما أرادوا بطلب دمه إلا إحساناً وحقاً ، نحا إليه الزجاج . وموضع [كَيْفَ] نصب بفعل تقديره : فكيف تراهم ؟ ونحوه ، ويصح أن يكون موضعها رفعاً ، تقديره : فكيف صنيعهم؟(١)

وقوله تعالى : [أُولٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللهُ مَا فِي قُلُوبِهِم] تكذيب المنافقين المتقدم ذكرهم وتوعدهم ، أي : فهو مجازيهم بما يعلم .

(١) و(إذا) ظرف منصوب بتراهم أو بصنيعهم . وفي قوله تعالى : [فَكَيْفَ إذا أصَابَتْهُم مُصِيبَةٌ] وعيد لهم على فعلهم ، وأنهم سيندمون عليه عند حلول بأس الله تعالى حين لا ينفعهم الندم ولا يغني عنهم الاعتذار .

و[أَعْرِضْ عَنْهُمْ] يعني عن معاقبتهم ، وعن شغل البال بهم ، وعن قبول أيمانهم الكاذبة في قوله : [يحْلِفُونَ] ، وليس بالإعراض الذي هو القطيعة والهجر ، فإن قوله : [وَعِظْهُم] يمنع من ذلك . [وعِظْهُمْ] معناه بالتخويف من عذاب الله وغيره من المواعظ .

والقول البليغ اختلف فيه ـ فقيل : هو الزجر والردع والكفُّ بالبلاغة من القول . وقيل : هو التوعد بالقتل إن استداموا حالة النفاق ، قاله الحسن ، وهذا أَبلغ ما يكون في نفوسهم .

والبلاغة مأْخوذة من بلوغ المراد بالقول ، وحكي عن مجاهد أَن قوله : [في أَنْفُسِهِم] متعلق بقوله : [مُصِيبَة] وهو مؤخر بمعنى التقديم ، وهذا ضعيف (١) .

وقوله تعالى : [وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إلا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ الله] تنبيه على جلالة الرسل ، أَي : فأَنت يا محمد منهم ، تجب طاعتك ، وتتعين إجابة الدعوة إليك . و[لِيُطَاعَ] نصب بلام (كي) ، و[بِإِذْنِ الله] معناه : بأَمر الله ، وحسنت العبارة بالإذن ، إذ بنفس الإرسال تجب طاعتُه وإن لم ينص أَمرٌ بذلك . ويصح تعلق الباءِ من قوله : [بِإِذْن] بـ [أَرْسَلْنَا] ، والمعنى : وما أَرسلنا بأَمر الله ، أَي : بشريعته وعبادته

(١) قال بعض المفسرين : إن قوله : [في أَنْفُسِهم] متعلق بقوله تعالى : [قل] على أَحد معنيين : أي : قل لهم خالياً بهم لا يكون معهم أَحد من غيرهم لأن النصح إذا كان في السرِّ كان أَنجح ، و [بليغاً] ـ على هذا ـ مؤثراً ـ أَو قل لهم في معنى أَنفسهم النجسة المنطوية على النفاق قولا يبلغ منهم ما يزجرهم عن العودة إلى ما فعلوا ، وقال الزمخشري : إن [في أَنفُسهم] متعلق بقوله : [بليغاً] ، أي : قولا بليغاً في أنفسهم ، مؤثراً في قلوبهم يغتمون به ويستشعرون منه الخوف ، وهو التوعد بالقتل والاستئصال إن نجم منهم نفاق .

من رسول إلا ليطاع ، والأظهر تعلقها بـ[يُطَاع] والمعنى : وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بأمر الله بطاعته .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وعلى التعليقين فالكلام عام اللفظ خاص المعنى ، لأنا نقطع أن الله تبارك وتعالى قد أراد من بعض خلقه ألا يطيعوا ، ولذلك خرّجت طائفة معنى الإذن إلى العلم ، وطائفة خرّجته إلى الإرشاد لقوم دون قوم ، وهذا تخريج حسن ، لأن الله إذا علم من أحد أنه يؤمن ، ووفقه لذلك فكأنه أذن له فيه . وحقيقة الإذن : التمكين مع العلم بقدر ما مكن منه .

وقوله تعالى : [وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُم] الآية ـ معناه : بالمعصية والنفاق ونقصها حظها من الإيمان ، و[اسْتَغْفَرُوا اللَّهَ] معناه : طلبوا مغفرته ، وتابوا إليه ، و[تَوَّاباً] معناه : راجعاً بعباده .

قوله تعالى :

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾ ﴾

قال الطبري : قوله : [فَلا] ردٌّ على ما تقدم ، تقديره : فليس الأمر كما يزعمون أنهم آمنوا بما أُنزل إليك ، ثم استأنف القسم بقوله : [وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ] .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وقال غيره : إنما قدم [لا] على القَسَم اهتماماً بالنفي ، وإظهاراً لقوته ، ثم كررها بعده تأكيداً للتَّهَمُّم بالنفي ، وكان يصح إسقاط [لا] الثانية ، ويبقى أكثر الاهتمام بتقديم الأُولى ، وكان يصح إسقاط الأُولى ويبقى معنى النفي ، ويذهب معنى الاهتمام (١) .

و[شَجَرَ] معناه : اختلط والتف من أُمورهم ، وهو من الشجر ؛ شبيه بالتفاف الأَغصان ، وكذلك الشجير الذي امتزجت مودته بمودة صاحبه(٢) ، وقرأ أبو السمال : [شَجْر] بإسكان الجيم .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وأظنه فرَّ من توالي الحركات ، وليس بالقوي لِخِفَّة الفتحة .

و[يُحَكِّمُوكَ] نصب بـ [حَتى] لأَنها ها هنا غاية مجردة ، و[يَجِدُوا] عطف عليه ، والحرج : الضيق والتكلف والمشقة . قال مجاهد : حرجاً : شكًّا(٣) ، وقوله : [تَسْلِيماً] مصدر مؤكد منبئ على التحقيق في التسليم ، لأَن العرب إنما تردف الفعل بالمصدر إذا أرادت أن الفعل

---

(١) يرى الزمخشري أن (لا) الثانية زائدة ، كما زيدت في [لِئَلاَّ يَعْلَمَ] لتأكيد وجوب العلم ، و[لا يُؤْمِنُونَ] جواب القسم . و [حتى] هنا غاية ، أي : ينتفي عنهم الإيمان إلى هذه الغاية .

(٢) ويقال لِعِصِيِّ الهودج : شِجَارٌ ، لتداخل بعضها في بعض ، قال الشاعر :

نَفْسي فِداؤُكَ والرِّماحُ شَوَاجِرٌ والقَوْمُ ضُنْكٌ لِلِّقَاءِ قِيَامُ

وقال طرفة :

وهُمُ الحُكَّامُ أَربَابُ الهُدَى وسُعَاةُ النَّاسِ في الأَمْرِ الشَّجِرِ

(٣) لأن الشاكَّ في ضيق من أمره حتى يأتيه البيان والوضوح ، وبسبب الضيق قيل للشجر الملتف : حَرَج وحَرَجة ، والجمع : حِرَاج .

وقع حقيقة ، كما قال تعالى : [وَكَلَّمَ اللهُ مُوسى تَكْلِيماً](١) ، وقد تجيءُ به مبالغة وإن لم يقع ، ومنه :

. . . . وعجّت عَجِيجًا مِنْ جُذَامَ المطَارِفُ (٢)

وقال مجاهد وغيره : المراد بهذه الآية من تقدم ذكره ممن أراد التحاكم إلى الطاغوت ، وفيهم نزلت ، ورجح الطبري هذا لأنه أشبه بنَسَق الآية . وقالت طائفة : نزلت في رجل خاصم الزبير بن العوام في السقي بماءِ الحرة ، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اسق يا زبير ثم أَرسل الماءَ إلى جارك) ، فغضب ذلك الرجل وقال : آن كان ابن عمتك ؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستوعب للزبير حقه فقال : (احبس يا زبير الماءَ حتى يبلغ الجدر ، ثم أَرسل الماءَ) ، فنزلت الآية(٣). واختلف أهل هذا القول في الرجل – فقال قوم : هو رجل من الأَنصار من أَهل بدر ، وقال مكي وغيره : هو حاطب بن أَبي بلتعة .

(١) من قوله تعالى في الآية (١٢٤) من سورة النساء : [ورُسُلاً قدْ قصَصْنَا عليكَ مِن قَبْلُ ، ورسُلاً لم نَقْصُصْهم عليك ، وكَلَّمَ اللهُ مُوسى تَكْلِيماً] .

(٢) عَجَّ يعِجُّ ويَعَجُّ عجّاً وعَجِيجاً : رفع صوته وصاح ، وقيده في التهذيب فقال : بالدعاء والاستغاثة ، وجُذام : قبيلة تهجوها الشاعرة بأنها ليست أهلاً للنعيم ، والمطارف : أردية من خزّ مربعة لها أعلام ، والواحد : مِطرف ومُطرف ، وقال الفراء : المِطرف من الثياب : ما جُعل في طرفيه علمان . والبيت لهند بنت النعمان بن بشير . وسيأتي زيادة إيضاح .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، وأحمد ، وعبد بن حميد ، والبخاري ، ومسلم ، وأصحاب السنن من طريق الزهري ، وأخرجه الحميدي ، وابن جرير وابن المنذر والطبراني في الكبير وغيرهم عن أم سلمة . (الدر المنثور) .

وقول الرجل الأنصاري للرسول عليه الصلاة والسلام : (آن كان) بمد همزة (أن) المفتوحة على سبيل الإنكار ، أي : أتحكم عليّ لأجل قرابته لك ؟ وقوله في الحديث : (الجدر) معناه : ما رفع حول المزروعة فصار كالجدار .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

والصحيح الذي وقع في البخاري أنه رجل من الأنصار ، وأن الزبير قال : فما أحسب أن هذه الآية نزلت إلا في ذلك ، وقالت طائفة : لما قتل عمر الرجل المنافق الذي لم يرض بحكم النبي صلى الله عليه وسلم بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وعظُم عليه ، وقال : (ما كنت أظن أن عمر يجترئ على قتل رجل مؤمن)[١] ، فنزلت الآية نافية لإيمان ذلك الرجل الراد لحكم النبي عليه الصلاة والسلام ، مقيمة عذر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قتله .

و[كَتَبْنَا] معناه : فرضنا ، و[اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ] معناه : ليقتل بعضكم بعضاً ، وقد تقدم نظيره في البقرة ، وضم النون من [أَنُِ] وكسرها جائز ، وكذلك الواو من [أَوُِ اخْرُجُوا] ، وبضمها قرأ ابن عامر ، ونافع ، وابن كثير ، والكسائي . وبكسرها قرأ حمزة وعاصم ، وكسر أبو عمرو النون وضم الواو ، و[قليلٌ] رفع على البدل من الضمير في [فَعَلُوه] ، وقرأ ابن عامر وحده بالنصب : [إلا قليلاً] ، وذلك جائز ، أجرى النفي مجرى الإيجاب .

وسبب الآية على ما حكي أن اليهود قالوا ـ لما لم يرض المنافق بحكم النبي عليه الصلاة والسلام ـ : ما رأينا أسخف من هؤلاء ، يؤمنون بمحمد ويتبعونه ، ويطؤون عقبه ، ثم لا يرضون بحكمه ، ونحن قد أُمرنا بقتل أنفسنا ففعلنا ، وبلغ القتل فينا سبعين ألفاً ،

---

(١) أخرج الحديث مع اختلاف في بعض الألفاظ ابن أبي حاتم ، وابن مردويه من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود .

فقال ثابت بن قيس : لو كتب ذلك علينا لفعلناه ، فنزلت الآية معلمة حال أُولٰئك المنافقين ، وأنه لو كتب ذلك على الأُمة لم يفعلوه ، وما كان يفعله إلا قليل مؤمنون محققون ، كثابت وغيره ، وكذلك روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ثابت ابن قيس ، وعمار ، وابن مسعود من القليل) ، وشركهم في ضمير [منهم] لما كان المنافقون والمؤمنون مشتركين في دعوة الإسلام وظواهر الشريعة . وقال أبو إسحق السبيعي : لما نزلت : [وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِم] الآية ، قال رجل : لو أُمرنا لفعلنا ، والحمد لله الذي عافانا ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (إن من أُمتي رجالا الإيمان أثبت في قلوبهم من الجبال الرواسي)[١] . وذكر مكي أن الرجل هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، وذكر النقاش أنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وذكر عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال : لو كتب علينا لبدأْت بنفسي وبأَهل بيتي .

وقوله تعالى : [ولَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا] أي : لو أن هؤلاءِ المنافقين اتعظوا وأنابوا لكان خيراً لهم .

و[تَثْبِيتاً] معناه : يقيناً وتصديقاً ونحو هذا ، أي : يثبتهم الله .

ثم ذكر تعالى ما كان يمن به عليهم من تفضله بالأَجر . ووصْفُه إياه بالعظم مقتضٍ مالا يحصله بشر من النعيم المقيم . والصراط المستقيم : الإيمان المؤدي إلى الجنة . وجاءَ ترتيب هذه الآية كذا ،

---

(١) رواه ابن جرير عن أبي إسحق السبيعي ، ورواه ابن أبي حاتم عن الأعمش (ابن كثير) .

ومعلوم أن الهداية قبل إعطاء الأجر لأن المقصد إنما هو تعديد ما كان الله ينعم به عليهم دون ترتيب ، فالمعنى : ولهديناهم قبلُ حتى يكونوا ممن يُؤتَى الأجر .

قوله تعالى :

﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا (٦٩) ذَٰلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عَلِيمًا (٧٠) ﴾

لما ذكر الله الأمر الذي لو فعلوه لأنعم عليهم ذكر بعد ذلك ثواب من يفعله ، وهذه الآية تفسير قوله تعالى : [اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيم صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ][(١)] ، وقالت طائفة : إنما نزلت هذه الآية لما قال عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري الذي أُري الأذان : يا رسول الله ، إذا متَّ ومتنا كنت في عِلِّيين فلا نراك ولا نجتمع بك ، وذكر حزنه على ذلك فنزلت هذه الآية[(٢)] ، وحكى مكي عن عبد الله

(١) الآية (٦) — ومن الآية (٧) من سورة الفاتحة .

(٢) أخرج الطبراني ، وابن مردويه ، وأبو نعيم في الحلية ، والضياء المقدسي في صفة الجنة ، وحسَّنه — عن عائشة قالت : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إنَّكَ لأحَبُّ إلي من نفسي ، وإنك لأحب إلي من ولدي ، وإني لأكون في البيت فأذكرك فما أصبر حتى آتي فأنظر إليك ، وإذا ذكرت موتي وموتك عرفت أنك إذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين ، وأني إذا دخلت الجنة خشيت ألا أراك ، فلم يزد عليه النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً حتى نزل جبريل بهذه الآية : [ومَنْ يُطِعِ الله والرَّسُولَ فأولَـئك معَ الذينَ أنْعَمَ اللهُ علَيْهِمْ] . الآية . (الدر المنثور) — وقال ابن كثير بعد أن رواه : « وهكذا رواه الحافظ أبو عبد الله المقدسي في كتابه في صفة الجنة من طريق الطبراني عن عبد الله بن عمران العابدي ، ثم قال : لا أرى بإسناده بأساً » . والله أعلم .

هذا أنه لما مات النبي عليه الصلاة والسلام قال : اللَّهم أَعْمِنِي حتى لا أَرى شيئاً بعده ، فعمي ، وذكر أَن جماعة من الأَنصار قالت ذلك أَو نحوه ، حكاه الطبري عن ابن جرير ، وقتادة ، والسدي .

ومعنى «أَنَّهم مَعَهم» : أَنهم في دار واحدة ، ومتنعَّم واحد ، وكل من فيها قد رزق الرضا بحاله ، وذهب عنه أَن يعتقد أَنه مفضول ، وإِن كنا نحن قد علمنا من الشريعة أَن أَهل الجنة تختلف مراتبهم على قدر أَعمالهم ، وعلى قدر فضل الله على من شاءَ .

والصِّديق : فِعِّيل من الصدق ، وقيل : من الصدقة ، وروي عن النبي عليه الصلاة والسلام : (الصديقون المصدقون) (١)

والشهداءُ : المقتولون في سبيل الله ، هم المخصوصون بفضل الميتة (٢) ، وهم الذين فرق الشرع حكمهم في ترك الغسل والصلاة ، لأَنهم أَكرم من أَن يشفع لهم ، وسمُّوا بذلك لأَن الله شهد لهم بالجنة ، وقيل : لأَنهم شهدوا لله بالحق في موتهم ابتغاءَ مرضاته ، ولكن لفظ الشهداءِ في هذه الآية يعم أَنواع الشهداءِ .

---

(١) أَخرج ابن جرير عن المقداد ، قال : قُلْتُ للنبي صلى الله عليه وسلم : قُلْتَ في أَزواجك : إِني لأَرجـــو لهن من بعدي الصديقين . قال : (من تعنـــون الصديقين) ؟ قلت : أَولادنا الذين هلكوا صغاراً ، قال : (لا ، ولكن الصديقين هم المصدقون) . (الدر المنثور) .

(٢) أَي : الذين خصوا بأَفضل أَنواع الميتات — وفي بعض النسخ من الأَصول زيادة لفظ الجلالة : (الله) بين كلمتي (فضل) و (الميتة) . وآثرنا حذفها حتى يستقيم المعنى ، ولعلها من أَغلاط الناسخ .

و[رَفِيقاً] موحد في معنى الجمع ، كما قال : [ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلا].(١) ونصبه على التمييز ، وقيل : على الحال ، والأَول أصوب ، وقرأ أَبو السمال : [وَحَسْن] بسكون السين ، وذلك مثل : [شَجْر بَيْنَهُم] .

وقوله تعالى : [ذَلِكَ الفَضْلُ مِنَ اللهِ] ردٌّ على تقدير معترض يقول : وما الذي يوجب استواءَ أَهل الطاعة والنَّبِيِّين في الآخرة والفرق بينهم في الدنيا بَيِّن ؟ فذكر الله أَن ذلك بفضله لا بوجوب عليه ، والإِشارة بـ [ذلِكَ] إلى كون المطيعين مع المنعم عليهم ، وأَيضاً فلا نقرر الاستواءَ ، بل هم معهم في دارٍ والمنازلُ متباينة .

ثم قال : [وَكَفَى بِاللهِ علِيماً] وفيها معنى أَن يقول : فسلِّموا فعل الله وتفضله من الاعتراض عليه ، واكتفوا بعلمه في ذلك وغيره ، ولذلك أُدخلت الباءُ على اسم الله ، لتدل على الأَمر الذي في قوله : [وَكَفَى](٢).

(١) من الآية (٦٧) من سورة (المؤمن) — و [رفيقاً] جاء مفرداً إما لما قاله ابن عطية ، وإما لأنه مثل الخليط والصديق يكون للمفرد والمثنى والجمع ، وفصَّل في « البحر المحيط » الرأي الأول لكونه فاصلة .

(٢) يرى أبو حيان فسادَ قول من يدعي أَن قولك : «كفى بزيد» معناه : اكتف بزيد — وقد وضح ذلك عند تفسير قوله تعالى : [وَكَفَى باللهِ ولِيـًّا ، وكَفَى باللهِ نصيراً] .

قوله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا ﴿٧١﴾ وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَىَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا ﴿٧٢﴾ وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٣﴾ ﴾

هذا خطاب للمخلصين من أُمة محمد عليه الصلاة والسلام ، وأمرٌ لهم بجهاد الكفار ، والخروج في سبيل الله ، وحماية الشرع .

و[خُذُوا حِذْرَكُمْ][1] معناه : احزموا واستعدوا بأَنواع الاستعداد ، فهنا يدخل أَخذ السلاح وغيره ، و[انْفِرُوا] معناه : اخرجوا مُجدِّين مصممين ، يقال : نفر الرجل ينفر - بكسر الفاءِ - نفيراً ، ونفرت الدابة تنفُر - بضم الفاءِ - نفوراً . و [ثُباتٍ] معناه : جماعات متفرقات ، فهي كناية عن السرايا .

و[جميعاً] معناه : الجيش الكثيف مع النبي صلى الله عليه وسلم ، هكذا قال ابن عباس وغيره .

والثُّبَةُ : حكي أَنها فوق العشرة من الرجال ، وزنها فُعَلة بفتح العيْن ، أَصلها : ثُبوَة ، وقيل : ثُبَيَة ، حذفت لامها بعد أَن تحركت وانقلبت أَلفاً حذفاً غير مقيس ، ولذلك جمعت : ثِبُون بالواو

(١) الحِذْر والحَذَر : لغتان كالمِثْل والمَثَل ، قال الفراء : أَكثر الكلام الحَذَر ، والحِذْر مسموع أيضاً .

والنون عوضاً عن المحذوف ، وكسر أولها في الجمع دلالة على خروجها عن بابها لأن بابها أن تجمع بالتاء أبداً ، فيقال : ثُباتٍ ، وتصغر : ثُبَيَّة ، أَصلها : ثُبَيْوة ، أَما ثُبة الحوض - وهي وسطه الذي يثوب الماءُ إليه - فالمحذوف منها العيْن ، وأَصلها : ثُوَبة وتصغيرها : ثويْبة ، وهي من : ثاب يثوب ، وكذلك قال أَبو علي الفارسي في بيت أَبي ذؤيب :

فَلَمَّا جــلاها بالإيام ِ تَحَيَّزتْ ... ثُباتاً علَيها ذُلُّها واكْتِئَابُهَـا[١]

إِنه اسم مفرد ليس بجمع ، سيق على الأَصل ، لأَن أَصل ثُبة : ثُبَوَة ، تحركت الواو وانفتح ما قبلها فانقلبت أَلفاً ، فساقها أَبو ذؤيب في هذه الحال .

وقوله تعالى : [وإِنَّ مِنْكُمْ] - [إِنَّ] إِيجاب ، والخطاب لجماعة المؤمنين ، والمراد بـ [مِنْ] المنافقون ، وعبَّر عنهم بـ [مِنْكُمْ] إِذ هم في عداد المؤمنين ومنتحلون دعوتهم ، واللام الداخلة على [مَنْ] لام التأْكيد دخلت على اسم [إِنَّ] لما كان الخبر متقدماً في المجرور ، وذلك

---

(١) قال هذا البيت ضمن أبيات يصف بها مشتار العسل الذي يتدلى بالحبل من الجبل حيث تتخذ النحل منها بيوتاً ، وقبله يقول :

تدلى عليها بين سِبٍّ وخيطَــة ... بجرداءَ مثلَ الوَكْفِ يكبُو غرابُهـا

والإيام : الدُّخان ، وجمعه أُيُم ، وآمَ الرجل إياماً إذا دخن على النحل ليخرج من الخلية فيأخذ ما فيها من العسل ، وتحيزت : تجمعت في جماعات ، كل جماعة وحدها أو اجتمع بعضها إلى بعض ، وقيل : تفرقت من الدخان . وثبات : جماعات ، ومفردها : ثبة ، والبيت مروي في (اللسان) : ثباتٍ ، ولكنه هنا ساقها ضمن كلام للفراء ، وفيه تعليل لروايتها (ثباتاً) بالألف .

مهيع في كلامهم ، كقولك : «إن في الدار لزيداً» ، واللام الداخلة على [يُبَطِّئَن] لام قَسَم عند الجمهور ، تقديره : «وإنَّ منكم لمن ـ والله ـ ليبطئن» . وقيل : هي لام تأكيد ، ويبطِّئن معناه : يبطئ غيرَه ، أي : يثبِّطه ويحمله على التخلف عن مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقرأ مجاهد : [لَيُبْطِئَن] بالتخفيف في الطاء . و[مُصِيبَةٌ] يعني من قتلٍ واستشهاد ، وإنما هي مصيبة بحسب اعتقاد المنافقين ونظرهم الفاسد ، أو على أن الموت كله مصيبة كما شاءَ الله تعالى ، وإنما الشهادة في الحقيقة نعمة لحسن مآلها (١) ، و [شَهيداً] معناه : مشاهداً ، فالمعنى : إن المنافق يسُرُّه غيبه إذا كانت شدة ، وذلك يدل على أن تخلفه إنما هو فزع من القتال ، ونكول عن الجهاد .

وقوله تعالى : [وَلَئِنْ أَصابكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللهِ] الآية ، المعنى : ولئن ظفرتم وغنمتم وكل ذلك من فضل الله ندم المنافق أن لم يحضر ويصب الغنيمة ، وقال : [يَالَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِيماً] متمنياً شيئاً قد كان عاهد أن يفعله ثم غدر في عهده ، لأن المؤمن إنما يتمنى مثل هذا إذا كان المانع له من الحضور عذراً واضحاً ، وأمراً لا قدرة له معه ، فهو يتأسف بعد ذلك على فوات الخير ، والمنافق يعاطي المؤمنين المودة ، ويعاهد على التزام كلف الإسلام ثم يتخلف

---

(١) وقيل : المصيبة : الهزيمة ، سميت بذلك لما يلحق الإنسان فيها من العار بتولية الأدبار ، ومن العرب من يختار الموت على الهزيمة كما قال أبو تمام :

وقد كان فوْتُ الموتِ سَهْلاً فَردَّه إليْهِ الحفَـاظُ المرُّ والخُلُق الوَعْرُ
فأثْبَتَ في مسْتَنقع الموت رجْلَـه وقال لها من تحت أَخْمصك الحَشْرُ

نفاقاً وشكا وكفراً بالله ورسوله ، ثم يتمنى عندما يكشف الغيب الظفر للمؤمنين ، فعلى هذا يجيءُ قوله تعالى : [كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَكُمْ وبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ] التفاتةً بليغة ، واعتراضاً بين القائل والمقول بلفظ يظهر زيادةً في قبح فعلهم . وحكى الطبري عن قتادة وابن جريج أَنهما كانا يتأَولان قول المنافق : [يَالَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ] على معنى الحسد منه للمؤمنين في نيل رغيبة .

وقرأَ الحسن : [ليقولُنَّ] بضم اللام على معنى [مَن] ، وضم اللام يدل على الواو المحذوفة .

ويدل مجموع هاتين الآيتين على أَن خارج المنافقين إنما كان يقصد الغنيمة ، ومتخلفهم إنما كان يقصد الشك وتربص الدوائر بالمؤمنين .

و[كأَنْ] مضمنة معنى التشبيه ، ولكنها ليست كالثقيلة في الحاجة إلى الاسم والخبر ، وإنما تجيءُ بعدها الجمل(١). وقرأَ ابن كثير ، وعاصم في رواية حفص : [تَكُنْ] بتاءٍ ، وقرأَ غيرهما : [يَكُنْ] بياءٍ ، وذلك حسنٌ للفصل الواقع بين الفعل والفاعل .

وقوله : [فَأَفوزَ] نصب بالفاءِ في جواب التمني ، وقرأَ الحسن ، ويزيد النحوي : [فَأَفُوزُ] بالرفع على القطع والاستئناف ، التقدير :

---

(١) يتمشى قول ابن عطية على مذهب الكوفيين ، أَما على مذهب البصريين فلا ، وقد علق أبو حيان في « البحر المحيط » على كلام ابن عطية هذا فقال : « وهذا الذي ذكره غير محرر ولا على إطلاقه » . وارجع إليه إن أردت البيان .

فَأَنا أفوزُ ، قال روح : لم يجعل لِلَيْتَ جواباً ، وقال الزجاج : إن قوله : [كَأَنْ لَمْ يَكُن بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّة] موخر ، وإنما موضعه : [فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ] .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وهذا ضعيف لأَنه يفسد فصاحة الكلام .

قوله تعالى :

﴿ * فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ﴾

هذا أَمر من الله عزَّ وجلَّ للمؤمنين الذين وصفهم بالجهاد في سبيل الله .

و[يَشْرُونَ] معناه : يبيعون في هذا الموضع ، وإن جاءَ في مواضعَ : يشترون ، فالمعنى ها هنا يدل على أَنه بمعنى : يبيعون .

ثم وصف الله تعالى ثواب المقاتل في سبيل الله ، فذكر غايتي حالتيه ، واكتفى بالغايتين عما بينهما ، وذلك أَن غاية المغلوب في القتال أَن يُقْتَل ، وغاية الذي يَقْتُل ويَغْنَم أَن يتصف بأَنه غالب على الإِطلاق . والأَجر العظيم : الجنة ، وقالت فرقة : [فَلْيُقَاتِلْ]

بسكون لام الأمر ، وقرأت فرقة : [فَلِيُقَاتل] بكسرها ، وقرأ محارب ابن دثار : [فَيَقْتُلْ أَو يَغْلِبْ] على بناءِ الفعلين للفاعل ، وقرأ الجمهور : [نؤْتيه] بالنون ، وقرأ الأَعمش وطلحة بن مُصَرّف : [فَسَوْفَ يُؤْتيه] بالياءِ.

وقوله تعالى : [وَمَا لَكُمْ] اللام متعلقة بما يتعلق بالمستفهم عنه من معنى الفعل ، تقديره : وأي شيءٍ موجود أَو كائن أَو نحو ذلك لكم؟ و [لا تُقَاتِلُونَ] في موضع نصب على الحال تقديره : تاركين ، أَو مضيعين . وقوله : [والمُسْتَضْعَفِينَ] عطف على اسم الله تعالى ، أَي : وفي سبيل المُسْتَضعفين ، وقيل : عطف على السبيل ، أَي : وفي المستضعفين لاستنقاذهم ، ويعني بالمستضعفين من كان بمكة من المؤمنين تحت إذلال كفرة قريش وأَذاهم لا يستطيعون خروجاً ، ولا يطيب لهم – على الأَذى – إقامة ، وفي هؤلاءِ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (اللَّهم أَنج سلمة بن هشام ، وعياش بن أَبي ربيعة ، اللَّهم أَنج المستضعفين من المؤمنين)[1] .

[والوِلْدَان] بابه أَن يكون جمع وليد ، وقد يكون جمع ولد ، كوَرَل وورْلان[2] ، فهي على الوجهين عبارة عن الصبيان ، والقرية – ها هنا – مكة بإجماع من المتأَولين .

---

(١) رواه البخاري ومسلم ، وغيرهما .

(٢) الورَل – بفتح الواو والراء – : دابة على هيئة الضب ، وهي أعظم منه وألطف بدناً ، والوَرَلُ طويل الذنب ، صغير الرأس ، لحمه حار جداً ، يعيش في الصحراء وبه يضرب المثل في الظلم فيقال : « أظلم من ورَل » ذلك لأنه يغصب الحية جحرها ويأكلها ، ويسكن في الجحر بعدها – والأنثى : ورَلة ، والجمع كما قال المؤلف : وِرْلان وأَورال .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

والآية تتناول المؤمنين والأسرى وحواضر الشرك إلى يوم القيامة ، ووحد الظالم لأنه موضع اتخاذ الفعل ، ألا ترى أن الفعل إنما تقديره : الذي ظلم أهلُها ، ولما لم يكن للمستضعفين حيلة إلا الدعاءُ دعوا في الاستنقاذ ، وفيما يواليهم من معونة الله تعالى ، وما ينصرهم على أُولٰئك الظلمة من فتح الله تبارك وتعالى .

قوله تعالى :

﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمۡ كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقِتَالُ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُمۡ يَخۡشَوۡنَ ٱلنَّاسَ كَخَشۡيَةِ ٱللَّهِ أَوۡ أَشَدَّ خَشۡيَةٗۚ وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبۡتَ عَلَيۡنَا ٱلۡقِتَالَ لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖۗ ﴾

هذه الآية تقتضي تقوية قلوب المؤمنين وتحريضهم ، و[الطَّاغوت] كل ما عُبد واتُّبع من دون الله ، وتدل قرينة ذكر الشيطان بعد ذلك على أن المراد بالطاغوت هنا الشيطان ، وإعلامه تعالى بضعف كيد الشيطان تقوية لقلوب المؤمنين ، وتجرئة لهم على مقارعة الكيد الضعيف فإن العزم والحزم الذي يكون على حقائق الإيمان يكسره ويهده ، ودخلت [كانَ] دالة على لزوم الصفة .

وقوله : [أَلَمْ تَرَ إِلَى الذينَ قِيلَ لَهُمْ]، اختلف المتأولون في من المراد بقـــوله : [الَّذين قِيلَ لَهُمْ] ـ فقال ابن عباس وغيره : كان عبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أَبي وقاص ، والمقداد بن عمرو الكندي ، وجماعة سواهم قد أَنفوا من الذل بمكة قبل الهجرة ، وسأَلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أَن يُبيح لهم مقاتلة المشركين ، فأَمرهم الله تعالى بكف الأَيدي ، وأَلا يفعلوا ، فلما كان بالمدينة وفُرض القتال شق ذلك على بعضهم ، وصعب موقعه ، ولحقهم ما يلحق البشر من الخور والكع[1] . عن مقارعة العدو فنزلت الآية فيهم .

وقال قوم : كان كثير من العرب قد استحسنوا الدخول في دين محمد عليه الصلاة والسلام على فرائضه التي كانت قبل القتال من الصلاة والزكاة ونحوها ، والموادعة وكف الأَيدي ، فلما نزل القتال شق ذلك عليهم ، وجزعوا له ، فنزلت الآية فيهم . وقال مجاهد ، وابن عباس أَيضاً : إنما الآية حكاية عن اليهود أَنهم فعلوا ذلك مع نبيِّهم في وقته ، فمعنى الحكاية عنهم تقبيح فعلهم ، ونهي المؤمنين عن فعل مثله . وقالت فرقة : المراد بالآية المنافقون من أَهل المدينة ـ عبد الله بن أُبي وأَمثاله ، وذلك أَنهم كانو قد سكتوا على الكره إلى فرائض الإسلام مع الدعة وعدم القتال ، فلما نزل القتال شق عليهم وصعب عليهم صعوبة شديدة ، إذ كانوا مكذبين بالثواب ، ذكره المهدوي .

---

(١) الكَعُّ : هو الجبْن والضعف عن الإقـدام ، يقال : كعَّ فـلان كعًّا وكعاعة : جَبُن وضعف فهو كعٌّ وكاعٌّ ، وجمع الأخير : كاعَّة ـ « المعجم الوسيط ـ كعَّ » .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

ويُحَسِّن هذا القول أَن ذكر المنافقين يطرد فيما بعدها من الآيات .

ومعنى [كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ] : أَمسكوا عن القتال . والفريق : الطائفة من الناس ، كأَنه فارق غيره ، وقوله : [يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللهِ] يعني أَنهم كانوا يخافون الله في جهة الموت ، لأَنهم لا يخشون الموت إلا منه ، فلما كتب عليهم قتال الناس رأَوا أَنهم يموتون بأَيديهم ، فخشوهم في جهة الموت كما كانوا يخشون الله . وقال الحسن : قوله : [كَخَشْيَةِ اللهِ] يدل على أَنها في المؤمنين ، وهي خشية خوف لا خشية مخافة ، ويحتمل أَن يكون المعنى : يخشون الناس على حد خشية المؤمنين الله عز وجل .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وهذا ترجيح لا قطع .

وقوله : [أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً] قالت فرقة : [أَو] بمعنى الواو ، وفرقة : هي بمعنى بل ، وفرقة : هي للتخيير ، وفرقة : على بابها في الشك في حق المخاطب ، وفرقة : هي على جهة الإِبهام على المخاطب .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وقد شرحت هذه الأَقوال كلها في سورة البقرة في قوله : [أَو أَشَدَّ قَسْوَةً][1] ، لِأَنَّ الموضعين سواء .

---

(١) من الآية (٧٤) من سورة (البقرة) .

وقولهم : [لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ]؟ ردٌّ في صدر أوامر الله تعالى ، وقلة استسلام ، والأَجل القريب يعنون به موتهم على فرشهم ، هكذا قال المفسرون .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وهذا يحسن إذا كانت الآية في اليهود أو المنافقين ، وأما إذا كانت في طائفة من الصحابة فإنما طلبوا التأخر إلى وقت ظهور الإسلام وكثرة عددهم .

قوله تعالى :

﴿ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾ ﴾

المعنى : قل يا محمد لهؤلاءِ : متاع الدنيا ، أي : الاستمتاع بالحياة فيها الذي حرصتم عليه ، وأَشفقتم من فقده ـ قليلٌ ، لأَنه فانٍ زائل ، والآخرة التي هي نعيم مؤبد خيرٌ لمن أَطاع الله واتقاه في امتثال لأَوامره على المحاب والمكاره .

وقرأَ نافع ، وأَبو عمرو ، وابن عامر ، وعاصم : [تُظْلَمُونَ] بالتاءِ على الخطاب ، وقرأَ ابن كثير ، وحمزة ، والكسائي : [يُظْلَمُونَ] بالياءِ على ترك المخاطبة وذكر الغائب .

والفتيل : الخيط في شق نواة التمرة ، وقد تقدم القول فيه .

و[أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ] جزاءٌ وجوابه ، وهكذا قراءَة الجمهور ، وقرأَ طلحة بن سليمان : [يُدْرِكُكُم] بضم الكافيْن ورفع الفعل. قال أَبو الفتح : ذلك على تقدير دخول الفاءِ كأَنه قال : فيدرككم الموت[١] ، وهي قراءَة ضعيفة . وهذا إخبارٌ من الله يتضمن تحقير الدنيا ، وأَنه لا منجي من الفناءِ والتنقل .

واختلف المتأَولون في قوله : [في بُروج] – فالأَكثر والأَصح أَنه أَراد البروج والحصون التي في الأَرض المبنية ، لأَنها غاية البشر في التحصن والمنعة ، فمثَّل الله لهم بها ، قال قتادة : المعنى : في قصور محصنة ، وقاله ابن جريج ، والجمهور . وقال السدي : هي بروج في سماءِ الدنيا مبنية ، وحكى مكي هذا القول عن مالك ، وأَنه قال : أَلا ترى إلى قوله : [وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ][٢] . وحكى النقاش عن ابن عباس أَنه قال : [في بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ] معناه : في قصور من حديد .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وهذا لا يُعطيه اللفظ ، وإنما البروج في القرآن إذا وردت مقترنة بذكر السماءِ بروج المنازل للقمر وغيره ، على ما سمتها العرب وعرفتها. وبَرَج معناه : ظهر ، ومنه البروج ، أَي : المطولة الظاهرة ، ومنه تبرج المرأَة .

---

(١) ومثله قول الشاعر : * مَنْ يَفْعَلِ الحسَنَاتِ اللهُ يَشْكُرُها *

(٢) الآية (١) من سورة (البروج) ، ومثله قوله تعالى : [تَبَارَكَ الذي جَعَلَ في السَّماءِ بُرُوجاً] وقوله : [وَلَقَد جَعَلْنَا في السَّمَاءِ بُرُوجاً وزَيَّنَّاهَا للنَّاظِرين] .

و[مُشَيَّدَة] قال الزجاج وغيره : معناه : مرفوعة مطولة ، لأَن «شاد الرجل البناءَ» إذا صنعه بالشِّيد ، وهو الجِص ،و «أَشَادَ» و «شَيَّدَ» إذا رفعه وعلاه ، ومنه «أَشاد الرجل ذكر الرجل» إذا رفعه ، وقالت طائفة : [مُشَيَّدة] معناه : محسنة بالشِّيد ، وذلك عندهم أَن «شاد الرجل» معناه : جصَّص بالشِّيد ، وشيَّد معناه : كرر ذلك الفعل ، فهي للمبالغة ، كما تقول : «كسرت العود مرة» ، و «كسَّرْته في مواضع منه كثيرة مراراً» ، و«خرقْتُ الثوب وخرَّقته» إذا كان الخرق منه في مواضع كثيرة ، فعلى هذا يصح أَن تقول : «شاد الرجل الجدار مرة» ، و«شيَّد الرجل الجدار» إذا أَردت المبالغة ، لأَن التشييد منه وقع في مواضع كثيرة ، ومن هذا المعنى قول الشاعر :

شادهُ مَرْمراً وجلَّله كَلْـــ سا فلِلطَّير في ذُراه وكُور(١)

والهاءُ والميم في قوله : [وإنْ تُصِبْهم] ردٌّ على الذين قيل لهم : [كُفُّوا أَيديكم] ، وهذا يدل على أَنهم المنافقون ، لأَن المؤمنين لا تليق بهم هذه المقالة ، ولأَن اليهود لم يكونوا للنبي عليه الصلاة والسلام تحت أَمر ، فتصيبهم بسببه أَسواء ، ومعنى الآية : وإن تصب هؤلاءِ المنافقين

(١) هذا البيت لعديِّ بن زيد العباديِّ ، وقبله يقول :

أَيْنَ كِسْرى ، كِسْرى الملوك أبو سا سانَ ؟ أَم أَين قَبْلَه ســـابورُ ؟

وبنو الأَصْفــــر الكرام ملوك الــــــرُّوم ، لم يبْقَ مِنهُمُ مذكورُ ؟

وأخو الحَضْر إذْ بَنَاهُ وإذ دِجْـ ـلَةُ تُجْبى إليْه والخابـــورُ

وجَلَّلَه : كساه وعمَّمه . والكَلْس : ما طُلي به حائط أو باطنُ قصر ، والوكور : جمع وكر وهو عش الطائر وإن لم يكن فيه . وأَما الحَضْر فهي مدينة بين دِجْلَة والفُرات ، وصاحبُ الحَضْر هو الساطِرون . (اللسان) .

حسنة من هزم عدو ، أَو غنيمة ، أَو غير ذلك رأَوا أَن ذلك بالاتفاق من صنع الله ، لا أَنه ببركة اتباعك والإِيمان بك ، وإن تصبهم سيئة ، أَي : هزيمة ، أَو شدة جوع ، وغير ذلك ، قالوا : هذه بسببك لسوء تدبيرك ، كذا قال ابن زيد ، وقيل : لشؤمك علينا ، قاله الزجاج وغيره .

وقوله : [قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللهِ] إعلام من الله تعالى أَن الخير والشر والحسنة والسيئة خلق له ومن عنده ، لا رب غيره ، ولا خالق ولا مخترع سواه ، فالمعنى : قل يا محمد لهؤلاءِ : ليس الأَمر كما زعمتم من عندي ، ولا من عند غيري ، بل هو كله من عند الله ، قال قتادة : النعم والمصائب من عند الله ، قال ابن زيد : النصر والهزيمة ، قال ابن عباس : السيئة والحسنة .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وهذا كله شيءٌ واحد .

ثم وبخهم بالاستفهام عن علة جهلهم ، وقلة فهمهم وتحصيلهم لما يخبرون به من الحقائق ، والفقه في اللغة : الفهم ، وأَوقفته الشريعة على الفهم في الدين وأُموره ، وغلب عليه بعد الاستعمال في علم المسائل الإِحكامية . والبلاغة في الاستفهام عن قلة فقههم بينة ، لأَنك إذا استفهمت عن علة أَمر ما فقد تضمن كلامك إيجاب ذلك الأَمر تضمناً لطيفاً بليغاً .

ووقف أَبو عمرو ، والكسائي على قوله : [فَمَا] ، ووقف الباقون على اللام في قوله : [فَمالِ] اتباعاً للخط ، ومنعه قوم جملة ، لأَنه

حرف جر فهي بعض المجرور ، وهذا كله بحسب ضرورة وانقطاع النفس ، وأما أن يختار أحد الوقف فيما ذكرناه ابتداءً فلا .

قوله تعالى :

﴿ مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٩﴾ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا۟ مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ ۖ وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ ۖ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾ ﴾

قالت فرقة : [ما] شرطية ، ودخلت [مِنْ] بعدها لأن الشرط ليس بواجب فأشبه النفي الذي تدخله (من) . وقالت فرقة : [ما] بمعنى (الذي) و[مِنْ] لبيان الجنس ، لأن المصيب للإنسان أشياء كثيرة ، حسنة وسيئة ، ورخاءٌ وشدة ، وغير ذلك ، والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم . وغيرُه داخل في المعنى ، وقيل : الخطاب للمرء على الجملة .

ومعنى هذه الآية عند ابن عباس ، وقتادة ، والحسن ، والربيع ، وابن زيد ، وأبي صالح ، وغيرهم : القطع واستئناف الإخبار من الله تعالى بأن الحسنة منه وبفضله ، والسيئة من الإنسان بإذنابه ، وهي من الله بالخلق والاختراع .

وفي مصحف ابن مسعود : ([فَمِنْ نَفْسِكَ] وأَنا قضيتها عليك)[١] ، وقرأ بها ابن عباس ، وحكى أبو عمرو أنها في مصحف ابن مسعود : (وأَنا كتبتها) ، وروي أَن أُبَيّاً وابن مسعود قَرَآ : (وأَنا قدرتها عليك) .

ويُعَضِّد هذا التأْويل أَحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام معناها : إن ما يصيب ابن آدم من مصائب فإنما هي عقوبة ذنوبه ، ومن ذلك (أَن أَبا بكر الصديق رضي الله عنه لما نزلت : [مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ][٢] جزع ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَلَسْتَ تمرض ؟ أَلَسْتَ تَسْقم ؟ أَلَسْت تَغْتَم؟)[٣] ، وقال أَيضاً عليه الصلاة والسلام : (ما يصيب الرجل خدشة عود ، ولا عثرة قدم ، ولا اختلاج عرق إلا بذنب ، وما يعفو الله عنه أَكثر)[٤] . ففي ذلك بيان أَن تلك كلها مجازاة على ما يقع من الإِنسان .

وقالت طائفة : معنى الآية كمعنى التي قبلها في قوله : [وَإِنْ تُصِبْهُم سَيِّئَةٌ يقولوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللهِ] على تقدير حذف (يقولون) .

(١) قال القرطبي رحمه الله تعليقاً على ذلك : « هذه قراءة على التفسير ، وقد أَثبتها بعض أهل الزيغ من القرآن ، والحديث بذلك عن ابن مسعود وأُبي منقطع ، لأن مجاهداً لم ير عبد الله ولا أُبَيّاً » .

(٢) من قوله تعالى : [لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُم ولا أَمَاني أَهْلِ الكِتَاب ، مَنْ يعملْ سُوءًا يُجْزَ به ، ولا يَجِدْ له مِنْ دون اللهِ وَلِياً ولا نَصِيراً] في الآية (١٢٣) من سورة (النساء) .

(٣) أخرجه ابن جرير عن عائشة ، وأخرجه أحمد وهناد وعبد بن حميد والحكيم والترمذي وغيرهم عن أبي بكر (الدر المنثور) .

(٤) أَخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة : [وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ] قال : « عقوبة بذنبك يا ابن آدم » . قال : « وذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : (لا يصيب رجلا خدش عود ، ولا عثرة قدم ، ولا اختلاج عرق إلا بذنب ، وما يعفو الله عنه أكثر) . (الدر المنثور) .

فتقديره : «فما لِهٰؤلاءِ الْقَوْم لا يَكَادُون يَفْقَهُونَ حَدِيثاً ، يقولون : ما أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ» ، ويجيءُ القطع على هذا القول من قوله : [وَأَرْسَلْنَاكَ] .

وقالت طائفة : بل القطع في الآية من أولها ، والآية مضمَّنة الإخبار أَن الحسنة من الله وبفضله ، وتقدير ما بعده : وما أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِك على جهة الإنكار والتقرير (١) ، فعلى هذه المقالة أَلف الاستفهام محذوفة من الكلام (٢) ، وحكى هذا القول المهدوي . و[رسولاً] نصب على الحال ، وهي حال تتضمن معنى التأْكيد في قوله تعالى : [وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً] ، ثم تلاه بقوله : [وَكَفَى بِاللهِ شَهِيداً] توعدٌ للكفرة ، وتهديد تقتضيه قوة الكلام ، لأَن المعنى : شهيداً على من كذَّبه ، والمعنى أَن الرسول إنما يأْمر وينهى بياناً من الله وتبليغاً ، فإنما هي أَوامر الله ونواهيه .

وقالت فرقة : سبب هذه الآية أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ أَحَبَّني فقد أَحَبَّ الله) فاعترضت اليهود عليه في هذه المقالة ، وقالوا : هذا محمد يأْمر بعبادة الله وحده ، وهو في هذا

---

(١) هكذا في الأصول . ولعلَّها : «والتقريع» ، أو يكون المراد : الإنكار عليهم مع تقريرهم بالخبر .

(٢) حذف ألف الاستفهام من الكلام كثير ، ومنه : [وتلكَ نعمَةٌ تَمُنُّهَا عليَّ] ، أي : أو تلك نعمة ؟ وقوله تعالى : [فَلَمَّا رأى الْقَمَرَ بازغاً قال هَذا رَبِّي] ، أي : أهَذا رَبِّي ؟ وقول أبي خراش الهذلي :

رمَوْني وقالُوا يا خُوَيْلد لم تُـــرَع فقلتُ وأنكرتُ الوجوه هُمُ هُمُ ؟
أي : أَهُم هُم ؟

القول مدَّع للربوبية ، فنزلت هذه الآية تصديقاً للرسول عليه الصلاة والسلام ، وتبييناً لصورة التعلق بينه وبين فضل الله تعالى .

و[تولَّى] معناه : أَعرض ، وأَصل تولى في المعنى أَن يتعدى بحرف فنقول : تولَّى فلان عن الإِيمان ، وتولَّى إلى الإِيمان ، لأَن اللفظة تتضمن إِقبالا وإِدباراً ، لكن الاستعمال غلب عليها في كلام العرب على الإِعراض والإِدبار ، حتى استغنى فيها عن ذكر الحرف الذي يتضمنه .

و[حَفِيظاً] يحتمل معنيين – أَي : ليحفظهم حتى لا يقعوا في الكفر والمعاصي ونحوه ، أَو : ليحفظ مساويهم وذنوبهم ويحسبها عليهم . وهذه الآية تقتضي الإِعراض عمن تولَّى والترك له ، وهي قبل نزول القتال ، وإنما كانت توطئة ورفقاً من الله تعالى حتى يستحكم أَمر الإِسلام .

وقوله تعالى : [ويَقُولُونَ طَاعَةٌ] الآية ، نزلت في المنافقين باتفاق من المفسرين ، المعنى : يقولون لك يا محمد : أَمرنا طاعة ، فإِذا خرجوا من عندك اجتمعوا ليلا وقالوا غير ما أَظهروا لك ، و[بيَّتَ] معناه : فَعَل ليلا ، فإِما أُخذ من (بات) ، وإِما من (البيت) لأَنه ملتزم بالليل ، وفيه الأَسرار التي يُخاف شياعها ، ومن ذلك قول الشاعر :

أَتَوْني فَلَمْ أَرْضَ ما بيَّتُوا وكانوا أَتوْني بأَمرٍ نُكُرِ (١)

---

(١) البيت للأَسود بن يعفر ، وبعده كما في اللسان :

لأنكحَ أَيِّمهم مُنْذراً وهلْ يُنْكحُ العبْدَ حرٌّ لِحرْ ؟

والنكْر هو المنكر ، ومنه قوله تعالى : [لَقَدْ جئْتَ شيْئاً نُكْرا] ، وقد تحرك الكاف كما في البيت ، وابن عطية يستشهد بالبيت على أن معنى (بيَّتَ) هو : «فعل ليلا»، سواءٌ =

ومنه قول النَّمر بن تولب :

هَبَّتْ لتعْذلَني بليل اسْمَعي سَفهاً تُبَيِّتُك الملامةُ فاهْجَعِي(١)

المعنى : وتقول لي : اسْمَع ، وزيدت الياءُ إشباعاً لتصريع القافية ، كقول امرئ القيس :

أَلا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّويلُ أَلا انْجَلي . . . . (٢)

وقوله : بأَمثل . وقرأ جمهور القراءِ : [بَيَّتَ] بتحريك التاءِ ، وقرأ أَبو عمرو ، وحمزة بإدغامها في الطاءِ ، وقرأ ابن مسعود : «بيَّت مُبَيِّت منهم يا محمد». و[تَقولُ] يحتمل أَن يكون معناه: تقول أَنت يا محمد، ويحتمل تقول هي لك . و[يَكْتُبُ] معناه على وجهين : إما يكتبه عنده حسب كتب الحفظة حتى يقع الجزاءُ ، وإما يكتبه في كتابه

= أكان من الفعل (بات) أو من (البيت) لأنه مُلْتزَم بالليل – لكن القرطبي استشهد به على أن معنى [بيَّت] هو : غيَّر وبدَّل ، وأتبعه ببيت آخر يتضح فيه معنى التغيير أكثر ، وهو قول الشاعر :

بيَّتَ قوليَ عبد المليـ ـكِ قاتله الله عبداً كفوراً

ورواه في «البحر المحيط» :

وتبْييتُ قَوْليَ عنْد المليـ ـكِ قاتلَكَ اللهُ عبداً كفوراً

(١) العذْل : الملامة كالتعذيل ، والاسم : العذل محركة ، وبيَّت الأمر : عمله ليلا كما في الآية الكريمة هنا ، وكما في قوله تعالى : [إذْ يُبَيِّتون ما لا يَرْضى منَ القولِ] . والهجوع بالضم : النوم ليلاً .

(٢) البيت كاملا هو :

أَلا أيُّها اللَّيل الطَّويل ألا انجلِـي بِـصُبْح ، وما الإصباح منك بأمثـل

وإلى كلمة (أمثل) هذه يشير ابن عطية في قوله بعد البيْت مباشرةً : «وقوله : بأمثل» وقد زيدت الياء في (انجلي) ليستقيم الوزن ، عن الفراء : العرب تفعل ذلك كثيراً .

إليك ، أي : ينزله في القرآن ويعلم بها ، قال هذا القول الزجاج . والأمر بالإعراض إنما هو عن معاقبتهم ومجازاتهم ، وأما استمرار دعوتهم وعظتهم فلازم ، قال الضحاك : معنى [أَعْرِض عَنْهُم] : لا تُخْبر بأسمائهم ، وهذا أيضاً قبل نزول القتال على ما تقدم ، ثم أمر الله تعالى بالتوكل عليه والتمسك بعروته الوثقى ثقة بإنجاز وعده في النصر ، والوكيل : القائم بالأمور ، المصلح لما يُخاف من فسادها ، وليس ما غلب عليه الاستعمال في (الوكيل) في عصرنا بأصل في كلام العرب ، وهي لفظة رفيعة وضعها الاستعمال العامي كالعريف والنقيب وغيره .

قوله تعالى :

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾﴾

المعنى : هؤلاء المنافقون ، الطاعنون عليك ، الرافعون بغير برهان في صدر نبوتك ألا يرجعون إلى النصفة . وينظرون موضع الحجة ، ويتدبرون كلام الله تعالى فتظهر لهم براهينه ، وتلوح أدلته ؟

والتدبر : النظر في أعقاب الأمور وتأويلات الأشياء ، هذا كله يقتضيه قوله : [أَفلا يَتَدبَّرُونَ الْقُرْآنَ] . وهذا أمر بالنظر

والاستدلال(١) . ثم عرَّف تعالى بمواقع الحجة ، أي : لو كان من كلام البشر لدخله مافي كلام البشر من القصور ، وظهر فيه التناقض والتنافي الذي لا يمكن جمعه ، إذ ذلك موجود في كلام البشر ، والقرآن منزه عنه ، إذ هو كلام المحيط بكل شيءٍ علما .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

فإن عرضت لأحد شبهة ، وظن اختلافاً في شيءٍ من كتاب الله ، فالواجب أن يتهم نظره ، ويسأل من هو أعلم منه .

وذهب الزجاج إلى أن معنى الآية : لوجدوا فيما نخبرك به مما يبيتون اختلافاً ، أي : فإذا تخبرهم به على حد ما يقع فذلك دليل أنه من عند الله غيب من الغيوب ، هذا معنى قوله ، وقد بينه ابن فُورك ، والمهدوي .

وقوله تعالى : [وإذا جَاءَهُم أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ] الآية ، قال جمهور المفسرين : الآية في المنافقين حسبما تقدم من ذكرهم ، والآية نازلة في سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعوثه ، والمعنى : إن المنافقين كانوا يشرئبون إلى سماع ما يسوءُ النبي صلى الله عليه وسلم في سراياه ، فإذا طرأت لهم شبهة أمن للمسلمين أو فتح عليهم حقروها وصغروا

---

(١) قال القرطبي : «ودلت هذه الآية ، وقوله تعالى : [أَفَلا يَتَدَبَّرُون القرآنَ أَمْ على قُلوبٍ أَقفالُهَا] على وجوب التدبر في القرآن ليُعرف معناه ، فكان في هذا ردٌّ على فساد قول من قال : «لا يؤخذ من تفسيره إلا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم» ، ومنع أن يتأول على ما يُسَوِّغه كلام العرب . وفيه دليل على الأمر بالنظر والاستدلال وإبطال التقليد ، وفيه دليل على إثبات القياس .» اهـ .

شأْنها ، وأَذاعوا بذلك التصغير والتحقير ، وإِذا طرأَت لهم شبهة خوف للمسلمين أَو مصيبة عظموها ، وأَذاعوا ذلك التعظيم ، و[أَذاعُوا به] معناه : أَفشوه ، وهو فعل يتعدى بحرف جر ، وبنفسه أَحياناً ، تقول : أَذعت كذا ، وأَذعت به ، ومنه قول أَبي الأَسود :

أَذاعوا به في النَّاس حتى كأَنَّه بِعَلْيَاءَ نـــارٌ أُوقدتْ بثقُوب(١)

وقالت فرقة : الآية نازلة في المنافقين ، وفي من ضعف جلده عن الإِيمان من المؤمنين وقلَّت تجربته .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

فإِما أَن يكون ذلك في أَمر السرايا فإِنهم كانوا يسمعون أَقوال المنافقين فيقولونها مع من قالها ، ويذيعونها مع من أَذاعها ، وهم غير متثبتين من صحتها ، وهذا هو الدال على قلة تجربتهم ، وإِما أَن يكون ذلك في سائر الأُمور الواقعة ، كالذي قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أَنه جاءَ وقوم في المسجد يقولون : طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءَه ، قال : فدخَلْتُ على عائشة ، فقلت : يا بنة أَبي بكر بلغ من أَمرك أَن تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت : يا بن الخطاب ، عليك بِعَيْبَتك(٢) ، قال : فدخلْتُ على حفصة ، فقلت : يا حفصة ، قد علمتِ أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يحبك ،

---

(١) العلياءُ : رأس الجبل ، والمكان العالي ، والثُّقوب والثِّقاب : ما أُشعلت به النار وأُثقبت من دقاق العيدان ، يقال : هب لي ثقوباً أي : حراقا ، وهو ما أَثقبتَ به النار أَي : أَوقدتها به . (عن اللسان) .

(٢) أي : اشتغل بأَهلك ودعني . (عن اللسان) .

ولولا أَنا لطلقك ، فجَعَلت تبكي ، قال : فخرجت حتى جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في غرفة له ، ورباح مولاه جالس على أُسْكُفَّة(١) الغرفة ، فقلت : يا رباح ، استأْذن لي على رسول الله ، فنظر إلى الغرفة ، ثم نظر إليَّ وسكت ، فقلت : يا رباح ، استأْذن لي على رسول الله ، فلعلَّه يظن أَني جئت من أَجل حفصة ، والله لو أَمرني أَن أَضرب عنقها لضربته ، فنظر ثم أَشار إلي بيده أَن ادخل ، فدخلت وإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجع على حصير ، وقد أَثر في جنْبه ، وإذا ليس في غرفته إلا قبضة من شعير ، وقبضة من قَرَظ(٢) ، وإذا أَفيقان(٣) معلَّقان ، فبكيت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يبكيك يا بن الخطاب ؟ فقلت : يا رسول الله ، أَنت صفوة الله من خلقه ورسولُه ، وليس لك من الدنيا إلا هذا ، وكسرى وقيصر في الأَشجار والأَنهار ، فقال : ها هنا أَنت يا عمر ؟ أَما ترضى أَن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة ؟ فقلت : بلى ، ثم جعلتُ أُحدثه حتى تهلَّل وابتسم ، فقلت : يا رسول الله ، إنهم ادعوا أَنك طلقت نساءَك ، فقال : لا ، فقلت : أَتأْذن لي أَن أُعرف الناس ؟ فقال : افعل إن شئت . قال : فقمت على باب المسجد فقلت : ألا

---

(١) الأسْكُفَّة : بضم الهمزة ، وسكون السين ، وضم الكاف ، وتشديد الفاء المفتوحة على وزن (طُرْطُبَّة) : خشبة الباب التي يوطأ عليها . والمعروفة الآن باسم : (العتبة) .

(٢) القَرَظ بفتح الراء : ورق السَّلَم ، أو ثمر السنط ، ويعتصر منه الأقاقيا ، وهي شيء يتداوى به ، والواحدة : قَرَظة .

(٣) أَفِيقَان : مثنى أَفِيق . وهو الجلد الذي لم يدبغ (عن ثعلب) ، وقيل : هو الذي لم تتم دباغته ، ذكر ذلك اللسان ، ثم روى الجزء الذي تضمن هذه الكلمة من حديث عمر بن الخطاب هذا (اللسان مادة : أفق) .

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطلق نساءه ، فأنزل الله في هذه القصة : [وَإِذَا جاءَهُم أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَو الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِه] . الآية ، وأنا الذي استنبطه(١) ،

وقوله تعالى : [وَلَوْ رَدُّوه إلى الرَّسول] الآية . المعنى : لو أمسكوا عن الخوض ، واستقصوا الأُمور من قِبل الرسول ، أَو أُولى الأَمر — وهم الأُمراءُ — قاله السدي ، وابن زيد ، وقيل : أَهل العلم ، قاله الحسن ، وقتادة ، وغيرهما ، والمعنى يقتضيهما معاً . . [لَعَلِمَه] طلابه من أُولى الأَمر ، والبحثة عنه وهم مستنبطوه كما يستنبط الماءُ وهو : النبط ، أَي : الماءُ المستخرج من الأَرض ، ومنه قول الشاعر :

قريبٌ ثراهُ ما ينالُ عدُوُّهُ   لهُ نَبَطاً آبي الهوانَ قَطوب(٢)

وهذا التأْويل جارٍ مع قول عمر رضي الله عنه : أَنا استنبطته ببحثي وسؤالي . وتحتمل الآية أَن يكون المعنى : لعلمه المسؤولون المستنبطون فأَخبروا بعلمهم ، وقرأَ أَبو السمال : [لَعَلْمه] بسكون اللام ، وذلك مثل : [شَجَرَ بينهم] (٣) ، والضمير في : [رَدُّوه] على الأَمر ، وفي :

---

(١) الحديث متفق عليه — قال ابن كثير : متفق على صحته .

(٢) الثرى : النَّدى ، وفي رواية : « قريب نداه » . والنبط مثل النبيط : الماء الذي ينبط من قعر البئر إذا حفرت . وقد نسبه في اللسان إلى : كعب بن سعْد الغنَويّ ، ورواه :

قريبٌ ثراهُ ما ينالُ عدوُّه   له نبطاً عند الهوان قطوب

والذي في (الأساس) «آبى الهوانَ» كما هنا . قال ابن الأعرابي : يقال للرجل إذا كان بعيد العزّ والمنعة : « ما يجد عدوُّه له نبطا » ونسب البيت لكعب .

(٣) قال أبو حيان : « ليس مثله ، لأن تسكين (علْم) قياسٌ مطرد في لغة تميم ، و (شجْر) ليس قياساً مطرداً ، إنما هو على سبيل الشذوذ ، وتسكين (علْم) مثل التسكين في قوله :

فإن تبْلُه يضْجَرَ كما ضَجْر بازِلٌ   من الأدم دبْرت صَفْحَتَاهُ وغاربُه»

[مِنهم] يحتمل أَن يعود على الرسول وأُولى الأَمر ، ويحتمل أَن يعود على الجماعة كلها ، أَي : لَعَلِمه البحثة من الناس .

وقوله تعالى : [وَلَوْلا فضْلُ الله عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُه] الآية ، هذا الخطاب لجميع المؤمنين باتفاق من المتأَولين ، والمعنى : ولولا هداية الله وإِرشاده لكم بالإِيمان – وذلك فضل منه ورحمة – لَكُنْتُم على كفركم ، وذلك هو اتباع الشيطان . وحكى الزجاج : لولا فضل الله في هذا القرآن ورسالة محمد عليه الصلاة والسلام .

واختلف المتأَولون في الاستثناءِ بقوله : [إِلَّا قليلاً] – مم هو ؟ فقال ابن عباس، وابن زيد : ذلك مستثنى من قوله : [أَذَاعُوا بِهِ– إِلَّا قَليلاً] ، ورجحه الطبري ، وقال قتادة : ذلك مستثنى من قوله : [يَسْتَنْبِطُونَهُ – إِلَّا قَلِيلا] ، وقالت فرقة : ذلك مستثنى من قوله : [لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ – إِلَّا قَلِيلاً] ، على سرد الكلام دون تقدير تقديم ، ثم اختلفت هذه الفرقة – فقال الضحاك : إِن الله هدى الكل منهم إِلى الإِيمان ، فكان منهم من تمكَّن فيه حتى لم يخطر له قط خاطر شك ، ولا عنت له شبهة ارتياب ، فذلك هو القليل ، وسائر من أَسلم من العرب لم يخْل من الخواطر ، فلولا فضل الله بتجديد الهداية لهم لضلُّوا واتَّبعوا الشيطان .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

هذا معنى قول الضحاك ، ويجيءُ الفضل معينا ، أَي : رسالة محمد عليه الصلاة والسلام والقرآن، لأَن الكلَّ إِنما هدي بفضل الله

على الإطلاق ، وقال قوم : المخاطب بقوله : [اتَّبَعْتُم] جميع المؤمنين ، وقوله : [إلَّا قليلاً] إشارة إلى من كان قبل الإسلام غير متبع للشيطان على ملَّة إبراهيم ، كورقة بن نوفل ، وزيد بن عمرو بن نفيل ، وغيرهما . وقال قوم : الاستثناءُ إنما هو من الاتباع ، أي : لاتَّبَعْتُم الشيطان كلكم إلا قليلا من الأُمور كنتم لا تتبعونه فيها . وقال قوم : قوله : [إلَّا قليلاً] عبارة عن العدم ، يريدون : لاتَّبعتم الشيطان كلكم ، وهذا الأَخير قول قلق ، وليس يشبه ما حكى سيبويه من قولهم : « أَرض قَلَّما تنبت كذا » بمعنى : لا تُنْبته ، لأَن اقتران القلَّة بالاستثناء يقتضي حصولها ، ولكن قد ذكره الطبري .

قوله تعالى :

﴿ فَقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ﴿٨٤﴾ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾ ﴾

هذا أَمر في ظاهر اللفظ للنبي عليه الصلاة والسلام وحده ، لكن لم نجد قط في خبر أَن القتال فُرض على النبي صلى الله عليه وسلم دون الأُمة مدة ما ، فالمعنى ــ والله أَعلم ــ أَنه خطاب للنبي عليه الصلاة

والسلام في اللفظ ، وهو مثال ما يقال لكل واحد في خاصة نفسه ، أي : أَنت يا محمد وكل واحد من أُمتك القول له : [قَاتِل في سَبِيلِ الله لا تُكَلَفُ إلا نَفْسَكَ] ، ولهذا ينبغي لكل مؤمن أَن يستشعر أَن يجاهد ولو وحده ، ومن ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام : (والله لأُقاتلَنَّهُم حتى تنفرد سالفتي[١]) ، وقول أَبي بكر رضي الله عنه وقت الرِّدَّة : «ولو خالفتني يميني لجاهدتها بشمالي» .

وخلط قوم في تعلق الفاءِ من قوله : [فَقَاتِل] بما فيه بُعْد[٢] ، والوجه أَنها عاطفة جملة كلام على جملة ، وهي دالة على اطراح غير ما أُمر به ، ثم خص النبي عليه الصلاة والسلام بالأَمر بالتحريض ، أَي : حث المؤمنين على القيام بالفرض الواجب عليهم .

و[عَسَى] إذا وردت من الله تعالى ـ فقال عكرمة وغيره : إنها واجبة ، لأَنها من البشر متوقعة مرجوة ، ففضل الله تعالى يوجب وجوبها ، وفي هذا وعدٌ للمؤمنين بغلبتهم للكفرة ، ثم قوّى ـ بعد ذلك ـ قلوبهم بأَن عرفهم شدة بأْس الله ، وأَنه أَقدر على الكفرة ، وأَشد تنكيلا لهم ، والتنكيل : الأَخذ بأَنواع العذاب وترديده عليهم .

---

(١) أي : حتى أموت ، والسالفة : صفحة العنق ، وقد كنىَّ بانفرادها عن الموت لأنها لا تنفرد عما يليها إلا به .

(٢) من ذلك قول من يقول : إن وجه العطف بالفاء أن يكون متصلا بقوله : [وَمَا لَكُم لا تُقَاتِلُون] ، أو بقوله : [فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً] ، وهو محمول على المعنى على تقدير شرط ، أي : إن أَردت الفوز فقاتل ، وكذلك قول من يقول : إنها معطوفة على قوله : [فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَان] .

وقوله تعالى : [مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً] الآية . أَصل الشفاعة والشُّفعة ونحوها من : الشَّفْع ، وهو الزوج في العدد ، لأَن الشافع ثانٍ لوَتْر المذنب ، والشَّفيع ثانٍ لوتْر المشتري .(١)

واختلف في الآية المتأَولون ـ فقال الطبري : المعنى : من يشفع وتر الإِسلام بالمعونة للمسلمين ، أَو من يشفع وتر الكفر بالمعونة على الإِسلام . ودلَّه على هذا التأْويل ما تقدم من أَمر القتال . وقال مجاهد ،والحسن ،وابن زيد ، وغيرهم : هي في شفاعات الناس بينهم في حوائجهم ، فمن يشفع لينفع فله نصيب ، ومن يشفع ليضر فله كفل . وقال الحسن وغيره : الشفاعة الحسنة هي في البر والطاعة ، والسيئة هي في المعاصي . وهذا كله قريب بعضه من بعض .

والكِفل : النصيب ، ويستعمل في النصيب من الخير ومن الشر ، وفي كتاب الله تعالى : [يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ] (٢) .

و[مُقِيتاً] معناه : قديراً ، ومنه قول الشاعر وهو الزبير بن عبد المطلب:

وذي ضِغْنٍ كففْتُ النفس عنه وكنت على مساءَته مُقيتـــا(٣)

أَي : قديراً ، وعبر عنه ابن عباس ومجاهد : بحفيظ وشهيد . وعبد الله

---

(١) والشَّفع : ضم واحد إلى واحد ، والشُّفعة : ضم ملك الشريك إلى ملكك ، والشفاعة إذاً ضم غيرك إلى جاهك ووسيلتك .

(٢) من الآية (٢٨) من سورة (الحديد) . والكفل : مستعار من «كفل البعير» ، وهو كساءٌ يحويه راكب البعير على سنامه لئلا يسقط ، يقال : اكتفلت البعير إذا أدرت على سنامه كساء وركبت عليه ، وذلك لأنك لم تستعمل الظهر كله ، بل استعملت نصيباً منه .

(٣) ويروى : «على إذايته» . وروى أبو بكر الأنباري في الوقف والابتداء، والطبراني في الكبير أن ابن عباس قال لنافع بن الأزرق : هو من قول أُحيحة الأنصاري .

ابن كثير : بأنه الواصب القيِّم بالأمور ، وهذا كله يتقارب ، ومنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كفى بالمرءِ إثماً أن يضيِّع من يُقيت)(١) ، على من رواها هكذا ، أي : من هو تحت قدرته وفي قبضته من عيال وغيره ، وذهب مقاتل بن حيان إلى أنه الذي يقوت كل حيوان ، وهذا على أن يقال : أقات بمعنى قات ، وعلى هذا يجيءُ قوله عليه الصلاة والسلام : (من يُقيت) من : أقات ، وقد حكى الكسائي : أقات يقيت ، فأما قول الشاعر :

لَيْتَ شعري وأَشْعُرَنَّ إذا ما قرَّبوها مطويَّةً ودعيت
أَلِيَ الفَضْلُ أم عَلَيَّ إذا حُو سِبْتُ؟ إنِّي على الحسابِ مُقيت(٢)

فقال فيه الطبري : إنه من غير هذا المعنى المتقدم ، وأنه بمعنى : موقوفٌ.

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وهذا يضعفه أن يكون بناء فاعل بمعنى بناءِ مفعول .

وقوله تعالى : [وَإِذَا حُيِّيتُمْ] الآية ، التحية وزنها تفعلة من : حيي ، وهذا هو الأغلب من مصدر فعل المعتل . وروي عن مالك أن

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، وأبو داود في سننه ، والحاكم في مستدركه ، والبيهقي في سننه عن ابن عمر . وفي رواية : « من يَقوت » .

(٢) الشاعر هو السموءل بن عادياء ، وقبل هذين البيتين يقول :

رُبَّ شتْم سمِعْتُهُ وتصامَمْـ ـتُ ، وَعِيٍّ تركتُه فكُفيت

وقد جاء في (اللسان) : « حكى ابن بري عن أبي سعيد السيرافي قال : الصحيح رواية من روى : « ربي على الحساب مقيت » ، قال : لأن الخاضع لربه لا يصف نفسه بهذه الصفة ، قال ابن بري : الذي حمل السيرافي على تصحيح هذه الرواية أنه بنى على أن (مقيتاً) بمعنى : مقتدر ، ولو ذهب مذهب من يقول : إنه الحافظ للشيء ، والشاهد له كما ذكر الجوهري — لم ينكر الرواية الأولى » . أي الرواية التي نقلها هنا ابن عطية : « إني على الحساب مُقيت » .

هذه الآية في تشميت العاطس ، وفيه ضعف ، لأنه ليس في الكلام على ذلك دلالة ، أما الرَّدُّ على المشمت فممَّا يدخل بالقياس في معنى رد التحية وهذا هو منحى مالك رحمه الله إن صَحَّ ذلك عنه ، والله أعلم .

واختلف المتأولون - فقالت فرقة : التحية أن يقول الرجل : سلامٌ عليك ، فيجب على الآخر أن يقول : عليك السلام ورحمة الله ، فإن قال البادئ : السلام عليك ورحمة الله ، قال الراد : عليك السلام ورحمة الله وبركاته ، فإن قال البادئ : السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقد انتهى ، ولم يبق للراد أن يحيي بأَحْسَنَ منها ، فها هنا يقع الرد المذكور في الآية ، فالمعنى عند أهل هذه القالة : إذا حُيِّيتُم بتحية فإن نقص المُسَلِّم من النهاية فحيُّوا بأَحسن ، وإن انتهى فردُّوا . وقالت فرقة : إنما معنى الآية تخيير الراد ، فإذا قال البادئ : السلام عليك ، فللراد أن يقول : وعليك السلام ، فقط ، وهذا هو الرد ، وله أن يقول : وعليك السلام ورحمة الله ، وهذا هو التحية بأَحسن منها ، وقال ابن عباس وغيره : المراد بالآية : إذا حُيِّيتُم بتحية فإن كانت من مؤمن فحيوا بأَحسن منها ، وإن كانت من كافر فردوا على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقال لهم : (وعليكم)[١] . وروي عن ابن عمر ،

---

(١) في الصحيحين عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا سلَّم عليكم اليهود ، فإنما يقول أحدهم : السام عليكم ، فقل : وعليك) . وروى البخاري عن أنس بن مالك قال : (مرَّ يهودي برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : السام عليك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وعليك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتدرون ما يقول ؟ قال : السام عليك ، قالوا : يا رسول الله ، ألا نقتله ؟ قال لا ، إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم) .

وابن عباس ، وغيرهما : انتهى السلام إلى البركة ، وجمهور أهل العلم على ألا يُبْدَأَ أهلُ الكتاب بسلام ، فإن سلم أحد ساهياً أو جاهلاً فينبغي أن يستقيله سلامه ، وشذَّ قوم في إباحة ابتدائهم ، والأول أصوب ، لأن به يتصور إذلالهم . وقال ابن عباس : كل من سلَّم عليك من خلق الله فرد عليه وإن كان مجوسياً ، وقال عطاء : الآية في المؤمنين خاصة ، ومن سلم من غيرهم قيل له : عليك ، كما في الحديث (١) . وأكثر أهل العلم على أن الابتداء بالسلام سنة مؤكدة ، ورده فريضة ، لأنه حق من الحقوق ، قاله الحسن بن أبي الحسن ، وغيره ،

و[حَسِيباً] معناه : حفيظاً ، وهو فعيل من الحساب ، وحسنت ها هنا هذه الصفة إذ معنى الآية في أن يزيد الإنسان أو ينقص أو يوفي قدر ما يجيءُ به .

قوله تعالى :

﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾ ۞ فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا۟ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾ ﴾

لما تقدم الإنذار والتحذير الذي تضمنه قوله تعالى : [إِنَّ اللَّهَ كانَ على كُلِّ شيءٍ حَسيباً] تلاه مقوِّياً له الإعلام بصفة الربوبية

(١) نفس الحديث السابق .

وحال الوحدانية ، والإعلام بالحشر والبعث من القبور للثواب والعقاب ، إعلاماً بِقَسَم ، والمُقْسم به تقديره : وهو ، أَو : وحقه ، أَو : وعظمته [لَيَجْمَعَنَّكُم] . والجمع هنا : الحشر ، فلذلك حسنت بعده [إلى] ، أي : إليه السوق والحشر ، و[القِيامة] أَصلها : القيام ، ولما كان قيام الحشر من أَذل الحال وأَضعفها إلى أَشد الأَهوال وأَعظمها لحقته هاءُ المبالغة(١) .

و[لا ريْبَ فيه] تبرية هي وما بعدها بمثابة الابتداء تطلب الخبر ، ومعناه : لا ريب فيه في نفسه وحقيقة أمره ، وإن ارتاب فيه الكفرة فغير ضائر .

[ومَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ حَدِيثاً] ظاهره الاستفهام ، ومعناه : تقرير الخبر ، تقديره : لا أَحد أَصدق من الله تعالى ، لأَن دخول الكذب في حديث البشر إنما علته الخوف والرجاءُ ، أَو سوءُ السجية ، وهذه منفية في حق الله تعالى وتقدست أَسماؤُه ، والصدق في حقيقته أَن يكون ما يجري على لسان المُخْبر موافقاً لما في قلبه وللأَمر المخْبَر عنه في وجوده ، و[حديثاً] نصب على التمييز .

وقوله : [فَمَا لَكُمْ في المُنَافِقِينَ] الآية . الخطاب للمؤمنين ، وهذا ظاهره استفهام ، والمقصد منه التوبيخ ، واختلف المتأَولون في : من المراد بالمنافقين؟ - فقال ابن عباس : هم قوم كانوا بمكة

---

(١) أصل القيامة : الواو - وسمي يوم القيامة بذلك لأن الناس يقومون فيه لله عز وجل ، قال تعالى : [ألا يَظُنُّ أُولئِك أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْم عظيم ، يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ العَالَمِين] .

فكتبوا إلى أَصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أَنهم قد آمنوا وتركوا الهجرة ، وأَقاموا بين أَظهر الكفار ، ثم سافر قوم منهم إلى الشام فأَعطتهم قريش بضاعات ، وقالوا لهم : إنكم لا تخافون أَصحاب محمد ، لأَنكم تخدعونهم بإِظهار الإِيمان لهم ، فاتصل خبرهم بالمدينة ، فاختلف المؤمنون فيهم ، فقالت طائفة : نخرج إلى أَعداءِ الله المنافقين ، وقالت طائفة : بل هم مؤمنون لا سبيل لنا إليهم فنزلت الآية . وقال مجاهد : بل نزلت في قوم جاءُوا إلى المدينة من مكة ، فأَظهروا الإِسلام ، ثم قالوا : لنا بضاعات بمكة فانصرفوا إليها ، وأَبطنوا الكفر ، فاختلف فيهم أَصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وهذان القولان يعضدهما ما في آخر الآية من قوله تعالى : [حَتَّى يُهَاجِرُوا] .

وقال زيد بن ثابت : نزلت في المنافقين الذين رجعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أُحد ، عبد الله بن أُبي وأَصحابه ، لأَن أَصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اختلفوا فيهم .

وقال السدي : بل نزلت في قوم منافقين كانوا بالمدينة فطلبوا الخروج عنها نفاقاً وكفراً ، وقالوا : اجتويناها . وقال ابن زيد : إنما نزلت في المنافقين الذين تكلموا في حديث الإِفك ، لأَن الصحابة اختلفوا فيهم .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

الاختلاف في هذه النازلة كان بين أُسيد بن حضير ، وسعد بن عبادة[1] حسبما وقع في البخاري ، وكان لكل واحد أتباعٌ من المؤمنين على قوله ، وكلٌّ من قال في هذه الآية إنها في من كان بالمدينة يردُّ عليه قوله : [حتى يهاجروا] لكنهم يخرجون المهاجرة إلى هجر ما نهى الله عنه ، وترك الخلاف والنفاق ، كما قال عليه الصلاة والسلام : (والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه) [2] .

و[فِئَتَيْن] معناه : فرقتين ، ونصبهما على الحال ، كما تقول : مالك قائماً ، هذا مذهب البصريين . وقال الكوفيون : نصبه بما يتضمنه [مالَكُمْ] من الفعل ، والتقدير : مالكم كنتم فئتين ، أَو صرتم ، وهذا الفعل المقدر ينصب عندهم النكرة والمعرفة ، كما تقول : مالك الشاتم لزيد ، وخطأً هذا القولَ الزجاجُ ، لأَن المعرفة لا تكون حالا.

و[أَرْكَسَهُمْ] معناه : رجعهم في كفرهم وضلالهم ، والركس : الرجيع ، ومنه حديث النبي عليه الصلاة والسلام في الاستنجاء :

(١) أُسيد بن حضير : قال عنه في « الأعلام » : أُسيد بن الحُضَير بن سماك الأوسي ، صحابي ، كان شريفاً في الجاهلية والإسلام ، يعد من عقلاء العرب ، ويسمى الكامل ، شهد العقبة الثانية ، وكان أحد النقباء الاثني عشر ، شهد المشاهد كلها ، توفي بالمدينة ، وفي الحديث : « نعم الرجل أُسيد بن الحضير » . له ١٨ حديثاً — وأما سعد بن عباده فهو صحابي ، كان سيد الخزرج ، وأحد الأشراف في الجاهلية ، وكان يلقب أيضاً بالكامل ، وشهد العقبة ، وكان أحد النقباء الاثنى عشر ، وشهد أُحد والخندق وغيرهما ، وطمع في الخلافة ، وكره المقام مع عمر بعد وفاة أبي بكر فتحول إلى الشام ، ومات بحوران . (طبقات ابن سعد ، والإصابة ، وتهذيب ابن عساكر) .

(٢) روى البخاري ، وأبو داود ، والنسائي — عن ابن عمرو : (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه) — وصححه في الجامع الصغير .

(فأَخذ الحجرين ، وألقى الروثة وقال : إنها ركس)[1] ، ومنه قول أُمية بن أَبي الصلت :

فأُركسُوا في حَميم النَّار إنَّهُمُ   كانوا عُصاةً وقالوا الإِفْكَ والزُّورا[2]

وحكى النضر بن شميل ، والكسائي : ركس وأَركس بمعنى واحد ، أَي : رجعهم ، ومن قال من المتأَولين : أَهلكهم ، أَو أَضلهم فإنما هي بالمعنى ، لأَن ذلك كله يتضمنه ردُّهم إلى الكفر[3] .

و [بِمَا كَسَبُوا] معناه : بما اجترحوا من الكفر والنفاق ، أَي أَن كفرهم بخلق من الله واختراع ، وبتَكَسُّب منهم ، وقوله : [أَتُرِيدُون] استفهام معناه الإبعاد واليأْس مما أَرادوه ، والمعنى : أَتريدون أَيها المؤمنون القائلون بأَن أُولٰئك المنافقين مؤمنون أَن تَسِموا بالهدى مَن قد يسَّره الله للضلالة وحتَّمها عليه . ثم أَخبر تعالى أَنه [مَنْ يُضْلِلِ] فلا سبيل إلى إصلاحه ولا إلى إرشاده .

---

(١) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : (أَتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الغائط ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ، والتمست الثالث فلم أجد ، فأَخذت روثة فأتيته بها ، فأخذ الحجرين ، وألقى الروثة ، وقال : هذا ركس) . رواه أحمد ، والبخاري ، والترمذي ، والنسائي ، وزاد فيه أحمد في رواية له : (ائتني بحجر) . نيل الأوطار ١ـ١٢٠ .

(٢) أُركسوا : ردُّوا وقلبوا فيها ، وحميم : قيظ ، والإفك : الكذب والافتراء ، والزور : الباطل والكذب ــ ورواية الديوان : (كانوا عتاة) بدلا من : (عُصاة) .

(٣) والذين قالوا : إن أركسهم معناها : أضلهم ، استشهدوا بقول الشاعر :

وأركسْتَني عن طريق الهُدى   وصيَّرْتني مثلا لِلْعِدا

قوله تعالى :

﴿ وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ ﴾

الضمير في [ودُّوا] عائد على المنافقين ، وهذا كشف من الله لِخُبْثِ معتقدهم ، وتحذير للمؤمنين منهم ، والمعنى : تمنوا كفركم ، وهي غاية المصائب بكم ، وهذا الود منهم يحتمل أن يكون عن حسد منهم لهم على ما يرون للمؤمنين من ظهور في الدنيا فتجري الآية : مع ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم ، ويحتمل أمر المنافقين أن يكون أنهم رأوا المؤمنين على غير شيءٍ فودوا رجوعهم إلى عبادة الأصنام ، والأول أظهر .

وقوله : [فَلا تَتَّخِذُوا] الآية ، هذا نهي عن موالاتهم حتى يهاجروا ، لأن الهجرة في سبيل الله تتضمن الإيمان ، و[في سبيل الله] معناه : في طريق مرضاة الله ، لأن سبل الله كثيرة ، وهي طاعاته كلها ، المعنى : فإن أعرضوا عن الهجرة وتولوا عن الإيمان فخذوهم ، وهذا أمرٌ بالحمل عليهم ، ومجاهرتهم بالقتال .

قوله تعالى :

﴿ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ ۚ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾ ﴾

كان هذا الحكم في أول الإسلام قبل أن يستحكم أمر الطاعة من الناس ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد هادن من العرب قبائل ، كرهط هلال بن عويمر الأسلمي ، وسراقة بن مالك بن جعشم ، وخزيمة بن عامر بن عبد مناف ، فقضت هذه الآية بأنه من وصل من المشركين الذين لا عهد بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم إلى هؤلاءِ أهل العهد ، فدخل في عدادهم وفعل من الموادعة ، فلا سبيل عليه . قال عكرمة ، والسدي ، وابن زيد : ثم لما تقوى الإسلام وكثر ناصِرُه نسخت هذه والتي بعدها بما في سورة براءَة ، وقال أَبو عبيدة ، وغيره : [يَصِلُونَ] ــ في هذا الموضع ــ معناه : ينتسبون ،ومنه قول الأَعشى:

إذا اتَّصَلَتْ قالتْ لبكْرِ بن وائلٍ وبكرٌ سبَتها والأُنوفُ رواغِمُ(١)

يريد : إذا انتسبت .

(١) هذه هي رواية اللسان أيضاً ، ولكن في المحكم والتهذيب : « قالت : أَبكر بن وائل ».
وجاء في اللسان : « وقال ابن الأعرابي : [إلا الذين يَصِلُون إلى قَوْم] ، أي : ينتسبون . »
فرأيه كرأي أَبي عبيدة الذي ذكره ابن عطية هنا .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وهذا غير صحيح[١] ، قال الطبري : قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشاً وهم قرابة السابقين إلى الإسلام يقضي بأن قرابة من له ميثاق أَجْدَر بأَن تقاتل ، فإن قيل : إن النبي عليه الصلاة والسلام لم يُقاتل قريشاً إلا بعد نسخ هذه الآية ، قيل: التواريخ تقضي بخلاف ذلك ، لأَن الناسخ لهذه الآية هي سورة براءَة ، ونزلت بعد فتح مكة ، وإسلام جميع قريش .

وقوله تعالى : [أَوْ جَاؤُوكُمْ] عطف على : [يَصِلُونَ] ، ويحتمل أَن يكون على قوله : [بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ] ، والمعنى في العطفين مختلف[٢] ، وهذا أَيضاً حكم كان قبل أَن يستحكم أَمر الإسلام ، فكان المشرك إذا اعتزل القتال ، وجاءَ إلى دار الإسلام مسالماً كارهاً لقتال قومه مع المسلمين ، ولقتال المسلمين مع قومه – لا سبيل عليه ، وهذه نُسخت أَيضاً بما في براءَة .

---

(١) وقال النحاس : « هذا غلط عظيم ، لأنه ذهب إلى أنه تعالى حظر أن يُقاتَل أحدٌ بينه وبين المسلمين نسب ، والمشركون قد كان بينهم وبين المسلمين السابقين أنساب .» قال أبو حيان : يعني : وقد قاتل الرسول ومن معه من انتسب إليهم بالنسب الحقيقي فضلا عن الانتساب » . وقال النحاس : « وأشد من هذا الجهل قول من قال : إنه كان ثم نسخ ، لأن أهل التأويل مجمعون على أن الناسخ له براءة ، وإنما نزلت بعد الفتح ، وبعد أن انقطعت الحروب.» ، وهذا الرأي هو الذي اختاره الطبري كما قال ابن عطية بعد ذلك رواية عنه .

(٢) شرح ذلك الاختلاف أبو حيان في « البحر » فقال : « واختلافه أن المستثنى إما أن يكون صنفين : واصلاً إلى معاهد وجائياً كافّاً عن القتال ،أو صنفاً واحداً يختلف باختلاف من وَصَل إليه من معاهد أو كاف.» اهـ . ٣–٣١٥

و[حَصِرَتْ] : ضاقت وحرجت ، ومنه الحصر في القول ، وهو : ضيق الكلام على المتكلم .

وقرأ الحسن ، وقتادة : [حَصِرَةً] ، كذا قال الطبري ، وحكى ذلك المهدوي عن عاصم من رواية حفص ، وحكي عن الحسن أنه قرأ : [حَصِرات] ، وفي مصحف أُبي سقط : [أَوْ جَاءُوكُمْ] ، و [حَصِرَتْ] عند جمهور النحويين في موضع نصب على الحال بتقدير : قد حصِرَت.

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وهذا يصحب الفعل الماضي إذا كان في موضع الحال ، والداعي إليه أَن يفرق بين تقدير الحال وبين خبر مُسْتَأْنف، كقولك : «جاءَ زيد ركب الفرس» ، فإن أَردت بقولك : «ركب الفرس» خبراً آخر عن زيد لم تحتج إلى تقدير (قد) ، وإن أَردت به الحال من زيد قدرته بـ (قد) ، قال الزجاج : [حَصِرَتْ] : خبر بعد خبر ، وقال المبرد : [حَصِرَتْ] : دعاءٌ عليهم .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وقال بعض المفسرين : لا يصح هنا الدعاءُ ، لأَنه يقتضي الدعاء عليهم بأَلا يقاتلوا قومهم ، وذلك فاسد .

قال المؤلف :

وقول المبرد يخرج على أَن الدعاءَ عليهم بأَلَّا يقاتلوا المسلمين تعجيز لهم ، والدعاءَ عليهم بأَلَّا يقاتلوا قومهم تحقير لهم ، أَي :

هم أَقل وأَحقر ، ويستغنى عنهم ، كما تقول إذا أَردت هذا المعنى : لا جعل الله فلاناً عليَّ ولا معي أَيضاً ، بمعنى : أَستغني عنه وأَستقل دونه .

واللام في قوله : [لَسَلَّطَهُم] جواب [لَوْ] ، وفي قوله : [فَلَقَاتَلُوكُمْ] لام المحاذاة والازدواج ، لأَنها بمثابة الأُولى ، لو لم تكن الأُولى كنت تقول : لو شاءَ الله لقاتلوكم ، والمعنى تقرير المؤمنين على مقدار النقمة وصرفها ، أَي : لو شاءَ الله لقوَّاهم وجرأَهم عليكم ، فإذ قد أَنعم عليكم بالهدنة فاقبلوها وأَطيعوا فيها .

وقرأَت طائفة : [فَلَقَتَلُوكُم] ، وقرأَ الجحدري ، والحسن : [فَلَقَتَّلُوكُم] بتشديد التاءِ ، والمعنى : [فَإِنْ اعْتَزَلُوكُم] أَي : هادنوكم وتَارَكُوكُمْ في القَتْل . و[السَّلَم] هنا : الصلح ، قاله الربيع ، ومنه قول الطِّرماح بن حكيم :

وذاكَ أَن تميماً غَادرتْ سَلَمـــــاً للأسد كلَّ حَصَانٍ رَعْثَةِ الكبد

قال الربيع : السلم ها هنا : الصلح ، وكذا قرأَته عامة القراءِ ، وقرأَ الجحدري : [السَّلْم] بسكون اللام ، وقرأَ الحسن : [السِّلْم] بكسر السين وسكون اللام ، فمعنى جملة هذه الآية : خذوا المنافقين الكافرين واقتلوهم حيث وجدتموهم ، إلا من دخل منهم في عداد من بينكم وبينه ميثاق ، والتزم مهادنتكم ، أَو من جاءَكم وقد كره قتالكم وقتال قومه ، وهذا بفضل الله عليكم ودفاعه عنكم ، لأَنه لو شاءَ لسلَّط هؤلاءِ الذين هم بهذه الصفة من المتاركة عليكم فلقاتلوكم ، فإن اعتزلوكم ، أَي : إذا وقع هذا فلم يُقاتلوكم فلا سبيل لكم عليهم ،

وهذا والذي في سورة «الممتحنة» من قوله تعالى : [لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذينَ لمْ يُقَاتِلُوكُمْ في الدِّين ، ولَمْ يُخْرِجُوكُم مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُم وتُقْسِطُوا إِلَيْهِم ، إنَّ اللهَ يُحِبُّ المقْسِطِين](١) ، منسوخٌ بما في سورة «براءة» ، قاله قتادة ، وابن زيد ، وغيرهما .

قوله تعالى :

﴿ سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا۟ فِيهَا ۚ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾ ﴾

لمَّا وصف الله تعالى فيما تقدم صفة المحقين في المُتَارَكة ، المُجِدِّين في إلقاءِ السَّلَم ـ نَبَّه على طائفة مخادعة مبطلة مبطنة كانوا يريدون الإقامة في مواضعهم مع أَهليهم ، يقولون لهم : نحن معكم وعلى دينكم ، ويقولون أيضاً للمسلمين إذا وفدوا وأرسلوا : نحن معكم وعلى دينكم خبثة منهم وخديعة . قيل : كانت أَسد وغطفان بهذه الصفة ، وقيل : نزلت في نعيم بن مسعود الأَشجعي ، كان ينقل بين النبي صلى الله عليه وسلم والكفار الأَخبار ، وقيل : نزلت في قوم يجيئون من مكة إلى النبي عليه الصلاة والسلام رياءً ، يظهرون الإسلام ، ثم يرجعون إلى قريش فيكفرون ، ففضح الله تعالى هؤلاءِ ، وأَعلم أَنهم على غير صفة من تقدم .

(١) الآية رقم (٨) من سورة (الممتحنة) .

وقوله : [إِلَى الفِتْنَةِ] معناه : إلى الاختبار ، حكي أنهم كانوا يرجعون إلى قومهم فيقال لأحدهم : ربي الخنفساء ، وربي العود ، وربي العقرب ، ونحوه ، فيقولها ، ومعنى [أُرْكِسُوا] رجعوا رجع ضلالة ، أي : أُهلكوا في الاختيار بما واقعوه من الكفر . وقرأ عبد الله ابن مسعود : [رُكِسُوا] بضم الراءِ من غير ألف، وحكاه عنه أبو الفتح بشد الكاف على التضعيف ، والخلاف في [السَّلَم] حسبما تقدم . وهذه الآية حضٌّ على قتل هؤلاءِ المخادعين إذا لم يرجعوا عن حالهم إلى حال الآخرين المعتزلين الملقين للسلم .

قال القاضي أبو محمد عبد الحق رحمه الله :

وتأمل فصاحة الكلام في أن سياقه في الصيغة المتقدمة قبل هذه سياق إيجاب الاعتزال ، وإيجاب إلقاءِ السَّلم ، ونفي المقاتلة إذا كانوا مُحقين في ذلك معتقدين له ، وسياقه في هذه الصيغة المتأخرة سياق نفي الاعتزال ، ونفي إلقاءِ السلم إذا كانوا مبطلين فيه مخادعين ، والحكم سواءٌ على السياقين ، لأن الذين لم يجعل الله عليهم سبيلا لو لم يعتزلوا لكان حكمهم حكم هؤلاءِ الذين جعل عليهم سلطان مبين ، وكذلك هؤلاءِ الذين عليهم السلطان إذ لم يعتزلوا ، لو اعتزلوا لكان حكمهم حكم الذين لا سبيل عليهم ، ولكنهم بهذه العبارة تحت القتل إن لم يعتزلوا .

و[ثَقِفْتُمُوهُمْ] مأْخوذ من الثقاف ، أي : ظفرتم بهم مغلوبين متمكناً منهم ، والسلطان : الحجة . قال عكرمة : حيثما وقع السلطان في كتاب الله تعالى فهو الحجة .

قوله تعالى :

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ ﴾

قال جمهور المفسرين : معنى الآية : وما كان في إذن الله ، وفي أمره للمؤمن أن يقتل مؤمناً بوجه ، ثم استثنى استثناءً منقطعاً ليس من الأول ، وهو الذي تكون فيه (إلا) بمعنى (لكن) ، والتقدير : لكن الخطأ قد يقع ، وهذا كقول الشاعر :

أَمْسَى سُقَامُ خلاءً لا أَنِيسَ بِهِ   إلا السِّباع ومر الريح بالغَرَف(١)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

سُقام : اسم واد ، والغَرَف : شجر يدبغ بلحائه . وكما قال جرير :

مِنَ البِيضِ لم تَظْعَن بعيداً ولم تطأ   على الأَرض إلا ذَيْلَ مِرْطٍ مُرَحَّل(٢)

وفي هذا الشاهد نظر.

(١) البيت لأبي خراش الهذلي . وسُقام بضم السين ثم قاف : اسم واد بالحجاز ، وقد رواه في اللسان : « غيرُ الذئاب ومرُّ الريح » بدلا من : « إلا السباع وإلا الريح » .

(٢) قال جرير هذا البيت من قصيدة في هجاء عياش بن الزبرقان ، ومطلع القصيدة :

أَمِنْ عَـهْدِ ذي عهدٍ تَفيض مدامعي   كأنَّ قَذى العَيْنَيْنِ مِنْ حَبِّ فُلْفُلِ

ورواية الديوان : « إلا نيرمِرْط مرحَّل » . ومعنى مرحَّل : مُعْلَم، وهو ضرب من =

ويتجه في معنى الآية وجه آخر ، وهو أن تقدر [كان] بمعنى : استقر ووجد ، كأنه قال : وما وجد ولا تقرر ولا ساغ لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ، إذ هو مغلوب فيه أحياناً ، فيجيءُ الاستثناءُ — على هذا — غير منقطع ، وتتضمن الآية — على هذا — إعظام العمد وبشاعة شأنه ، كما تقول : ما كان لك يا فلان أن تتكلم بهذا إلا ناسياً ، إعظاماً للعمد والقصد مع حظر الكلام به أَلْبَتَّة .

وقرأ الزهري (خطا) مقصوراً غير مهموز [١] ، وقرأ الحسن والأعمش مهموزاً ممدوداً[٢] .

وقال مجاهد ، وعكرمة : نزلت هذه الآية في عيَّاش بن أبي ربيعة المخزومي حين قتل الحارث بن يزيد بن نبيشة[٣] ، وذلك أنه كان يعذبه بمكة ، ثم أسلم الحارث وجاء مهاجراً ، فلقيه عياش

= برود اليمن ، سُمي مرحَّلا لأن عليه تصاوير رحل — يقول : لم تلبس إلا مِرْطاً من خزٍّ مُعْلَم . والمِرْط : كساءٌ من خزٍّ أو صوف أو كتان يؤتزر به وتتلفع به المرأة . والنِّير — على ما جاء في رواية الديوان — : الخيوط مع القصب وهي ملفوفة عليه ، أو رَقْم الثوب ورسمه يُجعل على حاشيته ، أو لحمة الثوب .

(١) على وزن (عصا) ، لأنه خفف الهمزة بإبدالها ألفاً ، أو حذفها حذفاً كما وضحه أبو حيان .

(٢) على وزن (سماء) .

(٣) اختلف في اسم أبيه ، فهو مرة (يزيد) ، وهو مرة أخرى (زيد) ، وكذلك اختلف في اسم جده ، فهو في «الدر المنثور» ابن نبيشة كما قال ابن عطية ، وهو مرة «ابن أنيسة» كما قال في الإصابة ، وعلى كل فهو من موالى بني عامر بن لؤي .

أما عياش بن ربيعة المخزومي فهو من السابقين إلى الإسلام ، أسلم قبل أن يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم ، وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة ، ومات بمكة .

بالحرة ، فظنه على كفره فقتله ، ثم جاءَ فأَخبر النبي عليه الصلاة والسلام فشق ذلك عليه ، ونزلت الآية ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (قم فحرر)(١) .

وقال أَبو زيد : نزلت في رجل قتله أَبو الدرداءِ ، كان يرعى غنماً وهو يتشهد ، فقتله وساق غنمه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونزلت الآية (٢) .

وقيل : نزلت في أَبي حذيفة اليماني حين قتل خطاً يوم أُحد ، وقيل غير هذا ، والله أَعلم .

وقوله تعالى : [وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً] الآية . بيَّن الله تعالى في هذه الآية حكم المؤمن إذا قتل المؤمن خطأً ، وحقيقة الخطإِ أَلا يقصده بالقتل، ووجوه الخطأَ كثيرة لا تحصى ، يربطها عدم القصد ، قال ابن عباس ، والحسن ، والشعبي ، والنَّخَعي ، وقتادة ، وغيرهم : الرقبة

---

(١) أخرجه ابن جرير عن عكرمة ، وأخرج هو وابن المنذر مثله عن السدي ، وأخرج مثله أيضاً ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير . (الدر المنثور) .

(٢) أخرج ابن جرير عن ابن زيد في الآية قال : نزلت في رجل قتله أبو الدرداء ، كانوا في سرية ، فعدل أبوالدرداء إلى شعب يريد حاجة له ، فوجد رجلا من القوم في غنم له فحمل عليه السيف ، فقال : لا إله إلا الله ، فضربه ثم جاء بغنمه إلى القوم ، ثم وجد في نفسه شيئاً فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا شققت عن قلبه ؟ فقال : ما عسيت أجد ؟ هل هو يا رسول الله إلا دم أو ماء ؟ فقال : فقد أخبرك بلسانه فلم تصدقه ، قال : كيف بي يا رسول الله ؟ قال : فكيف بلا إله إلا الله ؟ قال : فكيف بي يا رسول الله ؟ قال : فكيف بلا إله إلا الله ؟ حتى تمنيت أن يكون ذلك مبتدأ إسلامي ، قال : ونزل القرآن [وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُل مُؤْمِناً إلا خَطَأً] حتى بلغ [إلا أَنْ يَصَّدَّقُوا] قال : إلا أن يضعوها . (الدر المنثور) .

المؤمنة هي الكبيرة التي قد صلّت وعلقت الإيمان ، ولا يجزئ في ذلك الصغير ، وقال عطاءُ بن أَبي رباح : يجزئ الصغير المولود بين مسلمين ، وقال جماعة منهم مالك بن أَنس : يجزئ كل من يحكم له بحكم الإسلام في الصلاة عليه إن مات ودفنه ، قال مالك : ومن صلى وصام أَحب إلي ، وأَجمع أَهل العلم على أَن الناقص النقصان الكثير كقطع اليدين ، أَو الرجلين ، أَو الأَعمى لا يجزئ فيما حفظت ، فإِن كان النقصان يسيراً تتفق له مَعَهُ المعيشةُ والتحرف كالعرج ونحوه ففيه قولان .

و[مُسَلَّمة] معناه : مُؤَداة مدفوعة ، وهي على العاقلة فيما جاز ثلث الدية ، و[إلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا] يريد أَولياءَ القتيل . وقرأَ أُبي بن كعب : [يَتَصدَّقُوا] ، وقرأَ الحسن ، وأَبو عبد الرحمن ، وعبد الوارث عن أَبي عمرو : [تَصَّدَّقُوا] بالتاءِ على المخاطبة للحاضر ، وقرأَ نُبَيْح العَنْزِيُّ(١) [تَصَدَّقُوا] بالتاءِ وتخفيف الصاد .

والدِّية : مائة من الإِبل على أَهل الإِبل عند قوم ، وعند آخرين : على الناس كلهم ، إلا أَلاَّ يجد الإِبلَ أَهلُ الذهب والفضة ، فحينئذ ينتقلون إلى الذهب والفضة ، يعطون منها قيمة الإِبل في وقت النازلة بالغة ما بلغت ، واختلف في المائة من الإِبل – فقال علي بن أَبي طالب

(١) قال معلق القرطبي ، «كذا في الأصول وابن عطية ، والمتبادر : أبو نُجَيح ، وهو عصمة بن عروة البصري ، روى عن أبي عمرو وعاصم ، وأما نُبَيح فلم نقف عليه في القراء ، وفي التهذيب : نبيح بالتصغير ابن عبد الله العنزي أبو عمرو الكوفي ، وفي التاج : تابعي ، فهذا لم تذكر عنه قراءة ، والله أعلم » (القرطبي ٥–٣٢٣) .

رضي الله عنه : هي مربعة ، ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون (١) . وقال عبد الله بن مسعود : مخمَّسة ، عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ذكراً . ولبعض الفقهاء غير هذا الترتيب ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه «وغيره» يرى الدية من البقر مائتي بقرة ، ومن الغنم ألفي شاة ، ومن الحُلَل مائة حُلَّة ، وورد بذلك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في مصنف أبي داود(٢). والحُلَّة : ثوبان من نوع واحد في كلام العرب ، وكانت في ذلك الزمن صفة تقاوم المائة من الإبل فمضى القول على ذلك ، وأما الذهب فهي ألف دينار ، قررها عمر رضي الله عنه ، ومشى الناس عليها ، وأما الفضة فقررها عمر رضي الله عنه اثنى عشر ألفاً ، وبه قال مالك ، وجماعةٌ تقول : عشرة آلاف درهم ،

وقوله تعالى : [فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْم عَدُوٍّ لَكُم] الآية ، المعنى عند ابن عباس ، وقتادة ، والسدي ، وإبراهيم ، وعكرمة ، وغيرهم : فإن كان هذا المقتول خطأً رجلا مؤمناً قد آمن وبقي في قومه وهم كفرة

(١) الحقة : هي التي تستحق الحمل ، والجذعة من الإبل : ما كان فوق أربعة وعشرين شهراً ، وبنت المخاض : هي التي تتبع أُمها وقد حملت الأم ، وبنت اللبون : هي التي تتبع أُمها وهي ترضع منها . شرح ذلك محمد بن عيسى الأعشى في المزنية ، وذكره الباجي في شرح الموطأ . وقال النضر بن شميل : « ابنة مخاض لسنةٍ ، وابنة لبون لسنتين ، وحقة لثلاث ، وجذعة لأربع ، والمثنى لخمس ، ورباع لِستٍّ ، وسديس لسبع ، وبازل لثمان . »

(٢) أخرجه أبو داود عن جابر بن عبد الله ، وفي آخر الحديث : (وعلى أهل القمح شيء لم يحفظه محمد بن إسحق) . (الدر المنثور)

عدو لكم ـ فلا دية فيه ، وإنما كفارته تحرير الرقبة ، والسبب عندهم في نزولها أن جيوش رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تمر بقبائل الكفار فربما قُتل من قد آمن ولم يهاجر ، أو من قد هاجر ثم رجع إلى قومه فيقتل في حملات الحرب على أنه من الكفار ، فنزلت الآية ، وتسقط الدية عند قائلي هذه المقالة لوجهين : أولهما أن أولياء القتيل كفار فلا يصح أن تدفع الدية إليهم يتقوّون بها ، والآخر أن حرمة هذا الذي آمن ولم يهاجر قليلة ، فلا دية فيه ، واحتجوا بقوله تعالى : [والَّذِينَ آمنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِــرُوا](١) . وقالت فرقة : بل الوجــه في سقوط الدية أن الأولياء كفار فقط ، فسواء كان القتيل خطأً بين أظهر المسلمين أو بيْن قومه لم يُهاجر ، أو هاجر ثم رجع إلى قومه ـ كفارته التحرير ، ولا ديَة فيه ، لأنه لا يصح دفعها إلى الكفار .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وقائل المقالة الأُولى يقول : إن قُتل المؤمن في بلد المسلمين وقومه في حرب ففيه الدية لبيت المال والكفارة .

وقوله تعالى : [وإنْ كَانَ مِنْ قَوْم بَيْنَكُمْ وبَيْنَهُمْ ميثَاقٌ] المعنى عند الحسن ، وجابر بن زيد ، وإبراهيم ، وغيرهم : وإن كان هذا المقتول خطأً مؤْمناً من قوم معاهدين لكم ، فعهدهم يوجب أنهم أَحَقُّ بدية صاحبهم ، فكفارته التحرير وأداءُ الدية ، وقرأ الحسن :

---

(١) من الآية (٧٢) من سورة (الأنفال) .

[وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِيثَاقٌ - وهو مؤْمِن] - وقال ابن عباس ، والشعبي ، وإبراهيم أيضاً : المقتول من أهل العهد خطأً لا يبالى كان مؤْمناً أو كافراً على عهد قومه - فيه الدية كدية المسلم ، والتحرير . واختلف على هذا في دية المعاهد - فقال أبو حنيفة وغيره : ديته كدية المسلم ، ورُوي ذلك عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما . وقال مالك وأصحابه : ديته على نصف دية المسلم ، وقال الشافعي ، وأبو ثور : ديته على ثلث دية المسلم .

وقوله تعالى : [فَمَنْ لَمْ يَجِدْ] الآية ، يريد عند الجمهور : فمن لم يجد العتق ، ولا اتسع مالُه لَهُ فيجزيه صيام شهرين مُتتابعين في الأيام لا يتخللها فِطْر [1] ، وقال مكي عن الشعبي : صيام الشهرين يجزئ عن الدية والعتق لمن لم يجدهما ، وهذا القول وهم [2] ، لأن الدية إنما هي على العاقلة وليست على القاتل ، والطبري حكى القول عن مسروق .

و[تَوْبَةً] نصب على المصدر ، ومعناه : رجوعاً بكم إلى التيسير والتسهيل .

---

(١) فإن عرض حيض في أثناء الصيام لم يُعَدّ قاطعاً ، قال أبو حيان في « البحر » : « بإجماع » ، وقال القرطبي : « والحيض لا يمنع التتابع من غير خلاف » .

(٢) قال أبو حيان في « البحر » : « وليس بوهم ، بل هو ظاهر الآية كما ذكرناه » .

قوله تعالى :

﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾

المتعَمِّد في لغة العرب : القاصد إلى الشيء ، واختلف العلماءُ في صفة المتعمد في القتل ـ فقال عطاء ، وإبراهيم النَّخَعي ، وغيرهما : هو من قتل بحديدة كالسيف أَو الخنجر وسنان الرمح ونحو ذلك من المشحوذ المعد للقطع ، أَو بما يعلم أَن فيه الموت من ثقيل الحجارة ونحوه . وقالت فرقة : المتعمِّد : كل من قتل ، بحديدة كان القتل أَو بحجر أَو بعصا أَو بغير ذلك ، وهذا قول الجمهور ، وهو الأَصح . ورأْيُ الشافعي وغيره أَن القتل بغير الحديد المشحوذ هو شبه العمد ، ورأَوا فيه تغليظ الدية ، ومالك رحمه الله لا يرى شبه العمد ، ولا يقول به في شيءٍ ، وإنما القتل عنده ما ذكره الله تعالى عمداً وخطأً لا غير ، والقتل بالسم عنده عمد وإن قال : ما أَردت إلا سكره .

وقوله : [فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّم] تقديره عند أَهل السنة : فجزاؤُه إن جازاه بذلك ، أَي : هو أَهل ذلك ومستحقه لعظم ذنبه ، ونصَّ على هذا أَبو مجلز ، وأَبو صالح ، وغيرهما ، وهذا مبني على القول بالمشيئة في جميع العصاة ، قاتل وغيره ، وذهبت المعتزلة إلى عموم هذه الآية ، وأَنها مُخَصِّصَةٌ بعُمومها لقوله تعالى : [وَيَغْفِرُ مَا دُونَ

ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ][١] . وتوركوا في ذلك على ما روي عن زيد بن ثابت أنه قال : نزلت الشديدة بعد الهَيِّنَة ، يريد نزلت [وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعمداً] بعد [وَيَغْفِرُ مَا دونَ ذلك لِمَنْ يَشَاءُ] ، فهم يريدون أن ذلك الوعيد نافذ حتماً على كل قاتل يقتل مؤمناً ، ويرونه عموماً ماضياً لوجهه ، مُخصصاً للعموم في قوله تعالى : [وَيَغْفر مَا دُونَ ذَلك لِمَنْ يَشَاءُ] كأنه قال : إلا من قتل عمداً[٢] .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وأهل الحق يقولون لهم : هذا العموم منكر غير ماضٍ لوجهه من جهتين : إحداهما ما أنتم معنا مجمعون عليه من الرجل الذي يُشهد عليه ، أو يُقر بالقتل عمداً ، ويأتي السلطان أو الأولياء فيقام عليه الحد ، ويقتل قوداً ، فهذا غير متبع في الآخرة ، والوعيد غير نافذ عليه إجماعاً متركباً على الحديث الصحيح من طريق عبادة بن

---

(١) من الآية (١١٦) من سورة (النساء) .

(٢) أهل السُّنة يُؤَوِّلون قوله تعالى : [فجزاؤُه جهنم] بأن هذا هو الجزاء إذا جازاه الله ، وإذا لم يجازه الله فلا تنْطبق عليه الآية — أما المعتزلة فيرون أن هذه الآية عامة وماضية ، على معنى أنه لابد من الجزاء ، وهذا العموم نفسه يُخصِّص العموم في قوله تعالى : [وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ] ، وكأن المعنى والله أعلم — على حسب كلامهم — : ويغفر ما دون ذلك إلا من قتل مؤمناً متعمداً ، فآية المغفرة ليست عامة ، وآية الجزاء على قتل المؤمن عمداً عامة وليست خاصة . وعبارة المؤلف تحتاج إلى دقة حتى تفهم على وجهها الذي يريده توضيحاً لمذهب المعتزلة ، وابن عطية على مذهب أهل السُّنة ، ولذلك ردّ على المعتزلة بعد ذلك بقوله : « وأهل الحق يقولون لهم : إلخ » — مما ينفي عنه شبهة الاعتزال التي رماه بها بعض المحدثين . وتأمل مناقشته لهم بالحجة القوية .

الصامت : (أنه من عوقب في الدنيا فهو كفارة له)[١] ، وهذا نقض للعموم ، والجهة الأُخرى أَن لفظ هذه الآية ليس بلفظ عموم ، بل لفظ مشترك يقع كثيراً للخصوص ، كقوله تعالى : [وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُلَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ][٢] ، وليس حكام المؤمنين إذا حكموا بغير الحق في أمر بكفرةٍ بوجه ، وكقول الشاعر :

وَمَنْ لا يَذُد عَن حَوْضِهِ بِسِلاحِهِ يُهَدَّم ، وَمَن لا يَظْلِمِ النَّاسَ يُظْلَمِ [٣]

وهذا إنما معناه الخصوص ، لأَنه ليس كل من لا يَظلم يُظلم ، فهذه جهة أُخرى تدل على أَن العموم غير مترتب ، وما احتجوا به من قول زيد بن ثابت فليس كما ذكروه ، وإِنما أَراد زيد أَن هذه الآية نزلت بعد سورة (الفرقان) ، ومراده باللَّيِّنَةِ قوله تعالى : [وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلا بِالْحَقِّ][٤] الآية ، وإِن كان المهدوي قد حكى عنه

---

(١) روى البخاري أن عبادة بن الصامت رضى الله عنه ، وكان شهد بدراً ، وهو أحد النقباء ليلة العقبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابةٌ من أصحابه : (بايعوني على أَلّا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوا في معروف ، فمن وفّى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه) فبايعناه على ذلك .

(٢) من الآية (٤٤) من سورة (المائدة) .

(٣) الشاعر هو زهير بن أبي سلمى ، والبيت من معلقته المشهورة التي يقول في مطلعها :

أَمِنْ أُمِّ أَوفى دِمْنَةٌ لمْ تَكَلَّم بِحَوْمانةِ الدَّرَّاج فالمُتَثَلَّم

ومعنى يَذُد : يدفع ، وقوله : « ومن لا يظلم الناس يظلم » معناه : من كف عن الناس ظلموه وركبوه . وقد روي :« ومن لم يذد » .

(٤) من قوله تعالى في الآية (٦٨) من سورة الفرقان : [والَّذينَ لا يَدْعونَ مَعَ اللهِ إلهاً آخر ، ولا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتي حَرَّمَ اللهُ إلا بالْحَقِّ ، ولا يَزْنُونَ ، وَمَنْ يَفْعَل ذلكَ يَلْقَ أَثاماً] .

أنه قال : أُنزلت الآية : [وَمَنْ يَقْتُل مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً] بعد قوله تعالى : [إنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِه] بأَربعة أَشهر ، فإذا دخله التَّخْصيص فالوجه أَن هذه الآية مخصوصة في الكافر يقتل المؤمن ، إمَّا على ما رُوي أَنها نزلت في شأْن مِقْيَس بن صَبَابَة(١) حين قتل أَخاه هشام ابن صبابة رجلٌ من الأَنصار فأَخذ له رسول الله صلى الله عليه وسلم الدية ، ثم بعثه مع رجل من فهر بعد ذلك في أَمر مَّا ، فعدا عليه مقيس فقتله ، ورجع إلى مكة مُرْتَداً ، وجعل ينشد :

قَتَلْتُ به فِهْراً وحمَّلتُ عـقله سَراةَ بَني النجار أَرْبابَ فارع
حَلَلْتُ به وتْري وأَدركْتُ ثَوْرتي وكنت إلى الأَوْثانِ أَوَّلَ راجع (٢)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا أُؤَمِّنه في حلٍّ ولا في حرم) ، وأَمر بقتله يوم فتح مكة وهو متعلق بالكعبة ، وإمَّا (٣) أَن يكون على ما حُكي عن ابن عباس أَنه قال : [مُتَعَمِّداً] معناه : مستحلا لقتله ، فهذا يؤول أَيضاً إلى الكفر ، وفي المؤمن الذي قد سبق في علم الله

(١) كذا في الأصول ، وفي « البحر المحيط » — وفي القاموس وشرحه : حبابة ، وفي الطبري والعسقلاني والدر المنثور : ضبابة ، وهو كناني .

(٢) العقل : دية القتيل ، وسراة القوم : أشرافهم ، وبنو النجار : هم أخوال النبي الذين نزل عليهم بالمدينة عند هجرته ، وهم الذين دفعوا الدية في هذا الخبر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إليهم يطلب دية هشام بن صبابة فقالوا : والله ما نعلم له قاتلا ، ولكنا نؤدي الدية ، فأعطوا مِقْيس هذا مائة من الإبل ، وأرباب : أصحاب ، وفارع : حصن حسان ابن ثابت بالمدينة ، وقد روي الشطر الأول من البيت الثاني :

وأَدْرَكْتُ ثَأْري واضْطَجَعْتُ مُوَسَّداً . . . .

(٣) قوله : « وإما أن يكون على ما حكي...» هو المقابل لقوله قبل ذلك : « إما على ما روي أنها نزلت في شأن مقيس بن صبابة » .

أنه يعذبه بمعصيته على ما قدمناه من تأويل فجزاؤه - إن جازاه - . ويكون قوله : [خالداً] إذا كانت في المؤمن بمعنى باقٍ مدة طويلة على نحو دعائهم للملوك بالتخليد ونحو ذلك ، ويدل على هذا سقوط قوله : - أبداً - فإن التأبيد لا يقترن بالخلود إلا في ذكر الكفار .

واختلف العلماءُ في قبول توبة القاتل - فجماعة على أن لا تقبل توبته ، وروي ذلك عن ابن‌عباس ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وكان ابن عباس يقول : « الشِّرك والقتل مبهمان(١) ، من مات عليهما خُلِّد » ، وكان يقول : « هذه الآية مدنية نسخت الآية التي في الفرقان ، إذ الفرقان مكية »(٢) ، والجمهور على قبول توبته ، وروي عن بعض العلماءِ أنهم كانوا يقصدون الإغلاظ والتخويف أحياناً فيطلقون : « لا تُقبل توبة القاتل » ، منهم ابن شهاب ، كان إذا سأله من يفهم منه أنه قد قتل قال له : « توبتك مقبولة » ، وإذا سأله من لم يفعل قال له : « لا توبة للقاتل » ، ومنهم ابن عباس ، وقع عنه في تفسير عبد بن حميد أن رجلا سأله : « أللقاتل توبة » ؟ فقال له : « لا توبة للقاتل ، وجزاؤه جهنم » ، فلما مضى السائل قال له أصحابه : « ما هكذا كنا نعرفك تقول إلا أن للقاتل توبة » ، فقال لهم : « إنني رأيته مغضباً ، وأظنه يريد أن يقتل » ، فقاموا فطلبوه وسألوا عنه فإذا هو كذلك ، وذكر هبة الله في كتاب « الناسخ والمنسوخ » له: أن هذه

(١) أخرجه عبد بن حميد وابن جرير (الدر المنثور) .

(٢) أخرجه مع اختلاف يسير في بعض الكلمات وفي الترتيب - ابن جرير ، والنحاس ، والطبراني عن سعيد بن جبير . (الدر المنثور) .

الآية منسوخة بقوله تعالى : [وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ] ، وقال : «هذا إجماع الناس إلا ابن عباس ، وابن عمر ، فإنهما قالا : هي محكمة» .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وفيما قاله هبة الله نظر ، لأنه موضع عموم وتخصيص ، لا موضع نسخ ، وإنما ركب كلامه على اختلاف الناس في قبول توبة القاتل ، والله أعلم .

قوله تعالى :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾ ﴾

تقول العرب : «ضربت في الأرض» إذا سرت لتجارة أو غزو أو غيره مقترنة ب (في) ، وتقول : «ضربت الأرض» دون (في) إذا قصدت قضاء حاجة الإنسان ، ومنه قول النبي عليه الصلاة والسلام : (لا يخرج الرجلان يضربان الغائط يتحدثان كاشفين عن فرجيهما فإن الله يمقت على ذلك) (١) .

---

(١) الحديث عن أبي سعيد الخدري ، رواه أبو داود ، وابن ماجه ، وابن خزيمة في صحيحه ، ولفظه كلفظ أبي داود ، وقد رواه كلهم من رواية هلال بن عياض ، أو عياض بن هلال عن أبي سعيد . (الترغيب والترهيب) ١-١٣٦ .

وسبب هذه الآية أن سرية من سرايا رسول الله لقيت رجلا له جمل ومتيع ، وقيل : غنيمة ، فسلم على القوم وقال : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فحمل عليه أحدهم فقتله ، فشق ذلك على رسول الله ، ونزلت الآية فيه [١] .

واختلف المفسرون في تعيين القاتل والمقتول في هذه النازلة — فالذي عليه الأكثر ، وهو في سيرة ابن إسحق ، وفي مصنف أبي داود ، وغيرهما : أن القاتل : مُحَلِّم بن جَثَّامة ، والمقتول : عامر بن الأَضبَط. والحديث بكماله في «المصنف» لأبي داود[٢] ، وفي السير ، وفي الاستيعاب[٣] ، وقالت فرقة : القاتل : أُسامة بن زيد ، والمقتول : مِرْداس بن نَهِيك

(١) أخرج البخاري عن ابن عباس أنه قال : (كان رجل في غنيمة له فلحقه المسلمون فقال : السلام عليكم ، فقتلوه ، وأخذوا غنيمته ، فأنزل الله تعالى ذلك إلى قوله : (عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) ، تلك الغنيمة ، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، والنسائي ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم . (الدر المنثور) ٢—١٩٩ .

(٢) وأخرجه ابن سعد ، وابن أبي شيبة ، وأحمد ، وابن جرير ، والطبراني ، وابن المنذر ، وغيرهم عن عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي . وفيه أن القاتل هو : مُحَلِّم بن جثَّامة بن قيس الليثي ، وأن القتيل هو عامر بن الأضبط الأشجعي ، وكان على قعود له معه متيع له ، وقطب من لبن ، وفي هذا الخبر أن النفر من المسلمين الذين خرجوا كان فيهم الحارث بن ربعي أبو قتادة ، ولكنه لم ينسب له القتل .

(٣) جاء في الاستيعاب عن (عامر) هذا : « عامر بن الأضبط الأشجعي ، هو الذي قتلته سرية رسول الله صلى الله عليه وسلم يظنونه متعوذاً يقول : لا إله إلا الله ، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال لقاتله قولا عظيماً ، وقال : فهلا شققت عن قلبه ، فأنزل الله فيه : (يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ في سَبِيلِ اللهِ) الآية . ٢—٧٨٧ .

الغطفاني[١] ، وقالت فرقة : القاتل : أَبو قتادة[٢] ، وقالت فرقة : القاتل : غالب الليثي ، والمقتول : مرداس[٣] ، وقالت فرقة : القاتل : أَبو الدرداءِ ، ولا خلاف أَن الذي لفظته الأَرض هو مُحَلِّم بن جَثَّامة .

وقرأَ جمهور السبعة [فَتَبَيَّنُوا] ، وقرأَ حمزة والكسائي : [فَتَثَبَّتُوا] بالثاءِ مثلثة في الموضعين ، وفي الحجرات . وقال قوم : (تَبَيَّنُوا) أَبلغ وأَشد من (تَثَبَّتُوا) ، لأَن المتثبت قد لا يتبيَّن ، وقال أَبو عبيد : هما متقاربان .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

والصحيح ما قال أَبو عبيد ، لأَن تبَيُّن الرجل لا يقتضي أَن الشيءَ بان له ، بل يقتضي محاولة اليقين ، كما أَن تَثَبُّت تقتضي محاولة اليقين ، فهما سواءٌ .

وقرأَ نافع ، وابن عامر ، وحمزة ، وابن كثير في بعض طرقه : [السَّلَمَ] بتشديد السين وفتحه وفتح اللام ، ومعناه : الاستسلام ، أَي : أَلقى بيده واستسلم لكم ، وأَظهر دعوتكم ، وقرأَ بقية السبعة: [السَّلام] ،يقول : سلم ذلك المقتول على السرية ، لأَن سلامه بتحية

---

(١) أخرج عبد بن حميد ، وابن جرير عن قتادة في قوله : [يأَيُّهَا الذينَ آمَنُوا إذَا ضَرَبْتُمْ في سَبِيلِ اللهِ] قال : هذا الحديث في شأن مرداس ، رجل من غطفان – ولكن الخبر لم يحدد اسم القاتل . وفي خبر آخر أخرجه ابن جرير عن السدي أن القاتل هو أُسامة بن زيد . (الدر المنثور) ٢–٢٠٠ .

(٢) أخرجه البزار ، والدارقطني ، والطبراني عن ابن عباس . (الدر المنثور) ٢–٢٠٠ .

(٣) ذكر ذلك الثَّعْلَبي ، كما قال القرطبي . ٥–٣٣٧ .

الإسلام مؤذن بطاعته وانقياده ، ويحتمل أَن يراد به الانحياز والتَّرْك ، قال الأَخفش : يقال : « فلان سلام » إذا كان لا يخالط أَحداً ، وروي في بعض طرق عاصم : [السِّلْم] بكسر السين وشدِّه وسكون اللام ، وهو الصلح ، والمعنى المراد بهذه الثلاثة يتقارب . وقرأَ الجحدري : [السَّلْم] بفتح السين وسكون اللام .

والعَرَض : هو المتيع والجمل ، أَو الغنيمة التي كانت للرجل المقتول . وقرأَ أَبو جعفر بن القعقاع ، وأَبو حمزة ، واليماني : [لَسْتَ مؤمَناً] بفتح الميم ، أَي : لسنا نؤمنك في نفسك ، وقوله تعالى : [فَعِنْدَ اللهِ مَغانِمُ كَثِيرَةٌ] عِدةٌ بما يأْتي به الله على وجهه ، ومن حِلِّه دون ارتكاب محظور ، أَي : فلا تتهافتوا .

واختلف المتأَولون في قوله : [كذلِكَ كُنْتُمْ مِن قبْل] ـ فقال سعيد ابن جبير : معناه : كنتم مستخفين من قومكم بإسلامكم ، خائفين منهم على أَنفسكم ، فمنَّ الله عليكم بإعزاز دينكم ، وإظهار شريعتكم. فهو الآن كذلك ، كل واحد منهم خائف من قومه ، متربص أَن يصل إليكم ، فلم يصلح إذا وصل أَن تقتلوه حتى تتبينوا أَمره . وقال ابن زيد : كذلك كنتم كفرة ، فمَنَّ الله عليكم بأَن أَسلمتم ، فلا تنكروا أَن يكون هو كافراً ثم يسلم لحينه حين لقيكم ، فيجب أَن يتثبت في أَمره . ويحتمل أَن يكون المعنى إشارة بـ [ذلِكَ] إلى القتل قبل التثبت ، أَي : على هذه الحال كنتم في جاهليتكم لا تتثبتون ،

حتي جاءَ الله بالإسلام ، ومنَّ عليكم ، ثم وكَّد تبارك وتعالى الوصية بالتَّبيِّن ، وأعلم أنه خبير بما يعمله العباد ، وذلك منه خبر يتضمن تحذيراً منه تعالى ، لأن المعنى أن الله كان بما تعملون خبيراً ، فاحفظوا نفوسكم ، وجنبوها الزلل الموبق بكم .

قوله تعالى :

﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَـٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَـٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَـٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾ ﴾

في قوله [لا يَسْتَوي] إيهامٌ على السامع هو أبلغ من تحديد المنزلة التي بين المجاهد والقاعد ، فالمتأمل يمشي مع فكرته ، ولا يزال يتخيل الدرجات بينهما .

و[القاعدون] عبارة عن المتخلفين ، إذ القعود هيئة من لا يتحرك إلى الأمر المقعود عنه في الأغلب .

وقرأ ابن كثير ، وأبو عمرو ، وحمزة : [غيرُ أُولي الضَّرَر] برفع الراءِ من [غيرُ] ، وقرأ نافع ، وابن عامر ، والكسائي : [غيرَ] بالنصب ، واختلف عن عاصم ، فروي عنه الرفع والنصب ، وقرأ الأعمش ، وأبو حيوة : [غيْرِ] بكسر الراءِ ، فمن رفع جعل [غير] صفة للقاعدين

عند سيبويه ، كما هي عنده صفة في قوله تعالى : [غَيْرِ المغْضُوب] بجر [غير] صفة ، ومثله قول لبيد :

وإذا جُوزيتَ قرْضاً فاجْـــزه إنما يجْزي الفتى غير الجَمَلْ(١)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

كذا ذكره أبو علي ، ويروى : « ليْس الجمل » . ومن قرأ بنصب الراء جعله استثناء من (القاعدين) ، قال أبو الحسن : ويقوي ذلك أنها نزلت بعدها على طريق الاستثناء والاستدراك .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وقد يتحصل الاستدراك بتخصيص القاعدين بالصفة ، قال الزجاج : يجوز أيضاً في قراءة الرفع أن يكون على جهة الاستثناء ، كأنه قال : لا يستوي القاعدون والمجاهدون إلا أُولو الضرر فإنهم يساوون المجاهدين .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وهذا مردود ، لأن أُولي الضرر لا يساوون المجاهدين ، وغايتهم أن خرجوا من التوبيخ والمذمة التي لزمت القاعدين من غير عذر ، قال : ويجوز في قراءة نصب الراء أن يكون على الحال ، وأما كسر الراء فعلى الصفة من [المؤمنين] .

(١) القرض : ما تعطيه غيرك من مال علي أن يرده إليك ، وما يقدم من عمل يلتمس عليه الجزاء . والفتى : السيد الكريم ، والجَـمَـلُ هنا : الجاهل ، أو لعل « لبيدا» أراد أن الذي يعنى بمقارضة المعروف هو الإنسان لا الحيوان ، ورواية الديوان : « ليس الجَـمَـل » ، ومعنى البيت : إذا قدم إليك معروف فرده بمثله ، والبيت من قصيدة يتحدث فيها « لبيد » عن مآثره ، ويأسى لفقد أخيه « أربد » ، ومطلعها :

إنّ تَقْوى رَبِّنَا خـــيرُ نَفَـــلْ وبإذْن الله رَيْثي وَعَجَـــلْ

وروي من غير طريق أن الآية نزلت : [لا يَسْتوي القاعدونَ منَ المؤمنين والمجَاهِدُون] ، فجاءَ ابن أُم مكتوم حين سمعها فقال: يا رسول الله ، هل من رخصة فإني ضرير البصر ؟ فنزلت عند ذلك : [غيرُ أُولي الضَّرر] ، قال الفلقان بن عاصم[1] : كنا قعوداً عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فأُنزل عليه ، وكان إذا أُوحي إليه دام بصره مفتوحة عيناه ، وفرغ سمعه وبصره لما يأْتيه من الله ، وكنا نعرف ذلك في وجهه ، فلما فرغ قال للكاتب : اكتب : [لا يَسْتَوي القَاعِدون مِنَ المؤْمنين والمجَاهِدُونَ] إلى آخر الآية ، قال : فقام الأَعمى فقال : يا رسول الله ، ما ذنبنا ؟ قال : فأَنزل الله على رسوله ، فقلنا للأَعمى : إنه ينزل عليه ، فخاف أَن ينزل فيه شيءٌ فبقي قائماً مكانه يقول : «أَتوب إلى رسول الله» حتى فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال للكاتب : اكتب [غيرُ أُولي الضَّرَرِ] . وأُولو الضرر هم أَهل الأَعذار إذ قد أَضرت بهم حتى منعتهم الجهاد ، قاله ابن عباس وغيره .

وقوله تعالى : [بأَمْوَالهم وأَنْفُسهم] هي الغاية في كمال الجهاد ، ولما كان أَهل الديوان متملكين بذلك العطاء ، يصرفون في الشدائد ، وتروعهم البعوث والأَوامر — قال بعض العلماء : هم أَعظم أَجراً من المتطوع ، لسكون جأْشه ، ونعمة باله في الصوائف الكبار ونحوها .[2]

واحتج بهذه الآية المُظْهرة لفضل المال من قال : إن الغنى أَفضل من الفقر ، وإن متعلقه بها لبيِّن . وفسر الناس الآية على أَن تكملة

---

(١) الجرمي الصحابي .

(٢) الصوائف : جمع صائفة . قال الجوهري : وصائفة القوم : ميرتهم في الصيف . (اللسان) .

التفضيل فيها بالدرجة ، ثم بالدرجات إنما هو مبالغة وتأْكيد وبيان ، وقال ابن جريج : الفضل بدرجة هو على القاعدين من أَهل العذر .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

لأَنهم مع المؤمنين بنيَّاتهم ، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام في غزوة تبوك : (إِن بالمدينة رجالا ما قطعنا وادياً ، ولا سلكنا جبلاً ولا طريقاً إِلا وهم معنا ، حبسهم العذر)(١) ، قال ابن جرير : والتفضيل بالأَجر العظيم والدرجات هو على القاعدين من غير أَهل العذر . و [الحُسْنى] : الجنَّة : وهي التي وُعدها المؤمنون ، وكذلك قال السدي ، وغـــيره .

وقال ابن محيريز : الدرجات هي درجات في الجنة ، ما بين الدرجتين حضر(٢) الفرس الجواد المضمر سبعين سنة ، وقال بهذا القول الطبري ورجحه . وقال ابن زيد : الدرجات في الآية هي السبع المذكورات في سورة (براءَة) ، فهي قوله تعالى : [ذَٰلِكَ بِأَنَّهم لا يُصِيبُهُم ظَمَأٌ ولا نَصَبٌ ولا مَخْمَصَةٌ في سبيل اللهِ](٣) الآيات ، فذكر فيها الموطئ الغائظ للكفار ، والنَّيْل من العدو ، والنفقة الصغيرة والكبيرة ، وقطع الأَودية والمسافات .

---

(١) رواه البخاري عن أنس بن مالك في غزوة تبوك ، مع اختلاف يسير في ترتيب الألفاظ عن هنا .

(٢) يقال : أَحضر الفرس أَو الرجل : وثب في عدوه ، فهو وهي : مِحْضار أو مِحْضير ، والجمع محاضير ، فالمراد هنا : عدو الفرس ، أو وثبه عند العدو بسرعة .

(٣) من الآية (١٢٠) من سورة (براءة) ، والسبع التي يشير إليها ابن زيد مذكورات في الآيتين (١٢٠ ، ١٢١) .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

ودرجات الجهاد لو حُصرت أكثر من هذه ، لكن يجمعها بذل النفس والمال ، والاعتمال بالبدن والمال في أن تكون كلمة الله هي العليا ، ولا شك أن بحسب مراتب الأعمال ودرجاتها تكون مراتب الجنة ودرجاتها ، فالأقوال كلها متقاربة ، وباقي الآية وعْد كريم وتأْنيس.

ونصب [دَرَجَات] إما على البدل من الأجر ، وإما على إضمار فعل على أن تكون تأْكيداً للأجر ، كما تقول : «لك عليَّ ألف درهم عرفاً» ، كأنك قلت : أعرفها عرفاً .

قوله تعالى :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ ۞ وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾ ﴾

المراد بهذه الآية إلى قوله : [مَصيراً] جماعة من أهل مكة ، كانوا قد أسلموا ، وأظهروا للنبي صلى الله عليه وسلم الإيمان به ، فلما هاجر

رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاموا مع قومهم ، وفُتن منهم جماعة فافتتنوا ، فلما كان أمر بدر خرج منهم قوم مع الكفار فقتلوا ببدر فنزلت الآية فيهم . قال ابن عباس رضي الله عنهما : كان قوم من أهل مكة قد أسلموا ، وكانوا يَسْتَخْفُون بإسلامهم ، فأخرجهم المشركون يوم بدر ، فأُصيب بعضهم ، فقال المسلمون : كان أصحابنا هؤلاء مسلمين[1] وأُكرهوا فاستغفروا لهم ، فنزلت : [إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلَائِكَةُ] الآية ، قال : فكتب إلى من بقي بمكة من المسلمين بهذه الآية ألاَّ عُذر لهم ، فخرجوا فلحقهم المشركون فأعطوهم الفتنة ، فنزلت فيهم هذه الآية الأُخرى : [وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللهِ][2] الآية ، فكتب إليهم المسلمون بذلك ، فخرجوا ويئسوا من كل خير ، ثم نزلت فيهم : [ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ][3] ، فكتبوا إليهم بذلك أن الله قد جعل لكم مخرجاً ، فخرجوا فلحقهم المشركون فقاتلوهم حتى نجا من نجا وقُتل من قُتل[4] . وقال عكرمة : نزلت هذه الآية في خمسة قتلوا ببدر ، وهم : قيس بن الفاكه بن المغيرة ، والحارث بن زمعة ابن الأسود ، وقيس بن الوليد بن المغيرة ، وأبو العاصي بن منبه

---

(١) جاءت هذه الجملة في بعض النسخ كالآتي : «كأن أصحابَنا هؤلاء مسلمون» .

(٢) من الآية (١٠) من سورة (العنكبوت) .

(٣) الآية (١١٠) من سورة (النحل) .

(٤) أخرجه ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، والبيهقي في سُنَنه عن ابن عباس (الدر المنثور) ١ــ٢٠٥ .

ابن الحجاج ، وعلي بن أُمية بن خلف[١] . قال النقاش : في أُناس سواهم أَسلموا ثم خرجوا إلى بدر ، فلما رأَوا قلة المسلمين قالوا : غرَّ هؤلاءِ دينهم .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وكان العباس ممن خرج مع الكفار لكنه نجا وأُسر ، وكان من المطعمين في نفير بدر ، قال السدي : لما أُسر العباس ، وعقيل ، ونفيل ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس : (افد نفسك وابن أَخيك) ، فقال له العباس : يا رسول الله ، أَلم نصل قبلتك ونشهد شهادتك ؟ قال : (يا عباس ، إنكم خاصمتم فخصمتم ، ثم تلا عليه هذه الآية : [أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا])[٢] ، قال السدي : فيوم نزلت هذه الآية كان من أَسلم ولم يهاجر فهو كافر حتى يهاجر ، إلا من لا يستطيع حيلة ولا يهتدي سبيلا .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وفي هذا الذي قاله السدي نظر ، والذي يجري مع الأُصول أَن من مات من أُولٰئك بعد أَن قبل الفتنة وارتد فهو كافر ، ومأْواه جهنم على جهة الخلود ، وهذا هو ظاهر أَمر تلك الجماعة ، وإن فرضنا فيهم من مات مؤمناً وأُكره على الخروج ، أَو مات بمكة فإنما هو عاصٍ في ترك الهجرة ، مأْواه جهنم على جهة العصيان دون خلود ،

---

(١) أخرجه عبد بن حميد ، وابن أبي حاتم ، وابن جرير ــ عن عكرمة ــ (الدر المنثور)
(٢) أخرجه ابن جرير ، وابن أبي حاتم ــ عن السدي . (الدر المنثور) .

لكن لما لم يتعين أحد أنه مات على الإيمان لم يسغ ذكرهم في الصحابة ، ولم يُعْتَد بما كان عرف منهم قبل ، ولا حجة للمعتزلة في شيءٍ من أمر هؤلاءِ على تكفيرهم بالمعاصي ، وأما العباس فقد ذكر ابن عبد البر رحمه الله أنه أسلم قبل بدر ، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم بدر : (من لقي العباس فلا يقتله فإنما أُخرج كرها) .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وذُكر أنه إنما أسلم مأْسوراً حين ذَكر له النبي صلى الله عليه وسلم أمر المال الذي ترك عند أُم الفضل ، وذُكر أنه أسلم في عام خيبر ، وكان يكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأَخبار المشركين ، وكان يُحب أن يهاجر ، فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن امكث بمكة فمقامك بها أنفع لنا) .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

لكن عامله رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أُسر على ظاهر أمره .

وقوله تعالى : [تَوَفَّاهُمُ] يحتمل أن يكون فعلا ماضياً لم يستند بعلامة تأْنيث ، إذ تأْنيث لفظ الملائكة غير حقيقي ، ويحتمل أن يكون فعلا مستقبلا على معنى : تتوفاهم ، فحذفت إحدى التاءَين ، ويكون في العبارة إشارة إلى ما يأْتي من هذا المعنى في المستقبل بعد نزول الآية ، وقرأ إبراهيم : [تُوفاهم] بضم التاءِ ، قال أبو الفتح :

كأنَّهم يدفعون إلى الملائكة ويحتسبون عليهم[١] ، و[تَوفَّاهم] بفتح التاءِ معناه : تَقْبِض أرواحهم ، وحكى ابن فُورك عن الحسن أَن المعنى : تحشرهم إلى النار .

و [ظَالِمِي أَنْفُسهم] نصب على الحال ، أي : ظالميها بترك الهجرة ، قال الزجاج : حذفت النون من (ظالمين) تخفيفاً ، كقوله تعالى : [بَالِـغ الكَعْبَة][٢] ، وقول الملائكة : [فِيمَ كُنْتُم؟] تقرير وتوبيخ ، وقول هؤلاءِ : [كُنَّا مُسْتَضْعَفِين في الأَرض] اعتذار غير صحيح ، إذ كانوا يستطيعون الحِيَل ، ويهتدون السبيل ، ثم وقفتهم الملائكة على ذنبهم بقولهم : [أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ واسِعَةً ؟] ، والأَرض في قول هؤلاءِ : هي أَرض مكة خاصة ، وأَرض الله : هي الأَرض بالإِطلاق ، والمراد : «فَتُهَاجِرُوا فِيهَا إِلى مَوضع الأَمن» ؟ وهذه المقالة إنما هي بعد توفي الملائكة لأَرواح هؤلاءِ ، وهي دالة على أَنهم ماتوا مسلمين ، وإلا فلو ماتوا كافرين لم يُقل لهم شيءٌ من هذا ، وإنما أُضرب عن ذكرهم في الصحابة لشدة ما واقعوه ، ولعدم تَعيُّن أَحد منهم بالإِيمان ، ولاحتمال ردته . وتوعدهم الله تعالى بأَن مأْواهم جهنم ، ثم استثنى منهم من كان استضعافه على حقيقة : من زَمَنَة الرجال ، وضعفة النساءِ والولدان ، كعيَّاش بن أَبي ربيعة ، والوليد بن هشام ، وغيرهما ، قال ابن عباس : «كُنت أَنَا وأُمِّي من المستضعفين ، هي من النساءِ ،

(١) قال في البحر : « والمعنى : أن الله يوفي الملائكة أنفسهم فيتوفونها ، أي يمكنهم من استيفائها فيستوفونها » . ٣-٣٣٤ .

(٢) من قوله تعالى في الآية (٩٥) من سورة (المائدة) : [يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الكَعْبَةِ] .

وأنا من الولدان»(١) ، والحيلة : لفظ عام لأَسباب أَنواع التخلص ، والسبيل : سبيل المدينة فيما ذكر مجاهد ، والسدي ، وغيرهما ، والصواب أَنه عام في جميع السبل .

ثم رجَّى الله تعالى هؤلاءِ بالعفو عنهم و[عَسَى] من الله واجبة ، كما أَنها دالَّة على ثقل الأَمر المعفو عنه . قال الحسن : (عسى) من الله واجبة ، قال غيره : هي بمنزلة الوعد ، إذ ليس يخبر بـ (عسى) عن شك ولا توقع ، وهذا يرجع إلى الوجوب ، قال آخرون : هي على مُعْتَقَد البشر ، أَي : ظنكم بمن هذه حاله ترجي عفو الله تعالى عنه .

والمُراغَم : المُتَحَوَّل والمذهب ، كذا قال ابن عباس ، والضحاك ، والربيع ، وغيرهم ، ومنه قول النابغة الجعدي :

كَطَوْدٍ يُلاذُ بأَرْكَانِـــهِ عزيزِ المُرَاغَم والمَذْهَب(٢)

وقول الآخر :

إلى بَلَدِ غَيْر داني المَحَـلِّ بعيدِ المُراغَم والمُضْطَرَبْ(٣)

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، والبخاري ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في سننه عن ابن عباس . (الدر المنثور) وأمه هي : أُم الفضل بنت الحارث ، واسمها لُبابة ، وهي أُخت ميمونة ، واختها الأخرى لبابة الصغرى ، وهن تسع أخوات ، قال النبي صلى الله عليه وسلم فيهن : (الأخوات المؤمنات) . وهن ستٌّ شقائق ، وثلاث لأم .

(٢) رواه في اللسان : «عزيز المُراغَم والمهْرَب» . والطود : الجبل العظيم الذاهب صُعُوداً في الجو . يُلاذ بأركانه : يلجأ إليه ، ويستتر بأركانه وجوانبه .

(٣) أنشده أبو إسحق دليلا على أن المهاجِر والمراغِـم بمعنى واحد ولم ينسبه–(ذكر ذلك صاحب اللسان) .

وقال مجاهد : المراغم : المُتَزَحْزَح عما يكره، وقال ابن زيد : المراغم : المهاجر ، وقال السدي : المراغم : المبتغي المعيشة .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وهذا كله تفسير بالمعنى ، فأَما الخاص باللفظة فإن المراغم : موضع المراغمة ، وهو أن يرغم كل واحد من المتنازعيْن أنف صاحبه بأَن يغلبه على مراده ، فكفار قريش أَرغموا أُنوف المحبوسين بمكة ، فلو هاجر منهم مهاجر في أَرض الله لأَرغم أُنوف قريش بحصوله في منعة منهم ، فتلك المَنَعَة هي موضع المراغمة ، وكذلك الطود الذي ذكره النابغة ، من صعد فيه أَمام طالب له وتوقّل[1] فقد أَرغم أَنف ذلك الطالب ، وقرأَ نُبَيح ، والجراح ، والحسن بن عمران : [مَرْغما] بفتح الميم وسكون الراءِ دون أَلف . قال أَبو الفتح : هذا إنما هو على حذف الزوائد من (راغم)، والجماعة على (مُرَاغَم) .

وقال ابن عباس ، والربيع ، والضحاك ، وغيرهم : السَّعة هنا : هي السَّعة في الرزق ، وقال قتادة : المعنى : سَعة من الضَّلالة إلى الهدى ، ومن العيلة إلى الغنى . وقال مالك : السَّعة سَعَة البلاد .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

والمشبه لفصاحة العرب أَن يُريد سَعَة الأَرض ، وكثرة المعاقل ، وبذلك تكون السعة في الرزق ، واتساع الصدر لهمومه وفكره

(١) التَّوقّلُ في الجبل هو : الصعود فيه .

وغير ذلك من وجوه الفرح ، ونحو هذا المعنى قول الشاعر :

لكَانَ لي مُضْطَرَبٌ واسِعٌ في الأَرض ذاتِ الطُّولِ والعَرْض[١]

ومنه قول الآخر :

وكنتُ إذا خَليلٌ رامَ قَطْعي وجدتُ وراءَ مُنْفَسَحاً عَريضاً[٢]

وهذا المعنى ظاهر من قوله تعالى : [أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ واسِعَةً] ، وقال مالك بن أنس رضي الله عنه : الآية تعطي أن كل مسلم ينبغي أن يخرج من البلاد التي تغير فيها السُّنن ، ويعمل فيها بغير الحق .

وقوله تعالى : [وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ] الآية ، حكم باق في الجهاد والمشي إلى الصلاة والحج ونحوه ، أما إنه لا يقال : إن بنفس خروجه ونيته حصل في مرتبة الذي قضى ذلك الفرض أو العبادة في الجملة ، ولكن يقال : وقع له بذلك أجر عظيم ، وروي أن هذه الآية نزلت بسبب رجل من كنانة ، وقيل : من خزاعة من بني ليث ، وقيل : في جُنْدَع[٣] لما سمع قول الله عز وجل : [الَّذِينَ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً ولا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً] قال : إني لذو مالٍ وعبيد ـ وكان مريضاً ـ فقال : أَخْرِجُونِي إلى المدينة ، فأُخرج في سرير فأدركه الموت بالتنعيم[٤] ، فنزلت الآية بسببه ، واختلف في اسمه ـ فحكى الطبري عن ابن جبير

---

(١) البيت لحطان بن المعلى ، وهو من شعراء الحماسة . ورد في قطعة مطلعها :

أنْزلني الدهرُ على حُكْمِهِ مِنْ شامخ عالٍ إلى خَفْض

(٢) ذكره في القرطبي ولم ينسبه ، ومعنى « رام قطعي » : أراد قطع صلته بي .

(٣) هو جُنْدَع بن ضمرة من بني ليث .

(٤) التنعيم : موضع قرب مكة في الحل يعرف بمسجد عائشة ، ومنه يُحرم المعتمر بالعمرة .

أَنه ضَمْرَة بن العيص ، أَو العيص بن ضَمْرة بن زِنْبَاع ، وحكى عن السدي أَنه ضمرة بن جُندب ، وحكى عن عكرمة أَنه جُندب بن ضَمْرة الجُنْدَعِي ، وحكى عن ابن جبير أَيضاً أَنه ضَمْرة بن بغيض الذي من بني ليث ، وحكى أَبو عمر بن عبد البر أَنه ضَمرة بن العيص ، وحكى المهدوي أَنه ضمرة بن نُعيم ، وقيل : ضمرة بن خُزاعة .

وقرأَت الجماعة : [ثُمَّ يُدْرِكْه الموتُ] بالجزم عطفاً على [يَخْرُجْ] ، وقرأَ طلحة بن سليمان ، وإبراهيم النَّخَعي فيما ذكره أَبو عمرو : [ثُمَّ يدرِكُه] برفع الكاف ، قال أَبو الفتح : هذا رفع على أَنه خبر مبتدإٍ محذوف ، أَي : ثم هو يدركه الموت ، فعطف الجملة من المبتدإِ والخبر على الفعل المجزوم بفاعله ، فهما إذن جملة ، فكأَنه عطف جملة على جملة ، وعلى هذا حمل يونس بن حبيب قول الأَعشى :

إِنْ تَرْكبوا فركوبُ الخيل عادَتُنَا أَو تَنْزلونَ فَإِنَّا معْشَرٌ نُزُل(١)

المراد : وأَنتم تنزلون . وعليه قول الآخر :

إِنْ تُذْنبوا ثُمَّ يأْتيني بَقِيَّتُكُم فما عليَّ بذنبٍ عندكم فوتُ(٢)

---

(١) هذا آخر بيت في معلقته المشهورة : « ودِّعْ هُرَيْرَةَ إِنَّ الرَّكْبَ مُرْتَحِلُ » ، لكنه روي في الديوان :

قَالوا الرُّكوبَ فَقُلْنَا تِلْكَ عادَتُنَا . . . . الخ .

(٢) البيت قاله رويشد بن كثير الطائي من قطعة مطلعها :

* يأَيُّهَا الرَّاكِبُ المُزْجي مَطِيَّتَهُ *

وقد رواه في « البحر المحيط » :

إِنْ تُذْنِبُوا ثم يَأتيني نَعِيقُكُم . . . . الخ .

المعنى : ثمَّ أَنتم تـأْتيني ، وهذا أَوجه من أَن يحمله على قول الآخر :

أَلَمْ يَأْتيكَ والأَنباءُ تَنْمِـي . . . . (١)

وقرأَ الحسن بن أَبي الحسن ، وقتادة ، ونُبَيْح ، والجراح : [ثُمَّ يُدْرِكَه] بنصب الكاف على إِضمار (أَن) كقول الأَعشى :

لنا هَضْبَةٌ لا يَنْزِلُ الذُّلُّ وَسْطَها ويَأْوي إِليها المُسْتَجير فَيُعْصَما(٢)

أَراد : فأَن يُعصمَ ، قال أَبو الفتح : وهذا ليس بالسهل ، وإِنما بابه الشعر لا القرآن ، وأَنشد ابن زيد :

سَأَتْرُك مَنْزِلي لِبَني تَمِيـم وأَلْحَقَ بالحجاز فَأَسْتَريحَـا

والآية أَقوى من هذا لتقدم الشرط قبل المعطوف (٣) .

---

(١) تمامه :

. . . . بما لاقَتْ لَبون بني زيـادِ ؟

وهناك تخريج آخر لرفع الكاف في : [ثمَّ يدركُه] غير ما تقدم وهو أن ضمة الكاف منقولة من الهاء ، كأنه أراد أن يقف عليها ثم نقل حركة الهاء إلى الكاف ، كقوله : « من عرى سلبي لم أضربُهْ » ، يريد : لم أضربه ، ذكره في « البحر المحيط» .

(٢) لم نجد هذا البيت في ديوان الأعشى ، ونسبه بعض المحدثين . « التوضيح والتكميل لشرح ابن عقيل » إلى لبيد بن طرفه ، وهو أيضاً غير موجود في ديوانه المطبوع .

(٣) يعني أن الفعل وقع بين الشرط وجوابه ، ولكن أبا حيان يقول في « البحر المحيط » بعد كلام « أبو الفتح» : « ونقول : أجرى (ثمّ) مجرى (الواو والفاء) ، فكما جاز نصب الفعل بإضمار (أن) بعدهما بين الشرط وجوابه ، كذلك جاز في (ثم) إجراء لها مجراهما ، وهذا مذهب الكوفيين ، واستدلوا بهذه القراءة ، وقال الشاعر في (الفاء) :

ومن لا يُقَدِّمْ رجله مُطْمَئِنَّـةً فَيُثْبِتَها في مُسْتوى القاع يَزْلَق

وقال آخر في (الواو) :

وَمَنْ يَقْتَرِبْ مِنا ويَخضعَ نُؤْوِهِ ولا يَخْشَى ظُلْماً ما أَقام ولا هَضْما

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

ومن هذه الآية رأى بعض العلماء أن من مات من المسلمين وقد خرج غازياً فله سهمه من الغنيمة ، قاسوا ذلك على الأجر ، وقد تقدم معنى الهجرة فيما سلف ، و[وَقَعَ] عبارة عن الثبوت وقوة اللزوم ، وكذلك هي (وجَبَ) ، لأن الوقوع والوجوب نزول في الأجرام بقوة ، فشبه لازم المعاني بذلك ، وباقي الآية بين .

قوله تعالى :

﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ ۖ ﴾

[ضَرَبْتُمْ] معناه : سافرتم ، فأهل الظاهر يرون القصر في كل سفر يخرج عن الحاضرة ، وهي من حيث تؤتي الجمعة ، وهذا قول ضعيف (١) ، واختلف العلماء في حد المسافة التي تقصر فيها الصلاة — فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وابن راهوية : تقصر

---

(١) هذا هو رأي (داود) ، وقد استند فيه إلى ما رواه مسلم عن يحيى بن يزيد الهُنائي قال : (سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ (شعْبُة الشَّاكُ) صلى ركعتين ، قال القرطبي : «وهذا لا حجة فيه ، لأنه مشكوك فيه — وعلى تقدير أحدهما فلعله حدُّ المسافة التي بدأ منها القصر ، وكان سفراً طويلا زائداً على ذلك» اهـ .

الصلاة في أَربعة بُرُد ، وذلك ثمانية وأَربعون ميلا ، وحجتهم أَحاديث رويت في ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس . وقال الحسن ، والزهري : تقصر الصلاة في مسيرة يومين ، ولم يذكرا أَميالا ، وروي هذا القول عن مالك ، وروي عنه أَيضاً : تقصر الصلاة في يوم وليلة ، وهذه الأَقوال الثلاثة تتقارب في المعنى . وروي عن ابن عباس ، وابن عمر أَن الصلاة تقصر في مسيرة اليوم التام ، وقصر ابن عمر في ثلاثين ميلا ، وعن مالك في «العتبية» فيمن خرج إلى ضيعته على مسيرة خمسة وأَربعين ميلا ، قال : يقصر . وعن ابن القاسم في «العتبية» : إن قَصَر في ستة وثلاثين فلا إعادة عليه ، وقال يحيي بن عمر : يعيد أَبداً . وقال ابن عبد الحكم : في الوقت ، وقال ابن مسعود ، وسفيان ، والثوري ، وأَبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن : من سافر مسيرة ثلاث قصر ، قال أَبو حنيفة : ثلاثة أَيام ولياليها سيْر الإبل ومشي الأَقدام ، وروي عن أَنس بن مالك أَنه قصر في خمسة عشر ميلا ، قال الأَوزاعي : عامة العلماء في القصر في مسيرة اليوم التام ، وبه نأْخذ .

واختلف الناس في نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة ، فأَجمع الناس على الجهاد ، والحج ، والعمرة ، وما ضارعها من صلة الرحم ، وإحياء نفس . واختلف الناس فيما سوى ذلك – فالجمهور على جواز القصر في السفر المباح ، كالتجارة ونحوها ، وروي عن ابن مسعود أَنه قال : لا تقصر الصلاة إلا في حج أَو جهاد ، وقال عطاء : لا تقصر

الصلاة إلا في سفر طاعة وسبيل من سبل الخير ، وقد روي عن عطاء أنها تقصر في كل المباح ، والجمهور من العلماء على أنه لا قصر في سفر المعصية ، كالباغي ، وقاطع الطريق ، وما في معناهما . وروي عن الأوزاعي وأبي حنيفة إباحة القصر في جميع ذلك ، وجمهور العلماء على أن المسَافر لا يقصر حتى يخرج من بيوت القرية ، وحينئذ هو ضارب في الأرض ، وهو قول مالك في «المدونة» وابن حبيب وجماعة المذهب ، قال ابن القاسم في «المدونة» : ولم يجد لنا مالك في القرب حداً . وروي عن مالك : إذا كانت قرية يجمع أهلها فلا يقصر حتى يجاوزها بثلاثة أميال ، وإلى ذلك في الرجوع ، وإن كانت لا يجمع أهلها قصر إذا جاوز بساتينها ، وروي عن الحارث بن أبي ربيعة أنه أراد سفراً فصلى بهم ركعتين في منزله ، وفيهم الأسود بن يزيد ، وغير واحد من أصحاب ابن مسعود ، وبه قال عطاءُ بن أبي رباح ، وسليمان بن موسى . وروي عن مجاهد أنه قال : لا يقصر المسافر يومه الأول حتى الليل ، وهو شاذ ، وقد ثبت (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعاً ، والعصر بذي الحليفة ركعتين)[1] ، وليس بينهما ثلث يوم .

ويظهر من قوله تعالى : [فَلَيْسَ عَلَيْكُم جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا] أن القصر مباح ، أو مخير فيه ، وقد روى ابن وهب عن مالك أن المسافر مخير ، وقاله الأبهري ، وعليه حذاق المذهب . وقال مالك في «المبسوط» : القصر سُنة . وهذا هو جمهور المذهب ، وعليه جواب «المدونة» بالإعادة

(١) رواه مسلم عن أنس بن مالك في كتاب : «صلاة المسافرين وقصرها» .

في الوقت لمن أتم في سفره . وقال محمد بن سحنون ، وإسماعيل القاضي: القصر فرض ، وبه قال حماد بن أبي سليمان ، وروي نحوه عن عمر بن عبد العزيز . وروي عن ابن عباس أنه قال : من صلى في السفر أربعاً فهو كمن صلى في الحضر ركعتين ، وحكى ابن المنذر عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم عليه الصلاة والسلام ، وقد خاب من افترى ، ويؤيد هذا قولُ عائشة رضي الله عنها : (فرضت الصلاة ركعتين في الحضر والسفر ، فأُقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر)(١).

واختلف العلماءُ في معنى قوله : [أَنْ تَقْصُرُوا] ـ فذهب جماعةٌ من العلماءِ إلى أنه القصر إلى اثنتين من أربع ، وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : سأل قوم من التجار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : إنا نضرب في الأرض ، فكيف نصلي ؟ فأنزل الله تعالى : [وإِذَا ضَرَبْتُمْ في الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا منَ الصَّلاةِ] ، ثم انقطع الكلام ، فلما كان بعد ذلك بحولٍ غزا النبي عليه الصلاة والسلام ، فصلى الظهر ، فقال المشركون : لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم ، فهلا شددتم عليهم ، فقال قائل منهم : إن لهم أُخرى في أثرها ، فأنزل الله تعالى بين الصلاتين [إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُم الَّذينَ كَفَرُوا] إلى آخر صلاة الخوف(٢).

---

(١) رواه مسلم عن عائشة من طريق : يحيى بن يحيى ، ومن طريق أبي الطاهر في : «كتاب صلاة المسافرين وقصرها» ، وأخرجه مالك ، والبخاري ، وعبد بن حميد .

(٢) أخرجه ابن جرير عن علي ، (تفسير الطبري ، والدر المنثور) .

وذكر الطبري في سرد هذه المقالة حديث يعلى بن أُمية ، قال : قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : إن الله تعالى يقول : [إِن خِفْتُم] وقد أَمن الناس ، فقال : عجبت مما عجبتَ منه ، فسأَلت رسول الله عن ذلك فقال : (صدقةٌ تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته)[١]. قال الطبري : وهذا كله قول حسن ، إلا أَن قوله تعالى : [وَإِذَا كُنت] تؤذن بانقطاع ما بعدها مما قبلها ، فليس يترتب من لفظ الآية إلا أَن القصر مشروط بالخوف . وفي قراءَة أُبي بن كعب : [أَن تَقْصُرُوا من الصَّلاة أَنْ يَفْتِنَكُم الذينَ كَفَرُوا] بسقوط [إِنْ خِفْتُم] ، وثبتت في مصحف عثمان رضي الله عنه . وذهبت جماعة أُخري إلى أَن هذه الآية إنما هي مُبيحةٌ القصر في السفر للخائف من العدو ، فمن كان آمناً فلا قصر له ، وروي عن عائشة رضي الله عنها أَنها كانت تقول في السفر : «أَتِمُّوا صلاتكم» ، فقالوا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقصر ، فقالت : إنه كان في حرب ، وكان يخاف ، وهل أَنتم تخافون ؟ [٢] وقال عطاء : كان يتم الصلاة من أَصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها ، وسعد بن أَبي وقاص ، وأَتم عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ولكن علَّل ذلك بِعِلَل غير هذه ، وكذلك علَّل إتمام عائشة رضي الله عنها أَيضاً بغير هذا .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وأحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وغيرهم . (الدر المنثور) .

(٢) أخرجه ابن جرير من طريق عمر بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق . (الدر المنثور) .

وقال آخرون : القصر المباح في هذه الآية إنما هو قصر الركعتين إلى ركعة ، والركعتان في السفر إنما هي تمام ، وقصرها أن تصير ركعة ، قال السدي : إذا صليت في السفر ركعتين فهو تمام ، والقصر لا يحل إلا أن يخاف، فهذه الآية مبيحة أن تصلي كل طائفة ركعة لا تزيد عليها شيئاً ، ويكون للإمام ركعتان ، وروي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : ركعتان في السفر تمام غير قصر ، إنما القصر في صلاة المخافة ، يصلي الإمام بطائفة ركعة ، ثم يجيءُ هؤلاءِ إلى مكان هؤلاءِ ، وهؤلاءِ إلى مكان هؤلاءِ ، فيصلي بهم ركعة ، ، فتكون للإمام ركعتان ، ولهم ركعة ركعة (١) . وقال نحو هذا سعيد بن جبير، وجابر بن عبد الله ، وكعب من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وفعله حذيفة بطبرستان ، وقد سأله الأمير سعيد بن العاصي ذلك ، وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى كذلك في غزوة ذي قَرَد ركعة بكل طائفة ، ولم يقضوا(٢) ، وقال مجاهد عن ابن عباس : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة(٣) ، وروى جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى كذلك بأصحابه يوم حارب

---

(١) أخرجه عبد بن حميد ، وابن جرير عن سماك الحنفي . (الدر المنثور) .

(٢) أخرج الحديث عن ابن عباس ــ عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، والحاكم وصححه ، و « ذي قَرَد » : بفتح القاف والراء ، وقيل : بضمهما ، وقيل : بضم القاف وفتح الراء ، قال البلاذري : الصواب الأول .

(٣) رواه مسلم في كتاب : « صلاة المسافرين وقصرها » .

خصفة وبني ثعلبة ، وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى كذلك بين ضجنان وعسفان(١) .

وقال آخرون : هذه الآية مبيحة القصر من حدود الصلاة وهيئتها عند المسايفة واشتعال الحرب ، فأُبيح لمن هذه حاله أن يُصلِّي إيماءً برأسه ، ويصلي ركعة واحدة حيث توجه ، إلى تكبيرتين ، إلى تكبيرة ، على ما تقدم من أقوال العلماء في تفسير قوله تعالى : [فإِنْ خِفْتم فرجَالاً أَوْ رُكْبَاناً] ، ورجَّحَ الطبري هذا القول ، وقال : إنه يعادله قوله : [فَإِذَا ٱطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاة] أي : بحدودها وهيئتها الكاملة .

وقرأ الجمهور : [تَقْصُرُوا] بفتح التاءِ وضم الصاد ، وروى الضبي عن أصحابه : [تُقْصِرُوا] بضم التاءِ وكسر الصاد وسكون القاف ، وقرأ الزهري : [تُقَصِّرُوا] بضم التاءِ وفتح القاف وكسر الصاد وشدها ،

و[يَفْتِنكُمْ] معناه : يمتحنكم بالحمل عليكم وإشغال نفوسكم في صلاتكم ، ونحو هذا قول صاحب الحائط (٢) ، لقد أصابتني

---

(١) الحديث رواه عبد الرزاق ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن مجاهد ، ورواه الترمذي والنسائي عن أبي هريرة ، (راجع تفسير الطبري ، ٥-٢٤٤ ومشكاة المصابيح باب « صلاة الخوف » ، والدر المنثور ٢-٢١٠) .

وضجنان كسكران : جبل قرب مكة ، وآخر بالبادية كما قال في «القاموس» . وعُسفان كعثمان : موضع على مرحلتين من مكة .

(٢) الحائط : البستان .

في مالي هذا فتنة ، وأَصل الفتنة الاختبار بالشدائد ، وإلى هذا المعنى ترجع كيف تصَرَّفتْ [١] .

وعَدُوّ : وصف يجري على الواحد والجماعة ، ومبِين : مفعل من أَبان . المعنى : قد جلحوا[٢] في عداوتكم ، وراموكم كل مرام .

وقوله تعالى : [وَإذا كُنْت فيهم] الآية ، قال جمهور الأُمة : الآية خطاب للنبي عليه الصلاة والسلام ، وهو يتناول الأُمراء بعده إلى يوم القيامة ، وقال أَبو يوسف وإسماعيل بن علية : الآية خصوص للنبي صلى الله عليه وسلم ، لأَن الصلاة بإمامة النبي عليه الصلاة والسلام لا عوض عنها ، وغيره من الأُمراءِ منه العوض ، فيصلي الناس بإمامين ، طائفة بعد طائفة ، ولا يحتاج إلى غير ذلك .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وكذلك جمهور العلماءِ على أَن صلاة الخوف تُصلى في الحضر إذا نزل الخوف ، وقال قوم : لا صلاة خوف في حَضر ، وقاله في المذهب : عبد الملك بن الماجشون ، وقال الطبري : [أَقمْتَ لهُمْ] ، معناه : حدودها وهيئتها ، ولم تقصر على ما أُبيح قبلُ في حال المسايفة .

وقوله : [فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ منْهُم مَعَكَ] أَمرٌ بالانقسام ، أَي : وسائرهم وجاه العدوِّ حذراً وتوقع حملته .

---

(١) قال الفراء : أهل المجاز يقولون : فتنت الرجل ، وربيعة وقيس وأسد وجميع أهل نجد يقولون : أفتنت الرجل . وفرق الخليل وسيبويه بينهما فقالا : فتنته : جلعت فيه فتنة مثل أكحلته ، وأفتنته : جعلته مفتتناً وزعم الأصمعي أنه لا يعرف أفتنته .

(٢) جلح في عداوته : كاشفه بها .

وأَعظم الروايات والأَحاديث أَن صلاة الخوف إنما نزلت الرخصة فيها في غزوة ذات الرِّقَاع ، وهي غزوة محارب خصفة ، وفي بعض الروايات أَنها نزلت في ناحية عُسْفَان وضَجْنَان ، والعدو : خيل قريش عليها خالد بن الوليد ، واختلف – من المأْمور بأَخذ الأَسلحة هنا ؟ فقيل : الطائفة المصلية ، وقيل : بل الحارسة .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

ولفظ الآية يتناول الكل ، ولكن سلاح المصلِّين ما خف ، واختلفت الآثار في هيئة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بأَصحابه صلاة الخوف ، وبحسب ذلك اختلف الفقهاء ،

فروى يزيد بن رومان ، عن صالح بن خوّات ، عن سَهْل بن أَبي حَثْمَة(١) أَنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم «ذات الرقاع» ، فَصفَّتْ طائفة معه ، وطائفة وجاه العدو ، فصلَّى بالذين معه ركعة ، ثم ثبت قائماً ، وأَتموا ثم انصرفوا فصفُّوا وجاه العدو ، وجاءَت الطائفة الأُخرى فصلَّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالساً ، وأَتموا لأَنفسهم ، ثم سلَّم بهم . وروى القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات ، عن سهل هذا الحديث

---

(١) سهل بن أبي حثمة بسكون الثاء : الأنصاري الأوسي ، كان له سبع سنين أو ثمان سنين عند موت النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد حدّث عنه بأحاديث ، وكذلك حدث عن زيد بن ثابت ، وروى عنه ابنه محمد ، وابن أخيه محمد سليمان ، وصالح بن خوت (أو ابن خوّات) كان أبوه دليل النبي صلى الله عليه وسلم إلى أُحد ، وشهد المشاهد كلها إلا بدراً . (الإصابة ٤–٢٧١ ، ٢٧٢)

بعينه ، إلا أنه روى أن النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى بالطائفة الأَخيرة ركعة سلم ، ثم قضت هي بعد سلامه ، وبهذا الحديث أَخذ مالك رحمه الله في صلاة الخوف ، كان أولا يميل إلى رواية يزيد بن رومان ، ثم رجع إلى رواية القاسم بن محمد بن أَبي بكر [١] .

وروى مجاهد ، وغيره ، عن أَبي عياش الزُّرَقي واسمه زيدُ بن الصَّامت ـ على خلاف فيه[٢] ـ أَن النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى صلاة الخوف بعُسْفَان والعدو في قبلته ، قال : فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظُّهر ، فقال المشركون : لقد كانوا على حالٍ لو أَصبنا غِرَّتهم ، فقالوا : تأْتي الآن عليهم صلاة هي أَحبُّ إليهم من أَبنائهم وأَنفسهم ، قال : فنزل جبريل عليه السلام بين الظهر والعصر بهذه الآيات ، وأَخبره خبرهم ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصف العسكر خلفه صفين ، ثم كبر فكبروا جميعاً ، ثم ركع فركعنا جميعاً ، ثم رفع فرفعنا جميعاً ، ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالصف الذي يليه ، والآخرون قيام يحرسونهم ، فلما سجدوا وقاموا سجد الآخرون في مكانهم ، ثم تقدموا إلى مصاف المتقدمين ، وتأَخر المتقدمون إلى مصاف المتأَخرين ، ثم ركع فركعوا جميعاً ، ثم رفع

---

(١) حجة مالك في ذلك أن الإمام ليس له أن ينتظر أحداً سبقه بشيء منها ، وأن السنة المجمع عليها أن يقضي المأمومون ما سُبقوا به بعد سلام الإمام ـ وقال الشافعي : حديث يزيد ابن رومان ، عن صالح بن خوَّات هذا أشبه الأحاديث في صلاة الخوف بظاهر كتاب الله ، وبه أقول ، وقال أحمد كقول الشافعي في المختار عنده . (القرطبي ٥ـ٣٦٦) .

(٢) قيل: زيد بن الصامت، وقيل : زيد بن النعمان الزُّرَقيُّ ، مشهور بكنيته . (الإصابة ٤ـ٥٨) .

فرفعوا جميعاً ، ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم فسجد الصف الذي يليه ، فلما رفع سجد الآخرون ، ثم سلم فسلموا جميعاً ، ثم انصرفوا ، قال عبد الرزاق بن همام[١] في مصنفه : وروى الثوري عن هشام مثل هذا ، إلا أنه قال : ينكُصُ الصف المتقدم القهقرى حين يرفعون رؤُوسهم من السجود ، ويتقدم الآخرون فيسجدون في مصاف الأَولين ، قال عبد الرزاق ، عن معمر ، عن خلاد بن عبد الرحمن ، عن مجاهد ، قال : لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف إلا مرتين ، مرَّة بذات الرقاع من أَرض بني سليم ، ومرة بعُسْفان والمشركون بِضَجْنَان بينهم وبين القبلة .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وظاهر اختلاف الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي أَنه صلى صلاة الخوف في غير هذين الموطنين . وذكر ابن عباس أَنه كان في غزوة ذي قَرَد صلاة خوف[٢] .

---

(١) عبد الرزاق بن همَّام بن نافع الحميري ، أبو بكر الصنعاني : من حفاظ الحديث الثقات ، من أهل صنعاء ، كان يحفظ نحواً من سبعة عشر ألف حديث ، له « الجامع الكبير » في الحديث ، قال الذهبي : وهو خزانة علم – توفى سنة ٢١١ هـ – ٨٢٧ م . (تهذيب التهذيب – وابن خلكان ، وطبقات الحنابلة) .

(٢) اختلف العلماء في هيئة صلاة الخوف لاختلافها . ذكر ابن القَصَّار أنه صلى الله عليه وسلم صلاها في عشرة مواضع ، وقال ابن العربي : روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة الخوف أربعاً وعشرين مرة ، وقال الامام أحمد بن حنبل ، وهو إمام أهل الحديث ، والمقدم في معرفة علل النقل فيه : لا أعلم أنه رُوي في صلاة الخوف إلا حديثٌ ثابت ، وهي كلها صحاح ثابتة ، فعلى أي حديث صلى منها المصلي صلاة الخوف أجزأه إن شاء الله ، وكذلك قال أبو جعفر الطبري ، (عن القرطبي ٣–٣٦٥) .

وروى عبد الله بن عمر أَن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بإِحدى الطائفتين ركعة ، والطائفة الأُخرى مواجهة العدو ، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أَصحابهم مقبلين على العدو . وجاءَ أُولٰئك فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ، ثم سلَّم ، ثم قضى هؤلاءِ ركعة ، وهؤلاءِ ركعة في حين واحد ، وبهذه الصفة في صلاة الخوف أَخذ أَشهب رحمه الله ، ومشى على الأَصل في أَلا يقضي أَحد قبل زوال حكم الإِمام ، فكذلك لا يبني ، ذكر هذا عن أَشهب جماعة منهم : ابن عبد البر ، وابن يونس ، وغيرهما . وحكى اللخمي عنه أَن مذهبه أَن يُصلي الإِمام بطائفة ركعة ، ثم ينصرفون تجاه العدو ، وتأْتي الأُخرى فيصلي بهم ركعة ، ثم يسلِّم ، وتقوم التي معه تقضي ، فإِذا فرغوا منه صاروا تجاه العدو ، وقضت الأُخرى ، وهذه سنة رُوِيت عن ابن مسعود ، ورجَّح ابن عبد البر القول بما روي عن ابن عمر ، وروى أَن سهل بن أَبي حَثْمة قد روى عنه مثل ما روى عن ابن عمر سواء ، وروى حذيفة حين حكى صلاة النبي عليه الصلاة والسلام في الخوف أَنه صلى بكل طائفة ركعة ، ولم يقض أَحد من الطائفتين شيئاً زائداً على ركعة ، وذكر ابن عبد البر ، وغيره ، عن جابر بن عبد الله أَن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعتين ركعتين ، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أَربع ، ولكل رجل ركعتان ، وبهذه كان يُفتي الحسن بن أَبي الحسن ، وهو قول يجيزه كلٌّ من أَجاز اختلاف نية الإِمام والمأْموم في الصلاة .

وقال أَصحاب الرأْي : إذا كانت صلاة المغرب افتتح الإمام الصلاة ومعه طائفة ، وطائفة بإِزاءِ العدو ، فيصلي بالتي معه ركعتين ، ثم يصيرون إلى إزاءِ العدو ، وتأْتي الأُخرى فيدخلون مع الإمام ، فيصلي بهم ركعة ، ثم يسلم وحده ، ثم يقومون إلى إزاءِ العدو ، وتأْتي الطائفة التي صلَّت مع الإمام الركعتين إلى مقامهم الأَول في الصلاة ، فيقضون ركعة وسجدتين وحدانا ويسلمون ، ثم يجيئون إلى إزاءِ العدو ، وتنصرف الطائفة الأُخرى إلى مقام الصلاة ، فيقضون ركعتين بقراءَة وحداناً ويسلمون ، وكملت صلاتهم .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وهذا طرد قول أَصحاب الرأْي في سائر الصلوات .

وسأَل مروان بن الحكم أَبا هريرة : هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟ قال أَبو هريرة : نعم ، قال مروان : متى ؟ قال أَبو هريرة : عام غزوة نجد ، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صلاة العصر ، فقامت معه طائفة ، وطائفة أُخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة ، فكبر رسول الله ، وكبروا جميعاً ، الذين معه والذين بإِزاءِ العدو ، ثم ركع رسول الله ، وركع معه الذين معه ، وسجدوا كذلك ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصارت الطائفة التي كانت معه إلى إزاءِ العدو ، وأَقبلت الطائفة التي كانت بإِزاءِ العدو ، فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم

كما هو ، ثم قاموا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة أُخرى ، وركعوا معه ، وسجد فسجدوا معه ، ثم أَقبلت الطائفة التي كانت بإزاء العدو فركعوا وسجدوا ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ، ثم كان السلام فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا جميعاً .

وأَسند أَبو داود في مصنفه عن عائشة رضي الله عنها صفة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف تقرب مما روي عن أَبي هريرة ، وتخالفها في أَشياء ، إلا أَنها صفة في أَلفاظها تداعٍ وتناقضٌ ، فلذلك اختصرتها .

ومجموع ما ذكرنا في صلاة الخوف من لدن قول أَبي يوسف ، وابن علية أَحد عشر قولا مع صلاة الخوف لكونها خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم ، وعشر صفات على القول الشهير بأَنها باقية للأُمراء .

قوله تعالى :

﴿ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾ ﴾

الضمير في : [سَجَدوا] للطائفة المصلية ، والمعنى : فإذا سجدوا معك الركعة الأُولى فلينصرفوا ، هذا على بعض الهيئات المروية ،

وقيل : المعنى : فإذا سجدوا ركعة القضاء ، وهذا على هيئة سهل بن أبي حَثْمة .

والضمير في قوله : [فَلْيَكُونُوا] يحتمل أن يكون للذين سجدوا ، ويحتمل أن يكون للطائفة القائمة أولا بإزاء العدو ، ويجيءُ الكلام وصاةً في حال الحذر والحرب .

وقرأ الحسن ، وابن أبي إسحق : [فَلِتَقُم] بكسر اللام ، وقرأ الجمهور : [ولْتَأْتِ طَائِفَةٌ] بالتاء ، وقرأ أبو حيوة : [ولْيَأْتِ] بالياء .

وقوله تعالى : [وَدَّ الَّذِين كَفَرُوا] الآية إخبار عن معتقد القوم ، وتحذير من الغفلة ، لئلا ينال العدو أمله ، وأَسْلِحَة : جمع سلاح . وفي قوله تعالى : [مَيْلَةً واحِدةً] بناءُ مبالغة ، أي : مستأْصلة لا يحتاج معها إلى ثانية .

وقوله تعالى : [وَلَا جُنَاح عَلَيْكُمْ] الآية ترخيص ، قال ابن عباس : نزلت بسبب عبد الرحمن بن عوف ، كان مريضاً فوضع سلاحه فعنفه الناس .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

كأنهم تلقوا الأمر بأَخذ السلاح على الوجوب ، فرخص الله تعالى في هاتين الحالتين ، وينقاس عليهما كل عذر يحدث في ذلك الوقت .

ثم قوى الله نفوس المؤمنين بقوله : [إنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً] .

قوله تعالى :

﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠٤﴾ ﴾

ذهب جمهور العلماء إلى أن هذا الذكر المأمور به إنما هو إثر صلاة الخوف ، على حد ما أُمروا عند قضاء المناسك بذكر الله(١) ، فهو ذكر باللسان .

وذهب قوم إلى أن [قَضَيْتُم] بمعنى : فعلتم ، أي : إذا تَلَبَّسْتُم بالصلاة فلتكن على هذه الهيئات بحسب الضرورات : المرض وغيره ، وبحسب هذه الآية رتَّب ابن المواز صلاة المريض فقال : يُصَلِّي قاعداً ، فإن لم يُطق فعلى جنبه الأَيمن ، فإن لم يُطق فعلى الأَيسر ، فإن لم يُطق فعلى الظهر . ومذهب مالك في «المدونة» التخيير ، لأَنه قال : فعلى جنبه أَو ظهره ، وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم أَنه قال : يبتدئ بالظهر ثم بالجنب ، قال ابن حبيب : وهو وهمٌ ، قال اللخمي : وليس بوهمٍ ، بل هو أَحكم في استخدام القبلة . وقال سحنون : يصلي على جنبه الأَيمن كما يجعل في قبره ، فإن لم يقدر فعلى ظهره .

---

(١) في قوله تعالى في الآية (٢٠٠) من سورة البقرة : [فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً] .

والطمأْنينة في الآية : سكون النفس من الخوف ، وقال بعض المتأَولين : المعنى : فإذا رجعتم من سفركم إلى الحضر فأَقيموها تامة أَربعة.

وقوله تعالى : [كتاباً مَوْقوتاً] معناه : منجَّماً في أَوقات ، هذا ظاهر اللفظ ، وروي عن ابن عباس : أَن المعنى : فرضاً مفروضاً ، فهما لفظان بمعنى واحد ، كُرِّر مبالغة

وقوله تعالى : [وَلا تَهِنُوا في ابْتِغَاءِ الْقَوْم] يُبَيِّن أَن القضاء المشار إليه قبل إنما هو قضاء صلاة الخوف ، و [تَهِنُوا] معناه : تلينوا وتضعفوا ، حبل واهن : أَي ضعيف ، ومنه : وهن العظم ، و[ابْتِغَاءِ الْقَوْم] : طلبهم .

وقرأ عبد الرحمن الأَعرج : [أَنْ تكونوا] بفتح الأَلف ، وقرأ يحيي بن وثاب ، ومنصور بن المعتمر : [تِئْلَمُون](١) في الثلاثة ، وهي لغة ، وهذا تشجيع لنفوس المؤمنين ، وتحقير لأَمر الكفرة ، ومن نحو هذا المعنى قول الشاعر :

القومُ أَمثالُكُم لهُم شعرٌ   في الرأْس لا يُنْشَرون إنْ قُتلوا (٢)

ثم تأَكد التشجيع بقوله تعالى : [وَتَرْجونَ مِنَ اللهِ مالا يَرْجُونَ] . وهذا برهان بيِّن ، ينبغي بحسبه أَن تقوى نفوس المؤمنين . وباقي الآية بيِّنٌ .

---

(١) أي : بكسر التاء .

(٢) البيت للشداخ بن يعمر الكناني . وقبله — كما رواه في « البحر المحيط» :

قاتلوا القــــوم بأخداع ولا   يأخُذْكُمُ مِنْ قتالهمْ فَتَــــل

وروي: قاتلي القــــومَ يا خُزاعُ ولا   يدْخُلكُم مِنْ قتالهمْ فَشَل

قوله تعالى :

﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ ﴾

في هذه الآية تشريف للنبي صلى الله عليه وسلم ، وتفويض إليه ، وتقويم أيضاً على الجادة في الحكم ، وتأنيبٌ مَّا على قبول ما رفع إليه في أمر بني أبيرق بسرعة .

وقوله تعالى : [بِمَا أَرَاكَ اللهُ] معناه : على قوانين الشرع ، إما بوحي ونصٍّ ، أو بنظر جار على سنن الوحي ، وقد تضمن الله تعالى لأنبيائه العصمة ، وقوله تعالى : [وَلا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً ، واسْتَغْفِرِ اللهَ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً] سببها باتفاق من المتأولين أمر بني أُبيرق ، وكانوا إخوة : بِشْر ، وبُشَيْر ، ومُبَشر ، وكان بُشير رجلا منافقاً يهجو أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وينحل الشعر غيره ، فكان المسلمون يقولون : والله ما هو إلا شعر الخبيث ، فقال شعراً يتنصَّل فيه ، فمنه قوله :

أَفكُلَّمَا قَالَ الرِّجَالُ قَصِيـــدَةً نُحِلَت وقالُوا ابْن الأُبيْرق قالها؟

قال قتادة بن النعمان : وكان بنو أُبيرق أهل فاقة ، فابتاع عمي رفاعة بن زيد حملا من دَرْمَك الشام(١) ، فجعله في مشْرُبة(٢) له ،

(١) الدَّرْمَك : الدقيق الناعم . وهو هنا يقصد نوعاً معيناً يأتي من الشام .
(٢) المشْرَبة : المكان يشرب منه ، وهو بفتح الراء وضمها ، والجمع : مشارب .

وفي المشْرُبة درعان له وسيفان ، فعدي على المشربة من الليل ، فنقبت وأُخذ الطعام والسلاح ، فلما أَصبح أَتاني عمي رفاعة فقال : يا بن أَخي ، تعلم أَنه قد عدي علينا في ليلتنا هذه ، فنقبت مشرُبتنا ، وذهب بطعامنا وسلاحنا ، فقال : فتحسَّسنا في الدار وسأَلنا ، فقيل لنا . قد رأَينا بني أُبيرق استوقدوا في هذه الليلة ، ولا نراه إلا على بعض طعامكم ، قال : وقد كان بنو أُبيرق قالوا – ونحن نسأَل – : والله ما نرى صاحبكم إلا لبيد بن سهل ، رجل منا له صلاح وإسلام ، فسمع ذلك لبيد ، فاخترط سيفه[1] ، ثم أَتى بني أُبيرق فقال : والله ليخالطنكم هذا السيف أَو لتُبَيِّنُن هذه السرقة ، قالوا : إليك عنا أَيها الرجل ، فوالله ما أَنت بصاحبها[2] ، فسأَلنا في الدار حتى لم نشك أَنهم أَصحابها ، فقال لي عمي : يا بن أَخي ، لو أَتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأَخبرته بهذه القصة ، فأَتيته عليه الصلاة والسلام فقصصتها عليه ، فقال : أَنظر في ذلك ، فلما سمع بذلك بنو أُبيرق أَتوا رجلا منهم يقال له : أسير بن عروة [3] فكلموه في ذلك ، واجتمع إليه ناس من أَهل الدار ، فأَتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله ، إن قتادة بن النعمان وعمه عمدا إلى أَهل بيت منا أَهل إسلام وصلاح يرمونهم بالسرقة عن غير بينة ، قال قتادة :

---

(١) اخترط سيفه : استلَّه من غمده .

(٢) أي : يصاحب الحادثة ، أو السرقة .

(٣) قال القرطبي في تفسيره : ابن عم لهم . يعني لبني أُبيرق . وكان أَسيرُ هذا مسلماً ، ومن ذلك الوقت اتهم بالنفاق ، قال ابن إسحق : وفيه نزلت : [لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ] . (عن الاستيعاب ١–١٠٠) .

فأَتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته ، فقال : عمدت إلى أَهل بيت ذكر منهم إسلام وصلاح فرميتهم بالسرقة عن غير بينة ، قال : فرجعت وقد وددت أَن أَخرج عن بعض مالي ، ولم أُكلمه ، فأَتيت عمي فقال : ما صنعت ؟ فأَخبرته بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : الله المستعان ،فلم نلبث أَننزل القرآن : [إِنَّا أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الكِتَاب بالْحقِّ] الآيات ، فالخائنون : بنو أُبيرق ، والبريءُ المرمي : لبيد بن سهل ، والطائفة التي همتْ : أسير وأَصحابه .

وقال قتادة ، وغير واحد من االمتأَولين : هذه القصة إنما كان صاحبها طعمة بن أُبيرق ، ويقال فيه طُعَيْمَة ، وقال السدي : القصة في طعمة بن أُبيرق ولكن بأَن استودعه يهودي درعاً . فجحده إياها ، وخانه فيها ، وطرحها في دار أَبي مُليْك الأَنصاري[(١)] ، وأَراد أَن يرميه بسرقتها لما افتضح ، وأَبو مُليك هو البريءُ المشار إليه ، وقال عكرمة : سرق طعمة بن أُبيرق درعاً من مشرَبة ، ورمى بسرقتها رجلا من اليهود يقال له : زيد بن السمين .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وجملة هذا يستدير على أَن قوم طعمة أَتوا النبي صلى الله عليه وسلم وكلموه في أَن يذب عن طعمة ، ويرفع الدعوة عنه ، ودفعوا هم عنه ،

---

(١) قال في الإصابة (١٢—٢٨) : أبو مليك هو : سُلَيك بن الأغر ، مذكور في الصحابة ، كذا ذكره ابن عبد البر مختصراً ، وأنا أخشى أن يكون هو الذي بعده وقع فيه تصحيف وتحريف —» والذي بعده هو : أبو مُلَيْل — بلامَيْن — الأنصاري ، ذكره ابن إسحق وغيره فيمن شهد بدراً ، وقال ابن فتحون : إنهما واحد . اه — والثابت في الأصول : أبو مُلَيك . وفي بعضها : أبو مُلَيْكَة . وكذلك هو في « البحر المحيط » .

ومنهم من يعلم أنه سرق ، فكانت هذه معصية من مُؤْمنهم ، وخلق[١] مقصود من منافقيهم ، فعصم الله رسوله من ذلك ، ونبَّه على مقالة قتادة بن النعمان بقوله : [وَلا تَكُنْ لِلخَائِنِينَ خَصِيماً] .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وطُعمة بن أُبيرق صرح بعد ذلك بالارتداد ، وهرب إلى مكة ، ونزل على سلافة[٢] ، فرماها حسَّان بن ثابت بشعر ، فأَخذت رحل طعمة ورمت به في الأَبطح ، وقالت : اخرج عنا ، أَهديت إليَّ شعر حسان ، فروي أَنه نزل على الحجاج بن علاط وسرقه فطرده ، وروي أَنه نقب حائط بيْت ليسرقه فانهدم الحائط عليه فقتله . وروي أَنه اتبع قوماً من العرب فسرقهم فقتلوه .

وقوله تعالى : [وَاسْتَغْفِرِ اللهَ] ذهب الطبري إلى أَن المعنى : استغفر الله من ذنبك في خصامك للخائنين .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وهذا ليس بذنب ، لأَن النبي صلى الله عليه وسلم إنما دافع عن الظاهر ، وهو يعتقد براءتهم ، والمعنى : استغفر للمذنبين من أُمتك ،

---

(١) هكذا في الأصول ، والصواب أن تكون : (وخلقاً) ، لأنها معطوفة على : (معصية) خبر (كان) ، اللهم إلا إذا قدرناها خبراً لمبتدأ محذوف ، أى : وهي خلق ، ومعناها : اختلاق وافتراء ، أو لعلها من سهو النساخ ، والله أعلم .

(٢) اسمها : سلافة (بضم السين) بنت سعد بن شهيد ، ومن شعر حسان فيها قوله :

وقَد أَنْزَلَتْه بنتُ سعْدٍ وأَصْبَحَتْ ينازعـُها جلْد اسْتِها وتنازعُـه
ظنَنْتُم بأَنْ يخْفى الّذي قد صَنَعْتُمُ وفينا نبيٌّ عنْدَهُ الوحْيُ واضِعُـه

والمتخاصمين في الباطل ، لا أن تكون ذا جدال عنهم ، فهذا حدُّك ، ومحلك من الناس أن تسمع من المتداعيين ، وتقضي بنحو ما تسمع ، وتستغفر للمذنب (١) .

وقوله تعالى : [وَلا تُجَادِلْ عَن الَّذينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهم] لفظ عام يندرج طيه أصحاب النازلة ، ويتقرر به توبيخهم .

وقوله تعالى : [إنَّ اللهَ لا يحِبُّ منْ كَانَ خَوَّاناً أَثِيماً] رفقٌ وإبقاءٌ ، فإن الخوان هو الذي تتكرر منه الخيانة ، والأَثيم هو الذي يقصدها ، فيخرج من هذا التشديد الساقط مرةً واحدة ، ونحو ذلك مما يجيءُ من الخيانة من غير قصد أو على غفلة ، واختيان الأَنفس هو بما يعود عليها من الإثم والعقوبة في الدنيا والآخرة .

قوله تعالى :

﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾ ﴾

الضمير في : [يَسْتَخْفُونَ] للصنف المرتكب للمعاصي مستترين بذلك عن الناس ، مباهتين لهم ، واندرج في طيِّ هذا العموم ودخل

(١) وقيل : هو أمر بالاستغفار على طريق التسبيح ، كالرجل يقول : أستغفر الله على طريق التسبيح دون أن يقصد توبة من ذنب .

تحت هذه الأَنحاءِ أَهل الخيانة في النازلة المذكورة ، وأَهل التعصب لهم والتدبير في خدع النبي صلى الله عليه وسلم والتَّلْبيس عليه .
ويحتمل أَن يكون الضمير لأَهل النازلة ، ويدخل في معنى هذا التوبيخ كلٌّ من فعل نحو فعلهم .

ومعنى [وَهُوَ مَعَهُم] بالإِحاطة والعلم والقدرة . و [يُبَيِّتُون] يدبرون ليلاً ، انطلقت العبارة على كل استسرار بهذا ، إِذ الليل مظِنَّةُ الاستتار والاختفاءِ . قال الطبري : وزعم بعض الطائيين أَن التَّبْييتَ في لغتهم : التبدُّل ، وأَنشد للأَسود بن عامر بن حوين الطائي :

وبَيتَّ قَوْلِيَ عِنْد المليـــ ـــكِ قَاتَلَكَ اللهُ عَبْداً كنــودا

وقال أَبو زيد : [يُبَيِّتُونَ] معناه : يؤلفون ، ويحتمل أَن تكون اللفظة مأْخوذة من البيت ، أَي : يستسرون في تدبيرهم بالجدران .

وقوله تعالى : [هأَنْتُم هَؤُلاءِ] قد تقدمت وجوه القراءَات فيه في سورة آل عمران ، والخطاب بهذه الآية للقوم الذين يتعصبون لأَهل الريب والمعاصي ، ويندرج طي هذا العموم أَهل النازلة ، ويحتمل أَن يكون الخطاب لأَهل التعصب في هذه النازلة ، وهو الأَظهر عندي بحكم التأْكيد بـ [هؤلاءِ] وهي إِشارة إِلى حاضرين – وقد تقدم إِعراب مثل هذه الآية في سورة آل عمران .

والمجادلة : المدافعة بالقول ، وهي من فَتْل الكلام وليِّه ، إِذ

الجدل : الفَتل(١) ، وقوله تعالى : [فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عنْهُم يَوْمَ القِيامَة] وعيد محض ، أي أن الله يعلم حقيقة الأمر ، فلا يمكن أن يلبس عليه بجدالٍ ولا بغيره ، كما فعلتم بالنبي صلى الله عليه وسلم ، إذ هو بشر يقضي على نحو ما يسمع .

ولما تمكن هذا الوعيد ، وقضت العقول بألّا مجادل لله ، ولا وكيل يقوم بأُمور العصاة عنده ـ عقب ذلك هذا الرجاء العظيم ، والمهل المنفسح بقوله تعالى : [وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا] الآية ، وقوله : [أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ] منحى من عمل السوء وهما بمعنى واحد يكرر باختلاف لفظٍ مبالغةً ، واستغفارُ الله تعالى مع التحقيق في ذلك توبةٌ .

وقوله : [يَجِدِ اللَّهَ] استعارة ، لما كانت الرحمة والغفران مُعَدة للمستغفرين التائبين كانوا كالواجدين لمطلوب ، وكأن التوبة ورود على رحمة الله ، وقربٌ من الله ، وقال عبد الله بن مسعود يوماً في مجلسه : كان بنو إسرائيل إذا أصاب أَحدُهم ذنباً أَصبح وقد كتبت كفارة ذلك الذنب على بابه ، وإذا أَصاب البول شيئاً من ثيابه قرضه بالمقراض ، فقال رجل من القوم : لقد أَتى الله بني إسرائيل خيراً . فقال عبد الله : ما آتاكم الله خيرٌ مما آتاهم ، جعل لكم الماءَ طهوراً ، وقال : [وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَه] الآية ، وهذه آية وعد بشرط

---

(١) ومنه : رجل مجدول الخَلْق بمعنى : لطيف محكم الفتل ـ وقيل : المجادلة من الجدالة ، وهي وجه الأرض ، فكل واحد من الخصمين يريد أن يلقي صاحبه عليها ، قال العجاج :

قدْ أركبُ الحالَةَ بعْد الحالَـــة ... وأتْرِكُ العاجِزَ بالجدَالَـــة

مُنْعَفِراً ليْس له محالَـــة

فالجدالة : الأرض ، ومن ذلك قولهم : تركته مجدّلا ، أي : مطروحاً على الجدالة .

المشيئة على ما تقتضيه عقيدة أهل السنة ، وفضل الله مرجو ، وهو المستعان(١)

قوله تعالى :

﴿ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾ * ﴾

تقدم القول في معنى الكسب ، والإثم : الحكم اللاحق على المعصية ، ونسبة المرء إلى العقوبة فيها ، وقوله : [فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ] أي : إياها يُردي ، وبها يُحل المكروه .

(١) قال الضحاك : نزلت الآية في وحشي قاتل حمزة ، أشرك بالله وقتل حمزة ، ثم جاء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وقال : إني لنادم ، فهل لي من توبة ؟ فنزل : [وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ] الآية ، وقيل : المراد بهذه الآية العموم والشمول لجميع الخلق ، وروى سفيان عن أبي إسحق عن الأسود وعلقمة قالا : قال عبد الله بن مسعود : من قرأ هاتين الآيتين من سورة النساء ثم استغفر الله غفر له : [وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللهَ يَجِدِ اللهَ غَفُوراً رَحِيماً] ، [وَلَوْ أَنَّهُم إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُم جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ واسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَ تَوَّاباً رَحِيماً] . وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال : : «كنت إذا سمعت حديثاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعني الله به ما شاء ، وإذا سمعته من غيره خالفته ، وحدثني أبو بكر ، وصدق أبو بكر رضي الله عنه : ما من عَبْدٍ يذنب ذنباً ، ثم يتوضأ ويصلي ركعتين ويستغفر الله إلا غفر له ، ثم تلا هذه الآية : [وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمِ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللهَ يَجِدِ اللهَ غَفُوراً رَحِيماً] . (راجع القرطبي) .

وقوله تعالى : [خَطِيئَةً أَو إِثْماً] ذهب بعض الناس إلى أنهما لفظان بمعنى ، كرر لاختلاف اللفظ ، وقال الطبري : إنما فرق بين الخطيئة والإثم أن الخطيئة تكون عن عمد ، وعن غير عمد ، والإثم لا يكون إلا عن عمد . وهذه الآية لفظها عام ، ويندرج تحت ذلك العموم ويتجه أهل النازلة المذكورة ، وبريءُ النازلة - قيل : هو لبيد بن سهل ، وقيل : هو زيد بن السمين اليهودي ، وقيل : أبو مليك الأنصاري . وقوله تعالى : [فَقَدْ احْتَمَلَ] تشبيه ،إذ الذنوب ثقل ووزر ، فهي كالمحمولات . و [بُهْتَاناً] معناه : كذباً على البريء ، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا قلت في أخيك ما فيه مما يكره سماعه فقد اغتبته ، فإن قلت ماليس فيه فقد بَهَتَّه)(١) . فَرَمْيُ البريءِ بهْتٌ له ، ونفس الخطيئة والإثم إثمٌ مبين ، ومعصية هذا الرامي معصيتان .

ثم وقف الله تعالى نبيه على هذا ، وعصمتِه له ، وأنها بفضل من الله ورحمة ، وقوله : [لَهَمَّتْ] معناه : لجعلته همَّها وشغلها حتى تنفذه (٢) ، وهذا يدل على أن الألفاظ عامة في غير أهل النازلة ، وإلا فأهل التعصب لبني أُبيرق قد وقع همهم وثبت ، وإنما المعنى : ولولا

---

(١) رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، عن أبي هريرة ، قال في « الترغيب والترهيب » : روي من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة .

(٢) في بعض الأصول : « حتى تبعده » ، فتأمل ، وقد نقله في « البحر » عن ابن عطية بلفظ : « حتى تنفذه » .

عصمة الله لك لكان في النـاس من يشتغل بإضلالك ، ويَجْعَلُه هَمَّ نفسه ، أَي : كما فعل هؤلاءِ ، لكن العصمة تبطل كَيْد الجميع فيبقى الضلال في حيِّزهم .

ثم ضَمَّن وعْد الله تعالى له أَنهم لا يضرونه شيئاً ، وقرر عليه نعمه لديه ، من إنزال الكتاب المتْلُوّ ، والحكمة التي بعضها خوطب به ، وبعضها جعلت له سجيةً مَلَكها ، وقريحة يعمل عنها ، وينظر بين الناس بها ، لا ينطق عن الهوى ، وبهذين علَّمه ما لم يكن يعلم ، وباقي الآية بيِّن .

قوله تعالى :

﴿ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾ ﴾

الضمير في [نَجْوَاهُم] عائد على الناس أَجمع ، وجاءَت هذه الآيات عامة التناول ، وفي عمومها يندرج أَصحاب النازلة ، وهذا من الفصاحة والإيجاز المضمن الماضي والمغاير في عبارة واحدة .

والنجوى : المسارة ، مصدر ، وقد تسمى به الجماعة ، كما يقال : قوم

عدلٌ ورضاً (١) ، وتحتمل اللفظة في هذه الآية أن تكون الجماعة ، وأن تكون المصدر نفسه ، فإن قدرناها الجماعة فالاستثناءُ متصل ، كأنه قال : لا خير في كثير من جماعاتهم المنفردة المتسارة إلا مَنْ . وإن قدرنا اللفظة المصدر نفسه فكأنه قال : لا خير في كثير من تناجيهم ، فالاستثناءُ منقطع بحكم اللفظ ، ويقدر اتصاله على حذف مضاف ، كأنه قال : إلا نجوى مَنْ . قال بعض المفسرين : النجوى : كلام الجماعة المنفردة كان ذلك سراً أو جهراً .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

انفراد الجماعة من الاستسرار ، والغرض المقصود أن النجوى ليست بمقصورة على الهمس في الأُذن ونحوه .

والمعروف : لفظ يعم الصدقة والإصلاح ، ولكن خُصَّا بالذكر اهتماماً بهما ، إذ هما عظيما الغَناء في مصالح العباد ، ثم وعد الله تعالى بالأجر العظيم على فعل هذه الخيرات بنيَّةٍ وقصدٍ لرضا الله تعالى. و[ابتغاءَ] نصب على المصدر . وقرأ ابن كثير ، ونافع ، وعاصم ، والكسائي : [فسوف نُؤْتيه] بالنون ، وقرأ أبو عمرو ، وحمزة [يُؤْتيه] بالياءِ ، والقراءَتان حسنتان .

---

(١) تقول : ناجيت فلاناً مناجاة ونجاء ، ونجوت فلاناً أنجوه نجوا : ناجيته ، فنجوى مشتقة من نجوت الشيء أنجوه ، أي : خلَّصته وأفردته ، والنجوة من الأرض : المرتفع ، لانفراده بارتفاعه عما حوله ، قال الشاعر أوس بن حجر :

فَمَنْ بِنَجْوَته كَمَنْ بِعَقْوَتِهِ والمُسْتَكِنُّ كَمَنْ يَمْشي بِقِرْواح

والعقوة : الساحة وما حول الدار ، والقرواح : البارز الذي لا يستره من السماء شيء .

وقوله تعالى : [ومَنْ يُشَاقِقِ الرَّسول] الآية . لفظ عام نزل بسبب طعمة بن أُبيرق ، لأَنه ارْتَدَّ وسار إِلى مكة ، فاندرج الإِنحاءُ عليه في طيِّ هذا العموم المتناوِل لمن اتصف بهذه الصفات إِلى يوم القيامة . وقوله : [ما تَوَلَّى] وعيد بأَن يُترك مع فاسد اختياره في تولي الطاغوت ، وقرأَ ابن أَبي عبلة : [يُوَلِّه] [ويُصْلِهِ] بالياءِ فيهما .

ثم أَوجب تعالى أَنه لا يغفر أَن يُشرك به ، وقد مضى تفسير مثل هذه الآية وما يتصل بها من المعتقد . والبعد في صفة الضَّلال مُقتضٍ بَعْدُ الرجوعَ إِلى المحجة البيضاءِ وتعذُّره[1] وإِن بقي غير مستحيل .

قوله تعالى :

﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَـٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَـٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ ﴾

الضمير في [يَدْعُون] عائد على من تقدم ذكره من الكفرة في قوله : [وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ] ، و[إِنْ] نافية بمعنى (ما) ، و [يَدْعونَ] عبارة مغنيــة موجزة في معنى : يعبــدون ، ويتخــذون آلهة . وقرأَ أَبو رجاءٍ العطاردي : [إِنْ تَدْعون] بالتاءِ ، فقال أَبو مالك ، والسدي ، وغيرهما : ذلك لأَن العرب كانت تسمي أَصنامها بأَسماءٍ مؤنَّثة ، كاللات ، والعزى ، ومناة ، ونائلة .

---

(١) في بعض النسخ : وتقديره .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

ويردُّ على هذا أَنها كانت تسمى بأَسماءٍ مذكرة كثيرة . وقال الضحاك وغيره : المراد : ما كانت العرب تعتقده من تأْنيث الملائكة وعبادتهم إِياها ، فقيل لهم هذا على جهة إِقامة الحجة من فاسد قولهم . وقال ابن عباس ، والحسن ، وقتادة : المراد : الخشب والحجارة وهي مؤنثات لا تعقل ، فيخبر عنها كما يخبر عن المؤنث من الأَشياءِ ، فيجيءُ قوله : [إِلا إِناثاً] عبارة عن الجمادات ، وقيل : إِنما هذا لأَن العرب كانت تسمي الصنم أُنثى فتقول : أُنثى بني فلان .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وهذا على اختلافه يقضي بتعبيرهم بالتأْنيث ، وأَن التأْنيث نقص وخساسة بالإِضافة إِلى التذكير . وقيل : معنى [إِنَاثاً] : أَوثاناً . وفي مصحف عائشة رضي الله عنها : «إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلا أَوْثَاناً» ، وقرأَ ابن عباس فيما روى عنه أَبو صالح : [إِلا أُنثا] يريد : وثنا ، فأَبدل الهمزة واواً . وهو جمع جمع على ما حكى بعض الناس ، كأَنه جمع وثَناً على وِثان ، كَجَمَلٍ وجِمال ، ثم جمع وِثَاناً على وُثُن ، كرِهَانٍ ورُهُن ، وَكمِثَال ومُثُل .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وهذا خطأٌ ، لأَن فِعالاً في جمع فَعَل إِنما هو للتكثير ، والجمع الذي هو للتكثير لا يُجمع ، إِنما تُجمع جموع التقليل ، والصواب

أَن تقول : وُثُنٌ جمع وَثَن دون واسطة كأُسُد وأَسَد . قال أَبو عمرو : وبهذا قرأَ ابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، ومسلم بن جندب ، وعطاء . وروي عن ابن عباس أنه قرأَ : [إِلاَّ وَثَناً] بفتح الواو والثاء على إفراد اسم الجنس ، وقرأ ابن عباس أَيضاً : [وُثُناً] بضم الواو والثاء ، وقرأَت فرقة : [إلا وَثْناً] ، وقرأَت فرقة : [إلا أَثْناً] بسكون الثاء ، وقرأَ النبي صلى الله عليه وسلم : [إِلاَّ أُنُثاً] بتقديم النُّون ، وهو جمع أَنيث ، كغدير وغُدُر ونحو ذلك ، وحكى الطبري أَنه جمع إِناث ، كثِمَارٍ وثُمُر . وحكى هذه القراءة عن النبي صلى الله عليه وسلم أَبو عمر الداني ، قال : وقرأَ بها ابن عباس ، وأَبو حيوة ، والحسن .

واختلف في المعني بالشيطان – فقالت فرقة : هو الشيطان المقترن بكل صنم ، فكأَنه موحَّد باللفظ جمْع بالمعنى ، لأَن الواحد يدل على الجنس . وقال الجمهور : المراد : إِبليس ، وهذا هو الصواب ، لأَن سائر المقالة به تليق ، و[مَرِيداً] معناه : عاتياً صليباً في غوايته ، وهو فعيل من : مَرَدَ إذا عَتَا وغَلا في انحرافه وتجرد للشر والغواية .

وأَصل اللَّعْن : الإِبعاد ، وهو في العرف: إِبعادٌ مقترنٌ بسخط وغضب ، ويحتمل أَن يكون [لَعَنَهُ] صفة الشيطان ، ويحتمل أَن يكون خبراً عنه ، والمعنى يتقارب على الوجهين .

وقوله تعالى : [وقالَ لأَتَّخِذَنَّ] الآية ، التقدير : وقال الشيطان ، والمعنى : لأَستخْلِصنَّهم لغوايتي ، ولأَخُصَّنَّهم بإِضلالي ، وهم الكفرة والعُصـاة .

والمفروض : معناه ــ في هذا الموضع ــ : المنحاز ، وهو مأْخوذ من الفرض ، وهو الحزُّ في العود وغيره ، ويحتمل أَن يريد : واجباً أَن أَتَّخذه ، وبعث النار : هو نصيب إبليس[١] .

قوله تعالى :

﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا ۚ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾ ﴾

قوله : [ولأُضِلَّنَّهُمْ] معناه : أَصرفهم عن طريق الهدى ، [ولأُمَنِّيَنَّهُمْ]: لأُسَوِّلَنَّ لهم .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وهذا لا ينحصر إلى نوع واحد من الأُمنية ، لأَن كل واحد في نفسه إنما تمنيه بقدر نسبته وقرائن حاله ، ومنه قوله عليه الصلاة

---

(١) قال القرطبي : « وهذا صحيح معنىً ، يَعْضُده قوله تعالى لآدم يوم القيامة : (ابعث بعث النار ، فيقول : وما بعث النار ؟ فيقول : من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين) أخرجه مسلم ، وبعث النار : هو نصيب الشيطان ، والله أعلم . » اهـ . وعبارة ابن عطية هنا تشير إلى هذا الحديث الذي نقله القرطبي عن مسلم .

والسلام : (إن الشيطان يقول لمن يركب ولا يذكر الله : تغن ، فإن لم يحسن قال له : تمن)(١) ، واللامات كلها للقسم .

والبَتْكُ : القطع(٢) ، وكثر الفعل إذ القطع كثير على أنحاء مختلفة ، وإنما كنى سبحانه وتعالى عن البحيرة والسائبة ونحوه مما كانوا يثبتون فيه حكما بسبب آلهتهم ، وبغير ذلك(٣) . وقرأ أبو عمرو ابن العلاء : [وَلأمُرَنَّهم] بغير ألف ، وقرأ أُبي : [وَأُضِلُّهم وأُمَنِّيهم وآمرهُم] .

واختُلف في معنى تغيير خلق الله ـ فقال ابن عباس ، وإبراهيم ، ومجاهد ، والحسن ، وقتادة ، وغيرهم : أراد : يغيرون دين الله ، وذهبوا في ذلك إلى الاحتجاج بقوله تعالى : [فِطْرَتَ اللهِ التي فَطَر النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْق اللهِ](٤) ، أي : لدين الله . والتبديل يقعَ موضعه التغيير ، وإن كان التغيير أَعم منه . وقالت فرقة : تغيير خلق الله هو أَن الله تعالى خلق الشمس والنهار والحجارة وغيرها من المخلوقات ليعتبر بها وينتفع بها ، فغيرها الكفار بأَن جعلوها آلهة معبودة ، وقال ابن عباس أَيضاً ، وأَنس ، وعكرمة ، وأَبو صالح :

(١) لم نعثر على هذا الحديث فيما لدينا من المراجع .

(٢) ومنه : سيف باتك ، أي : قاطع . يقال : بتكه وبتّكه مخففاً ومشدّداً ، وفي يده بِتْكة ، أي : قطعة ، والجمع : بِتَكٌ ـ قال زهير :

حَتَّىَ إذا ما هَوَتْ كفُّ الوَليد لَها طارَتْ وفي كَفِّه مِنْ ريشها بِتَكُ

(٣) كانوا يشقون أُذني الناقة إذا ولدت خمسة أبطن ، وجاء الخامس ذكراً ، ويحرمون على أنفسهم الانتفاع بها ، ولا يمنعونها من مرعى ولا ماء ، وقد حرّم الإسلام ذلك ، وسيأتي تفسير أوضح له عند قوله تعالى : [مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرةٍ ولا سَائِبَةٍ] .

(٤) من الآية (٣٠) من سورة (الروم) .

من تغيير خلق الله الإخصاءُ ، والآية إشارة إلى إخصاء البهائم وما شاكله ، فهي عندهم أَشياءُ ممنوعة ، ورَخَّص في إخصاء البهائمَ جماعةٌ إذا قُصدت به المنفعة ، إما السِّمن أَو غيره ، وخصها عمر ابن عبد العزيز في الخيل . وقال ابن مسعود ، والحسن : هي إشارة إلى الوشم وما جرى مجراه من التَّصَنُّع لِلْحُسْن ، فمن ذلك الحديثُ : (لَعَنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات والموشومات ، والمتَنَمِّصات ، والمتَفَلِّجَات المُغَيِّرَات خَلْقَ الله)(١) ، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : (لَعَنَ الله الواصلة والمستوصلة)(٢) . وملاك تفسير هذه الآية أَن كل تغيير ضار فهو في الآية ، وكل تغيير نافع فهو مباح .

ولما ذكر الله تعالى عتُوَّ الشيطان وما توعد به من بث مَكْرِهِ ، حذَّره تبارك وتعالى عبادَه ، بأَن شرط لمن يتخذه ولياً جزاءَ الخسران ، وتصوُّر الخسران إنما هو بأَن أَخذ هذا المتخذ حظ الشيطان ، فكأَنه أُعطي حظ الله تبارك وتعالى فيه ، وتركه من أَجله .

وقوله تعالى : [يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهم] ، يعدهم بأَباطيله من المال والجاه ، وأَن لا بعث ولا عقاب ونحو ذلك ، لكل أَحد ما يليق بحاله ، ويمنيهم

---

(١) أخرجه ابن جرير عن ابن مسعود ، وأخرجه مسلم عن عبد الله . والوشم : غرز الجلد بإبرة ، ثم ذر النِّيْلَج عليه حتى يزرق أثره ، ومعنى : تَنَمَّصت المرأة : نتفت شعر جبينها بخيط ، والمرأة المتَفَلِّجَة : هي التي تُفَرِّق بين أسنانها للزينة .

(٢) أخرج أحمد ، والبخاري ، ومسلم عن عائشة أن جارية من الأنصار تزوجت ، وأنها مرضت ، فتمعط شعرها ، فأرادوا أن يصلوها ، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (لعن الله الواصلة والمستوصلة) — (الدر المنثور) والواصلة : هي التي تضيف إلى شعرها شعراً آخر فيكثر به ، والمستوصلة : هي التي تستدعي من يفعل ذلك بها .

كذلك ، ثم ابتدأ تعالى الخبر عن حقيقة ذلك بقوله : [وَمَا يَعِدُهُم الشَّيْطَانُ إِلا غُرُوراً] .

ثم أخبر تعالى بمصير المتخذين الشيطان ولياً ، وتوعدهم بأن مأواهم جهنم ، لا يدافعونها بحيلة ، ولا يعدلون عنها ولا ينحرفون ولا يتروغون ، والمَحيص : مفعول من : حاصَ إذا راغ ونفر ، ومنه قول الشاعر :

وَلَمْ أَدْرِ إِنْ حِصْنَا مِنَ المَوْتِ حَيْصَةً كَم العُمْرُ باقٍ والْمَدَى مُتَطَاوِلُ(١)

ومنه الحديث : (فحاصوا حيصة حمر الوحش إلى الأبواب) ، وجاض (بالجيم والضَّاد المنقوطة) إذا راغ بنفور ، ولغة القرآن الحاءُ والصاد غير منقوطة (٢).

ولما أخبر تعالى عن الكفار الذين يتخذون الشيطان وليّاً ، وأعلم بغرور وعد الشيطان لهم ، وأعلم بصَيُّور(٣) أمرهم ، وأنه إلى جهنم ، فاقتضى ذلك كله التحذير - أعقب ذلك - عزَّ وجلَّ(٤) - بالترغيب

---

(١) البيت لجعفر بن علبة الحارثي ، وفي رواية الحماسة :

ولمْ نَدْرِ إن جِضْنا من الموت جيضَةً . . . .

بنون الجمع - وبالجيم والضاد ، والمعنى - على هذا - هو ما شرحه ابن عطية ، وقال بعده : إن لغة القرآن بالصاد والحاء .

(٢) الحيْصُ : الحيْد عن الشيء ، ويقال : ما عنه محيص ، أي : مَحيد ومَهْرب ، قال في اللسان : « وفي حديث يرويه ابن عمر أنه ذكر قتالا وأمراً : فحاص المسلمون حَيْصَة ، ويُرْوى : فجاض جَيْضة ، معناهما واحد - وفي حديث أنس : لما كان يوم أُحد حاص المسلمون حيصة ، قالوا : قُتل محمد.» اهـ . (حَيَصَ) .

(٣) الصَّيُّور : منتهى الأمر وعاقبته . (المعجم الوسيط) .

(٤) في بعض النسخ : « أعقب ذلك (الوجل) بالترغيب » .

في ذكر حالة المؤمنين ، وأعلم بِصَيُّور أمرهم ، وأنه إلى النعيم المقيم ، وأعلم بصحة وعده تعالى لهم ، ثم قرر ذلك بالتوقيف عليه في قوله : [وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ قِيلا] . والقيل والقَول واحد . ونصبه على التمييز .

وقرأت فرقة : [سَنُدْخِلُهُم] بالنون . وقرأت فرقة : [سَيُدْخِلُهم] بالياءِ ، و[وعْدَ الله] نصب على المصدر ، و[حَقًّا] مصدر أيضاً مُؤَكِّدٌ لما قبله .

قوله تعالى :

﴿ لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾ ﴾

اسم [ليْس] مضمر(١) ، والأَماني : جمع أُمنوية ، ووزنها أُفعولة ، وهي : ما يتشَهّاه المرءُ ويُطمع نفسه فيه ، وتجمع على فعاليل فتجتمع ياءان ، فلذلك تدغم إحداهما في الأُخرى فتجيءُ مُشَدَّدة وهي قراءة الجمهور ، وقرأ الحسن بن أَبي الحسن ، وأَبو جعفر بن القعقاع ، وشيبة بن نصاح ، والحكم ، والأَعرج : [لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ] ساكنة

(١) على معنى : ليس الثواب على الحسنات ، ولا العقاب على السيئات بأمانيكم ، لأن الاستحقاق إنما يكون بالعمل لا بالأماني . قاله في « البحر المحيط » .

الياءِ ، وكذلك في الثانية(١) ، قال الفراءُ : هذا جمع على فعاليل كما يقال : قراقير وقراقر إلى غير ذلك .

واختلف الناس فيمن المخاطب بهذه الآية ؟ فقال ابن عباس ، والضحاك ، وأبو صالح ، ومسروق ، وقتادة ، والسدي ، وغيرهم : الخطاب لأُمة محمد صلى الله عليه وسلم ، قال بعضهم : سبب الآية أن المؤمنين اختلفوا مع قوم من أهل الكتاب ، فقال أهل الكتاب : ديننا أقدم من دينكم وأفضل ، ونبينا قبل نبيكم ، فنحن أفضل منكم ، وقال المؤمنون : كتابنا يقضي على الكتب ، ونبينا خاتم النبيين ، أو نحو هذا من المحاورة ، فنزلت الآية . وقال مجاهد وابن زيد : بل الخطاب لكفار قريش ، وذلك أنهم قالوا : لن نبعث ، ولا نعذب ، وإنما هي حياتنا الدنيا ، لنا فيها النعيم ثم لا عذاب ، وقالت اليهود : نحن أبناءُ الله وأحباؤُه ، إلى نحو هذا من الأَقوال ، كقولهم : [لَنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ إلا مَنْ كَانَ هُوداً أَوْ نَصارَى](٢) ، فرد الله تعالى على الفريقين بقوله: [لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِـيِّ أَهْلِ الكِتَابِ] ، ثم ابتدأَ الخبر الصادق بقوله : [مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ] ، وجاءَ هذا اللفظ عاما في كل سوءٍ فاندرج تحت عمومه الفريقان المذكوران .

واختلف المتأَولون في تعميم لفظ هذا الخبر - فقال الحسن بن أَبي الحسن : هذه الآية في الكافر ، وقرأَ : [وَهَلْ نُجَازِي إلا الكَفُور](٣) ،

(١) يعنى بها قوله تعالى : [وَلا أَمَانِي أَهْلِ الكِتَاب] .
(٢) من الآية (١١١) من سورة (البقرة) .
(٣) من قوله تعالى في الآية (١٧) من سورة (سبأ) : [ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجَازي إلا الكَفُور] ؟

قال : والآية يعني بها الكفار ، ولا يعني بها أهل الصلاة ، وقال : والله ما جازي الله أحداً بالخير والشر إلا عذبه ، ولكنه يغفر ذنوب المؤمنين ، وقال ابن زيد في قوله تعالى : [مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ] : وعد اللهُ المؤمنين أن يُكَفِّر عنهم سيئاتهم ، ولم يَعْد أُولئِكَ ، يعني : المشركين . وقال الضحاك : [مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ] يعني بذلك : اليهود والنصاري والمجوس وكفار العرب .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

فهذا تخصيص للفظ الآية ، ورأي هؤلاءِ أن الكافر يجزى على كل سوءٍ يعمله ، وأن المؤمن قد وعده الله تكفير سيئاته . وقال ابن عباس ، وسعيد بن جبير : قوله تعالى : [مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا] معناه : مَنْ يَكُ مُشْرِكاً ، والسوءُ هنا : الشرك ، فهو تخصيص لعموم اللفظ من جهة أُخرى ، لأَن أُولٰئك خصَّصُوا لفظ [مَنْ] ، وهذان خَصَّصا لفظ (السوءِ) . وقال جمهور الناس : لفظ الآية عامٌّ ، والكافر والمؤمن مجازى بالسوءِ يعمله ، فأَما مجازاة الكافر فالنار ، لأَن كفره أَوبقه ، وأَما المؤمن فبنكبات الدنيا . قال أَبو بكر الصديق رضي الله عنه : لما نزلت : [مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ] قلت : يا رسول الله ـ ما أَشد هذه الآية ، فقال : (يا أَبا بكر ، أَما تحزن ؟ أَما تمرض ؟ أَما تصيبك اللأْواءَ ؟ فهذا بذلك(١)) ، وقال عطاءُ بن أَبي رباح : لما نزلت

(١) أخرج أحمد ، وهناد ، وعبد بن حميد ، والحكيم ، والترمذي ، وابن جرير ، وأبو يعلى، وابن المنذر ، وابن حبان ، وابن السني في عمل اليوم والليلة ، والحاكم وصححه ، والبيهقي في شعب الإيمان، والضياء في المختارة ، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال : =

هذه الآية قال أبو بكر : جاءت قاصمة الظهر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (إنما هي المصيبات في الدنيا)[١] . وقالت بمثل هذا التأويل عائشة رضي الله عنها[٢] ، وقال أُبي بن كعب - وسأله الربيع بن زياد عن معنى الآية وكأنه خافها - فقال له أُبي : ما كنت أظنك إلا أفقه مما أرى ، ما يصيب الرجل خدش ولا غيره إلا بذنب ، وما يعفو الله عنه أكثر ،

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

فالعقيدة في هذا أن الكافر مجازى ، والمؤمن يجازى في الدنيا غالباً ، فمن بقي له سوءٌ إلى الآخرة فهو في المشيئة ، يغفر الله لمن يشاءُ ، ويجازي من يشاءُ .

= يا رسول الله ، كيف الصلاح بعد هذه الآية : [لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الكِتَابِ، مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ] ؟ فكل سوء جزينا به ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (غَفَرَ الله لك يا أبا بكر . أَلَسْتَ تَنْصَبُ ؟ أَلَسْتَ تمرض ؟ أَلَسْتَ تحزن ؟ أَلَسْتَ تُصيبك اللأواءُ ؟) قال : بلى ، قال : (فهو ما تُجزون به) - (الدر المنثور ٢-٢٢٦) .

واللأواء : الشدة والمحنة .

(١) أخرجه ابن جرير عن عطاء بن رباح .

(٢) أخرج سعيد بن منصور ، وأحمد ، والبخاري في تاريخه ، وأبو يعلى ، وابن جرير ، والبيهقي في شعب الإيمان بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا تلا هذه الآية : [مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ] فقال : إنا لنجزى بكل ما عملناه ؟ هلكنا إذاً ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (نعم . يُجزى به المؤمن في الدنيا في نفسه ، في جسده ، فيما يؤذيه) . (الدر المنثور) .

وقرأ الجمهور : [ولا يجِدْ] بالجزم عطفاً على : [يُجْز] ، وروى ابن بكار عن ابن عامر : [ولا يَجِدُ] بالرفع على القطع ، وقوله : [مِنْ دُونِ اللهِ] لفظة تقتضي عدم المذكور بعدها من النازلة ، ويفسرها بعض المفسرين بـ (غير) ، وهو تفسير لا يطرد .

وقوله تعالى : [وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ] دخلت [مِن] للتبعيض ، إذ الصالحات على الكمال مما لا يطيقه البشر ، ففي هذا رفق بالعباد ، لكن في هذا البعض الفرائض ، وما أمكن من المندوب إليه ، ثم قيد الأمر بالإيمان إذ لا ينفع عمل دونه ، وحكى الطبري عن قوم أن [مِنْ] زائدة ، وضعَّفه كما هو ضعيف . وقرأ نافع ، وابن عامر ، وحمزة ، والكسائي : [يَدْخُلُونَ الجنَّة] بفتح الياءِ وضم الخاءِ ، وكذلك حيث جاءَ من القرآن ، وروي مثل هذا عن عاصم ، وقرأ أبو عمرو في هذه الآية ، وفي (مريم) و (الملائكة) ، وفي (المؤمن)(١) : [يُدْخَلُون] بضم الياءِ وفتح الخاءِ ، وقرأ بفتح الياءِ من [سَيَدْخُلُون جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ](٢) .

---

(١) أما في (مريم) ففي قوله تعالى في الآية (٦٠) : [إلا مَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَأولئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ شَيْئاً] – وأما قوله : (والملائكة) فلعله يريد بها قوله تعالى في الآية (٢٣) من سورة (الرعد) : [وَالملائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ] . وأما في (المؤمن) ففي قوله تعالى في الآية (٤٠) : [فَأولئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيها بِغَيْرِ حِسَابٍ] .

(٢) من قوله تعالى في الآية (٦٠) من سورة (غافر) : [إنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ] – وأراد ابن عطية بقوله : «وقرأ بفتح الياء من (سَيَدخلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ) – أبا عمرو .

والنقير : النكتة التي في ظهر نواة التمرة ، ومنه تنبت ، وروى عاصم : النقير ما تنقره بإصبعك ، وهذا كله مثال للحقير اليسير .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

فهنا كمل الرَّد على أَهل الأَماني والإِخبار بحقيقة الأَمر .

ثم أَخبر تعالى إخباراً موافقاً على أَنه لا أَحسن ديناً ممن أَسلم وجهه لله ، أَي : أَخلص مقصده وتوَجُّهَه ، وأَحسن في أَعماله ، واتبع الحنيفية التي هي مِلَّة إبراهيم ، إمام العالم ، وقدوة أَهل الأَديان ، ثم لما ذكر الله تعالى إبراهيم بأَنه الذي يجب اتباعه شرَّفه بذكر الخُلَّة ، وإبراهيم صلى الله عليه وسلم سماه الله خليلا إذ كان خلوصه وعبادته واجتهاده على الغاية التي يجري إليها المحب المبالغ ، وكان لطف الله به ، ورحمته ونصرتُه له ، بحسب ذلك .

وذهب قوم إلى أَن إبراهيم سُمِّي خليلا من الخَلَّة ، بفتح الخاءِ ، أَي : لأَنه أَنزل خَلَّته وفاقته بالله تعالى ، وقال قوم : سُمي خليلا لأَنه – فيما روي في الحديث – جاءَ مِن عند خليل كان له بمصر ، وقد حرمه الميرة التي قصد لها ، فلما قرب من منزله ملأَ غرارتيه رملا ليتأَنَّس بذلك صِبيته ، فلما دخل منزله نام كلالاً وهمّاً ، فقامت امرأَته وفتحت الغرارة فوجدت أَحسن ما يكون من الحوارى ، فعجنت منه ، فلما انتبه قال : ما هذا ؟ قالت : من الدقيق الذي سقت من عند خليلك المصري : فقال : بل هو من عند خليلي الله تعالى ، فسمي بذلك خليلا .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وفي هذا ضعف ، ولا تقتضي هذه القصة أَن يُسمَّى بذلك اسماً غالباً ، وإنما هو شيءٌ شرَّفه الله به(١) ، كما شَرَّف محمداً صلى الله عليه وسلم ، فقد صح في كتاب مسلم وغيره : أَن الله اتخذه خليلا .

قوله تعالى :

﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا ﴿١٢٦﴾ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾ ﴾

ذكر الله عزَّ وجلَّ سَعَة مُلْكه ، وإِحاطته بكل شيءٍ عقب ذكر الدِّين وتبيين الجادة منه ــ ترغيباً في طاعة الله ، والانقطاع إِليه .

وقوله تعالى : [وَيَسْتَفْتُونَكَ] ، نزلت بسبب سؤال قوم من الصحابة عن أَمر النساءِ وأَحكامهن في المواريث وغير ذلك ، فأَمر الله نبيه أَن

(١) الآراء كثيرة في سبب تسميته عليه الصلاة والسلام خليلا ــ فقيل زيادة على ما رواه ابن عطية : إنما سمي الخليل خليلا لأن محبته تتخلل القلب فلا تدع فيه خللا إلا ملأته ، بدليل قول بشار بن برد :

قَدْ تَخَلَّلْتَ مَسْلَكَ الرُّوح منِّي وبه سُمِّيَ الخَليل خليـــلا

وقيل : الخليل من الاختصاص ، فالله عز وجل اختص إبراهيم في وقته للرسالة ، واختار هذا النحاسُ ، ودليله قوله صلى الله عليه وسلم: (وَقَدْ اتَّخَذَ اللهُ صَاحِبَكُم خَلِيلا) ، يعني نفسه ، وفي الاتخاذ معنى الاختصاص ــ ولقد حسم ابن عطية القول بعبارته : « إنما هو شيء شرفه الله به » .

يقول لهم : [اللهُ يُفْتيكُمْ فيهنَّ] ، أَي : يُبين لكم حكم ما سأَلتم عنه .
وقوله تعالى : [وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُم] يحتمل [ما] أَن تكون في موضع خفض عطفاً على الضمير في قوله : [فيهِنَّ] أَي : ويُفْتيكم فيما يُتْلى عليكم ، قاله محمد بن أَبي موسى ، وقال : أَفتاهم الله فيما سأَلوا عنه ، وفيما لم يسأَلوا عنه ، ويضعف هذا التأْويل ما فيه من العطف على الضمير المخفوض بغير إِعادة حرف الخفض(١). ويحتمل أَن تكون [ما] في موضع رفع عطفاً على اسم الله عز وجلَّ ، أَي : ويُفْتيكم ما يُتْلى عليكم في الكتاب ، يعني القرآن ، والإِشارة بهذا إِلى ما تقدم من الآيات في أَمر النساءِ ، وهو قوله تعالى في صدر السورة [وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا في اليَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ] الآية ، قالت عائشة رضي الله عنها : نزلت هذه الآية أَولا ، ثم سأَل ناس بعدها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أَمر النساءِ فنزلت : [وَيَسْتَفْتُونَكَ في النِّسَاءِ ، قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ، وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ](٢) .

وقوله تعالى: [في يَتَامَى ٱلنِّسَاءِ اللاتِي لاتُؤْتُونَهُنَّ ما كُتِبَ لَهُنَّ] معناه النهي عما كانت العرب تفعله من ضمِّ اليتيمة الجميلة الغنية بدون ما تستحقه من المهر ، ومن عضْل(٣) الدميمة الفقيرة أَبداً ، والدميمة الغنية

(١) راجع « البحر المحيط » في هذا الموضع ، فأبو حيان له تعليق طويل على القول بضعف العطف على الضمير المخفوض بغير إعادة حرف الجر ، وهو يرد على كلام ابن عطية هنا ، وعلى كلام آخر للزمخشري في تفسيره للآية . والتعليق ج ٣ صفحة ٣٦٠ ، ٣٦١ .

(٢) الحديث في البخاري ، ومسلم ، وأخرجه ابن جرير ، وابن أبي حاتم — عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) عَضَل المرأة : منعها التزوج ظُلْماً ، قال تعالى : [فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ] .

حتى تموت فيرثها العاضل ، ونحو هذا مما يقصد به الولي منفعة نفسه ، لا نفع اليتيمة ، والذي كتب الله لهنَّ : هو توفيةُ ما تستحقه من مهر ، وإلحاقُها بأَقرانها .

وقرأَ أَبو عبد الله المدني : [في يَيَامَى النِّسَاءِ] بياءَيْن ، قال أَبو الفتح : والقول في هذه القراءَة أَنه أَراد (أَيَامى) فقلبت الهمزة ياءً ، كما قُلبت في قولهم : «باهلة بن يعصر» ، وإنما هو «ابن أَعصر» لأَنه إنما يُسَمَّى بقوله :

أَبُنَيَّ إِنَّ أَبَاكَ غَيَّــــرَ لَوْنَــهُ كَرُّ اللَّيَالي واخْتِلافُ الأَعْصُرِ(١)

وكما قلبت الياءُ همزة في قولهم : «قطع الله أَدَهُ» ، يريدون : «يَدَهُ» ، وأَيامى : جمع أَيِّم ، أَصله : أَيَايِم ، فقلبت اللام موضع العين فجاءَ : أَيامِي ، ثم أُبدلت من الكسرة فتحة ، ومن الياءِ أَلف .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

يشبه أَن الداعي إلى هذا استثقال الضمة على الياءِ ، قال أَبو الفتح : ولو قال قائل : كُسِّر أَيِّم على أَيْمَى على وزن سكْرى وقتلى من حيثُ الأُيُومَةُ بَلِيَّةٌ تدخل كرها ، ثم كُسِّر أَيْمى على أَيَامَى – لكان وجهاً حسناً.

---

(١) جاء في كتاب «سمط اللآلي» صفحة (٣٥٠) طبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة : وذكر أبو علي في نسب الأصمعي أَعصُرَ بن سعد ، وأعصُر : هو مُنَبِّه بن سعيد ... وإنما سُمِّي أَعصر بقوله :

قالتْ عُمَيْرَةُ ما لِرَأسِكَ بَعْدَ مَا فَقَدَ الشَّبابَ أَتى بِلَوْنٍ مُنْكَرَ
أَعُمَيْرُ إنَّ أَباك غَيَّر لَــوْنَهُ مَرُّ اللَّيَالي واخْتِلافُ الأَعْصُر

وقال معلقه : وفي الأنباري ، والشعراء ، والجمحي : نَفَدَ الشَّبابُ .

وقوله تعالى : [وتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ] ، إن كانت الجارية غنية جميلة فالرغبة في نكاحها ، وإن كانت بالعكس فالرغبة عن نكاحها . وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأخذ الناس بالدرجة الفضلى في هذا المعنى ، فكان إذا سأل الولي عن وليته فقيل : هي غنية جميلة ، قال له : اطلب لها من هو خير منك وأعود عليها بالنفع . وإذا قيل له : هي دميمة فقيرة قال له : أنت أولى بها وبالستر عليها من غيرك .

وقوله تعالى : [والْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الوِلْدَانِ] عطف على : [يَتَامَىٰ ٱلنِّسَاءِ] ، والذي تُلِي[1] في المستضعفين من الولدان هو قوله تعالى : [يُوصِيكُمُ اللهُ في أَوْلادِكُمْ] [2] ، وذلك أن العرب كانت لا تورث الصَّبِيَّةَ ولا الصَّبِـيَّ الصغير ، وكان الكبير ينفرد بالمال ، وكانوا يقولون : إنما يرث المال مَنْ يَحمي الحوزة ، ويردُّ الغنيمة ، ويُقاتل عن الحريم ، ففرض الله لكل أحد حقَّه .

وقوله تعالى : [وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ] عطف أيضاً على ما تقدم ، والذي تُلي في هذا المعنى هو قوله تعالى : [وَلا تَأْكُلُوا

---

(١) هو بيان لما سبق في السورة من القرآن المَتْلُوِّ على أن معنى قوله تعالى : [وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُم] هو : « وَيُفْتِيكُمْ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ » . فالذي سبقت تلاوته في (يتامى النساء) هو قوله تعالى : [وَإِنْ خِفْتُمْ ألا تُقْسِطُوا في اليَتَامى] كما وضح ذلك حديث عائشة رضي الله عنها ، والذي تُلِي في [المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الوِلْدَانِ] هو قوله تعالى : [يُوصِيكُمْ اللهُ في أَوْلادِكُمْ] . والذي تُلِي في القيام لليتامى بالقسط هو قوله تعالى : [وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُم إلى أَمْوَالِكُم] .

(٢) من الآية (١١) من سورة (النساء) .

أموالَهُم إلى أَمْوَالِكُم][1] إلى غير ذلك مما ذكر في مال اليتيم . والقسط : العدل ، وباقي الآية وعد على فعل الخير بالجزاء الجميل بَيِّنٌ .

قوله تعالى :

﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٢٩﴾ ﴾

هذه الآية حكم من الله تعالى في أمر المرأة التي تكون ذات سن ودمامة ، أو نحو ذلك مما يرغب زوجها عنها ، فيذهب الزوج إلى طلاقها ، أو إلى إيثار شابة عليها ، ونحو هذا مما يقصد به صلاح نفسه ، ولا يضرها هي ضرراً يلزمه إياها ، بل يعرض عليها الفُرقة ، أو الصبر على الأَثَرة ، فتريد هي بقاءَ العصمة ، فهذه التي أباح الله تعالى بينهما الصلح ، ورفع الجناح فيه ، إذ الجناح في كل صلح يكون عن ضرر من الزوج يفعله حتى تعالجه ، وأباح الله تعالى الصلح مع الخوف ، وظهور علامات النشوز أو الإعراض ، وهو - مع وقوعها - مباح أيضاً .

---

(١) من الآية (٢) من سورة (النساء) .

والنشوز : الارتفاع بالنفس عن رتبة حُسْن العشرة . والإعراض : أَخف من النشوز [١].

وأَنواع الصلح كلها مباحةٌ في هذه النازلة – أَن يعطى الزوج على أَن تصبر هي ، أَو تعطى هي على أَلا يؤثر الزوج ، أَو على أَن يؤثر ويتمسك بالعصمة ، أَو يقع الصلح على الصبر على الأَثرة . فهذا كله مباح .

واختلف المفسرون في سبب الآية – فقال ابن عباس ، وجماعة معه : نزلت في النبي صلى الله عليه وسلم وسودة بنت زمعة ، حدث الطبري بسند عن ابن عباس قال : خشيت سودة أَن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : لا تطلقني ، واحبسني مع نسائك ، ولا تقسم لي ، ففعل ، فنزلت : [وَإِن امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً] الآية [٢] . وفي المصنفات أَن سودة لما كبرت وهبت يومها لعائشة ، وهذا نحو الأَول ، وقال سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وعبيدة السلماني ، وغيرهم : نزلت الآية بسبب رافع بن خَديج[٣]. وخولة بنت محمد بن مسلمة ، وذلك أَنه خلا من سنها فتزوج عليها

---

(١) قال النحاس : « الفرق بين النشوز والإعراض أن النشوز : التباعد ، والإعراض : ألا يكلمها ولا يأنس بها » .

(٢) وأخرجه أيضاً الطيالسي ، والترمذي وحسّنه ، وابن المنذر ، والطبراني ، والبيهقي في سننه – عن ابن عباس . (الدر المنثور ٢–٢٣٢) .

(٣) رافع بن خديج بن رافع – الأنصاري الأوسي الحارثي ، كان عريف قومه بالمدينة ، وشهد أُحداً والخندق ، وعرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فاستصغره ، لكنه أجازه يوم أُحد ، توفي بالمدينة من جراحة ، له ٧٨ حديثاً . (الإصابة – وتهذيب التهذيب) .

شابة ، فآثر الشابة فلم تصبر هي فطلقها طلقة ، ثم تراجعا فعاد فآثر الشابة فلم تصبر هي ، فطلقها أُخرى ، فلما بقي من العدة يسير قال لها : إن شئت راجعتك وصبرت على الأَثرة ، وإن شئت تركتك حتى يخلو أَجلك ، قالت : بل راجعني وأصبر ، فراجعها فآثر الشابة فلم تصبر ، فقال : إنما هي واحدة ، فإما أَن تَقَري على ما ترين من الأَثرة وإلا طلقتك ، فقَرَّت ، فهذا هو الصلح الذي أَنزل الله فيه : [وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ] الآية [١] .

وقال مجاهد : نزلت الآية بسبب أَبي السنابل بن بعكك وامرأته [٢].

وقرأَ نافع ، وابن كثير ، وأَبو عمرو ، وابن عامر : [يَصَّالحا] بفتح الياءِ وشد الصاد وأَلف بعدها ، وأَصلها : يتصالحا ، وقرأَ حمزة ، والكسائي ، وعاصم : [يُصْلِحا] بضم الياءِ وسكون الصاد دون أَلف ، وقرأَ عبيدة السلماني : [يُصَالحا] بضم الياءِ من المفاعلة. وقرأَ الجحدري ، وعثمان البتي : [يَصَّلحا] بفتح الياءِ وشد الصاد ، أَصلها : يَصْطلحا . قال أَبو الفتح : أَبدل الطاء صاداً ، ثم أَدغم فيها الصاد التي هي فاءُ فصارت : يَصَّلِحا ، وقرأَ الأَعمش : [إن اصَّالحا] . وكذلك هي في قراءَة ابن مسعود .

---

(١) أخرجه مالك ، وعبد الرزاق ، وعبد بن حميد، وابن جرير ، وابن المنذر ، والحاكم وصححه — عن رافع بن خديج ، وفيه : «أنه كانت تحته امرأة» ولم يذكر اسمها — وأخرج الشافعي ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، والبيهقي — عن سعيد بن المسيب أن « ابنة محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج ... إلخ » .

(٢) أخرجه ابن جرير عن مجاهد . (الدر المنثور ٢–٢٣٣) .

وقوله : [صُلْحاً] ليس الصلح مصدراً على واحد من هذه الأَفعال التي قرئَ بها ، فالذي يحتمل أَن يكون اسماً كالعطاء مع أَعطيت ، والكرامة مع أَكرمت ، فمن قرأَ [يُصْلحا] كان تعديه إلى الصلح كَتَعَدِّيه إلى الأَسماءِ ، كما تقول : أَصلحت ثوباً ، ومن قرأَ : [يصَّالحا] من تفاعل ، وعُرف تفاعل أَنه لا يتعدى ، فوجهه أَن تفاعل قد جاءَ متعدياً في نحو قول ذي الرمة :

ومِنْ جَرْدَةٍ غُفْلٍ بَسَاطٍ تَحَاسَنَتْ　　بها الوَشْيَ قَرَّاتُ الرِّياحِ وخُورُهَا(١)

ويجوز أَن يكون الصلح مصدراً حذفت زوائده كما قال :

. . . .　　وإِن تهْلِك فَذَلِكَ كانَ قَدْري(٢)

أَي : تقديري .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

هذا كلام أَبي علي ، على أَن القدْر مصدرٌ جارٍ على أَن قَدَرْت الأَمر بمعنى قدَّرت بالتشديد .

---

(١) هذا البيت من قصيدة مطلعها :

تَصَابيتُ في أَطْلالِ ميَّةَ بَعْدَمَا　　نَبَا نَبْوَةً بالعيْن عنْها دُثُورُهَــا

وجَرِدَ جَرْداً : خلا جسْمُهُ من الشعر ، وجَرِدَ المكان : خلا من النبات . والغُفْل : مالا علامة فيه ولا أثر من عمارة أو طرق أو نحوهما . والبَسَاطُ من الأرض : الواسعةُ ، وتحاسنت : أحْسَنَت – وقرَّات الرياح : الرياح الباردة . وأرض خَوَّارة : لينة سهلة ، والجمع : خُورٌ – أما الوشي فهو : النقش ، يقول : إن هذه الرياح الباردة جرت على الأرض الواسعة الجرداء فحسنت طرقها بما يشبه الوشي . وتفاعل التي يشير إليها ابن عطية في البيت هي : (تحاسَنَ) فقد تعدت حين نصبت (الوشي) .

(٢) القائل رجل من عبد القيس كان حليفاً لبني شيبان ، والبيت بتمامه كما رواه في «المفضليات» :

فإن يبْرأ فَلَمْ أنْفس عَلَيْـه　　وإنْ يَهْلِك فذلِكَ كان قَـدْري

وقوله تعالى : [والصُّلْحُ خَيْرٌ] لفظ عام مطلق يقتضي أَن الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس ، ويزول به الخلاف خير على الإطلاق ، ويندرج تحت هذا العموم أَن صلح الزوجين – على ما ذكرنا – خير من الفُرقة .

وقوله تعالى : [وَأُحْضِرَتِ الأَنْفُسُ ٱلشُّحّ] معذرة عن عبيده تعالى ، أي : لابد للإنسان بحكم خلقته وجِبِلَّتِهِ من أَن يشح على إرادته حتى يحمل صاحبه على بعض ما يكره ، وخصص المفسرون هذه اللفظة – هنا – فقال ابن جبير : هو شُح المرأَة بالنفقة من زوجها وبقَسْمه لها أَيامها ، وقال ابن زيد : الشُّح هنا منه ومنها .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وهذا أَحسن ، «فإن الغالب على المرأة الشح بنصيبها من زوجها ، والغالب على الزوج الشُّح بنصيبه من الشابة .

والشُّح : الضبط على المعتقدات والإرادات والهمم والأَموال ونحو ذلك ، فما أُفرط منها ففيه بعض المذَمَّة ، وهو الذي قال تعالى فيه : [وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ](1) ، وما صار إلى حيز منع الحقوق الشرعية أَو التي تقتضيها المروءَة فهو البخل ، وهي رذيلة(2) » ، ولكنها قد تكون في المؤمن ، ومنه الحديث : (قيل : يا رسول الله ، أَيكون المؤمن بخيلا؟

---

(1) من الآية (٩) من سورة (الحشر) .

(2) نقل القرطبي ما بين علامتي التنصيص هنا عن ابن عطية ، ولكن جاء فيه : « فما أُفرط منه على الدين فهو محمود ، وما أفرط منه في غيره ففيه بعض المذمة» وهو أوضح مما في الأصول هنا .

قال : نعم)(١) ، وأما الشح ففي كل أحد لكن لا يُفْرِط إلا على الدِّين(٢) ، ويدلك على أن الشُّح في كل أحد قوله تعالى : [وَأُحْضِرَتِ الأَنْفُسُ الشُّحَّ] ، وقوله : [شُحَّ نَفْسِهِ] ، فقد أثبت أن لكل نفس شحاً ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (أَنْ تَصَدَّق وأَنْت صحيحٌ شَحيحٌ)(٣) ، وهذا ما لم يُرد به واحداً بعينه ، وليس يجمل أن يقال هنا : «أن تصَدَّق وأنت صحيح بخيل» .

وقوله تعالى : [وَإِنْ تُحْسِنُوا] ندب إلى الإحسان في تحسين العِشْرة ، وحمل أخلاق الزوجة ، والصبر على ما يكره من حالها ، وتمكن الندب إلى الإحسان من حيث للزوج أن يشح فلا يحسن . [وَتَتَّقُوا] معناه : تتقوا الله في وصيته بالنساء ، إذ هن عوان عند الأزواج حسبما فسَّره

---

(١) روى مالك عن صفوان بن سليم قال : (قيل : يا رسول الله ، أيكون المؤمن جباناً ؟ قال : نعم ، قيل له : أيكون المؤمن بخيلا ؟ قال : نعم ، قيل له : أيكون المؤمن كذاباً ؟ قال : لا).

(٢) يقول : إن المبالغة في الشح مذمومة إلا على الدين فإنها محمودة ، واستدل على ذلك بثلاثة أدلة : (أ) قوله تعالى هنا : [وأحضرت الأنفُس الشُّحّ] ، وقد شرح المفسرون الكلام فقالوا : إنه من باب المبالغة ، جعل الشُّح كأنه شيء معد في مكان وأُحضرت الأنفُس وسيقت إليه ، فلم يُسق هو إليها ، بل سيقت هي إليه ، لكون الإنسان مجبولا على الشُّح ، وكلام ابن عطية فيه هذا المعنى . (ب) قوله تعالى في سورة الحشر : [وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأولئِكَ هُمُ المُفْلِحُون] لأن إضَافَة الشُّح إلى النفس يدل على أن لكل نفس شُحاً ، وأنه من طبيعة النفوس . (ج) قوله صلى الله عليه وسلم : (أن تَصَدَّق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر ... الخ) فإنك حين تتصدق مع أنك مطبوع على الشُّح مُهَيَّأة لك أسباب الطمع في الحياة كالصحة والأمل في الغنى — أفضل من أن تتصدق وقد دنت ساعة موتك ، ولهذا فلا يناسب في الحديث أن يقال : (وأنت صحيح بخيل) وبهذا وضح المؤلف الفرق بين الشح والبخل.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري ، ومسلم ، وأحمد في مسنده ، وأبو داود ، والنسائي — عن أبي هريرة ، ولفظه : (أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح ، تأمل الغنى وتخشى الفقر ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، ألا وقد كان لفلان).

النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : (استوصوا بالنساءِ خيراً فإنهن عوان عندكم) [١] .

وقوله تعالى : [وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ] الآية ، معناه : العدل التام على الإطلاق ، المستوي في الأفعال والأقوال والمحبة والجماع وغير ذلك ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقْسِم بين نسائه ، ثم يقول : (اللَّهُمَّ هذا فعلي فيما أَملك ، فلا تُؤَاخذني فيما تملك ولا أَملك) [٢] ، يعني ميله بقلبه . وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : «اللَّهم قلبي فلا أَملكه ، وأَما ما سوى ذلك فأَرجو أَن أَعدل». وروي أَن هذه الآية نزلت في النبي صلى الله عليه وسلم وميله بقلبه إلى عائشة رضي الله عنها [٣] ، فوصف الله تعالى حالة البشر ، وأَنهم بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض الأَزواج دون بعض ، ونشاطهم إليهن ، وبشرهم معهن ، ثم نهى عن الميل

---

(١) رواه ابن ماجة ، والترمذي وصححه عن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، وذكر ووعظ ، ثم قال : (استوصوا بالنساء خيراً ... الخ) . — وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ، واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء خيراً) . ومعنى عوان : أسرى أو كالأسرى .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ، وأحمد ، وعبد بن حميد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة ، وابن المنذر عن عائشة رضي الله عنها بلفظ : (هذا قسمي) .

(٣) أخرج ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم — عن ابن أبي مُلَيْكَة قال : نزلت هذه الآية : [وَلَنْ تَسْتَطِيعوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ] في عائشة رضي الله عنها ، يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُحبها أكثر من غيرها . (الدر المنثور ٢—٢٣٣) .

كل الميل ، وهو أن يفعل فعلا يقصده من التفضيل وهو يقدر ألا يفعله ، فهذا هو كل الميل وإن كان في أمرٍ حقير ، فكأن الكلام : ولا تميلوا النوع الذي هو كل الميل ، وهو المقصود من قول أو فعل .

وقوله تعالى : [فَتَذَرُوهَا كالْمُعَلَّقَةِ] أي : لا هي أيِّم ولا ذات زوج ، وهذا تشبيه بالشيءِ المعلَّق من شيءٍ ، لأنه لا على الأرض استقر ، ولا على ما عُلق منه انحمل ، وهذا مطردٌ في قولهم في المَثَل : « ارْضَ من المرْكَبِ بالتَّعْليق »(١) ، وفي عرف النحويين في تعليق الفعل ، ومنه في حديث أُم زرع قول المرأة : (زوجي العَشَنَّق ، إنْ أَنطق أُطلَّق ، وإن أَسكُتْ أُعلَّق)(٢) .

وقرأ أُبي بن كعب : [فَتَذَرُوهَا] « كالْمَسْجُونَة » ، وقرأ عبد الله ابن مسعود : « فَتَذَرُوهَا كَأَنَّهَا مُعلَّقَة » ،

ثم قال تعالى : [وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا] أي : وإن تلتزموا بما يلزمكم من العدل فيما تملكون ، [فَإِنَّ اللهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً] لمالا تملكونه ، متجاوزاً عنه . وقال الطبري : معنى الآية : غفوراً لما سلف منكم من الميل كل الميل قبل نزول الآية .

---

(١) هذا مثل يضرب في القناعة بالقليل من الكثير — راجع « مجمع الأمثال » للميداني .
(٢) حديث أُم زرع حديث طويل ، رواه البخاري كاملا — والعَشَنَّق : الطويل طولا زائداً مع نحافة ، وهذا يدل على شيء من سَفَه غالباً ، وقيل : هو السَّيِّيء الخلق ، وقيل : هذه كلمة جمعت جميع العيوب . تخشى إن هي تكلمت عن عيوبه ، أو شكت سوء عشرته ومعاملته طلقها وهي حريصة على بيتها وأولادها، وإن هي سكتت عن عيوبه صارت مُعلَّقَة .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

فعلى هذا فهي مغفرةٌ مُخَصَّصَة لقوم بأَعيانهم ، واقعوا المحظور في مدة النبي صلى الله عليه وسلم .

وجاءَ في التي قبْلُ : [وَإِنْ تُحْسِنُوا] وفي هذه : [وَإِنْ تُصْلِحُوا] لأَن الأَول في مندوب إليه ، وهذه في لازم ، لأَن الرجل له هناك أَلا يُحسن ، وأَن يشح ويصالح بما يرضيه ، وفي هذه ليس له أَلاَّ يصلح ، بل يلزمه العدل فيما يملك .

قوله تعالى :

﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴿١٣١﴾ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٣٢﴾ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَيَأْتِ بِـَٔاخَرِينَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا ﴿١٣٣﴾ ﴾

الضمير في قوله : [يَتَفَرَّقَا] للزوجين اللذين تقدم ذكرهما ، أَي : إِن شحَّ كل واحد منهما فلم يتصالحا لكنهما تفرقا بِطَلاق ، فإِن الله تعالى يُغْني كل واحد منهما عن صاحبه بفضله ولطائف صنعه ، في المال والعِشْرة والسعة وجود المرادات والتمكن منها . وذهب بعض الفقهاء المالكيين إلى أَن التفرق في هذه الآية هو بالقول ، إِذ الطلاق

قول ، واحتج بهذه على قول النبي صلى الله عليه وسلم: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) [١] ، إذ مذهب مالك في الحديث أنه التفرق بالقول لا بالبدن.

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

ولا حجة في هذه الآية ، لأن إخبارها إنما هو عن افتراقهما بالأبدان ، وتراخي المدة بزوال العصمة ، والإغناء إنما يقع في ثاني حال ، ولو كانت الفرقة في الآية الطلاق لما كان للمرأة فيها نصيبٌ يوجب ظهور ضميرها في الفعل ، وهذه نُبْذةٌ من المعارضة في المسألة ، والواسع معناه : الذي عنده خزائن كل شيء .

وقوله تعالى : [وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمواتِ ومَا فِي الأَرْضِ] تنبيه على موضع الرجاء لهذين المفترقين ، ثم جاء بعد ذلك قوله : [وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لله مَا فِي السَّمَواتِ وَمَا فِي الأَرْضِ] تنبيهاً على استغنائه عن العباد ، ومقدمة للخبر بكونه [غَنِياً حَمِيداً] . ثم جاء بعد ذلك قوله : [وَلِلهِ ما فِي السَّمَواتِ وما فِي الأَرْضِ ، وَكَفَى بِاللهِ وَكِيلاً] مقدمة للوعيد ، فهذه وجوه تكرار هذا الخبر الواحد ثلاث مرات متقاربة .

وقوله تعالى : [وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُم] لفظ عام لكل من أُوتي كتاباً ، فإن وصية الله عباده بالتقوى لم تزل منذ أوجدهم . والوكيل : القائم بالأمور ، المنفذ فيها ما رآه .

وقوله تعالى : [أَيُّهَا النَّاسُ] مخاطبة للحاضرين من العرب ، وتوقيف للسامعين لتحضر أذهانهم ، وقوله : [بِآخَرِين] يريد : من نوعكم .

---

(١) رواه البخاري ومسلم ، وأخرجه الإمام أحمد ، وأصحاب السنن إلا ابن ماجة — عن حكيم بن حزام .

وروي عن أَبي هريرة أَنه لما نزلت هذه الآية ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على كتف سلمان الفارسي وقال : هم قوم هذا . وتحتمل أَلفاظ الآية أَن تكون وعيداً لجميع بني آدم ، ويكون الآخرون من غير نوعهم كما قد روي أَنه كان في الأَرض ملائكة يعبدون الله قبل بني آدم ، وقدرة الله تعالى على ما ذكر تقضي بها العقول ببدائهها . وقال الطبري : هذا الوعيد والتوبيخ هو للقوم الذين شفعوا في طعمة بن أُبيرق ، وخاصموا عنه في أَمر خيانته في الدرع والدقيق .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وهذا تأْويل بعيد ، واللفظ إِنما يظهر حُسْن رصفه بعمومه وانسحابه على العالم جملة ، أَو العالم الحاضر .

قوله تعالى :

﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿١٣٤﴾ ۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ ﴾

أَي : من كان لا مراد له إِلا في ثواب الدنيا ، ولا يعتقد أَن ثم سواه، فليس هو كما ظن ، بل عند الله ثواب الدارَيْن ، فمن قصد الآخرة أَعطاه الله من ثواب الدنيا ، وأَعطاه قصده ، ومن قصد الدنيا فقط

أَعطاه من الدنيا ما قدر له ، وكان له في الآخرة العذاب ، والله تعالى سميع للأَقوال ، بصير بالأعمال والنيات .

ثم خاطب تعالى المؤمنين بقوله : [كونوا قَوَّامين] الآية ، وهذا بناءُ مبالغة ، أَي : ليتكرر منكم القيام [بِالقِسْطِ] ، وهو العدل . وقوله : [شُهَدَاءَ] نصب على خبر بعد خبر، والحال فيه ضعيفة في المعنى ، لأَنها تخصيص القيام بالقسط إلى معنى الشهادة فقط ، وقوله : [لله] المعنى : لذات الله ، ولوجهه ولمرضاته . وقوله : [وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُم] متعلق بـ [شُهَدَاءَ](١) . هذا هو الظاهر الذي فسر عليه الناس ، وإن هذه الشهادة المذكورة هي في الحقوق .

ويحتمل أَن يكون قوله : [شُهَدَاءَ لله] معناه : بالوحدانية ، ويتعلق قوله : [وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُم] بـ [قَوَّامينَ بالْقِسْطِ] ، والتأْويل الأَول أَبْيَن .

وشهادة المرءِ على نفسه : إقرارُه بالحقائق وقوله الحق في كل أَمر ، وقيامه بالقسط عليها كذلك ، ثم ذكر الوالدين لوجوب برهما وعِظَم قدرهما ، ثم ثنَّى بالأَقربين إذ هم مظنة المودة والتعصب ، فجاءَ الأَجنبي من الناس أَحرى أَن يُقام بالقسط ويُشهد عليه ، وهذه الآية

---

(١) قال في « البحر المحيط » : « لو – في قوله تعالى : [وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ] – شرطية بمعنى (إنْ) ، وقوله : [عَلَى أَنْفُسِكُمْ] متعلق بمحذوف ، لأن التقدير : وإن كنتم شهداء على أنفسكم فكونوا شهداء لله . وحذف (كان) بعد (لو) كثير ، تقول : ائتني بتمر ولو حشفاً ، أي : وإن كان التمر حشفاً فأتني به » ، ثم علَّق على قول ابن عطية : « إنَّ قوله : [وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ] متعلق بـ [شُهَدَاءَ] » ، فقال : « إن عني [شُهَدَاء] هذا الملفوظ فلا يصح ذلك ، وإن عني الذي قدرناه نحن فيصح » اهـ (البحر المحيط ٣–٣٦٩).

إنما تضمنت الشهادة على القرابة ، فلا معنى للتفقه منها في الشهادة لهم كما فعل بعض المفسرين ، ولا خلاف بين أَهل العلم في صحة أَحكام هذه الآية .

وقوله تعالى : [إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيراً فاللهُ أَوْلَى بِهِمَا] معناه : إن يكن المشهود عليه غنياً فلا يراعى لغناه ، ولا يخاف منه ، وإن يكن فقيراً فلا يراعى إشفاقاً عليه ، فإن الله تعالى أَوْلى بالنوعين وأَهل الحالين . والغني والفقير اسما جنس ، فلذلك ثني الضمير في قوله : [بِهِمَا] ، وفي قراءة أُبي بن كعب : [فاللهُ أَوْلَى بِهِمْ] على الجمع ، وقال الطبري : ثني الضمير لأَن المعنى : فالله أَولى بهذين المعنيين ، غنى الغني ، وفقر الفقير ، أَي : وهو أَنظر فيهما ، وقد حدَّ حدوداً ، وجعل لكل ذي حق حقه . وقال قوم : [أَوْ] بمعنى (الواو) ، وفي هذا ضعف (١) .

وذكر السدي أَن هذه الآية نزلت في النبي صلى الله عليه وسلم :

---

(١) هذا هو رأي أَبي الحسن بن عصفور حين تكلم عن العطف بالحروف (الواو والفاء ... وهكذا) فقد قال : « تقول : زيد أو عمرو قام ، وكذلك سائر ما بقي من حروف العطف ، قال : لا تقول : قاما ، لأن القائم إنما هو أحدهما لاغير ، ولا يجوز : قاما إلا في (أو) خاصة ، وذلك شذوذ لا يقاس عليه . قال الله تعالى : [إنْ يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللهُ أَوْلَى بِهِمَا] فأعاد الضمير على الغني والفقير لتفرقهما في الذكر » اه ــ حكى هذا عنه أبو حيان في « البحر المحيط » ، ثم قال تعقيباً على كلامه : « وهذا ليس بسديد ، ولا شذوذ في الآية ، ولا دليل فيها على جواز : زيد أو عمر قاما ــ على جهة الشذوذ لا غيره ، لأن قوله : [فَاللهُ أَوْلَى بِهِمَا] ليس بجواب ، والضمير ليس عائداً على الغني والفقير الملفوظ بهما في الآية ، وإنما يعود على ما دلّ عليه المعنى من جنسي الغني والفقير » اه .

اختصم إليه غني وفقير ، فكان في ضَلْع الفقير (١) ، علماً منه أن الغني أحرى أن يظلم الفقير ، فأبى الله إلا أن يقوم بالقسط بين الغني والفقير(٢) .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وارتبط هذا الأمر على ما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (فأقضي له على نحو ما أسمع (٣)) ، أما إنه قد أُبيح للحاكم أن يكون في ضَلَع الضعيف(٥) بأن يَعْتَدَّ له المقالات ، ويشد على عضده ، ويقول له : قل حجتك مُدِلا ، ويُنبهه تنبيهاً لا يفت في عضد الآخر ، ولا يكون تعليم خِصام ، هكذا هي الرواية عن أشهب وغيره . وذكر الطبري أن هذه الآية هي بسبب نازلة طعمة بن أُبيرق ، وقيام من قام في أمره بغير القسط .

وقوله تعالى : [فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى] نَهْيٌ بَيِّن ، واتباع الهوى مُرْدٍ مُهْلك . وقوله تعالى : [أَنْ تَعْدِلُوا] يحتمل أن يكون معناه : مخافة

---

(١) كان في ضَلْع الفقير : أي : كان معه بميله وهواه ، يُقال : ضَلْعُك مع فلان : أي : ميلُك وهواك . وضَلْع بفتح فسكون ، على وزن بَيْت .

(٢) أخرجه ابن جرير عن السدي .

(٣) هذا جزء من حديث رواه مالك بن أنس عن أم سلمة ، وكذلك رواه سفيان أيضاً عن أُم سلمة ، وهو أيضاً في البخاري ، وفي رواية مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إنما أنا بشر مثلكم ، وإنكم تختصمون إليّ فلعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً ، فإنما أقطع له قطعة من النار) .

(٤) ضَلَع الضعيف – بفتح الضاد واللام ، يقال : ضَلِع – بفتح فكسر – مع فلان ضَلَعاً – بفتحتين – بمعنى : مال إليه وعاونه .

أَن تَعْدلوا ، ويكون العدل هنا بمعنى : العدول عن الحق ، ويحتمل أَن يكون معناه : محبة أَن تعدلوا ، ويكون العدل بمعنى : القسط ، كأَنه قال : انتهوا خوف أَن تجوروا ، أَو : محبة أَن تقسطوا ، فإِن جعلت العامل : [تَتَّبِعُوا] فيحتمل أَن يكون المعنى : محبة أَن تجوروا .

وقوله تعالى : [وإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا] قال ابن عباس : هو في الخَصمين يجلسان بين يدي القاضي ، فيكون ليُّ القاضي وإِعراضه لأَحدهما على الآخر ، فاللَّيُّ – على هذا – : مطْلُ الكلام وجرُّه حتى يفوت فصل القضاء وإِنفاذه للَّذي يميل القاضي عليه ، وقد شاهدت بعض القضاة يفعلون ذلك ، والله حسيب الكل . وقال ابن عباس أَيضاً ، ومجاهد ، وقتادة ، والسدي ، وابن زيد ، وغيرهم : هي في الشاهد ، يلوي الشهادة بلسانه ويحرفها ، فلا يقول الحق فيها ، أَو يعرض عن أَداءِ الحق فيها .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

ولفظ الآية يعم القضاء والشهادة والتوسط بين الناس ، وكل إِنسان مأْخوذ بأَن يعدل ، والخصوم مطلوبون بعدل ما في القضاءِ فتأَمله.

وقرأَ جمهور الناس : [تلْوُوا] بواوين ، من : لوى يلوي على حسب ما فسرناه ، وقرأَ حمزة ، وابن عامر ، وجماعة في الشاذ : [وإِنْ تَلُوا] بضم اللام وواو واحدة ، وذلك يحتمل أَن يكون أَصله : (تَلْئُوا) على القراءَة الأُولى ، هُمِزَت الواو المضمومة كما همزت في (أَدؤُر) ، وأُلقيت حركتها على اللام التي هي فاءُ (لوى) ، ثم حذفت لاجتماع

ساكنين . ويحتمل أن تكون [تَلُوا] من قولك : ولي الرجل الأمر ، فيكون في الطرف الآخر من [تُعْرِضُوا] ، كأنه قال تعالى للشهود وغيرهم : وإن وليتم الأمر أو أعرضتم عنه فالله تعالى خبير بفعلكم ومقصدكم فيه ، فالولاية والإعراض طرفان ، واللَّيُّ والإعراض في طريق واحد ، وباقي الآية وعيد .

قوله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴿١٣٧﴾ ﴾

اختلف الناس فيمن خوطب بقوله تعالى : [يـأَيُّها الَّذين آمَنُوا آمِنُوا بالله] ـ فقالت فرقة : الخطاب لمن آمن بموسى وعيسى من أهل الكتابين ، أي : يا مَنْ قد آمن بنبي من الأنبياءِ آمِن بمحمد عليه الصلاة والسلام ، ورجَّح الطبري هذا القول . وقيل : الخطاب للمؤمنين على معنى : ليكن إيمانكم هكذا على الكمال والتوفية بالله تعالى ، وبمحمد عليه الصلاة والسلام ، وبالقرآن وسائر الكتب المنزلة ، ومضمن هذا الأمر الثبوت والدوام . وقيل : الخطاب للمنافقين ، أي : يـأَيها الذين أظهروا الإيمان بأَلسنتهم ، لكن إيمانكم حقيقة على هذه الصورة .

وقرأ أبو عمرو ، وابن كثير ، وابن عامر : [نُزِّل] بضم النون وكسر الزاي المشددة على مالم يُسَمَّ فاعله ، وكذلك قرؤُوا : [وَالْكِتَابِ الَّذِي أُنْزِلَ مِنْ قَبْلُ] بضم الهمزة وكسر الزاي على ما لم يُسَمَّ فاعله ، وقرأ الباقون : [نَزَّلَ وَأَنْزَلَ] بفتح النون والزاي وبفتح الهمزة في [أَنزل] على إسناد الفعل إلى الله تعالى ، وروي عن عاصم مثل قراءة أبي عمرو . والكتاب المذكور أولا هو القرآن ، والمذكور ثانياً هو اسم جنس لكل ما نزل من الكتاب .

وقوله تعالى : [وَمَنْ يَكْفُرْ بالله] إلى آخر الآية وعيد وخبر مُضمنة تحذير المؤمنين من حالة الكفر .

واختلف المتأولون في المراد بقوله تعالى : [إِنَّ الَّذينَ آمَنُوا ثم كَفَرُوا ، ثم آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا] - فقالت طائفة منهم قتادة وأبو العالية: الآية في اليهود والنصارى ، آمنت اليهود بموسى والتوراة ثم كفروا ، وآمنت النصارى بعيسى والإنجيل ثم كفروا ، ثم ازدادوا كفراً بمحمد صلى الله عليه وسلم ، ورجح الطبري هذا القول . وقال الحسن بن أبي الحسن : الآية في الطائفة من أهل الكتاب التي قالت : [آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَه][1] ، وقال مجاهد ، وابن زيد : الآية في المنافقين ، فإن منهم من كان يؤمن ثم يكفر ، ثم يؤمن ثم يكفر ، يتردد في ذلك ، فنزلت هذه الآية فيمن ازداد كفراً بأن تمَّ على نفاقه حتى مات .

---

(١) من الآية (٧٢) من سورة (آل عمران) ، وهي قوله تعالى : [وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ] .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وهذا هو القول المترجح ، وقول الحسن بن أبي الحسن جيد محتمل ، وقول قتادة وأبي العالية وهو الذي رجح الطبري قول ضعيف ، تدفعه ألفاظ الآية . وذلك أن الآية إنما هي في طائفة يتصف كل واحد منها بهذه الصفة من التردد بين الكفر والإيمان ، ثم يزداد كفراً بالموافاة ، واليهود والنصارى لم يترتب في واحد منهم إلا إيمان واحد وكفر واحد ، وإنما يُتَخَيَّلُ فيهم الإيمان والكفر مع تلفيق الطوائف التي لم تتلاحق في زمان واحد ، وليس هذا مقصد الآية [1] . وإنما توجد هذه الصفة في شخص شخص في المنافقين ، لأن الرجل الواحد منهم يؤمن ثم يكفر ، ثم يوافي على الكفر ، وتأمل قوله تعالى : [لَمْ يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ] فإنها عبارة تقتضي أن هؤلاء محتوم عليهم من أول أمرهم ، ولذلك ترددوا ، وليست هذه العبارة مثل أن يقول : « لا يغفر الله لهم » ، بل هي أشد . وهي مشيرة إلى استدراج مَنْ هذه حاله وإهلاكه [2] ، وهي عبارة تقتضي لسامعها أن يتنبه ويراجع قبل نفوذ الحتم عليه ، وأن يكون من هؤلاء ، وكلُّ من كفر كفراً واحداً ووافى عليه فقد قال الله تعالى : « إنه لا يغفر له » ، ولم يقل : « لم يكن الله ليغفر له » ، فتأمل الفرق بين العبارتين فإنه من دقيق غرائب الفصاحة التي في كتاب الله تعالى ، كأن قوله : [لَمْ يَكُنِ اللهُ] حُكْمٌ قد تقرر عليهم في الدنيا وهم أحياءٌ .

---

(١) في بعض نسخ الأصول : « وليس هذا مقصد الكلام » .
(٢) في بعض النسخ : « إلى استدراج من هذه حالُه أو هَلاكِه » .

قوله تعالى :

﴿ بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ ﴾

في هذه الآية دليلٌ ما على أن التي قبلها إنما هي في المنافقين كما ترجَّح آنفاً ، وجاءت البشارة هنا مصرحاً بقيدها ، فلذلك حسُن استعمالها في المكروه ، ومتى جاءت مُطْلقة فإنما عرفها في المحبوب(١).

ثم نصَّ تعالى من صفة المنافقين على أشدها ضرراً على المؤمنين ، وهي موالاتهم الكفار واطراحهم المؤمنين ، ونبه على فساد ذلك ليدعه من عسى أن يقع في نوع منه من المؤمنين غفلة أو جهالة أو مسامحة .

ثم وقف تعالى على جهة التوبيخ على مقصدهم في ذلك أهو طلب العزة والاستكثار بهم ؟ أي : ليس الأمر كذلك ، بل العزة كلها لله ، يؤتيها من يشاءُ ، وقد وعد بها المؤمنين ، وجعل العاقبة للمتقين . والعزة أصلها : الشدة والقوة ، ومنه : الأرض العَزَازُ ، أي : الصلبة ، ومنه :

---

(١) قال في « البحر » : جاء بلفظ (بَشِّرْ) على سبيل التهكم بهم ، نحو قوله : [فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ] ، وكما قيل :

« تَحِيَّةُ بَيْنِهِم ضربٌ وجيع »

عَزَّني ، أَي : غلبني بشدته ، واسْتَعَزَّ المرض إِذا قوي ، إِلى غير هذا من تصاريف اللفظة .

وقوله تعالى : [وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ] مخاطبةٌ لجميع من أَظهر الإِيمان من محقق ومُنافق ، لأَنه إِذا أَظهر الإِيمان فقد لزمه أَن يمتثل أَوامر كتاب الله تعالى ، والإِشارة بهذه الآية إِلى قوله تعالى : [وإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ في آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتى يَخُوضُوا في حَدِيث غَيْرِهِ][١] إِلى نحو هذا من الآيات .

وقرأَ جمهور الناس : [نُزِّلَ عَلَيْكُمْ] بضم النون وكسر الزاي المشددة ، قال الطبري : وقرأَ بعض الكوفيين : [نَزَّلَ] بفتح النون والزاي المشددة ، على معنى : نزَّل الله ، وقرأَ أَبو حَيْوة ، وحُمَيْد : [نَزَل] بفتح النون والزاي خفيفة ، وقرأَ إِبراهيم النَّخعي : [أُنْزِل] بأَلف على بناءِ الفعل للمفعول ، والكتاب – في هذا الموضع – : القرآن [٢] .

وفي هذه الآية دليلٌ قوي على وجوب تجنب أَهل البدع وأَهل المعاصي ، وأَلا يُجَالسوا ، وقد روي عن عمر بن عبد العزيز أَنه أَخذ قوماً يشربون الخمر ، فقيل له عن أَحد الحاضرين : « إِنه صائم »

---

(١) من الآية (٦٨) من سورة (الأنعام) .

(٢) قوله تعالى : [أَنْ إذا سَمِعْتُمْ] في موضع نصب بوقوع الفعل عليه في قراءة من قرأ بفتح النون من (نَزَّل) مع الزاي المفتوحة المشددة ، وهي قراءة عاصم ويعقوب ، وذلك لتقدم اسم الله تعالى في قوله : [فَإِنَّ الْعِزَّةَ للهِ جَمِيعاً] – أما في قراءة الباقين فهي في موضع رفع لكونه اسم ما لم يُسَمَّ فاعله ، وقوله تعالى : [يُكْفَرُ بها] في موضع نصب على الحال ، والضمير في قوله : [مَعَهُمْ] عائد على المحذوف الذي دلَّ عليه قوله : [يُكْفَرُ بها ويُسْتَهْزَأ] ، أي : فلا تقعدوا مع الكافرين المستهزئين ،و (حتى) غايةٌ لترك القعود معهم .

فحمل عليه الأَدب ، وقرأ هذه الآية : [إِنكُمْ إِذاً مِثْلُهُم][1] ، وهذه المماثلة ليست في جميع الصفات ، ولكنه إلزام شبه بحكم الظاهر من المقارنة ، وهذا المعنى كقول الشاعر :

عَنِ ٱلْمَرْءِ لا تَسْأَلْ وَسَلْ عنْ قَرِينِهِ فكُلُّ قرينٍ بالمقارن يقتـــدي

ثم توعد تعالى المنافقين والكافرين بجمعهم في جهنم ، فتأَكد بذلك النَّهْيُ والحذر من مجالستهم وخلطتهم .

قوله تعالى :

﴿ ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَـٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ يُخَـٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَـٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَـٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَـٰٓؤُلَآءِ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾ ﴾

[الَّذِينَ] صفة للمنافقين ، و [يَتَرَبَّصُونَ] معناه : ينتظرون دور الدوائر عليكم ، فإن كان فتح للمؤمنين ادعوا فيه النصيب بحكم

---

(١) معنى ذلك أن الرضا بالمعصية معصية ، ولهذا يؤخذ الفاعل والراضي بعقوبة المعاصي ، ولكن المماثلة — كما قال ابن عطية — ليست في جميع الصفات . قال في « البحر المحيط » : « و(إذاً) هنا توسطت بين الاسم والخبر ، وأُفرد (مثل) لأن المعنى : إن عصيانكم مثل عصيانهم ، فالمعنى على المصدر ، كقوله : [أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا] ؟ وقد جُمع في قوله : [ثُمَّ لا يَكُونُوا أَمْثَالَكُم] وفي قوله : [وَحُورٌ عِينٌ كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ المَكْنُون] ، والإفراد والمطابقة في التثنية أو الجمع جائزان » . (٣—٣٧٥) .

ما يظهرونه من الإيمان ، وإن كان للكافرين نيْلٌ من المؤمنين ادعوا فيه النصيب بحكم ما يبطنونه من موالاة الكفار ، وهذا حال المنافقين .

و [نَسْتَحْوِذْ] معناه : نغلب على أمركم ، ونحوطكم ونحمي أمركم ، ومنه قول العجاج في صفة ثور وبقر :

يَحُوذُهُنَّ ولَهُ حُوذيٌّ(١)

أي : يغلبهن على أمرهن ، ويغلب الثيران عليهن ، ويروى : «يحوزهن» بالزاي . ومن اللفظة قول لبيد في صفة عيْر وأُتُن .

إِذَا اجْتَمَعَتْ وَأَحْوَذَ جَانِبَيْهَا وأَوْرَدَهَا على عُوج طِوال(٢)

أَحوذ جانبيها : قهرها وغلب عليها . وقوله تعالى : [اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ](٣) معناه : غلب عليهم ، وشذَّ هذا الفعل في أَن لم تُعَلَّ واوه ، بل استعملت على الأَصل .

---

(١) جاء في « لسان العرب » : وحاذَ إبله يحوذُها حوْذاً : ساقها سوقاً شديداً كحازها حوزاً ، وروي هذا البيت :

يَحوذُهُنَّ ولَهُ حُوذيٌّ

فسَّرهُ ثعلب بأن معنى قوله : « حوذيٌّ» امتناع في نفسه ، قال ابن سيده : ولا أعرف هذا إلا ههنا ، والمعروف :

يَحوزُهُنَّ وله حوزيٌّ اهـ.

والبيت من رجز يقول في مطلعه :

بكيْتُ والمحتَزنُ البكيُّ وإنما يأتي الصبا الصبيُّ

(٢) يصف العير وقد طارد الأتُن،ويريد بالعُوج : القوائم — يقول : إذا قهرها وغلب عليها ضمَّها ولم يفته منها شيء .

(٣) من قوله تعالى في الآية (١٩) من سورة (المجادلة) : [اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنْسَاهُمْ ذِكْرَ اللهِ] .

وقرأ أُبي بن كعب : [وَمَنَعْنَاكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِين] ، وقرأ ابن أبي عبلة : [ونَمْنَعَكُمْ] بفتح العين على الصرف(١) .

ثم سلّى وآنس المؤمنين بما وعدهم به في قوله : [فَاللهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ] أي : وبينهم ، وينصفكم من جميعهم ، ولقوله : [وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلا] . وقال يُسَيْع الحَضْرَمي: كنت عند أَمير المؤمنين علي بن أَبي طالب رضي الله عنه ، فقال له رجل : يا أَمير المؤمنين ، أَرأَيت قول الله تعالى : [وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلا] كيف ذلك وهم يقاتلوننا ويظهرون علينا أَحياناً ؟ فقال علي رضي الله عنه : معنى ذلك : يوم القيامة يكون الحكم(٢) ، وبهذا قال جميع أَهل التأْويل .

والسبيل : الحجة والغلبة ، ومخادعة المنافقين هي لأَولياءِ الله تعالى ، إذ يظنونهم غير أَولياء ، ففي الكلام حذف المضاف ، وإلزام ذنب اقتضته أَفعالهم وإن كانت نيَّاتهم لم تقتضه ، لأَنه لا يقصد أَحد من البشر مخادعة الله تعالى .

وقوله : [وَهُوَ خَادِعُهُمْ] أَي : منزل الخداع بهم ، وهذه عبارة عن عقوبة سمَّاها باسم الذنب ، فعقوبتهم في الدنيا ذُلُّهم وخوفهم

---

(١) قال في « البحر المحيط » : « يعني الصرف عن التشريك لما بعدها في إعراب الفعل الذي قبلها ، وليس النصب على الصرف من اصطلاح البصريين » . والمعنى على هذه القراءة : ألم نجمع بين الاستحواذ عليكم ومنعكم من المؤمنين » ؟ ونظيره قول الحطيئة :

أَلَمْ أَكُ جَارَكُمْ ويَكُونَ بَيْنِي وبَيْنَكُم المَـــوَدَّةُ والإخَـاءُ ؟

(٢) في بعض النسخ : « يوم القيامة يوم الحكم » . ويؤيد هذا ما روي عن ابن عباس : «ذاك يوم القيامة» ، كما ذكر ذلك القرطبي ، وقد قال ابن العربي : «وهذا ضعيف» ، وارجع إلى تعليل هذا الضعف عنده كما ذكره القرطبي رحمه الله تعالى .

وغمٌّ قلوبهم ، وفي الآخرة عذاب جهنم ، وقال السدي ، وابن جريج ، والحسن ، وغيرهم من المفسرين : إن هذا الخدع هو أَن الله تعالى يعطي لهذه الأُمة يوم القيامة نوراً لكل إنسان مؤمن أَو منافق ، فيفرح المنافقون ، ويظنون أَنهم قد نجوا ، فإذا جاءُوا إلى الصراط طفىءَ نور كل منافق ، ونهض المؤمنون بذلك ، فذلك قول المنافقين : [انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ][1] ، وذلك هو الخدع الذي يجري على المنافقين .وقرأَ مسلمة بن عبد الله النحوي : [وَهُوَ خَادِعْهُمْ] بإسكان العين ، وذلك على التخفيف .

ثم ذكر تعالى كسَلَهم في القيام إلى الصلاة ، وتلك حال كل من يعمل العمل كارهاً غير معتقد فيه الصواب تقية أَو مصانعة ، وقرأَ ابن هرمز الأَعرج : [كَسَالى] بفتح الكاف ، وقرأَ جمهور الناس : [يُرَؤُّونَ] بهمز مضمومة مشدَّدة بين الراءِ والواو دون أَلف ، وهي تعدية (رأَى) بالتضعيف ، وهي أَقوى في المعنى من [يُرَاؤُونَ] لأَن معناها : يحملون الناس على أَن يَرَوْهم ، ويتظاهرون لهم بالصلاة وهم يبطنون النفاق . وتقليله ذكرهم يحتمل وجهين ، قال الحسن : قَلَّ لأَنه كان لغير الله ، فهذا وجه ، والثاني أَنه قليل بالنسبة إلى خوضهم في الباطل وقولهم الزور والكفر .

---

(١) من الآية (١٣) من سورة (الحديد) .

و[مذَبْذَبينَ] معناه : مضطربين لا يثبتون على حال ، والتذبذب : الاضطراب بخجل أو خوف أو إسراع في مشي أو نحوه ، ومنه قول النابغة :

. . . . تَرى كُلَّ مَلْكٍ دونها يَتَذَبْذب(١)

ومنه قول الآخر :

خيـــالٌ لأُمِّ السَّلْسَبيل وَدُونها مَسيرَةُ شَهْرٍ لِلْبريد الْمُذَبْذِبِ(٢)

بكسر الذال الثانية ، قال أبو الفتح : أي : المهتز ، القلق ، الذي لا يثبت ولا يتمهل ، فهؤلاءِ المنافقــون مترددون بين الـكفر والمؤمنين [لَا إِلَى هَؤُلاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلاءِ] . كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مثل المنافق مثل الشاة العائرة بين الغنمين)(٣) ، فالإشارة بذلك إلى حالي الكفر والإيمان ، وأشار إليه وإن لم يتقدم ذكر لظهور تضمن الكلام له ، كما جاءَ : [حَتى تَوارَتْ بِالْحِجَابِ] ، و[كُلٌّ منْ عَلَيْهَا فَانٍ] (٤).

---

(١) البيت بتمامه — وقد قاله يخاطب النعمان بن المنذر ويمدحه : —

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ أَعْطاكَ سَوْرةً تَرى كُلَّ مَلْكٍ دونَها يَتَذَبْذَبُ ؟

يريد : إن الله أعطاك منزلة ومكانة يضطرب أمامها ويخجل كل ملك آخر .

(٢) البيت للبعيث بن حريث ، وبعده — كما في الحماسة — :

فقلتُ لها أهْلا وسَهْلا ومرْحَبـــاً فَردَّتْ بتأهيلٍ وسهْلٍ ومَرْحب

والمُذَبْذِب بكسر الذال الثانية معناه : «الممتز القلق الذي لا يثبت ولا يتمهل» قاله ابن جني .

(٣) رواه مسلم ، وأحمد في مسنده ، والنسائي — عن ابن عمر ، ونصه كاملا : (مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين ، تعير إلى هذه مرة ، وإلى هذه مرة ، لا تدري أيهما تتبع).

والعائرة : مؤنث العائر — ومعناها فسَّره الحديث نفسه .

(٤) الآية الأولى رقم (٣٢) من سورة (ص) — وهي قوله تعالى : [فقال إنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الخَيْر عَنْ ذِكْر رَبِّي حتى تَوَارَتْ بالحِجَابِ] — يعني الشمس ، أضمرها ولم يجر لها ذكر .

والآية الثانية رقم (٢٦) من سورة (الرحمن) وهي : [كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فانٍ] يريد : على الأرض . أيضاً أضمرها ولم يجر لها ذكر — والعرب تفعل ذلك إذا كان في الكلام ما يدل عليه باللفظ أو القرائن المعنوية .

وقرأ جمهور الناس : [مُذَبْذَبينَ] بفتح الذال الأُولى والثانية ، وقرأ ابن عباس ، وعمرو بن فائد : [مُذَبْذِبينَ] بكسر الذال الثانية ، وقرأ أُبي بن كعب : [مُتَذَبْذِبينَ] بالتاءِ وكسر الذال الثانية ، وقرأ الحسن بن أَبي الحسن : [مَذَبْذَبينَ] بفتح الميم والذالين . وهي قراءَة مردودة .

وقوله تعالى : [فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلا] معناه : سبيل هدى ولارشاد .

قوله تعالى :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَـٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾ إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾ مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾ ﴾

خطابه تعالى للمؤمنين يدخل فيه بحكم الظاهر المنافقون المظهرون للإيمان ، ففي اللفظ رفق بهم ، وهم المراد بقوله تعالى : [أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا للهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَاناً مُبِيناً] لأَن التوقيف إِنما هو لمن أَلَمَّ بشيءٍ من الفعل المؤدي إِلى هذه الحال . والمؤمنون المخلصون ما أَلَمُّوا قط بشيءٍ من ذلك ، ويُقوي هذا المنزع قوله تعالى : [مِنْ دُونِ المؤْمِنينَ] ، أَي : والمؤمنون العارفون المخلصون غيب عن هذه الموالاة ، وهذا لا يقال للمؤمنين المخلصين ، بل المعنى : يـأَيُّها الذين أَظهروا الإِيمان ، والتزموا لوازمه.

والسلطان : الحجة ، وهي لفظة تؤنث وتذكر ، والتذكير أشهر ، وهي لغة القرآن حيث وقع [(١)] ، والسلطان إذا سمِّي به صاحب الأَمر فهو على حذف مضاف والتقدير : ذو السلطان ، أَي : ذو الحجة على الناس ، إذ هو مدبرهم والناظر في منافعهم .

ثم أَخبر تعالى عن المنافقين أَنهم في الدرك الأَسفل من نار جهنم ، وهي أَدراك بعضها فوق بعض [(٢)] سبعة ، طبقة على طبقة ، أَعلاها هي جهنم ، وقد يسمي جميعها باسم الطبقة العليا ، فالمنافقون الذين يظهرون الإِيمان ويُبطنون الكفر هم في أَسفل طبقة من النار ، لأَنهم أَسوأُ غوائل من الكفار ، وأَشد تمكناً من أَذى المسلمين .

وقرأَ ابن كثير ، ونافع ، وأَبو عمرو : [فِي الدَّرَكِ] مفتوحة الراءِ ، وقرأَ حمزة ، والكسائي ، والأَعمش ، ويحيى بن وثاب : [فِي الدَّرْكِ]

---

(١) هذا مخالف لما قاله الفراء ، ونقله عنه أبو حيان في « البحر المحيط » ، ونص كلامه : « أُنِّث وذُكِّر ، وبعض العرب يقول : قضت به عليك السلطان ، وقد أَخذَتْ فلاناً السلطان ، والتأنيث عند الفصحاء أكثر » . اهـ ، ثم قال أبو حيان : « فمن ذكَّر ذهب به إلى البرهان والاحتجاج ، ومن أَنث ذهب به إلى الحجة ، وإنما اختير التذكير هنا في الصفة وإن كان التأنيث أكثر ، لأنه وقع الوصف فاصلة ، فهذا هو المرجح للتذكير على التأنيث » . ولنا أن نؤيد كلام ابن عطية ، فإن السلطان جاء مذكراً حيثما وقع كما قال ، فإذا كانت الفاصلة هنا هي سبب التذكير فما سبب التذكير في الآيات الأخرى كقوله تعالى : [ويعبدون مِنْ دونِ اللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بهِ سُلْطَاناً] ، [ومَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً] ، [وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بهِ سُلْطَاناً وَمَأْوَاهُمْ النَّارُ] ؟ ليس لذلك من سبب إلا أن التذكير أفصح .

(٢) قال ابن عباس : « الدرك لأهل النار كالدرج لأهل الجنة ، إلا أن الدرجات بعضها فوق بعض ، والدركات بعضها أسفل من بعض » يعني أن استعمال العرب لكل ما تسافل أَدراك ، ولما تعالى درج — وأعلى الدركات جهنم ، ثم لظى ، ثم الحُطَمَة ، ثم السعير ، ثم سقر ، ثم الجحيم ، ثم الهاوية ، وهي مقر المنافقين .

بسكون الراءِ ، واختلف عن عاصم ، فروى عنه الفتح والسكون ، وهما لغتان ، قال أَبو علي : كالشَّمَع والشَّمْع ، ونحوه .

وروي عن أَبي هريرة ، وعن عبد الله بن مسعود ، وغيرهما أَنهم قالوا : المنافقون في الدرك الأَسفل من النار في توابيت من النار تقفل عليهم (١) ، والنصير : بناءُ مبالغة من النصر .

ثم استثنى عز وجل التائبين من المنافقين ، ومن شروط التائب أَن يصلح في قوله وفعله ، ويعتصم بالله ، أَي : يجعله منعته وملجأَه ، ويخلص دينه لله تعالى ، وإِلا فليس بتائب ، وقال حذيفة بن اليمان بحضرة عبد الله بن مسعود : «والله ليدخلن الجنة قوم كانوا منافقين» ، فقال عبد الله بن مسعود : «وما علمك بذلك» ؟ فغضب حذيفة وتنحى ، فلما تفرقوا مرَّ به علقمة فدعاه وقال : أَما إِن صاحبكم يعلم الذي قلت ، ثم تلا [إِلاَّ الَّذينَ تَابُوا وأَصْلَحُوا واعْتَصَمُوا] الآية ، وأَخبر الله تعالى أَنهم مع المؤمنين في رحمة الله ، وفي منازل الجنة ، ثم وعد المؤمنين الاجر العظيم .

وحذفت الياءُ من : [يُؤْتِ] في المصحف تخفيفاً ، قال الزجاج : لسكونها وسكون اللام في [الله] ، كما حذفت من قوله : [يَوْمَ يُنَادي

(١) أَخرجه عبد بن حميد ، وابن أَبي حاتم عن أَبي هريرة ، وأَخرجه الفريابي ، وابن أَبي شيبة ، وهناد ، وابن أَبي الدنيا ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أَبي حاتم في صفة النار عن ابن مسعود (الدر المنثور ٢-٣٣٦).

المُنَادِ](١) ، وكذلك : [سَنَدْعُ الزَّبانِيَة](٢) ، وأمثال هذا كثير ، والأَجر العظيم : التخليد في الجنة .

ثم قال تعالى للمنافقين : [مَا يَفْعَلُ اللهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ] الآية ، أَي : أَيُّ منفعة له في ذلك أَو حاجة ؟ والشكر على الحقيقة لا يكون إلا مقترناً بالإيمان ، لكنه ذكر الإِيمان تأْكيداً وتنبيهاً على جلالة موقعه ، ثم وعد الله تعالى بقوله : [وَكَانَ اللهُ شَاكِراً عَلِيماً] أَي : يتقبل أَقل شيءٍ من العمل ويُنَمِّيه ، فذلك شكر منه لعباده ، والشكور من البهائم الذي يأْكل قليلا ويظهر به بدنه ، والعرب تقول في مثل : «أَشكر من بَرْوَقَة»(٣) ، لأَنها - يقال - تَخْضَرُّ وتنْضُر بظل السحاب دون مطر ، وفي قوله : [عليماً] تحذير وندب إلى الإِخلاص .

---

(١) من قوله تعالى في الآية (٤١) من سورة (ق) : [واسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِي المُنَادِ مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ] .

(٢) الآية رقم (١٨) من سورة (العلق) .

(٣) البَرْوَقُ : ما يكسو الأرض من أول خضرة النبات ، وقيل : هي بقلة سوء تنبت في أول البقل لها قصبة مثل السياط وثمرة سوداء ، واحدها : بَرْوَقة ، وتقول العرب : هو أَشكر من بَرْوَق ، وذلك أنه يعيش بأدنى ندًى يقع من السماء ، وقيل : لأنه يخضر إذا رأى السحاب ، ويقال أيضاً : «أضعف من بَرْوَقة» قال جرير :

كأن سُيوفَ التَّيْم عِيدانُ بَرْوَقٍ إذا نُضِيَتْ عنها لحَرْبٍ جُفُونُها

والمثل : «أَشكر من بَرْوَقَة» يضربُ لمن يقابل المعروف بالشكر والثناء العاجلين . أو لمن يمدح ويشكر لأقل نعمة يحصل عليها .

قوله تعالى :

﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾ إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾ ﴾

المحبة في الشاهد إِرادة يقترن بها استحسان وميل اعتقاد ، فتكون الأَفعال الظاهرة من المحب بحسب ذلك ، والجهر بالسوءِ من القول لا يكون من الله تعالى فيه شيءٍ من ذلك ، أَما إِنه يريد وقوع الواقع منه ولا يحبه هو في نفسه .

والجهر : كشف الشيءِ ، ومنه الجَهْرة في قول الله تعالى : [أَرِنَا الله جَهْرَة][(١)] ، ومنه قولهم : «جهرت البئر» إِذا حفرت حتى أَخرجَت ماءها . واختلف القراءُ في قوله تعالى : [إِلا مَنْ ظُلِمَ] ، وقراءَة جمهور الناس بضم الظاءِ وكسر اللام ، وقرأَ ابن أَبي إِسحق ، وزيد بن أَسلم ، والضحاك بن مزاحم ، وابن عباس ، وابن جبير ، وعطاءُ بن السائب ،

(١) من الآية (١٥٣) من سورة (النساء) ، ومثلها قوله تعالى في الآية (٥٥) من سورة (البقرة) : [وَإِذْ قُلْتُمْ يَا موسى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتى نَرَى اللهَ جَهْرَةً] ، وقوله تعالى في الآية (٤٧) من سورة (الأنعام) : [قُلْ أَرأَيْتكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللهِ بَغْتَةً أَوْ جَهْرَةً هَلْ يُهْلَكُ إِلا الْقَوْمُ الظَّالِمُونَ] .

وعبد الأَعلى بن عبد الله بن مسلم بن يسار ، ومسلم بن يسار ، وغيرهم: [إلا مَنْ ظَلَم] بفتح الظاءِ واللام ، واختلف المتأَولون على القراءَة بضم الظاءِ - فقالت فرقة : المعنى : لا يُحب الله أَن يجهر أَحد بالسوءِ من القول إلا من ظُلم فلا يكره له الجهر به ، ثم اختلفت هذه الفرقة في كيفية الجهر بالسوءِ ، وما هو المباح من ذلك ؟ - فقال الحسن : هو الرجل يظلم الرجل، فلا يدع عليه ، ولكن ليقل : اللهم أَعني عليه ، اللهم استخرج لي حقي ، اللهم حُلْ بيني وبين ما يريد من ظُلْمي . وقال ابن عباس وغيره : المباحُ لمن ظُلم أَن يدعو على من ظلمه ، وإِن صبر فهو أَحسن له ، وقال مجاهد وغيره : هو في الضيف المحول رحله ، فإِنه يجهر للذي لم يكرمه بالسوءِ من القول ، فقد رخص له أَن يقول فيه ، وفي هذا نزلت الآية ، ومقتضاها ذكر الظلم وتَبْيين الظُّلامة في ضيافة وغيرها ، وقال ابن عباس ، والسدي : لا بأْس لمن ظلم أَن ينتصر ممن ظلمه بمثل ظلمه ، ويجهر له بالسوءِ من القول .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

فهذه الأَقوال على أَربع مراتب :

قول الحسن - دعاءٌ في المدافعة ، وتلك أَقل منازل السوءِ من القول .

وقول ابن عباس - الدعاءُ على الظالم بإِطلاق في نوع الدعاءِ .

وقول مجاهد - ذكر الظُّلامة والظلم .

وقول السدي - الانتصار بما يوازي الظلامة .

وقال ابن المستنير : [إلا مَنْ ظُلِم] معناه : إلا من أُكره على أَن يجهر بسوءٍ من القول كفراً أَو نحوه ، فذلك مباح ، والآية في الإِكراه .

واختلف المتأولون على القراءة بفتح الظاء واللام ـ فقال ابن زيد : المعنى : إلا من ظَلَم في قول أو فعل فاجْهروا له بالسوءِ من القول في معنى النهي عن فعله والتوبيخ والرد عليه ، قال : وذلك أنه لما أخبر الله تعالى عن المنافقين أنهم في الدرك الأسفل من النار ، كان ذلك جهراً بالسوءِ من القول ، ثم قال لهم بعد ذلك : [مَا يَفْعَلُ اللهُ بِعَذَابِكُمْ] الآية ، على معنى التأْنيس والاستدعاءِ إلى الشكر والإيمان ، ثم قال للمؤمنين : لا يحب الله أن يجهر بالسوءِ من القول إلا لمن ظَلَم في إقامته على النفاق ، فإنه يقال له : ألست المنافق الكافر الذي لك في الآخرة الدرك الأسفل ؟ ونحو هذا من الأقوال . وقال قوم : معنى الكلام: لا يحب الله أن يجهر أحد بالسوءِ من القول ، ثم استثنى استثناءً منقطعاً ، تقديره : لكن من ظَلَم فهو يجهر بالسوءِ وهو ظالم في ذلك .

وإعراب [مَنْ] يحتمل في بعض هذه التأْويلات النصب ، ويحتمل الرفع على البدل من (أحد) المقدر(١) ، وسميع عليم : صفتان لائقتان بالجهر بالسوءِ وبالظلم أيضاً ، فإنه يعلمه ويجازى عليه .

ولما ذكر تعالى عذر المظلوم في أن يجهر بالسوءِ لظالمه أَتْبع ذلك عرض إبداءِ الخير وإخفائه ، والعفو عن السُّوءِ، وَعَدَ عليه بقوله : [فإنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيراً] وَعْدَ إخْفَاءٍ تقتضيه البلاغة ، ورغَّب في العفو إذ ذكر أنها صفته مع القدرة على الانتقام ، ففي هذه الألفاظ اليسيرة معان كثيرة لمن تأملها .

---

(١) ناقشه أبو حيان في ذلك ، وأثبت أنه لا يجوز . (البحر المحيط ٣-٣٨٤) .

وقوله تعالى : [إِنَّ الَّذينَ يَكْفُرُونَ بالله وَرُسُلِهِ] إلى آخر الآية نزل في اليهود والنصارى ، لأَنهم في كفرهم بمحمد عليه الصلاة والسلام كأَنهم قد كفروا بجميع الرسل ، وكفرهم بالرسل كفر بالله ، وفرقوا بين الله ورسله في أَنهم قالوا : نحن نؤمن بالله ولا نؤمن بفلان وفلان من الأَنبياءِ ، وقولهم : [نؤمِن بِبَعْضٍ ونَكْفُرُ بِبَعْضٍ] قيل : معناه : من الأَنبياءِ ، وقيل : هو تصديق بعضهم لمحمد في أَنه نبي ، لكن ليس إلى بني إسرائيل ، ونحو هذا من تفريقاتهم التي كانت تعنتاً وروغاناً ، وقوله : [بَيْنَ ذَلِكَ] أي : بين الإِيمان والإِسلام والكفر الصريح المجلّح[1] ، ثم أَخبر تعالى عنهم أَنهم الكافرون حقاً ، لئلا يظن أَحد أَن ذلك القدر الذي عندهم من الإِيمان ينفعهم . وباقي الآية وعيد .

قوله تعالى :

﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُو۟لَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٥٢﴾ يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۚ فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ۚ ثُمَّ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ ۚ وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٥٣﴾ ﴾

لما ذكر الله تعالى أَن المفرقين بين الرسل هم الكافرون حقاً ، عقب ذلك بذكر المؤمنين بالله ورسله جميعاً ، وهم المؤمنون بمحمد عليه الصلاة والسلام ، ليصرح بوعد هؤلاءِ كما صرح بوعيد أُولئك ، فبيَّن

(١) المجلّح : القائم على الجرأة وركوب الرأس . (المعجم الوسيط) .

الفرق بين المنزلتين ، وقرأ بعض السبعة : [سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ] بالياء ، أي : يؤْتيهم الله ، وقرأ الأكثر : [سَوْفَ نُؤْتيهِم] بالنون ، منهم ابن كثير ، ونافع ، وأبو عمرو .

واختلف المتأولون في كيفية سؤال أهل الكتاب لمحمد عليه الصلاة والسلام أن ينزل عليهم كتاباً من السماء ــ فقال السدي : قالت اليهود : يا محمد ، إن كنت صادقاً فجئ بكتاب من السماء كما جاء موسى بكتاب . وقال محمد بن كعب القرظي : قد جاء موسى بألواح فيها التوراة فجئ أنت بألواح فيها كتابك . وقال قتادة : بل سألوه أن يأتي بكتاب خاص لليهود ، يأمرهم فيه بالإيمان بمحمد ، وقال ابن جريج : قالت اليهود : يا محمد : لن نتابعك على ما تدعونا إليه حتى تأتينا بكتاب من عند الله إلى فلان وإلى فلان أنك رسول الله .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

فقول ابن جريج يقتضي أن سؤالهم كان على نحو سؤال عبد الله ابن أبي أمية المخزومي القرشي (١).

ثم قال تعالى : [فَقَدْ سَأَلُوا موسى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ] على جهة التسلية لمحمد عليه الصلاة والسلام ، وعرض الأسوة ، وفي الكلام متروك يدل عليه المذكور ، تقديره : فلا تبال يا محمد عن سؤالهم وتشطُّطهم

---

(١) اسمه : حذيفة ، وقيل : سهل بن المغيرة ، صهر النبي صلى الله عليه وسلم ، وابن عمته عاتكة ، وأخو أم سلمة ، قال البخاري : له صحبة ، وله ذكر في الصحيحين من طريق زينب بنت أبي سلمة ، شهد فتح مكة وحنينا والطائف ، ورمي يوم الطائف بسهم فقتله .

فإنها عادتهم ، فقد سألوا موسى أكبر من ذلك . وقرأ جمهور الناس : [أَكْبَر] بالباءِ المنقوطة بواحدة ، وقرأ الحسن : [أَكْثر] بالثاءِ المثلثة . وجمهور المتأولين على أن [جَهْرَةً] معمول لِ [أرنا] أي : حتى نراه جهاراً ، أي : عياناً رؤيا منكشفة بيِّنة ، وروي عن ابن عباس أنه كان يرى أن [جهْرَةً] معمول لِ [قالوا] ، أي : قالوا جهْرَةً منهم وتصريحاً : [أَرِنَا اللَّهَ] .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وأهل السُّنَّة معتقدون أن هؤلاءِ لم يسألوا محالا عقلا ، لكنه محال من جهة الشرع ، إذ قد أخبر الله تعالى على ألسنة أنبيائه أنه لا يُرى في هذه الحياة الدنيا ، والرؤية في الآخرة ثابتة عن النبي صلوات الله وسلامه عليه بالخبر المتواتر(١) ، وهي جائزة عقلا دون تحديد ولا تكييف ولا تحيُّز ، كما هو تعالى معلوم لا كالمعلومات ، كذلك هو مرئي لا كالمرئيات . هذه حجة أهل السُّنَّة وقولهم ، ولقد حدثني أبي رضي الله عنه ، عن أبي عبد الله النحوي أنه كان يقول عند تدريس هذه المسألة : مثال العلم بالله حَلَق لِحَى المعتزلة في إنكارهم

---

(١) أحاديث الرؤية يوم القيامة متواترة ، فقد وردت بطرق كثيرة عن جمع كثير من الصحابة – ومنها : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن ناساً قالوا : يا رسول الله ، هل نرى ربَّنَا يوم القيامة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هل تُضَارُونَ في رؤية القمر ليلة البدر » ؟ قالوا : لا يا رسول الله ، قال : « هَل تُضَارُونَ في الشمس ليس دونها سحاب » ؟ قالوا : لا ، قال : « فإنكم ترونه كذلك .» – والحديث طويل – رواه البخاري ومسلم .

الرؤية(١) ، والجملة التي قالت : [أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً] هي التي مضت مع موسى لحضور المناجاة ، وقد تقدم قصصها في سورة البقرة .

وقرأ جمهور الناس : [فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ] ، وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي ، وإبراهيم النخعي : [الصَّعْقَة] ، والمعنى يتقارب ، إذ ذلك كله عبارة عن الوَقْع الشديد من الصوت يصيب الإنسان بشدته وهوله خمود وركود حواس ، وظلمهم هو تَعَنُّتهم وسؤالهم ما ليس لهم أَن يسأَلوه .

وقوله تعالى : [ثُمَّ اتَّخَذُوا العِجْلَ] ترتيب في الإخبار لا في نفس الأَمر ، التقدير : ثم قد كان من أَمرهم أَن اتخذوا العجل ، وذلك أَن اتخاذ العجل كان عند أَمر المضي للمناجاة ، فلم يكن الذين صُعقوا ممن اتخذوا العجل ، لكن الذين اتخذوه كانوا قد جاءتهم البينات في أَمر إجازة البحر ، وأَمر العصا ، وغرق فرعون ، وغير ذلك .

وقوله تعالى : [فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ] يعني بما امتحنهم به من القتل لأَنفسهم ، ثم وقع العفو عن الباقين منهم ، والسلطان : الحجة (٢) .

---

(١) يريد أن هذه الحجة أعجزتهم ، وكشفت موقفهم ، وأظهرت عجزهم عن الرد ، فرؤية الله تعالى بدون كيف ولا تحديد تماثل علمنا به سبحانه وتعالى بدون تحديد ولا تكييف . واللحى : جمع لحية .

(٢) والحجة هنا هي الآيات التي جاء بها وسبقت الإشارة إليها ، وسميت سلطاناً لأن من جاء بها قاهر بالحجة ، وهي قاهرة للقلوب التي تعلم أنه ليس في قوى البشر أن يأتوا بمثلها .

قوله تعالى :

﴿ وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا (١٥٤) فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا (١٥٥) وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا (١٥٦) ﴾

[الطُّور] : الجبل اسم جنس ، هذا قول . وقيل : الطور : كل جبل غير منبت ، وبالشام جبل قد عرف بالطور ، ولزمه الاسم ، وهو طور سيناء ، وليس بالمرفوع على بني إسرائيل ، لأَن رفع الجبل كان فيما يلي فحص التيه من جهة ديار مصر ، وهم ناهضون مع موسى عليه السلام ، وقد تقدم في سورة البقرة قصص رفع الطور . وقوله : [بِميثَاقِهِم] أي : بسبب ميثاقهم أن يعطوه في أخذ الكتاب بقوة ، والعمل بما فيه .

وقوله تعالى : [وقُلْنَا لَهُمُ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّداً] هو باب بيت المقدس المعروف بباب حطة ، أُمروا أَن يتواضعوا شكراً لله تعالى على الفتح الذي منحهم في تلك البلاد ، وأَن يدخلوا باب المدينة سجداً ، وهو نوع من سجدة الشكر التي قد فعلها كثير من العلماءِ ، ورويت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن كان مالك بن أَنس رحمه الله لا يراها .

وقوله تعالى : [وَقُلْنَا لَهُمْ لا تَعْدوا في السَّبْت] أَي : على الحيتان وفي سائر الأَعمال ، وهؤلاءِ كانوا بأَيْلة من ساحل البحر ، فأُمروا بالسكون عن كل شغل في يوم السبت فلم يفعلوا ، بل اصطادوا

وتصرفوا ، وقد تقدم قصص ذلك ، وأَخْذ الله تعالى منهم الميثاق الغليظ هو على لسان موسى وهارون وغيرهما من الأَنبياء ، أَي : بأَنهم يأْخذون التوراة بقوة ويعملون بجميع ما فيها ، ويوصلونه إلى أَبنائهم ، ويؤدون الأَمانة فيه .

وقوله تعالى : [فبما نَقْضِهم] الآية ، إخبار عن أَشياءَ واقعوها هي في الضد مما أُمروا به ، وذلك أَن الميثاق الذي رفع الطور من أَجله نقضوه ، والإيمان الذي تضمنه [ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّداً] ، إذْ ذلك التواضع إنما هو ثمرة الإيمان والإخبات جعلوا بدله كفرهم بآيات الله ، وقولهم : « حبة في شعرة وحنطة في شعيرة » ، ونحو ذلك مما هو استخفاف بأَمر الله وكفر به ، وكذلك أُمروا بأَلا يعتدوا في السبت ، وفي ضمن ذلك الطاعة وسماع الأَمر ، فجعلوا بدل ذلك الانتهاءَ إلى انتهاك أَعظم حرمة ، وهي قتل الأَنبياءِ ، وكذلك أَخذ الميثاق الغليظ منهم تضمن فهمهم بقدر ما التزموه ، فجعلوا بدل ذلك تجاهلهم . وقولهم : [قُلُوبنَا غُلْفٌ] أَي : هي في حجب وغلف[1] ، فهي لا تفهم ، وأَخبر الله تعالى أَن ذلك كله عن طبع منه على قلوبهم ، وأَنهم كَذَبَة فيما يدعونه من قلة الفهم .

---

(١) يُقال : غلِفَ قلبه : لم يع الرشد كأَن عليه غلافاً فهو أغلف — وجمع أَغْلَف : غُلْفٌ ، أي : قلوبنا في أغطية فلا نفقه ما تقول ، وهذا هو المعنى الذي وضحه ابن عطية ، وقال القرطبي : « غُلْف جمع غِلاف ، أي : قلوبنا أوعية للعلم فلا حاجة بنا إلى علم سوى ما عندنا » .

وقرأ نافع : [تَعْدُّوا] بسكون العين وشد الدال المضمومة[١] ، وروى عنه ورش: [تَعَدُّوا] بفتح العين وشد الدال المضمومة[٢] ، وقرأ الباقون : [لا تَعْدُوا] ساكنة العين خفيفة الدال مضمومة ، وقرأ الأعمش، والحسن : [لا تَعْتَدُوا] .

وقوله تعالى : [فَبِمَا]، (ما) زائدة مؤكدة ، التقدير : فبنقضهم، وحذف جواب هذا الكلام بليغ متروك مع ذهن السامع ، تقديره : لعناهم وأذللناهم ، وحتَّمنا على الموافين منهم الخلود في جهنم[٣] .

ثم قال تعالى : [وبِكُفْرهم] أي : في أمر عيسى عليه السلام ، [وقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَاناً عَظِيماً] يعني رميهم إيَّاها بالزنى مع رؤيتهم الآية في كلام عيسى في المهد ، وإلا فلَوْلا الآية لكانوا في قولهم جارين على حكم البشر في إنكار حمل من غير ذكر . والبُهتان : مصدر ، من قولك : بَهَته إذا قابله بأمرٍ مُبهت يحار معه الذهن ، وهو رميٌ بِبَاطِلٍ .

---

(١) قال النحاس : « ولا يجوز إسكان العيْن ، ولا يوصل إلى الجمع بين ساكنين في هذا ، والذي يقرأ بها إنما يروم الخطأ . (عن القرطبي) .

(٢) فهي – على هذا – من : عَدَا يعْدُو عَدْواً وعُدْواناً وعُدُوّاً وعداءً ، وكان عدوانهم باقتناص الحيتان يوم السبت . قال ذلك القرطبي .

(٣) ناقشه صاحب البحر في ذلك فقال : « وتسميته ما يتعلق به المجرور جواباً اصطلاح لم يُعهد في علم النحو ، ولا تساعده اللغة ، لأنه ليس بجواب » .

قوله تعالى :

﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾ وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾ ﴾

هذه الآية والتي قبلها عدد الله تعالى فيها أقوال بني إسرائيل وأَفعالهم على اختلاف الأَزمان ، وتعاقُب القرون ، فاجتمع من ذلك توبيخ خلفهم المعاصرين لمحمد صلى الله عليه وسلم ، وبيان الحجة في أن وجبت لهم اللعنة ، وضربت عليهم الذلة والمسكنة ، فهذه الطائفة التي قالت : [إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ] غير الذين نقضوا الميثاق في الطور ، وغير الذين اتخذوا العجل . وقول بني إسرائيل إنما هو إلى قوله : [عيسى ابْنَ مَرْيَمَ] . وقوله عز وجل : [رَسولَ اللهِ] إنما هو إخبار من الله تعالى بصفة لعيسى وهي الرسالة ، على جهة إظهار ذنب هؤلاءِ المقرين بالقتل ، ولزمهم الذنب وهم لم يقتلوا عيسى لأَنهم صلبوا ذلك الشخص على أنه عيسى ، وعلى أَن عيسى كذاب ليس برسول ، ولكن لزمهم الذنب من حيث اعتقدوا أَن قتلهم وقع في عيسى فكأَنهم قتلوه ، وإذا كانوا قتلوه فليس يرفع الذنب عنهم اعتقادهم أنه غير رسول ، كما أَن قريشاً في تكذيبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفعهم فيه اعتقادهم أَنه كذاب ، بل جازاهم الله على حقيقة

الأَمر في نفسه ، ثم أَخبر تعالى أَن بني إسرائيل ما قتلوا عيسى ولا صلبوه ،[ولكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ] ، واختلفت الرواة في هذه القصة وكيفيتها اختلافاً شديداً أَنا أَختصر عيونه ، إذ ليس في جميعه شيءٌ يقطع بصحته ، لأَنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيءٌ ، وليس لنا متعلق في ترجيح شيءٍ منه إلا أَلفاظ كتاب الله . فالذي لا نشك فيه أَن عيسى عليه السلام كان يسيح في الأَرض ، ويدعو إلى الله ، وكانت بنو إسرائيل تطلبه ، وملكهم في ذلك الزمان يجعل عليه الجعائل ، وكان عيسى عليه السلام قد انضوى إليه الحواريون يسيرون معه حيث سار ، فلما كان في بعض الأَوقات شعر بأَمر عيسى عليه السلام ، فروي أَن أَحد الحواريين أُرشي[1] عليه فقبل الرِّشوة ودلَّ على مكانه فأُحيط به ، ثم ندم ذلك الحواري وخنق نفسه ، ورُوي أَن رجلا من اليهود جُعل له جُعْـــل فما زال ينقــــر عليه حتى دلَّ على مكانه ، فلما أَحسَّ عيسى عليه السلام وأَصحابه بتلاحق الطالبين بهم دخلوا بيتاً بمرأى من بني إسرائيل ، فروي أَنهم عدُّوهم ثلاثة عشر ، وروي ثمانية عشر ، وحُصروا ليلا ، فروي أَن عيسى عليه السلام فرق الحواريين عن نفسه تلك الليلة ، ووجَّههم إلى الآفاق ، وبقي هو ورجل معه ، فرفع عيسى وأُلقي شبهه على الرجل ، فصلب ذلك الرجل ، وروي أَن الشبه أُلقي على اليهودي الذي دلَّ عليه فصلب ، وروي أَن عيسى عليه السلام لما أُحيط بهم قال لأَصحابه : أَيكم يلقى شبهي عليه فيقتل

---

(١) لعلَّ الصواب : رُشي ، لأن المادة ثلاثية .

ويخلص هؤلاء وهو رفيقي في الجنة ؟ فقال سرجس : أنا ، وأُلقي عليه شبه عيسى ، وروي أن شبه عيسى عليه السلام أُلقي على الجماعة كلها ، فلما أَخرجهم بنو إسرائيل نقص واحد من العدة ، فأَخذوا واحداً ممن أُلقي عليه الشبه حسب هذه الروايات التي ذكرتها ، فصلب ذلك الشخص ، وروي أَن الملك والمتناولين لم يخف عليهم أَمر رفع عيسى عليه السلام لما رأَوا أَمر نقصان العدد واختلاط الأَمر ، فصلب ذلك الشخص ، وأُبعد الناس عن خشبته أَياماً حتى تغيَّر ولم تثبت له صفة ، وحينئذ دنا الناس منه ، ومضى الحواريون يحدثون بالآفاق أَن عيسى صلب ، فهذا أَيضاً يدل على أَنه فرقهم وهو في البيت ، أَو على أَن الشبه أُلقي على الكل ، وروي أَن هذه القصة كلها لم يكن فيها إلقاءُ شبه شخص عيسى على أَحد ، وإنما المعنى : ولكن شبه لهم ، أَي : شبه عليهم الملك الممخرق(١) ليستديم ملكه ، وذلك أَنه لما نقص واحد من الجماعة وفقد عيسى عمد إلى أَحدهم ، وبطش بصلبه ، وفرق الناس عنه وقال : هذا عيسى قد صلب وانحل أَمره .

وقوله تعالى : [وإِنَّ الَّذينَ اخْتَلَفُوا فيهِ] يعني : اختلاف المحاولين لأَخذه ، لأَنهم حين فقدوا واحداً من العدد ، وتُحُدِّثَ برفع عيسى اضطربوا واختلفوا . وعلى رواية من روى أنه أُلقي شَبَهٌ يوشك أَنه

---

(١) قال في لسان العرب : « وقال الليث ، خَرِقَ الرَّجُلُ إذا بقي متحيراً من همٍّ أو شِدَّةٍ ، وأَخْرَقَه الخوف » . وقال أيضاً : « والخَرَق بالتحريك : الدَّهَشُ من الفزع أو الحياء ، وقد أخرقته أي : أدهشته » ، فالمعنى المراد هو وصف الملك بالدهشة والحيرة مما رأى ، ولكن يظهر أن الكلمة الصحيحة هنا هي : « الملك المخرق » بميم واحدة .

بقي في ذلك الشبه مواضع للاختلاف ، لكن أَجمعوا على صلب واحدٍ على غير ثقة ولا يقين أَيهم هو .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

فاليقين الذي صحَّ فيه نقل الكافة عن حواسها هو أَن شخصاً صُلب ، وأَما ، هل هو عيسي أَم لا ؟ فليس هو من علم الحواس ، فلذلك لم ينفع في ذلك نقل كافة اليهود والنصارى ، ونفى الله عنهم أَن يكون لهم في أَمره علْم على ما هو به .

ثم استثنى اتباع الظن ، وهو استثناءٌ متصل ، إِذ الظن والعلم يضمهما جنس أَنهما من معتقدات النفس ، وقد يقول الظانُّ على طريق التَّجَوُّز : علمي في هذا الأَمر أَنه كذا ، وهو يعني ظَنَّه (١) .

وقوله تعالى : [وَمَا قَتَلُوهُ يَقِيناً] ، اختلف المتأَولون في عود الضمير من [قَتَلُوهُ] ـ فقالت فرقة : هو عائد على الظن ، كما تقول : قتلت هذا الأَمر علماً ، فالمعنى : وما صحَّ ظنُّهم عندهم ولا تَحَقَّقُوهُ يقيناً ، هذا قول ابن عباس ، والسدي ، وجماعة ، وقال قوم : الضمير عائد على عيسى عليه السلام ، أَخبر أَنهم لم يقتلوه يقيناً فيصح لهم الإِصفاق(٢) ، ويثبت نقل كافتهم . ومضمن الكلام أَنهم ما قتلوه

(١) عقب على ذلك أبو حيان في «البحر المحيط» فقال : «وليس كما ذكر ، لأن الظن ليس من معتقدات اليقين ، لأنه ترجيح أحد الجائزين ، وما كان ترجيحاً فهو ينافي اليقين ، كما أن اليقين ينافي ترجيح أحد الجائزين ، وعلى تقدير أن الظن والعلم يضمهما ما ذكر فلا يكون أيضاً استثناءً متصلا ، لأنه لم يستثن الظن من العلم ، بل استثنى اتباع الظن ». اهـ

(٢) أَصْفَقُوا على الأمر : اجتمعوا عليه ، وأَصفقوا على الرجل كذلك ، قال زهير :

رأيتُ بَني آلِ امرىءِ القَيْسِ أَصْفَقوا علينا ، وقالوا : إننا نحن أَكْثَرُ =

في الحقيقة جملة واحدة ، لا يقيناً ولا شكاً ، ولكن لما حصلت في ذلك الدعوى صار قتله عندهم مشكوكاً فيه ، وقال قوم من أَهل اللسان : الكلام تامٌّ في قوله : [وما قَتَلُوه] . و [يَقيناً] مصدرٌ مؤكد للنفي في قوله : [وَمَا قَتَلُوهُ] ، المعنى : يخبركم يقيناً ، أَو يقص عليكم يقيناً ، أَو أَيقنوا بذلك يقيناً .

وقوله تعالى : [بَلْ رَفَعَهُ اللهُ إليه] يعني : إلى سمائه وكرامته ، وعيسى عليه السلام حيٌّ في السماءِ الثانية على ما تَضَمَّنَهُ حديث الإسراءِ في ذكر ابني الخالة عيسى ويحي ، ذكره البخاري في حديث المعراج[(١)] وذكره غيره ، وهو هنالك مقيم حتى ينزله الله لقتل الدجال ، وليملأ الأَرض عدلا ، ويحيا فيها أَربعين سنة ، ثم يموت كما يموت البشر .

وقوله تعالى : [وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ إلا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ] ، اختلف المتأَولون في معنى الآية - فقال ابن عباس ، وأَبو مالك ، والحسن بن أَبي الحسن ، وغيرهم : الضمير في [مَوْتِهِ] راجع إلى عيسى ، والمعنى : إنه لا يبقى من أَهل الكتاب أَحد إذا نزل عيسى إلى الأَرض إلا يؤمن بعيسى كما يؤمن سائر البشر ، وترجع الأَديان

= وفي حديث عائشة رضي الله عنها : (فَأَصْفقت له نِسْوان مكة) ، أي : اجتمعت إليه - فيكون معنى كلام ابن عطية : « لم يقتلوه يقيناً فيصح لهم الاجتماع على هذا الرأي ، ويثبت نقل كافتهم » .

(١) جاء في حديث المعراج كما رواه البخاري عن مالك بن صعصعة : (ثم صعد حتى أَتى السماء الثانية ، فاستفتح ، قيل : من هذا ؟ قال : جبريل ، قيل : ومن معك ؟ قال : محمد ، قيل : وقد أُرسل إليه ؟ قال : نعم ، قيل : مرحباً به ، فَنِعْم المجيءُ جاء ، ففتح ، فلما خلصْتُ إذا يحيى وعيسى وهما ابنا الخالة ، قال : هذا يحيى وعيسى فسلم عليهما ، فسَلَّمت فردَّا ثم قالا : مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح) . الخ الحديث وهو طويل .

كلهاواحداً ، وقال مجاهد ، وابن عباس أيضاً ، وغيرهما : الضمير في [به] لعيسى ، وفي [مَوته] للكتابي الذي تضمنه قوله : [وإنْ مِنْ أَهْلِ الكتابِ] ، التقدير : وإن من أَهل الكتاب أَحد[1] ، قالوا : وليس يموت يهودي حتى يؤمن بعيسى روح الله ، ويعلم أَنه نبي ، ولكن عند المعاينة للموت ، فهو إيمان لا ينفعه ، كما لم ينفع فرعون إيمانه عند المعاينة ، وقال هذا القول عكرمة ، والضحاك ، والحسن بن أَبي الحسن أَيضاً ، وقال عكرمة أَيضاً : الضمير في [به] لمحمد عليه الصلاة والسلام ، وفي [قَبْلَ موتِهِ] للكتابي ، قال : وليس يخرج يهودي ولا نصراني من الدنيا حتى يؤمن بمحمد ، ولو غرق أَو سقط عليه جدارٌ فإنه يؤمن في ذلك الوقت . وفي مصحف أُبي بن كعب : [قَبْلَ مَوْتِهِم] ففي هذه القراءة تقوية لعود الضمير على الكتابي ، وقرأَ الفياض ابن غزوان : [وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ] بتشديد [إن] ، والضمير المستتر في [يكون] هو لعيسى عليه السلام في جُلِّ الأَقوال ، ولمحمد عليه الصلاة والسلام في قول عكرمة .

---

(١) هذا هو تقدير سيبويه للآية ، أما الكوفيون فيقدرونها : وإن مِنْ أهل الكتاب إلا مَنْ ليؤْمنن به ، قالوا : وفيه قبح ، لأن فيه حذف الموصول ، والصلة بعض الموصول فكأن فيه حذف بعض الاسم ، هذا ومثل هذه الآية آيات أُخرى كثيرة ، منها قوله تعالى : [وإنْ مِنْكُمْ إلا وَارِدُهَا] ، وقوله تعالى : [وَمَا مِنَّا إلا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ] ، والتقدير فيهما : وما أحد منكم إلا ورادها ، وما أحدٌ منا إلا له مقام معلوم .

قوله تعالى :

﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾ لَّٰكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ۚ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ ۚ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَٰئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٦٢﴾ * ﴾

قوله تعالى : [فَبِظُلْم] عطف على قوله : [فَبِمَا نَقْضِهِمْ] ، كأَنه قال : فَبِنَقْضهم لعَنَّاهم وأَوجَبْنَا عذابهم ، فَبظُلم منهم حرَّمنا عليهم المطاعم . وجعل الله هذه العقوبة الدنيوية إزاءَ ظلم بني إسرائيل في تعنُّتهم وسائر أَخلاقهم الذميمة . والطيبات هنا هي الشحوم وبعض الذبائح والطير والحوت وغير ذلك ، وقرأَ ابن عباس : [طَيِّبَاتٍ «كَانَتْ» أُحِلَّتْ لَهُمْ] .

وقوله تعالى : [وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ كَثِيراً] يحتمل أَن يريد صدهم في ذاتهم ، ويحتمل أَن يريد صدهم غيرهم ، وإلى هذا ذهب الطبري ، وقال : هو جحدهم أَمر محمد صلى الله عليه وسلم ، فإنهم صدُّوا بذلك جمعاً عظيماً من الناس عن سبيل الله ، [وَأَخْذِهِم الرِّبَا] هو الدرهم بدرهمين إلى أَجل ونحو ذلك مما هو مفسدة ، وقد نهوا عنه فشرعوه لأَنفسهم واستمروا عليه ، من ذلك ، ومن كراءِ العين ونحوه . وأَكلُ أَموال الناس بالباطل : هو الرِّشا ، ثم استثنى الله تعالى

من بني إسرائيل الراسخين في علم التوراة الذين قد تحققوا أمر محمد عليه الصلاة والسلام وعلاماته ، وهم : عبد الله بن سلام ، ومخيريق[(١)] ، ومن جرى مجراهما ، [والْمُؤْمِنُونَ] عطف على «الراسخين» وما أُنزل إلى محمد عليه الصلاة والسلام : هو القرآن ، والذي أُنزل من قبله : هو التوراة والإنجيل .

واختلف الناس في معنى قوله : [والمُقيمين] ، وكيف خالف إعرابها إعراب ما تقدم وتأخر - فقال أَبان بن عثمان بن عفان [(٢)] ، وعائشة رضي الله عنها : ذلك من خطإ كاتب المصحف ، وروي أَنها في مصحف أُبي بن كعب : [والمُقيمونَ] ، وقد روي أَنها فيه [والْمُقيمينَ] كما هي في مصحف عثمان رضي الله عنه . قال الفراءُ : وفي مصحف ابن مسعود : [والمُقيمون] ، وكذلك روى عصمة عن الأَعمش ، وكذلك قرأَ سعيد بن جبير ، وكذا قرأَ عمرو بن عبيد الجحدري ، وعيسى ابن عمر ، ومالك بن دينار ، وكذلك روى يونس ، وهارون عن أَبي عمرو . وقال آخرون : ليس ذلك من خطإ الكاتب ، ولا خَطَأَ في المصحف ، وإنما هذا من قطع النعوت إذا كثرت على النصب بـ(أَعني) ، والرفعُ

(١) عبد الله بن سلام : يكنى أبا يوسف الإسرائيلي من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام ، وكان حليفاً لبني عوف بن الخزرج ، وهو أحد الأحبار ، وأحد من شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة ، روى عنه ابناه يوسف ومحمد وغيرهما ، مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين للهجرة — وسلام بتخفيف اللام . ومُخَيْريق :كان من علماء اليهود وأحبارهم، وكان غنياً كثير الأموال ، أسلم وأوصى بأمواله للنبي صلى الله عليه وسلم ، مات في غزوة أُحد .

(٢) هو أبان بن عثمان بن عفان القرشي ، من أهل المدينة ، تابعي ، سمع أباه وغيره من الصحابة ، وله روايات كثيرة ، وروى عنه الزهري ، مات بالمدينة زمن يزيد بن عبد الملك . (وأَبان) بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة .

بعد ذلك بـ(هم)، وذهب إلى هذا المعنى بعض نحويي الكوفة والبصرة، وحكي عن سيبويه: أَنه قطع على المدح، وخبر [لَكِنْ] [يُؤْمِنُونَ]، لأَن المدح لا يكون إلا بعد تمام الجملة الأُولى، وهذا كقول خرنق بنت هفان:

لا يَبْعدنْ قَوْمِي الذينَ هُمُ سُمُّ الْعُدَاةِ وَآفَةُ الجُزْرِ
النَّازِلينَ بِكُلِّ مُعْتَرَكِ والطَّيِّبونَ مَعَاقِدَ ٱلأُزُرِ (١)

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله:

وقد فُرِّق بين البيت والآية بحرف العطف الذي في الآية، فإنه يمنع عند بعضهم تقدير الفعل، وفي هذا نظرٌ (٢).

---

(١) البيتان لخرنق بنت هفان وقيل (عفان) – من بني قيس، تصف قومها بالظهور على العدو، ونحر الجزر للأضياف، والملازمة للحرب، والعفة عن الفواحش. وقراءة نصب [المقيمين] فيها أقوال كثيرة، أقربها إلى الصواب قول سيبويه بأنه نصب على المدح، أي: وأعنى المقيمين، قال سيبويه: هذا باب ما ينتصب على التعظيم، ومن ذلك [والمقيمين الصلاة]، وأنشد (وهما لابن الخيّاط):

وكلُّ قَوْمٍ أَطَاعُوا أَمْرَ سَيِّدِهِمْ إلا نميراً أطاعَتْ أَمر عاويهَا
الظَّاعِنِينَ ولمَّا يُظْعِنُوا أحداً والقائلون: لِمَنْ دَارٌ نُخَلِّيهَا؟

وأنشد أيضاً:

لا يَبْعدَنْ قَوْمِي الَّذين هُمُ . . . . إلخ

قال النحاس: وهذا أصح ما قيل في [المقيمين]. أما بقية الأقوال فقد ذكرها ابن عطية كما ترى.

(٢) علّق على ذلك أبو حيان في «البحر المحيط» بعد أن نقله عن ابن عطية – فقال: إن مَنَع ذلك أحدٌ فهو محجوج بثبوت ذلك في كلام العرب مع حرف العطف، ولا نظر في ذلك كما قال ابن عطية، قال الشاعر:

ويَأوي إلى نِسْوةٍ عُطَّلٍ وشُعْثٍ مراضيع مثل السَّعَالي

وقال قوم : قوله تعالى : [والمقيمينَ] ليس بعطف على قوله : [والمؤْمِنونَ] ، ولكن على – ما – في قوله : [وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ] ، والمعنى : ويؤمنون بالمقيمين الصلاة وهم الملائكة ، وقال بعضهم : بل من تقدم من الأَنبياءِ ، قالوا : ثم رجع بقوله : [وَالمُؤْتُونَ] فعطف على قوله : [والمُؤْمنُون] . وقال قوم : [والمُقيمينَ] عطف على [ما أُنْزِلَ] ، والمراد بهم المؤمنون بمحمد ، أَي : يؤْمن الراسخون بهم وبما هم عليه ، ويكون قوله : [والمُؤْتُونَ] أَي : وهمُ المؤتون ، وقال قومٌ : [والمُقيمين] عطفٌ على الضمير في [منهم] ، وقال آخرون : بل على الكاف في قوله : [مِنْ قَبْلِكَ] ويعني الأَنبياء ، وقرأَت فرقة : [سَنُؤْتيهِمْ] بالنون ، وقرأَت فرقة : [سَيُؤْتيهِمْ] بالياءِ [1].

قوله تعالى :

﴿ إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَۚ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴿١٦٣﴾ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾ ﴾

رُوي عن عبد الله بن عباس أَن سبب هذه الآية أَن سُكَيْنا الحبر ، وعَدِيَّ بن زيد قالا : يا محمد ، ما نعلم أَن الله أَنزل على بشر شيئاً

(١) القراءة بالياء عودٌ على قوله تعالى : [والمؤمنون بالله] . وهي قراءة حمزة ، أما القراءة بالنون فهي لباقي السبعة وهي على الالتفات ، ومناسبة [وأَعتدنا] . عن « البحر المحيط » .

بعد موسى ، ولا أَوحى إليه ، فنزلت هذه الآية تكذيباً لقولهما .

وقال محمد بن كعب القرظي : لما أَنزل الله : [يَسْأَلُكَ أَهْلُ الكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَاباً مِنَ السَّمَاءِ] إلى آخر الآيات ، فتليت عليهم ، وسمعوا الخبر بأَعمالهم الخبيثة قالوا : ما أَنزل الله على بشر من شيءٍ ، ولا على موسى ، ولا على عيسى ، وجحدوا جميع ذلك ، فأَنزل الله : [وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ][(١)].

والوحي : إلقاءُ المعنى في خفاءٍ ، وعرفه في الأَنبياءِ بواسطة جبريل عليه السلام ، وذلك هو المراد بقوله : [كَمَا أَوْحَيْنَا] أي : بِمَلَكٍ ينزل من عند الله ، ونوح : أَول الرسل في الأَرض إلى أُمة كافرة ، وصرف نوح مع العجمة والتعريف لخفته ، وإبراهيم عليه السلام : هو الخليل ، وإسماعيل عليه السلام : ابنه الأَكبر ، وهو الذبيح في قول المحققين ، وهو أَبو العرب ، وإسحق : ابنه الأَصغر ، ويعقوب : هو ولد إسحق ، وهو إسرائيل . والأَسباط : بنو يعقوب ، يوسف وإخوته ، وعيسى : هو المسيح ، وأَيوب : هو المبتلى الصابر ، ويونُس : هو ابن متَّى ، وروى ابن جمّاز عن نافع : [يونِس] ـ بكسر النون ـ وقرأَ ابن وثّاب ، والنَّخَعي بفتحها ، وهي كلها لغات . وهارون : هو ابن عمران . وسليمان : هو النبي الملك ، وداود : أَبوه . وقرأَ جمهور الناس : [زَبُورا] بفتح الزاي ، وهو اسم كتاب داود تخصيصاً ، وكل كتاب في اللغة فهو زبورٌ من حيثُ تقول : زبَرْتُ الكتاب إذا كتَبْتَه . وقرأَ حمزةُ وحده [زُبُورا] بضم الزاي ، قال أَبو علي : يحتمل أَن يكون

---

(١) من الآية (٩١) من سورة (الأنعام) .

جمع : زَبْر[١] ، أُوقع على المزبور اسم الزبر كما قالوا : ضَرْب الأَمير ، ونَسْج اليَمَن ، وكما سُمِّي المكتوب كتاباً ، ويحتمل أَن يكون جمع زبور على حذف الزيادة ، كما قالوا : ظريف وظروف[٢] ، وَكَرَوَان وكِرْوَان ، وَوَرَشان وَوِرْشان[٣] ، ونحو ذلك مما يجمع بحذف الزيادة ، ويُقوِّي هذا الوجه أَن التكسير مثل التصغير ، وقد اطرد هذا المعنى في تصغير الترخيم نحو : أَزهر وزهير ، وحارث وحُريث ، وثابت وثُبيت ، فالجمع مثله في القياس وإِن كان أَقل منه في الإِستعمال .

وقوله تعالى : [وَرُسُلا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ] الآية . نصب [رسلا] على المعنى ، لأَن المعنى : إِنَّا أَرسلناك كما أَرسلنا نوحاً ، ويحتمل أَن ينصب [رُسلا] بفعل مضمر ، تقديره : أَرسلنا رسلا ، لأَن الرد على اليهود إِنما هو في إِنكارهم إِرسال الرسل والمراد الوحي ، وفي حرف[٤] أُبي بن كعب : [وَرُسُلٌ] في الموضعين بالرفع على تقدير : هم رسلٌ ، و[قَصَصْنَاهُمْ] معناه : ذكرنا أَسماءَهم وأَخبارهم ، وقوله تعالى : [وَرُسُلاً لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ] يقتضي كثرة الأَنبياء دون تحديد

---

(١) الزَّبْر : الكتابة ، والزَّبُور : بمعنى المزبور ، أي : المكتوب كالرَّسول والرَّكوب والحَلوب . وقراءة حمزة [زُبوراً] بالضم ــ يحتمل كما قال أبو علي أن تكون جمع زَبْر كفَلْسٍ وفلُوس ، ويحتمل أن يكون جمع زبور على حذف الزيادة ، وكل كتاب زبور ، قال تعالى : [وَلَقَدْ كَتَبْنَا في الزَّبُور مِنْ بَعْدِ الذِّكْر] ــ قال أبو هريرة : الزَّبور : ما أُنزل على داود ــ من بعد الذكر : من بعد التوراة ، ذلك لأن الزبور غلب على صحف داود عليه السلام .

(٢) في بعض النسخ ، وكذلك في « البحر المحيط » : طريق وطروق .

(٣) الكَرَوَان : طائر طويل الرجلين ، حسن الصوت ، والوَرَشان : طائـــر من الفصيلة الحمامية ، لكنه أكبر قليلا من الحمامة .

(٤) أي : في قراءة أُبي بن كعب .

بِعَدَدٍ ، وقد قال تعالى : [وإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إلا خَلا فيهَا نَذِيرٌ](١) ، وقال تعالى : [وَقُرُوناً بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيراً](٢) ، وما يذكر من عدد الأنبياء فغير صحيح ، والله أعلم بعدتهم صلى الله عليهم (٣) .

وقوله تعالى : [وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيماً] إخبارٌ بخاصة موسى ، وأن الله تعالى شرفه بكلامه ، ثم أَكَّدَ تعالى الفعل بالمصدر ، وذلك مبنيٌّ في الأغلب عن تحقيق الفعل ووقوعه ، وأنه خارج عن وجوه المجاز والاستعارة ، لا يجوز أن تقول العرب : امتلأً الحوض وقال قطني قولا (٤) ، فإنما تؤكد بالمصادر الحقائق ، ومما شذ

---

(١) من قوله تعالى في الآية (٢٤) من سورة (فاطر) : [إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً ، وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلا خَلا فِيهَا نَذِيرٌ] .

(٢) من قوله تعالى في الآية (٣٨) من سورة (الفرقان) : [وَعَاداً وَثَمُودَا وَأَصْحَابَ الرَّسِّ وَقُرُوناً بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيراً] .

(٣) رويت أحاديث كثيرة في عدد الأنبياء ، ومنها ما أخرجه عبد بن حميد ، والحكيم الترمذي في « نوادر الأصول » ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم ، وابن عساكر — عن أبي ذرٍّ قال : قلت : يا رسول الله ، كم الأنبياء ؟ قال : « مائة ألف نبي وأربعة وعشرون ألفاً » قلت : يا رسول الله ، كم الرسل منهم ؟ قال : « ثلاثمائة وثلاثة عشر ، جم غفير » ، ثم قال : « يا أبا ذر ، أربعة سريانيون ، آدم وشيث ونوح وخنوخ وهو إدريس ، وهو أول من خط بقلم ، وأربعة من العرب ، هود وصالح وشعيب ونبيك ، وأول نبي من أنبياء بني إسرائيل موسى ، وآخرهم عيسى ، وأول النبيين آدم ، وآخرهم نبيك » اهـ ، قال في « الدر المنثور » : « أخرجه ابن حبان في صحيحه ، وابن الجوزي في الموضوعات ، وهما في طرفي نقيض ، والصواب أنه ضعيف لا صحيح ولا موضوع كما بينته في مختصر الموضوعات » اهـ .

(٤) « امتلأ الحوض وقال قطني » شطر بيت هو بتمامه قول الراجز :

امتَلأَ الحوْضُ وقال : قَطْني   مهلا رُوَيداً ، قَدْ مَلأْتَ بَطْني

يستشهدون به على النون تزاد في (قط) لأنهم لم يريدوا أن يكسروا الطاء لئلا يجعلوها بمنزلة الأسماء المتمكنة نحو : يدي ، وإن قال بعضهم : إن (قطني) كلمة موضوعة لا زيادة فيها مثل : (حسبي) ، قال ابن بري : « عنيّ ومنيّ وقطني ولدنيّ على القياس ، لأن نون الوقاية تدخل =

قول هند بنت النعمان بن بشير :

. . . . وعَجَّتْ عَجِيجاً مِنْ جُذَامَ المطَارِفُ(١)

وكلام الله للنبي موسى عليه السلام دون تكييف ولا تحديد ولا تجويز حدوث ولا حروف ولا أصوات ، والذي عليه الراسخون في العلم أن الكلام هو المعنى القائم في النفس ، ويخلق الله لموسى أو جبريل إدراكاً من جهة السمع يتحصل به الكلام ، وكما أن الله تعالى موجود لا كالموجودات معلوم لا كالمعلومات ، فكذلك كلامه لا كالكلام ، وما روي عن كعب الأحبار ، وعن محمد بن كعب القرظي ونحوهما من أن الذي سمع موسى كان كأشد ما يسمع من الصواعق ، وفي رواية أخرى كالرعد الساكن ، فذلك كله غير مرضي عند الأصوليين .

وقرأ جمهور الأئمة : [وكَلَّمَ اللهُ موسى] بالرفع في اسم الله ، وقرأ يحيى بن وثَّاب ، وإبراهيم النَّخَعي : [وَكَلَّمَ اللهَ] بالنصب

= الأفعال لتقيها الجر وتبقي على فتحتها » . — أما قول ابن عطية : « لا يجوز أن تقول العرب : امتلأ الحوض وقال قطني قولا » فيقصد ما أجمع عليه النحويون من أنك إذا أكَّدت الفعل بالمصدر لم يكن مجازاً ، وأنك لا يصح في مثل قول الشاعر هذا : « امتلأ الحوض ... الخ » أن تقول : قال قولا ، فكذلك لما قال الله تعالى : [وَكَلَّمَ اللهُ مُوسى تَكْلِيماً] وجب أن يكون كلاماً على الحقيقة من الكلام الذي يُعْقَلُ — قاله النحاس ، وحكاه القرطبي في تفسيره .

(١) هذا هو الشطر الثاني من البيت ، أما البيت بتمامه فهو :

بكَى الخَزُّ مِنْ رَوح وأنْكَرَ جِلْدَهُ وعَجَّتْ عَجِيجاً مِنْ جُذام المطَارِفُ

والخزُّ : ما ينسج من صوف وإبْرَيْسَم أو من إبْرَيْسَم خالص ، وأنْكَرَه : نَفَرَ منه ، وعجَّ : رفع صوته بالشكوى ، وجذام : قبيلة روح ، والمطارف : جمع مُطْرَف — بضم الميم وسكون الطاء وفتح الراء — وهو رداء من خز مربع فيه علامات ، والمعنى أن هذه القبيلة ليست أهلا للبس الخز والمطارف ، ولذلك أنكر الخزُّ جلد روح وبكى حين لمسه ، وكذلك ارتفع صوت المطارف صارخة من لبس جذام لها وهي غير أهل لمتعتها وترفها .

على أن موسى هو المكلِّمُ ، وهي قراءة ضعيفة من جهة الاشتهار ، لكنها مخرجة من عدة تأْويلات .

قوله تعالى :

﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾ لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ ۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿١٦٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّوا۟ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٦٧﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَظَلَمُوا۟ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾ ﴾

[رُسُلا] بدلا من الأَول قبْلُ . و[مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ] حالان ، أَي : يبشرون بالجنة من آمن وأَطاع ، وينذرون بالنار من كفر وعصى ، وأَراد الله تعالى أَن يقطع بالرسل احتجاج من يقول : لو بُعث إِلي لآمنت ، والله تعالى عزيز ، لا يغالبه شيءٌ ، ولا حجة لأَحد عليه ، وهو – مع ذلك – حكيم ، تصدر أَفعاله عن حكمه ، فلذلك قطع الحجة ، فالرسل حكمة منه تعالى (١) .

وقوله تعالى : [لكِنِ اللهُ يَشْهَدُ] الآية : سببها قول اليهود : [مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ] ، وقال بعضهم لمحمد عليه الصلاة والسلام : ما نعلم يا محمد أَن الله أَرسل إِليك ولا أَنزل عليك شيئاً . وقرأَ

(١) يؤيد هذا المعنى قوله تعالى : [وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ] .

أَبو عبد الرحمن السلمي ، والجراح الحكمي : [لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ] بِشَدِّ النون ونصب المكتوبة على اسم [لكن] .

وقوله تعالى : [أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ] ، هذه الآية من أَقوى متعلقات أَهل السُّنَّة في إِثبات علم الله تعالى خلافاً للمعتزلة في أَنهم يقولون : عالم بلا علم ، والمعنى – عند أَهل السُّنَّة – : أَنزله وهو يعلم إِنزاله ونزوله ، ومذهب المعتزلة في هذه الآية أنه أَنزله مقترناً بعلمه ، أَي : فيه علمه من غيوب وأَوامر ونحو ذلك ، فالعلم عبارة عن المعلومات التي في القرآن ، كما هو في قول الخضر : ما نقص علمي وعلمك من علم الله إِلا ما نقص هذا العصفور من هذا البحر ، معناه : من علم الله الذي بث في عباده . وقرأَ الجمهور : [أَنْزَلَ] على بناءِ الفعل للفاعل ، وقرأَ الحسن : [أُنْزِلَ] بضم الهمزة على بنائه للمفعول .

وقوله تعالى : [وَالْمَلائِكَةُ يَشْهَدُونَ] تقوية لأَمر محمد عليه الصلاة والسلام ، وردٌّ على اليهود ، قال قتادة : شهود والله غير متهمة ، وقوله تعالى : [وَكَفَى بِاللهِ شَهِيداً] ، تقديره : وكفى الله شهيداً ، لكن دخلت الباءُ لتدل على أَن المراد : اكْتَفُوا بالله .

ثم أَخبر تعالى عن الكافرين الذين يصدون عن سبيل الله أَنهم قد بعدوا عن الحق ، وضلوا ضلالا بعيداً ، لا يقرب رجوعهم عنه ، ولا تخلصهم منه ، وقرأَ عكرمة ، وابن هرمز : [وَصُدُّوا] بضم الصاد .

ثم أَخبر تعالى عن الكافرين الظالمين في أَن وضعوا الشيءَ في غير موضعه ، وهو الكفر بالله ، والله تعالى يستوجب منهم غير ذلك لنعمه الظاهرة والباطنة ، إِنهم بحيث لم يكن تعالى ليغفر لهم ، وهذه العبارة أَقوى من الإِخبار المجرد أَنه لا يغفر ، ومثال ذلك أَنك إِذا قلت :

«أنَا لا أَبيع هذا الشيء» فهم منك الاغتباط به ، فإذا قلت : «أنا ما كنت لأَبيع هذا الشيء» ، فالاغتباط منك أكثر ، هذا هو المفهوم من هذه العبارة.

وقوله تعالى : [وَلا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقاً إلا طَرِيقَ جَهَنَّمَ] ، هذه هداية الطرق ، وليست بالإرشاد على الإطلاق ، وباقي الآية بَيِّنٌ ، يتضمن تحقير أمر الكفار ، وأنهم لا يباليهم الله بالة ، كما ورد في الحديث : (يذهب الصالحون ، الأَول فالأَول حتى تبقى حثالة كحثالة التمر ، لا يباليهم الله بالة)[١] ، المعنى : إذ هم كفارٌ في آخر الزمان ، وعليهم تقوم الساعة .

قوله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَـَٔامِنُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧٠﴾ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ۚ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۖ وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَٰثَةٌ ۚ ٱنتَهُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ ﴾

المخاطبة بقوله : [يَـأَيُّهَا النَّاسُ] مخاطبة لجميع الناس ، والسورة مدنية ، فهذا مما خوطب به جميع الناس بعد الهجرة ، لأَن

---

(١) نص الحديث كما رواه البخاري : (يذهب الصالحون الأول فالأول ، ويبقى حُفَالة كَحُفَالة الشعير أو التمر لا يُبَاليهم الله بالة) .

وبعده : قال أبو عبد الله : يقال : حفالة وحثالة ــ والحثالة : النفاية والرديء من كل شيء ، والبالة : المبالاة .

الآية دعاءٌ إلى الشرع ، ولو كانت في أمر من أوامر الأحكام ونحوها لكانت ـ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ـ والرسول في هذه الآية : محمد صلى الله عليه وسلم ، والحق : هو شَرْعُهُ .

وقوله تعالى : [خَيْراً لَكُمْ] منصوب بفعل مضمر تقديره : ائْتُوا خيراً لكم ، أو حوزوا خيراً لكم ، وقوله : [آمِنوا] وقوله : [انْتَهُوا] ـ بعد ذلك ـ أمر بترك الشيء والدخول في غيره ، فلذلك حسنت صفة التفضيل التي هي (خير) ، هذا مذهب سيبويه في نصب (خير) ، ونظيره من الشعر قول عمر بن أبي ربيعة :

فَوَاعِدِيهِ سَرْحَتَيْ مَالِكٍ أَوِ الرُّبَى بَينَهُمَا أَسْهَلا (١)

أي : يأْت أَسهل ، وقال أَبو عبيدة : التقدير : يكن الإِيمان خيراً والانتهاءُ خيراً ، فنصبه على خبر كان ، وقال الفراءُ : التقدير : فآمنوا إِيماناً خيراً لكم ، فنصبه على النعت لمصدر محذوف .

ثم قال تعالى : [وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ للهِ مَا فِي السَّموَاتِ والأَرْضِ] وهذا خبر بالاستغناء ، وأَن ضرر الكفر إِنما هو نازل بهم ، ولله تعالى العلم والحكمة .

---

(١) سَرْحَتَا مالك : موضع بعينه ، وأصل السَّرحة : الشجرة ، وقد اشتهر هذا المكان بشجرتين نسبتا لصاحبهما ، والربى : جمع ربوة ، وهي المرتفع من الأرض ، تقول محبوبته لجاريتها : واعديه الليلة أن نلتقي عند السرحتين أو الربى ، والأفضل أن يأتي مكانا سهلا حتى لا يعرف شأنهما ، وإن كان بعض الشراح يرى أنه هو الذي أرسل إليها امرأة ، و(أسْهَلا) منصوب بفعل مضمر دلَّ عليه ما قبله ، أي : ائت أسهل الأمرين عليك .

ثم خاطب تعالى أهل الكتاب من النصارى بأن يَدَعُوا الغُلُو ، وهو تجاوز الحدِّ ، ومنه غلاء السعر ، ومنه غلوة السهم . وقوله تعالى : [فِي دِينِكُمْ] فإنما معناه : في الدين الذي أنتم مطلوبون به ، فكأنه اسم جنس ، وأضافه إليهم بياناً أنهم مأخوذون به ، وليست الإشارة إلى دينهم المضلل ، ولا أُمروا بالثبوت عليه دون غلو ، وإنما أُمروا بترك الغلو في دين الله على الإطلاق ، وأن يُوَحِّدُوا ، ولا يقولوا على الله إلا الحق ، وإذا سلكوا ما أُمروا به فذلك سائقهم إلى الإسلام .

ثم بيَّن تعالى أمر المسيح ، وأنه رسول الله وكلمته ، أي : مُكَوَّن عن كلمته التي هي : كن . وقوله : [أَلْقَاهَا] عبارة عن إيجاد هذا الحادث في مريم ، وقال الطبري : [وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا] يريد البشارة التي بعث الْمَلَكَ بها إليها . وقوله تعالى : [وَرُوحٌ مِنْهُ] ، أي : من جملة مخلوقاته ، ف [مِنْ] لابتداء الغاية إذا حقق النظر فيها ، وقال الطبري : [وَرُوحٌ مِنْهُ] أي : نفخة منه ، إذ هي من جبريل بأمره ، وأنشد بيت ذي الرُّمة :

فَقُلْتُ له اضْمُمْهَا إِلَيْكَ وَأَحْيِهَا بِرُوحِكَ وَاقْتَتْهُ لها قِيتَةً قَدْرا[1]

يصف سقط النار ، وقال أُبي بن كعب : روح عيسى من أرواح الله التي خلقها واستنطقها بقوله : [أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى][2] ، فبعثه الله إلى مريم فدخل فيها . ثم أَمرهم بالإيمان بالله ورسله ، أي : الذين من جملتهم عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام .

---

(١) بروحك : بنفخك ، واقتته لها قيتة : يأمره بالرفق والنفخ الخفيف في النار ، وأن يطعم النار حطباً قليلا — والرواية في الديوان : « فقلت له ارفعها ... » بدلا من « اضممها ».

(٢) من الآية (١٨٢) من سورة (الأعراف) .

وقوله تعالى : [وَلا تَقُولُوا ثَلاثَة] المعنى : الله ثالث ثلاثة ، فحذف الابتداء والمضاف ، كذا قدَّر أبو علي ، ويحتمل أن يكون المُقَدَّر : المعبود ثلاثة ، أو الإله ثلاثة ، أو الآلهة ثلاثة ، أو الأقانيم ثلاثة[1] ، وكيفما تشعب اختلاف عبارات النصارى فإنه يختلف بحسب ذلك التقدير ، وقد تقدم القول في معنى [انْتَهُوا خَيْراً لَكُمْ] .

وقوله تعالى :

﴿ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٧١﴾ لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ ﴾

[إِنَّمَا] في هذه الآية حاصرة ، اقتضى ذلك العقل في المعنى المتكلم فيه ، وليست صيغة (إِنَّمَا) تقتضي الحصر ، ولكنها تصلح للحصر وللمبالغة في الصفة وإن لم يكن حصر ، نحو : إنما الشجاع عنترة ، وغير ذلك ، و[سُبْحَانَهُ] معناه : تنزيهاً له وتعظيماً عن أن يكون له ولد كما تزعمون أنتم أيها النصارى في أمر عيسى ، إذ نقلتم أُبوة الحنان والرأفة إلى أُبوة النسل ، وقرأ الحسن بن أبي الحسن : [إِنْ

(١) قال القرطبي : « والنصارى مع فرقهم مجمعون على التثليث ، ويقولون : إن الله جوهر واحد ، وله ثلاثة أقانيم ، فيجعلون كل أُقْنُوم إلهاً ، ويعنون بالأقانيم : الوجود ، والحياة ، والعلم ، وربما يعبرون عن الأقانيم بالأب ، والابن ، وروح القدس ، فيعنون بالأب : الوجود ، وبالروح : الحياة ، وبالابن : المسيح .»

يَكُون لَهُ وَلَدٌ] بكسر الأَلف من [إِنْ] وهي نافية بمعنى : ما يكون له ولد ، وقوله تعالى : [لَهُ مَا في السَّمَوَاتِ وَمَا في ٱلأَرْضِ] الآية : إخبار يستغرق عبودية عيسى وغير ذلك من الأُمور .

ثم برَّأَ تعالى جهة المسيح عليه السلام من أَقوالهم ، وخلَّصه للذي يليق به فقال : [لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَن يَكُونَ] الآية ، والاستنكاف إبايةٌ بِأَنَفَةٍ ، وقوله تعالى : [وَلا الْمَلائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ] زيادةٌ في الحجة ، وتقريب من الأَذهان ، أَي : ولا هؤلاءِ الذين هم في أَعلى درجات المخلوقين لا يستنكفون عن ذلك ، فكيف سواهم ؟ وفي هذه الآية الدليل الواضح على تفضيل الملائكة على الأَنبياءِ(١) .

ثم أَخبر تعالى عمَّن يستنكف ، أَي : يأْنف عن عبادة الله ويستكبر بأَنه سيناله الحشر يوم القيامة ، والرَّدُّ إلى الله ، وقوله : [فَسَيَحْشُرُهُمْ] عبارة وعيد . وقرأَ جمهور الناس : [فَسَيَحْشُرُهُمْ] بالياءِ ، وقرأَ الحسن بن

(١) الكلام في تفضيل الملائكة على الأنبياء استدلالا بهذه الآية يحتاج إلى وقفة وتأمل ، وبعض المفسرين ينفي ذلك ، فابن كثير يقول : « ليس لمن استدل بهذه الآية على تفضيل الملائكة دلالة ، لأنه إنما عطف الملائكة على المسيح ، والملائكة أقدر على الاستنكاف من المسيح ، لكن لا يلزم أن يكونوا أفضل .» اهـ . ولكن الزمخشري يرى أن الآية تدل على ذلك قال : من حيث أن علم المعاني لا يقتضي غير ذلك ، لأن الكلام سيق لرد مذهب النصارى وغلوهم في رفع المسيح عن مرتبة العبودية ، فوجب أن يقال لهم : لن يرتفع عن العبودية ولا من هو أرفع منه درجة ، ويؤيد ذلك تخصيص المقربين ، ومثله قول القائل :

وَمَا مِثْلُهُ مِمَّنْ يُجَاوِدُ حاتم ولا البحر ذو الأمواج يَلْتَجُّ زاخِرُهْ

وردَّ على الزمخشري أبو حيان في « البحر المحيط » فقال : « التفضيل بين الأنبياء والملائكة إنما يكون بالسمع إذ نحن لا ندرك جهة التفضيل بالعقل ، وأما الآية فقد يُقال : متى نُفي شيء عن اثنين فلا يدل ذلك على أن الثاني أرفع من الأول ، ولا أن ذلك من باب الترقي .» اهـ ، وارجع إليه في البحر جـ ٣ ــ ص ٤٠٣ .

أَبي الحسن : [فَسَنَحْشُرُهُمْ] بنون الجماعة . [فَنُوَفِّيهِمْ] [ونَزِيدُهُمْ] [فَنُعَذِّبُهُمْ] كلها بالنون . قال أبو الفتح : وقرأ مَسْلَمة : [فَسَيَحْشُرْهُمْ] [فَيُعَذِّبْهُمْ] بسكون الراءِ والباءِ على التخفيف .

وبيَّن الله تعالى أمر المحشورين فأَخبر عن المؤمنين العاملين بالصالحات أَنه يوفيهم أُجورهم حتى لا يبخس أَحداً قليلا أَو كثيراً ، وأَنه يزيدهم من فضله ، وتحتمل هذه الزيادة أَن تكون المخبر عنها في أَن الحسنة بعشر إِلى سبعمائة ضعف ، ويحتمل أَن يكون التضعيف الذي هو غير مُصَرَّدٍ مَحْسوب(١) ، وهو المشار إِليه في قوله تعالى : [والله يُضاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ] .

قوله تعالى :

﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُوا۟ وَٱسْتَكْبَرُوا۟ فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧٣﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَـٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾ ﴾

هذا وعيد للمستنكفين الذين يَدْعُونَ عبادة اللهِ أَنَفَةً وتكبرا ، وهذا الاستنكاف إِنما يكون من الكفار عن اتباع الأَنبياءِ ، وما جرى

---

(١) التضعيف المُصَرَّدُ : القليل — يقال : صرَّد الشيء : قلَّله . وصرَّد عطاءه : قلَّله . وصرَّد الإناء : وضع فيه ماءً لا يكفي الرِّيَّ ، وصرَّد فلاناً : سقاه أقل مما يحتاج إليه . قال النابغة :

وتُسْقَى إذا ما شِئْتَ غير مُصَرَّدٍ   بصهْباءَ في حافاتِها المِسْكُ كارعُ

مجراه ، كفعل حُيَي بن أَخطب وأَخيه أَبي ياسر بمحمد عليه الصلاة والسلام ، وكفعل أَبي جهل وغيره ، وإلا ، فإذا فرضت أَحداً من البشر عرف الله تعالى فمحال أَن تجده يكفر به تكبراً عليه ، والعناد المجوز إنما يسوق إليه الاستكبار عن البشر ، ومع تقارب المنازل في ظن المتكبر .

وقوله تعالى : [يَـٰأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ] الآية ، إشارة إلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والبرهان : الحُجَّةُ النَّيِّرَةُ الواضحة التي تعطي اليقين التام ، والمعنى : قد جاءَكم مقترناً بمحمد برهان من الله تعالى على صحة ما يدعوكم إليه ، وفساد ما أَنتم عليه من النِّحَل ، وقوله تعالى : [وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُوراً مُبِيناً] يعني القرآن ، فيه بيان كل شيءٍ ، وهو الواعظ الزاجر ، الناهي الآمر .

ثم وعد تبارك وتعالى المؤمنين بالله المعتصمين به . والضمير في [به] يحتمل أَن يعود على الله تعالى ، ويحتمل أَن يعود على القرآن الذي تضمنه قوله تعالى : [نُوراً مُبِيناً] ، والاعتصام به : التَّمسُّك بسببه ، وطلب النجاة والمنعة به ، فهو يعصم كما تعصم المعاقل ، وهذا قد فسَّره قول النبي صلى الله عليه وسلم : (القرآن حبل الله المتين ، من تمسك به عصم) . والفضل : الجنة ونعيمها ، [وَيَهْدِيهِمْ] معناه : إلى الفضل ، وهذه هداية طريق الجنان ، كما قال تعالى : [سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ][1] لأَن هداية الإرشاد قد تقدمت وتحصلت حين آمنوا

(١) الآية رقم (٥) من سورة (محمد) عليه الصلاة والسلام .

بالله تعالى ، واعتصموا بكتابه . و[صِرَاطاً] نصب بإضمار فعل يدل عليه [يَهْدِيهِمْ] تقديره : فيعرفهم ، ويحتمل أن ينتصب كالمفعول الثاني إذ [يَهْدِيهِمْ] في معنى : يعرفهم ، ويحتمل أن ينتصب على ظرفية مَّا ، ويحتمل أن يكون حالا من الضمير في [إليه]، وقيل : من [فضْل] . والصراط : الطريق ، وقد تقدم تفسيره غير مرة .

قوله تعالى :

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾ ﴾

تقدم القول في تفسير [ٱلْكَلالَةِ] في صدر السورة ، وأن المترجح أنها الوِرَاثَة التي خلت من : أَبٍ وابن وابنة ، ولم يكن فيها عمود نسب ، لا عالٍ ولا سافل ، وبقي فيها من يتَكَلَّل ، أَي : يُحيط من الجوانب كما يُحيط الإِكليل . وكان أَمر الكلالة عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه مشكلا فقال : «ما راجعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيءٍ مراجعتي إياه في الكلالة ، ولوددت أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى يبينها» . وقال على المنبر : «ثلاث لو بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان أَحب إلي من الدنيا : الجدُّ والكلالة ،

والخلافة ، وأبواب من الربا»[١]. وروي عنه رضي الله عنه أنه كتب فيها كتاباً فمكث يستخير الله فيه ويقول : «اللهم إن علمت فيه خيراً فأمضه» . فلما طعن دعا بالكتاب فَمُحي ، فلم يدر أحد ما كان فيه»[٢]. وروى الأعمش عن إبراهيم وسائر شيوخه قال : ذكروا أن عمر رضي الله عنه قال : «لأن أكون أعلم الكلالة أحب إليَّ من جزية قصور الشام»[٣]. وقال طارق بن شهاب : أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتفا ، وجمع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال : «لأَقْضِيَنَّ في الكلالة قضاءً تحدث به النساءُ في خدورها» ، فخرجت عليهم حيَّة من البيت فتفرقوا ، فقال عمر : «لو أراد الله أن يتم هذا الأمر لأتَمَّه»[٤] . وقال معدان بن أبي طلحة : خطب عمر رضي الله عنه الناسَ يوم جمعة فقال : «إني والله ما أدع بعدي شيئاً هو أهم إليَّ من أمر الكلالة ، وقد سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فما أغلظ لي في شيءٍ ما أغلظ لي فيها ، حتى طعن في نحري وقال : (تكفيك آية الصيف التي أُنزلت في آخر سورة النساءِ ، فإن أَعِشْ فسأقضي فيها بقضية لا يختلف معها اثنان مِمَّنْ يقرأُ القرآن)[٥].

(١) أخرجه الطيالسي ، وعبد الرزاق ، والسعدني ، وابن ماجه ، والساجي ، وابن جرير ، والحاكم ، والبيهقي — عن عمررضي الله عنه (الدر المنثور) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، عن سعيد بن المسيب ، وفي آخره : (فقال : إني كنت كتبت في الجد والكلالة كتاباً ، وكنت استخير الله فيه ، فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه) .

(٣) أخرجه ابن جرير — عن عمر رضي الله عنه (الدر المنثور) .

(٤) أخرجه ابن جرير — عن طارق بن شهاب (الدر المنثور) .

(٥) أخرجه ابن جرير — عن معدان بن أبي طلحة ، مع اختلاف يسير في اللفظ . (الدر المنثور) .

وسئل عقبة بن عامر عن الكلالة فقال : أَلا تعجبون لهذا يسأَلني عن الكلالة ، وما أَعضل بـأَصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيءٌ ما أَعضلت بهم الكلالة ؟[1] .

قال القاضي أَبو محمد رضي الله عنه :

فظاهر كلام عمر رضي الله عنه أَن آية الصيف هي هذه . وروى أَبو سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أَنه سُئل عن الكلالة فقال : (أَلم تسمع الآية التي أُنزلت في الصيف : [وَإِنْ كَانَ رجلٌ يُورثُ كَلالةً] إلى آخر الآية) [2] .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

هذا هو الظاهر ، لأَن البراءَ بن عازب قال : آخر آية أُنزلت على النبي صلى الله عليه وسلم : [يَسْتَفْتُونَكَ ، قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلالَةِ] ، وقال كثير من الصحابة : هي آخر ما نزل [3] ، وقال جابر بن عبد الله :

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، والدارمي ، وابن جرير – عن أبي الخير (الدر المنثور) .

(٢) أخرج عبد بن حميد ، وأبو داود في المراسيل ، والبيهقي – عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الكلالة فقال : (أما سمعت الآية التي أنزلت في الصيف : [يَسْتَفْتُونَكَ ، قُلِ اللهُ يُفْتِيكُم في الكَلالَة] ، فمن لم يترك ولداً ولا والداً فورثته كلالة .) ، وأخرجه الحاكم موصولا عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة . (الدر المنثور) .

(٣) أخرج ابن أبي شيبة ، والبخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن الضريس ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والبيهقي في « الدلائل » عن البراء قال : آخر سورة نزلت كاملة : براءة ، وآخر آية نزلت : خاتمة سورة النساء [يَسْتَفْتُونَكَ ، قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ في الكَلالَة] .

نزلت بسببي . عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض ، فقلت : يا رسول الله ، كيف أقضي في مالي ؟ وكان لي تسع أخوات ، ولم يكن لي والد ولا ولد : فنزلت الآية .(١)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تكفيك منها آية الصيف) بيان فيه كفاية وجلاء ، ولا أدري ما الذي أشكل منها على الفاروق رضوان الله عليه إلا أن تكون دلالة اللفظ لم تطرد له ، أن كان استعمال قريش لها قليلا ، ولا محالة أن دلالة اللفظ اضطربت على كثير من الناس ، ولذلك قال بعضهم : الكلالة : الميت نفسه(٢) ، وقال آخرون : الكلالة : المال ، إلى غير ذلك من الخلاف . وإذا لم يكن في الفريضة والد ولا ولد وترك الميت أختاً فلها النصف فرضاً مسمى بهذه الآية ، فإن ترك الميت بنتاً وأختاً فللبنت النصف،

---

(١) أخرج ابن سعد ، والنسائي ، وابن جرير ، والبيهقي في سننه — عن جابر قال : اشتكيت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ، أوصي لأخواتي بالثلث ؟ قال : أحسن ، قلت : بالشطر ؟ قال : أحسن ، ثم خرج ، ثم دخل عليّ فقال : لا أراك تموت في وجعك هذا ، إن الله أنزل وبيّن مالأخواتك وهو الثلثان ، فكان جابر يقول : نزلت هذه الآية فيّ [يَسْتَفْتُونَكَ ، قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ في الكَلالَةِ] . وأخرج ابن سعد ، والبخاري ومسلم ، وأحمد ، وأبو داود وغيرهم عن جابر بن عبد الله قال : دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض لا أعقل ، فتوضأ ثم صبّ عليّ فعقلت ، فقلت : إنه لا يرثني إلا الكلالة ، فكيف الميراث ، فنزلت آية الفرائض ، (الدر المنثور) .

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في « المصنف » ، وابن المنذر — عن ابن عباس قال : الكلالة : الميت نفسه .

وللأُخت النصف بالتعصيب لا بالفرض المسمى . ولعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عباس في هذه المسأَلة خلاف للناس ، وذكر عن أَبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال في خطبته : (ألا إن آية أَول سورة النساء أَنزلها الله في الولد والوالد ، والآية الثانية أَنزلها الله في الزوج والزوجة والإخوة من الأُم ، والآية التي ختم بها سورة النساءِ أَنزلها في الإخوة والأَخوات من الأَب والأُم ، والآية التي ختم بها سورة الأَنفال أَنزلها الله في أُولى الأَرحام).(١)

وقرأ ابن أَبي عبلة : [فَإِنْ] ، [لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظٍّ] .

وقوله تعالى : [أَنْ تَضِلُّوا] معناه : كراهة أَن تضلوا ، وحَذَر أَن تضلوا ، فالتقدير : لِئَلا تضلوا ، ومنه قول القطامي في صفة ناقة :

رَأَيْنَا ما يَرَى البُصَرَاءُ مِنْهَا فَآلَيْنَا عَلَيْهَا أَنْ تُبَاعَا (٢)

وكان عمر رضي الله عنه إذا قرأَ : [يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا] قال : اللهم من بينت له الكلالة فلم تَتَبَيَّن لي . (٣)

تم بحمد الله تفسير سورة النساء

---

(١) أخرجه ابن جرير ، وعبد بن حميد ، والبيهقي في سننه عن قتادة قال : ذكر لنا أن أبا بكر الصديق قال في خطبته : (ألا إن الآية ... الخ) . (الدر المنثور)

(٢) مفعول الفعل [يُبَيِّن] محذوف تقديره : يبيِّن لكم الحقّ — أمّا [أن تضلوا] فمفعول لأجله ، وقدره البصري والمبرد : كراهة أن تضلوا—أما الفراء والكسائي والزجاج فقدروه : لئلا تضلوا مثل البيت المذكور ، والتقدير فيه : ألاّ تُباعَا — ومعروف أن البصريين لا يجيزون إضمار (لا) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، وابن جرير ، وابن المنذر — عن ابن سيرين . (الدر المنثور) .

بسم الله الرحمن الرحيم

تفسير سورة المائدة

هذه السورة مدنية بإجماع(١) ، وروي أنها نزلت عند منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية ، وذكر النقاش عن أبي سلمة أنه قال : لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية قال: (يا علي ، أشعرت أنه نزلت علي سورة المائدة ، ونعمت الفائدة) .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وهذا عندي لا يشبه كلام النبي صلى الله عليه وسلم . (٢)

ومن هذه السورة ما نزل في حجة الوداع ، ومنها ما نزل عام الفتح ، وهو قوله تعالى : [وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَئَانُ قَوْمٍ] الآية ، وكل ما نزل من القرآن بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم فهو مدني ، سواء ما نزل بالمدينة ، أو في سفر من الأسفار ، أو بمكة ، وإنما يرسم

---

(١) أخرج أحمد ، والنسائي ، وابن المنذر ، والحاكم وصححه ، وغيرهم عن جبير ابن نفير قال : حججتُ فدخلتُ على عائشة ، فقالت لي : يا جبير ، تقرأ المائدة ؟ فقلت نعم ، فقالت : أما إنها آخر سورة نزلت ، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه ، وما وجدتم من حرام فحرّموه . (الدر المنثور — وفتح القدير) .

(٢) قال القرطبي : « قال ابن العربي : هذا حديث موضوع ، لا يحل لمسلم اعتقاده » .

بالمكيّ ما نزل قبل الهجرة(١) ، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (سورة المائدة تدعى في ملكوت الله المنقذة ، تنقذ صاحبها من أيدي ملائكة العذاب) .

قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ۚ ﴾

قال علقمة : كل ما في القرآن [يَأَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا] فهو مدني ، وقد تقدم القول في مثل هذا ، ويقال : وَفَى وأَوفى بمعنى واحد(٢) ،

(١) هذا هو التقسيم الصحيح السليم ، لأنه ضابط حاصر ومطرد ، وهناك تقسيم ثان لوحظ فيه المكان ، وفيه أن المكي ما نزل بمكة ولو بعد الهجرة ، والمدني ما نزل بالمدينة ، وهو تقسيم غير حاصر لا يدخل فيه مثلا ما نزل بتبوك كقوله تعال : [لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قاصِداً لاتَّبَعُوكَ] . وهناك أيضاً تقسيم ثالث لوحظ فيه المخاطبون ، وفيه أن المكي ما وقع خطاباً لأهل مكة ، والمدني ما وقع خطاباً لأهل المدينة ، وعليه يحمل قول من قال : إن ما صدر في القرآن بلفظ : [يَأَيُّهَا النَّاسُ] فهو مكي ، وما صُدِّر فيه بلفظ : [يَأَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا] فهو مدني ... الخ ما قيل — وهذا التقسيم أيضاً غير مطرد فإن هناك آيات مدنية صدرت بصيغة : [يَأَيُّهَا النَّاسُ] كقوله تعالى في أول سورة النساء : [يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ] ، وهناك آيات مكية صدرت بصيغة : [يَأَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا] كقوله تعالى في سورة الحج : [يَأَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا ارْكَعُوا واسْجُدُوا] .

(٢) وقد جمعها طُفَيلُ الغَنَوِيُّ في بيت واحد في قوله :

أَمَّا ابْنُ طَوْقٍ فَقَدْ أَوْفَى بِذِمَّتِهِ ... كما وَفَى بِقِلاصِ النَّجْمِ حادِيهَا

وأمر الله تعالى المؤمنين عامة بالوفاء بالعقود ، وهي : الرُّبوط في القول ، كان ذلك في تعاهد على بر ، أو في عقدة نكاح أو بيع أو غيره ، ولفظ المؤمنين يعم مؤمني أهل الكتاب ، إذ بينهم وبين الله عقد في أداءِ الأَمانة فيما في كتابهم من أمر محمد صلى الله عليه وسلم ، ولفظ [العُقُود] يعم عقود الجاهلية المبنية على بِرٍّ ، مثل دفع الظلم ونحوه ، وأما في سائر تعاقدهم على الظلم والغارات فقد هدمه الإسلام ، فإنما معنى الآية : أمر جمع المؤمنين بالوفاء على عقْد جارٍ على رسم الشريعة ، وفسر الناس لفظ العقود بالعهود[1] ، وذكر بعضهم من العقود أشياء على جهة المثال ، فمن ذلك قول قتادة : [أَوْفُوا بِالْعُقُود] معناه : بعهد الجاهلية ، روي لنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أوفوا بعقد الجاهلية ، ولا تحدثوا عقداً في الإسلام)[2].

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وفقه هذا الحديث أن عقد الجاهلية كان يخص المتعاقدين ، إذْ كان الجمهور على ظلم وضلال ، والإسلام قد ربط الجميع ، وجعل المؤْمنين إخوةً ، فالذي يريد أن يختص به المتعاقدان قد ربطهما إليه الشرع مع غيرهم من المسلمين ، اللهم إلا أن يكون التعاقد على دفع نازلة من نوازل الظلامات فيلزم في الإسلام التعاهد على دفع

(١) قال الزجاج : العقود أوكد من العهود ، وأصله في الأجرام ثم توسع فأُطلق في المعاني ، وتبعه الزمخشري فقال : هو العهد الموثق شبه بعقد الحبل ونحوه .

(٢) أخرجه ابن جرير ، وابن المنذر عن قتادة في قوله : [أَوْفُوا بالعُقُودِ] .

ذلك والوفاءُ بذلك العهد، وإما عهد خاص لما عسى أن يقع، يختص المتعاهدون بالنظر فيه والمنفعة ، كما كان في الجاهلية ، فلا يكون ذلك في الإسلام .

قال الطبري: وذكر[١] أن فُراتَ بنَ حَيَّان العِجْلي[٢] سأَل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حلف الجاهلية ، فقال : (لعلَّك تسأَل عن حلف لَخْمٍ وَتَيْمِ اللهِ ؟ قال : نعم يا نبي الله ، قال : لا يزيده الإسلام إلا شِدَّةً) . وقال ابن عباس رضي الله عنهما : [أَوْفُوا بِالْعُقُود] معناه : «بما أَحلَّ الله وبما حرَّم ، وبما فرض وبما حَدَّ في جميع الأَشياء» . قاله مجاهد وغيره .

وقال محمد بن كعب القرظي ، وابن زيد ، وغيرهما : العقود في الآية : هي كل ما ربطه المرءُ على نفسه من بيع أَو نكاح أَو غيره .

وقال ابن زيد ، وعبد الله بن عبيدة : العقود خمس : عقدة الإيمان ، وعقدة النكاح ، وعقدة العهد ، وعقدة البيع ، وعقدة الحلف .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وقد تنحصر إلى أَقل من خمس . وقال ابن جريج : قوله تعالى : [أَوْفُوا بالْعُقُود] قال : هي العقود التي أَخذها الله على أَهل الكتاب

---

(١) عبارة الطبري توحي بأن الذي ذكر له ذلك هو « بشر بن معاذ » .

(٢) فُرات بن حيان بن ثعلبة اليشكري العجلي ، حليف بني سهم . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إن منكم رجالا نَكِلُهم إلى إيمانهم؛ منهم فراتُ بن حيان)، حين أسلم أقطعه النبي صلى الله عليه وسلم أرضاً باليمامة تغل أربعة آلاف ومائتين . (الإصابة) .

أن يعملوا بما جاءهم . وقال ابن شهاب : قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتب لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران ، وفي صدره : (هذا بيان من الله ورسوله ، [يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بالْعُقُودِ] فكتب الآيات منها إلى قوله : [إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَاب] (١)).

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وأصوب ما يقال في تفسير هذه الآية أن تُعَمَّم ألفاظها بغاية ما تتناول ، فيعمم لفظ المؤمنين جملةً ، في مُظْهِر الإيمان - إن لم يُبطنه - وفي المؤمنين حقيقة . ويُعَمم لفظ العقود في كل ربط بقول موافق للحق والشرع . ومن لفظ العقد قول الحطيئة :

قَوْمٌ إِذَا عَقَدُوا عَقْداً لِجَارِهُمُ   شَدُّوا العِنَاجَ وَشَدُّوا فَوْقَهُ الكَرَبَا(٢)

وقوله تعالى : [أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ] خطاب لكل من التزم الإيمان على وجهه وكماله ، وكانت للعرب سنن في الأنعام من السائبة والبحيرة والحام وغير ذلك ، فنزلت هذه الآية رافعة لجميع ذلك .

---

(١) أخرج البيهقي في الدلائل عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن يفقه أهلها ، ويعلمهم السُّنَّة ، ويأخذ صدقاتهم . فكتب - ثم أورد الكتاب .

(٢) قال الحطيئة هذا البيت في قصيدة يمدح بها بني أنف الناقة - والعِنَاجُ : خيط أو سير يُشد في أسفل الدلْو ، ثم يُشد في عُروتها . والكَرَب : الحبل الذي يشد على الدلو بعد المتين - فالمتين هو الحبل الأول ، والكَرَب هو الحبل الثاني ، فإذا انقطع المتين بقي الكرب . وقيل غير ذلك . وهذه أمثال ضربها الحطيئة لمبالغتهم في الحفاظ على العهد .

واختلف في معنى [بَهِيمَةُ الأَنْعَام] ـ فقال السدي ، والربيع ، وقتادة ، والضحاك : هي الأَنعام كلها .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

كأنه قال : أُحلت لكم الأَنعام ، فأَضاف الجنس إلى أَخص منه . وقال الحسن : [بَهِيمَةُ الأَنْعَام] : الإِبل والبقر والغنم . وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنه قال : [بَهِيمَةُ الأَنْعَام] الأَجِنَّةُ التي تخرج عند الذبح للأُمهات ، فهي تُؤْكل دون ذكاة . وقال ابن عباس رضي الله عنهما : هذه الأَجنة من بهيمة الأَنعام ، قال الطبري : وقال قوم : [بَهِيمَةُ الأَنْعَام]وحْشها ، كالظباءِ وبقر الوحش والحُمُر وغير ذلك ، وذكره غير الطبري عن الضحاك .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وهذا قول حسن ، وذلك أَن الأَنعام هي الثمانية الأَزواج ، وما انضاف إليها من سائر الحيوان يقال له أنعام بمجموعه معها ، وكأَن المفترس من الحيوان كالأَسد وكل ذي ناب قد خرج عن حَدِّ الأَنعام فصار له نظرٌ ما ، فبهيمة الأَنعام هي الراعي من ذوات الأَربع(1) ، وهذه ـ على ما قيل ـ إضافة الشيءِ إلى نفسه ، كدار الآخرة ، ومسجد الجامع ، وما هي عندي إلا إضافة الشيء إلى جنسه ، وصرَّح القرآن

(1) نقل القرطبي كلام ابن عطية هذا ثم قال : «فعلى هذا يدخل فيها ذوات الحوافر لأنها راعية غير مفترسة ، وليس كذلك ، لأن الله تعالى قال : [وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ] ، ثم عطف عليها قوله : [وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ] فلما استأنف ذكرها وعطفها على الأنعام دلَّ ذلك على أنها ليست منها . والله أعلم .» اهـ .

بتحليلها ، واتفقت الآية وقول النبي عليه الصلاة والسلام : (كل ذي ناب من السباع حرام) (١) ، ويؤيد هذا المنزع الاستثناءان بعْدُ ، إذ أحدهما استثني فيه أشخاص نالتها صفات ما ، وتلك الصفات واقعات كثيراً في الراعي من الحيوان ، والثاني استثني فيه حال للمخاطبين وهي الإحرام والحرم ، والصيد لا يكون إلا من غير الثمانية الأزواج ، فترتب الاستثناءان في الراعي من ذوات الأربع . والبهيمة في كلام العرب : ما أبهم من جهة نقص النطق والفهم ، ومنه : بابٌ مبهم ، وحائط مبهم ، وليلٌ بَهِيمٌ ، وبُهْمَة للشجاع الذي لا يُدْرى من أين يُؤْتَى له .

وقوله تعالى : [إلاَّ ما يُتْلَى عَلَيْكُمْ] استثناءٌ مما تلي في قوله تعالى : [حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ] الآية . و [ما] في موضع نصب على أصل الاستثناء ، وأجاز بعض الكوفيين أن تكون في موضع رفع على البدل ، وعلى أن تكون [إلا] عاطفة ، وذلك لا يجوز عند البصريين إلا من نكرة أو ما قاربها من أسماءِ الأجناس ، نحو قولك : جاءَ الرجال إلا زيدٌ ، كأنك قلت : غير زيد بالرفع . (٢)

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، والنسائي في سننه – عن أبي هريرة رضي الله عنه – قال في « الجامع الصغير » : وهو حديث صحيح . ولكن اللفظ فيهما : (كل ذي ناب من السباع فأكله حرام) .

(٢) قال في « البحر المحيط » تعقيباً على كلام ابن عطية : « وهذا الذي حكاه عن بعض الكوفيين لا يصح البتة ، لأن الذي قبله موجب ، فكما لا يجوز : « قام القوم إلا زيدٌ » على البدل ، كذلك لا يجوز في : [إلا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ] » ، ثم وافقه فيما حكاه من كون [إلاَّ] عاطفة عند بعض الكوفيين ، ولكنه ناقشه فيما حكاه عن البصريين مناقشة طويلة .

وقوله : [غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ] نصب [غَيْرَ] على الحال من الكاف والميم في قوله : [أُحِلَّتْ لَكُمْ] ، وقرأ ابن أَبي عبلة [غيرُ] بالرفع ، ووجهها الصفة للضمير في : [يُتْلَى] لأَن [غيْرُ مُحِلِّي الصَّيْد] هو في المعنى بمنزلة : «غير مستحل إذا كان صيداً» ، أَو يتخرج على الصفة لـ [بَهِيمَةُ] على مراعاة معنى الكلام كما ذكرت .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وقد خلط الناس في هـذا الموضع في نصب (غَيْرَ) وقدروا فيها تقديمات وتأْخيرات ، وذلك كله غير مرضي ، لأَن الكلام على اطراده متمكن استثناء بعد استثناء .

و[حُرُمٌ] جمع حرام ، وهو المُحْرِم ، ومنه قول الشاعر :

فَقُلْتُ لَهَا فِيئِـي إِلَيْكِ فَإِنَّنِي حَرامٌ وَإِنِّي بَعْدَ ذَاكَ لَبِيبُ[1]

أَي : مُلَبٍّ . وقرأَ الحسن ، وإِبراهيم ، ويحيى بن وثَّاب : [حُرْم] بسكون الراءِ ، قال أَبو الحسن : هذه لغة تميمية ، يقولون في رُسُل : رُسْلٌ ، وفي كُتُب : كُتْبٌ ، ونحوه .

وقوله : [إِنَّ اللهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ] تقويةٌ لهذه الأَحكام الشرعية المخالفة لمعهود أَحكام العرب ، أَي : فأَنت أَيُّها السامع لنسخ تلك العهود التي عهدت تَنَبَّه ، فإِن الله الذي هو مالك الكل يحكم ما يريد ، لا معقب لحكمه .

(١) قائل البيت هو المُضَرَّبُ بن كعب بن زهير ، وحرامٌ — كما قال ابن عطية — : هو المُحْرِم ، ولَبيبٌ معناها : مُلَبٍّ بالحج — قال في اللِّسان : وقوله : بعد ذاكَ ، أي : مع ذاك .

وهذه الآية مما تلوح فصاحتها وكثرة معانيها على قلة ألفاظها لكل ذي بَصَر بالكلام ، ولمن عنده أدنى إبصار ، فإنها تضمنت خمسة أَحكام : الأَمر بالوفاء بالعقود ، وتحليل بهيمة الأَنعام ، واستثناءُ ما تُلي بعد ، واستثناءُ حال الإحرام فيما يصاد ، وما يقتضيه معنى الآية من إباحة الصيْد لمن ليس بمُحرمٍ . وحكى النقَّاش أَن أَصحاب الكندي قالوا للكندي : أَيها الحكيم ، اعمل لنا مثل هذا القرآن ، فقال : نعم أَعمل مثل بعضه ، فاحتجب أَياماً كثيرة ثم خرج فقال : والله ما أَقدر عليه ، ولا يُطيق هذا أَحد ، إني فتحت المصحف فخرجت سورة المائدة ، فنظرت فإذا هو قد أَمر بالوفاء ، ونهى عن النكث ، وحلل تحليلا عاماً ، ثم استثنى استثناءً بعد استثناءٍ ، ثم أَخبر عن قدرته وحكمته في سطرين ، ولا يستطيع أَن يأْتي أَحد بهذا إلا في أَجلاد .

وقوله تعالى : [يَـأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ] خطابٌ للمؤمنين حقاً أَلا يتعدوا حدود الله في أَمر من الأُمور ، والشعائر : جمع شعيرة ، أَي : قد أَشعر الله أَنها حدُّه وطاعتُه ، فهي بمعنى : معالم الله[1] ، واختلفت عبارة المفسرين في المقصود من الشعائر الذي بسببه نزل هذا العموم في الشعائر ـ فقال السدي [شَعَائِرُ اللهِ] : حرم الله ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما : [شَعَائِرُ اللهِ] : مناسك الحج ، وكان

---

(١) والإشعار هو الإعلام ، لأن إشعار البدنة أن يُجزَّ سنامها حتى يسيل منه الدم فيعلم أنها هديٌ ، ومنه : المشاعر بمعنى : المعالم، واحدها : مشعر، وهي المواضع التي قد أُشعرت بالعلامات . وقال ابن فارس : ويقال للواحدة : شعارة ، وهو أحسن .

المشركون يَحجون ويعتمرون ويُهدون وينحرون ويُعظمون مشاعر الحج ، فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم فقال الله تعالى : [لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ] ، وقال ابن عباس أيضاً : [شَعَائِرُ اللهِ] : ما حدَّ تحريمه في الإحرام ، وقال عطاءُ بن أبي رباح : [شَعائِرُ اللهِ] : جميع ما أمر به أو نهى عنه ، وهذا هو القول الراجح الذي تقدم ، وقال ابن الكلبي : كان عامة العرب لا يعدُّون الصفا والمروة من الشعائر ، وكانت قريش لا تقف بعرفات ، فنهوا بهذه الآية .

وقوله تعالى : [وَلَا الشَّهْرَ الحَرَامَ] اسم مفرد يَدُل على الجنس في جميع الأشهر الحرم ، وهي كما قال النبي عليه الصلاة والسلام : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان ، وإنَّما أُضيف إلى مضر لأنها كانت تختص بتحريمه ، وتزيل فيه السلاح ، وتنزع الأسنة من الرماح ، وتسميه : مُنْصِلُ الأَسنَّة ، وتسميه : الأَصَمّ ، من حيث كان لا يُسمع فيه صوت سلاح ، وكانت العرب مجمعة على : ذي القعدة ، وذي الحجة ، والمحرم ، وكانت تطول عليها الحرمة ، وتمتنع من الغارات ثلاثة أشهر ، فلذلك اتخذت النسيءَ ، وهو أن يُحل لها ذلك المتكلم نعيم بن ثعلبة وغيره المحرَّم ويُحَرِّم بدله صفرا ، فنهى الله عن ذلك بهذه الآية ، وبقوله : [إنَّما النَّسيءُ زِيَادَةٌ في الكُفْرِ](١) ، وجُعل المحرم أول شهور السنة من حيث كان الحجُّ والموسم غاية العام وثمرته ، فبذلك يكمل ،

(١) من الآية (٣٧) من سورة (التوبة) .

ثم يُستأْنف عام آخر ، ولذلك ـ والله أَعلم ـ دوَّن به عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدواوين ، فمعنى قوله تعالى : [وَلَا الشَّهْرَ الحَرَامَ] ، أَي : لا تحلوه بقتال ولا غارة ولا تبديل ، فإِن تبديله استحلال لحرمته .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

والأَظهر عندي أَن الشهر الحرام أُريد به رجب ليشتهر أَمره ، لأَنه إِنما كان مختصاً بقريش ، ثم فشا في مضر ، ومما يدل على هذا قول عوف بن الأَحوص :

وشهر بني أُمية والهدايا إِذا حبست مضرَّجها الدماءُ(١)

قال أَبو عبيدة : أَراد رجبا ، لأَنه شهر كانت مشايخ قريش تعظمه ، فنسبه إِلى بني أُمية ، ذكر هذا الأَخفش في «المفضليات» ، وقد قال الطبري : المراد في هذه الآية رجب مضر .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

فوجه هذا التخصيص هو كما قد ذكرت أَن الله تعالى شدَّد أَمر هذا الشهر إِذ كانت العرب غير مجمعة عليه . وقال عكرمة : المراد في هذه الآية ذو القعدة من حيث كان أَولها ، وقولنا فيها (أَول)

---

(١) كان بنو ربيعة بن نزار يحرمون شهر رمضان ، ويسمونه رجبا ، وكانت مضر تحرِّم رجباً نفسه ، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي أشار إليه ابن عطية : « الذي بين جمادى وشعبان » ليحدِّدَه بدون لبس ، وبيت عوف بن الأحوص يدل على ذلك ، ومضرَّج من : ضرَّج الثوب بمعنى صبغه بالحمرة ، وتضرَّج بالدم : تلطخ به ، وقبل هذا البيت :

وإِنِّي والَّـــذي حجَّتْ قـــريشٌ مَحَارِمَهُ ومَا جَمَعَتْ حِرَاءُ

تقريب وتجوز ، إن الشهور دائرة ، فالأول إنما يترتب بحسب نازلة أو قرينة ما مختصة بقوم .

وقوله تعالى : [ولا الْهَدْيَ وَلا الْقَلائد] ـ أما الهَدْيُ فلا خلاف أنَّهُ مَا أُهْدِي من النعم إلى بيت الله وقصـــدت به القربة ، فأمر الله ألا يستحل ويغار عليه(١) . واختلف الناس في القلائد ـ فحكى الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن القلائد هي الهدي المقلد ، وأن الهَدْي يسمي هَدْياً ما لم يقلد ، فكأنه قال : ولا الهدي الذي لم يقلد والمقلد منه .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وهذا الذي قال الطبري تحامل على ألفاظ ابن عباس رضي الله عنهما ، وليس يلزم من كلام ابن عباس رضي الله عنهما أن الهدي إنما يقال لِمَا لَمْ يقلد ، وإنما يقتضي أن الله نهى عن استحلال الهدي جملة ، ثم ذكر المقلد منه تأكيداً ومبالغة في التنبيه على الحرمة في التقليد . وقال جمهور الناس : الهدي عام في أنواع ما أُهدي قُربة ، والقلائد ما كان الناس يتقلدونه أمنة لهم ، قال قتادة : كان الرجل في الجاهلية إذا خرج من بيته يريد الحج تقلد من السَّمُر قلادة فلم يعرض له أحد بسوءٍ ، إذ كانت تلك علامة إحرامه وحجه ، وقال عطاء وغيره :

---

(١) الحق أن الخلاف موجود في المراد بالهَدْي ، فقد قيل : هو اسم لما يُهدى إلى بيت الله من ناقة أو بقر أو شاة ، وقيل : هو ما قصد به وجه الله ، وفي الحديث : (ثم كالمُهْدي دجاجة) وقيل : الشعائر هي البدن من الأنعام ، وأمَّا الهَدْي فهو البقر والغنم والثياب — وقيل : الشعائر كل ما كان مُشْعَراً أي معلماً بإسالة الدم من سنامه ، والهدي ما لم يشعر .

بل كان الناس إذا خرجوا من الحرم في حوائج لهم تقلدوا من شجر الحرم ومن لحائه ، فيدل ذلك على أنهم من أهل الحرم أو من حجاجه ، فيأمنون بذلك ، فنهى الله تعالى عن استحلال من تحرم بشيءٍ من هذه المعاني . وقال مجاهد وعطاء : بل الآية نَهي للمؤمنين عن أن يستحلوا أخذ القلائد من شجر الحرم كما كان أهل الجاهلية يفعلون ، وقاله الربيع بن أنس عن مُطَرِّف بن الشِّخِّير وغيره .

وقوله تعالى : [وَلَا آمِّينَ ٱلْبَيْتَ الْحَرَامَ] معناه : ولا تحلوهم فتغيروا عليهم ، ونهى الله تعالى المؤمنين بهذه الآية عن أن يعمدوا للكفار القاصدين البيت الحرام على جهة التعبد والقربة . وكل ما في هذه الآية من نهي عن مشرك ، أو مراعاة حرمة له بقلادة ، أو أَمِّ البيت ونحوه ، فهو كله منسوخ بآية السيف في قوله تعالى : [فَاقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ][1] .

وروي أن هذه الآية نزلت بسبب الحُطَم بن هند البكري أخي بني ضُبيعة بن ثعلبة[2] ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوماً لأصحابه : (يدخل اليوم عليكم رجل من ربيعة يتكلم بلسان شيطان) ، فجاءَ الحُطَم فخلَّف خيله خارجة من المدينة ، ودخل على

---

(١) من الآية (٤) من سورة (التوبة) .

(٢) اسمه : شُرَيح بن ضُبَيْعة البكري ، وأما الحُطَم فلقب له ، وقال السدي : اسمه الحطيم بن هند البلدي ، أحد بني ضُبَيْعة ، وفي أسباب النزول للواحدي : نزلت في الحُطيم ، واسمه : شريح بن ضُبَيْع الكندي .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه الإسلام ودعاه إلى الله قال : انظروا لَعَلِّي أُسْلِم ، وأرى في أمرك غلظة ، ولي مَنْ أُشاوره ، فخرج ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام : (لقد دخل بوجه كافر ، وخرج بعقب غادر) (١). فمرَّ بسرح(٢) من سرح المدينة فساقه وانطلق به وهو يقول :

قَدْ لَفَّهَا اللَّيْلُ بِسَوَّاقٍ حُطَمْ ... لَيْسَ بِرَاعِي إِبِلٍ وَلا غَنَمْ
وَلا بِجَزَّارٍ عَلَى ظَهْرِ وَضَمْ ... بَاتُوا نِيَاماً وابْنُ هِنْدِ لَمْ يَنَمْ
بَاتَ يُقَاسِيهَا غُلامٌ كالزُّلَمْ ... خَدَلَّج السَّاقَيْن خَفَّاق ٱلقَدَمْ(٣)

ثم أَقبل الحُطَم من عام قابل حاجّاً ، وساق هدياً ، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبعث إليه ، وخفَّ إليه ناس من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام ، فنزلت هذه الآية . قال ابن جُرَيج : هذه الآية نهْيٌ عن الحُجَّاج أَن تُقطع سُبُلهم ، ونزلت الآية بسبب الحُطَم ، فذكر نحوه ، وقال ابن زيد : نزلت الآية عام الفتح ورسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ، جاءَ أُناس من المشركين يَحُجُّون ويعتمرون ،

---

(١) أخرجه ابن جرير عن السدي ، وفيه بقية الكلام حتى قوله : فنزلت هذه الآية إلا الأبيات الشعرية . (الدر المنثور) .

(٢) السَّرْح : الماشية (تسمية بالمصدر) ، ولا يسمى سرحاً إلا ما يغدى به ويُراح ، يقال : سرح الماشية : أسامها .

(٣) يقال : رجلٌ حُطَمٌ وحُطَمَة : إذا كان قليل الرحمة للماشية يهشم بعضها ببعض . والوَضَم : كل شيء يوضع عليه اللحم من خشبة ونحوها وقاية له من الأرض . والزَّلَم : (بفتح الزاي وبضمها) القَدَح ، والجمع : الأزْلام ، وهي السهام التي كان أهل الجاهلية يستقسمون بها . وخدَلَّج الساقين : عظيمها ، ومعنى خفاق القدم : عريض صدر القدمين .

فقال المسلمون : يا رسول الله ، إنما هؤلاءِ مشركون ، فلن ندعهم إلا أن نغير عليهم ، فنزل القرآن : [وَلَا آمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ](١) .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

فكل ما في هذه الآية مما يتصور في مسلم حاج فَهو مُحْكم ، وكل ما كان منها في الكفار فهو منسوخ ، وقرأ ابن مسعود وأصحابه : [وَلا آمِّي الْبَيْتِ] بالإضافة إلى البيت .

وقوله تعالى : [يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً] قال فيه جمهور المفسرين : معناه : يبتغون الفضل في الأَرباح في التجارة ، ويبتغون – مع ذلك – رضوانه في ظنهم وطمعهم . وقال قوم : إنما الفضل والرضوان في الآية في معنى واحد ، وهو رضا الله وفضله بالرجاءِ والجزاءِ ، فمن العرب من كان يعتقد جزاءً بعد الموت ، وأكثرهم إنما كانوا يرجون الجزاءَ والرضوان في الدنيا والكسب وكثرة الأَولاد ، ويتقربون رجاءَ الزيادة في هذه المعاني ، وقرأ الأَعمش : [وَرُضْواناً] بضم الراءِ .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وهذه الآية استئلاف من الله تعالى للعرب ، ولطف بهم ، لتنبسط النفوس ، ويتداخل الناس ، ويردون(٢) الموسم فيسمعون القرآن ،

(١) أخرجه ابن جرير عن ابن زيد (الدر المنثور) ، و (تفسير الطبري) .
(٢) لعله أراد هنا الاستئناف فجاء الفعل مرفوعاً بثبوت النون ، وبعده (فيسمعونَ) و (يدخلُ) – وإلا فالظاهر النصب عطفاً على ما قبله .

ويدخل الإيمان في قلوبهم ، وتقوم عندهم الحجة كالذي كان ، وهذه الآية نزلت عام الفتح ، ونسخ الله تعالى ذلك كله بعد عام سنة تسع إذ حجَّ أبو بكر ونودي الناس بسورة براءة .

قوله تعالى :

﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾

جاءت إباحة الصيد عقب التشدد في حَرم البشرِ حسنةً في فصاحة القول (١) ، وقوله تعالى : [فاصطادوا] صيغة أمر ، ومعناه الإباحة بإجماع من الناس .

---

(١) أراد ابن عطية بهذه العبارة أن يؤكد فصاحة التعبير القرآني دون حاجة إلى القول بأن قوله تعالى : [وَإِذَا حَلَلْتُم فاصْطَادُوا] جملة اعتراضية بين قوله : [وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الحَرَامَ] وقوله : [وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ] . بل هي مُؤَسِّسة حكماً إذ أفادت حِلَّ الاصطياد في حال الإحرام . وقد شرح ذلك أبو حيان في « البحر » فقال : « تضمن آخر قوله : [أُحِلَّتْ لَكُمْ] تحريم الصيد حالة الإحرام ، وآخر قوله : [لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ] — النهي عن إحلال آمِّي البيت ، فجاءت هذه الجملة [وَإِذَا حَلَلْتُم فاصْطَادُوا] راجعاً حكمها إلى الجملة الأولى ، وجاء ما بعدها من قوله : [وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ] راجعاً إلى الجملة الثانية ، وهذا من بليغ الفصاحة .» اهـ .

واختلف العلماءُ في صيغة (افْعَل) إذا وردت ولم يقترن بها بيان واضح في أَحد المحتملات ـ فقال الفقهاءُ : هي على الوجوب حتى يدل الدليل على غير ذلك ، وقال المتكلمون : هي على الوقف حتى تطلب القرينة ، ولن يُعرَّى أَمر من قرينة . وقال قوم : هي على الإباحة حتى يدل الدليل ، وقال قوم : هي على الندب حتى يدل الدليل . وقول الفقهاءِ أَحْوطُها ، وقول المتكلمين أَقْيسها ، وغير ذلك ضعيف . ولفظة (افْعَل) قد تجيءُ للوجوب كقوله : [أَقيمُوا الصَّلاةَ] ، وقد تجيءُ للندب كقوله : [وافْعَلُوا الْخَيْرَ] ، وقد تجيءُ للإباحة كقوله : [فَاصْطَادُوا] و [وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ] و [فَانْتَشِرُوا في الأَرْضِ] ، ويحتمل الابتغاءُ من فضل الله أَن يكون ندباً ، وقد تجيءُ للوعيد كقوله : [اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ] ، وقدتجيءُ للتعجيز كقوله : [كُونُوا حِجَارَةً] . (١)

وقرأَ أَبو واقد ، والجرَّاح ، ونُبَيْح ، والحسن بن عمران : [فِاصْطَادُوا] بكسر الفاءِ ، وهي قراءَة مشكلة ، ومن توجيهها أَن يكون

(١) استشهد المؤلف رحمه الله هنا بجمل من آيات قرآنية كريمة ، وهي على ترتيب ذكرها : [وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلاةَ واتَّقُوهُ وَهُوَ الَّذي إلَيْهِ تُحْشَرُونَ] من الآية (٧٢) من سورة (الأنعام) ـ [وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ] من الآية (٧٧) من سورة (الحج) ، [وَإذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا] من الآية (٢) من سورة (المائدة) وهي الآية موضع التفسير هنا ـ [فَإذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا في الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ] من الآية (١٠) من سورة الجمعة ـ وقد ورد في الأصول [فَابْتَغُوا] بالفاء وهو خطأ من النساخ فآثرنا إثبات الصواب ، [اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ] من الآية (٤٠) من سورة (فصلت) . [قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيداً] الآية (٥٠) من سورة الإسراء .

راعى كسر ألف الوصل إذا بدأت فقلت : اصطادوا ـ فكسر الفاء مراعاةً وتذكُّرًا لكسر ألف الوصل ،[1]

وقوله تعالى : [وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ] معناه : ولا يكسبنكم . وجَرَم الرجل معناه : كسب ، ويتعدى إلى مفعولَيْن ، كما يتعدى كسب ، وفي الحديث : (وتكسب المعدوم) . قال أبو علي : وأَجْرم بالألف عرفه الكسب في الخطايا والذنوب ، وقال الكسائي : جَرَم وأَجْرم لغتان بمعنى واحد ، أي : كسب . وقال قوم : [يَجْرِمَنَّكُمْ] معناه : يحق لكُم ، كما أنَّ [لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ] [2] معناه : حق لهم أن لهم النار ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما : [يَجْرِمَنَّكُمْ] معناه : يَحْمِلنكم .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وهذه كلها أقوال تتقارب بالمعنى ، فالتفسير الذي يخص اللفظة هو معنى الكسب ، ومنه قول الشاعر :

جَرِيمةُ ناهضٍ في رَأْس نِيقٍ ترى لِعِظَام ما جَمَعتْ صَليبًا[3]

(١) قال الزمخشري عن هذه القراءة : « هو بدلٌ من كسر الهمزة عند الابتداء » . وقال أبو حيان : « وليس عندي كسراً محضاً ، بل هو من باب الإمالة المحضة لتوهم وجود كسرة همزة الوصل ، كما أمالوا الفاء في (فإذا) لوجود كسرة (إذا) .

(٢) من الآية (٦٢) من سورة (النحل) .

(٣) البيت لأبي خُراش الهذلي يصف عقاباً تطعم فرخها الناهض ما بقي من لحم طير أكلته وبقي العظم يسيل منه الدسم والدهن . فالناهض هو الفرخ ــ وهي جريمته أي: كاسبة قوته كما يقال : فلان جريمة قومه ، أي : كاسبهم . والنِّيق : أرفع موضع في الجبل ، ويقال : هو الأنوق في النِّيق ممتنع لا يبلغ إليه ، وجمعه أنياق ونيوق ونياق . والصليب : الودك ، وهو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه .

معناه : كاسبُ قوت ناهض . ويقال : فلان جريمة قومه ، إذا كان الكاسب لهم ، وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه وغيره : [يُجْرِمَنَّكُمْ] بضم الياء ، والمعنى أيضاً : لا يكسبنكم ، وأما قول الشاعر :

ولقَدْ طعنْتُ أَبا عُيَيْنَةَ طَعْنَةً جَرَمتْ فَزارَةُ بَعْدَهَا أَنْ يَغْضَبُوا[1]

فمعناه : كسبت فزارة بعدها الغضب ، وقد فسر بغير هذا مما هو قريب منه .

وقوله تعالى : [شَنَئَانُ قَوْم] قرأ ابن كثير ، وأبو عمرو ، وحمزة ، والكسائي : [شَنَئَان] متحركة النون ، وقرأ ابن عامر : [شَنْئَان] ساكنة النون ، واختلف عن عاصم ونافع ، يقال : شَنأْتُ الرجل شَنْئاً (بفتح الشِّين) ، وشَنَئَآناً (بفتح النون) ، وشنْآناً (بسكون النون) ، والفتح أكثر ، كل ذلك إذا أبغضته ، قال سيبويه : كل ما كان من المصادر على (فعَلان) بفتح العيْن لم يتعد فعله إلا أن يشذ شيءٌ كالشَّنآن ، وإنما عدي (شنأْتُ) من حيث كان بمعنى أَبغضت[2] ، كما عدي (الرَّفَثُ) بإلى من حيث كان بمعنى (الإفضاء) .

---

(١) هذا البيت لأبي أسماء بن الضريبة . وجرمت أي : «حق لها الغضب» كما قاله في «اللسان» نقلا عن الأخفش ، وقال آخرون : بل المعنى : كسبت فزارة بعدها الغضب ، وهو الذي اختاره ابن عطية . وللفراء رأي في البيت يقول فيه : إن (فزارة) منصوبة وليست مرفوعة كما توهموا ، وفاعل الفعل (جرم) إنما هو الضمير العائد على الطعنة ، والمعنى : جرمتهم الطعنة الغضب ، أي : كسبتهم .

(٢) في بعض النسخ : «من حيث كان أبغضت» .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

فأَما من قرأ : [شنَئَان] بفتح النون فالأَظهر فيه أَنه مصدر ، كأَنه قال : لا يكسبنكم بغض قوم من أَجل أَنْ صدُّوكم عدواناً عليهم وظلماً لهم ، والمصادر على هذا الوزن كثيرة : كالنزَوان ، والغَلَيَان ، والطوَفان ، والجريَان ، وغيره ، ويحتمل الشنَئآن بفتح النون أَن يكون وصفاً فيجيءُ المعنى : ولا يكسبنكم بَغِيضُ قَوم أَو بُغَضَاءُ قوم عدواناً .

ومما جاءَ على هذا الوزن صفة قولهم : «حمار قطَوان» ، إذا لم يكن سهل السير ، وقولهم : «عدوٌ وصَمان» أَي : ثقيل كعدو الشيخ ونحوه ، إلى غير هذا مما ليس في الكثرة كالمصادر ، ومنه ما أَنشده أَبو زيد :

وقَبْلك ما هابَ الرِّجالُ ظُلامَتي ... وَفَقَّأْتُ عيْنَ الأَشْوَسِ الأَبَيَان (١)

بفتح الباءِ ، وأَما من قرأ : [شَنْآن] بسكون النون فيحتمل أَن يكون مصدراً ، وقد جاءَ المصدر على هذا الوزن في قولهم : لويته دينه لوْيانا ، وقول الأَحوص :

. . . . وَإِنْ لَامَ فيه ذُو الشَّنانِ وفَنَّدا (٢)

---

(١) هذا البيت لأبي المجشِّر الجاهلي كما قال في اللسان ، والشَّوَس : النظر بإحدى شقي العين ، وقيل : هو الذي يـصغّر عينه ويضم أجفانه لينظر ، وقال ابن سيدة : أن ينظر بإحدى عينيه ويـميل وجهه في شق العين التي ينظر بها ، يكون ذلك خلقة ، ويكون من الكبر والغضب ، والأبَيان : من الإباء ، يقال : أبى يأبى فهو آبٍ وأَبيٌّ وأَبيانٌ بالتحريك .

(٢) هذا عجز البيت ، وهو بتمامه كما رواه في اللسان :

وَمَا الْعَيْشُ إلا مَا تَلَذُّ وَتَشْتَهِي ... وَإِنْ لامَ فيه ذُو الشَّنان وَفَنَّدَا

إنما هو تخفيف من (شنْآن) الذي هو مصدر بسكون النون ، لأَنه حذف الهمزة وأَلقى حركتها على الساكن ، هذا هو التخفيف القياسي ، قال أَبو علي : من زعم أَن (فعَلان) إذا سُكنت عينه لم يكن مصدراً فقد أَخطأَ ، وتحتمل القراءَة بسكون النون أَن تكون وصفاً ، فقد حُكي : رجل شنْآن وامرأَة شنآنة ، وقياس هذا أَنه من فعل غير متعد ، وقد يشتق من لفظ واحد فعل متعد وفعل واقف ، فيكون المعنى : ولا يكسبنكم بغيض قوم أَو بغضاءُ قوم عُدواناً ، وإِذا قدرت اللفظة مصدراً فهو مصدر مضاف إِلى المفعول ، ومما جاءَ وصفاً على فعْلان ما حكاه سيبويه من قولهم : خمصان ، ومن ذلك قولهم : ندمان.

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

ومنه رحمان .

وهذه الآية نزلت عام الفتح حين أَراد المؤْمنون أَن يستطيلوا على قريش وأَلفافها من القبائل المتظاهرين على صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأَصحابه عام الحديبية ، وذلك سنة ست من الهجرة ، فحصلت بذلك بغضة في قلوب المؤمنين وحسيكة[(١)] للكفار ، فقيل للمؤْمنين عام الفتح وهو سنة ثمان : لا يحملنكم ذلك البغض أَو أُولئك البُغَضَاءُ من أَجل أَن صدوكم على أَن تعتدوا عليهم ، إِذ لله فيهم

(١) الحَسَك والحَسَكَة والحسيكة : الحقد — على التشبيه — قال الأزهري : وَحَسَك الصدر : العداوة ، وفي الحديث الشريف : (تياسروا في الصداق ، إنّ الرجل ليعطي المرأة حتى يبقي ذلك في نفسه عليها حسكة) أي : عداوة وحقداً .

إرادة خير ، وفي علمه أَن منهم من يؤْمن كالذي كان . وحكى المهدوي عن قوم أَنها نزلت عام الحديبية لأَنه لما صُدَّ المسلمون عن البيت مرَّ بهم قوم من أَهـل نجـد يريدون البيت فقالوا : نصُدُّ هؤُلاءِ كما صُددنا ، فنزلت الآية .

وقرأَ أَبو عمرو ، وابن كثير : [إِنْ صَدُّوكُمْ] بكسر الهمزة ، وقرأَ الباقون : [أَنْ صَدُّوكُم] بفتح الهمزة إشارة إلى الصد الذي وقع ، وهذه قراءَة الجمهور ، وهي أَمكن في المعنى ، وكسْر الهمزة معناه : إن وقع مثل ذلك في المستقبل .

وقرأَ ابن مسعود : [إِنْ يَصُدُّوكُمْ] ، وهذه تؤيد قراءَة أَبي عمرو وابن كثير .

ثم أَمر الله تعالى الجميع بالتعاون على البِرِّ والتَّقوى ، قال قوم : هما لفظان بمعنى ، وكرر باختلاف اللفظ تأْكيداً ومبالغة ، إذ كل برٍّ تقوى ، وكل تقوى برٌّ .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وفي هذا تسامحٌ مّا ، والعرف في دلالة هذين اللفظين أَن البِر يتناول الواجب والمندوب إليه ، والتقوى رعاية الواجب ، فإن جعل أَحدهما بدل الآخر فَبِتَجَوُّزٍ . ثم نهى تعالى عن التعاون على الإِثم ، وهو الحكم اللاحق عن الجرائم وعن العدوان ، وهو ظلم الناس ، ثم أَمر بالتقوى ، وتوعد توعداً مجملا بشدة العقاب . وروي أَن

هذه الآية نزلت نهياً عن الطلب بدخول الجاهلية ، إذ أراد قوم من المؤْمنين ذلك ، قاله مجاهد ، وقد قتل بذلك حليف لأَبي سفيان من هذيل .

وقوله تعالى : [حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ] الآية تعديد لما يتلى على الأُمة مما استثني من بهيمة الأَنعام ، والميتة : كل حيوان له نفس سائلة خرجت نفسه من جسده على غير طريق الذكاة المشروع ، سوى الحوت والجراد ، على أَن الجراد قد رأَى كثير من العلماءِ أَنه لابد من فعل فيها يجري مجرى الذكاة ، وقرأَ جمهور الناس : [الْمَيْتَةَ] بسكون الياءِ ، وقرأَ أَبو جعفر بن القعقاع : [الْمَيِّتَةَ] بالتشديد في الياءِ ، قال الزجاج : هما بمعنى واحد ، وقال قوم من أَهل اللسان : الميْت بسكون الياءِ : ما قد مات ، والميِّت : يقال لما قد مات ولما لم يمت وهو حيٌّ بعْدُ ، ولا يقال له : ميْت بالتخفيف ، وردَّ الزجاج هذا القول ، واستشهد على ردِّه بقول الشاعر :

لَيْسَ مَنْ ماتَ فاسْتَرَاحَ بِمَيْتٍ إِنَّما الْمَيْتُ مَيِّتُ الأَحْيَاءِ(١)

---

(١) نسبه في «لسان العرب» إلى عدي بن الرَّعْلاء ، وبعده :

إنَّمَا الميْتُ مَنْ يعيشُ كَئِيباً كاسِفاً بالُهُ قَليلَ الرَّجَاء

فَأُناسٌ يُمَصَّصُونَ ثِماداً وأُناسٌ حُلُوقهم في الماءِ

وكما اختلفوا في معنى كل من ميْت وميِّت ، اختلفوا كذلك في دلالة كل من ميِّت ومائت فقالوا : حكى الجوهري عن الفراء : يقال لمن لم يمت : إنه مائت عن قليل وميّت ، ولا يقولون لمن مات : هذا مائت . قيل : وهذا خطأ ، وإنما ميّت يصلح لما قد مات ولما سيموت ، قال الله تعالى : [إنَّكَ مَيِّتٌ وَإنَّهُمْ مَيِّتُون] . وقد جمع بين اللغتين عديٌّ بن الرعلاء في أبياته حين جعل الميْت كالميِّت .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

والبيت يحتمل أن يتأول شاهداً عليه لا له ، وقد تأول قوم « استراح » في هذا البيت بمعنى : اكتسب رائحة ، إذ قائله جاهلي لا يرى في الموت راحة .

وقوله تعالى : [والدَّمُ] معناه : المسفوح ، لأنه بهذا تقيد الدم في غير هذه الآية ، فيرد المطلق إلى المقيد ، وأجمعت الأمة على تحليل الدم المخالط للحم ، وعلى تحليل الطحال ونحوه ، وكانت الجاهلية تستبيح الدم ، ومنه قولهم : « لمْ يُحْرَم مَن فُصِدَ له » (1) ، و « العِلْهِزُ » : دمٌ ووبر يأكلونه في الأزمات (2) .

[وَلَحْمُ الْخِنزِير] مقتض لشحمه بإجماع(3) ، واختلف في استعمال شَعره وجلده بعد الدباغ فأُجيز ومُنع ، وكل شيءٍ من الخنزير حرام بإجماع ، جلداً كان أو عظماً .

---

(1) هذا مثل يضرب لمن يحصل على بعض حاجته ، ويروي « من فُزْدَ له » . وفُصد من الفصد . كانوا إذا أعياهم قرى الضيف فصدوا بعيراً وعالجوا دمَه بشيءٍ فأكلوه ، وأصل المثل أن رجلين باتا عند أعرابي فالتقيا صباحاً ، فسأل أحدهما صاحبه عن القرى فقال : ما قريت ، وإنما فصد لي ، فقال : « لم يحرم من فصد له » .

(2) كانت العرب في الجاهلية تأكل العِلْهِز في الجدب ، وفي حديث عكرمة : (كان طعام أهل الجاهلية العِلْهِز) ، وأنشد ابن شُميل :

وَإنَّ قِرى قَحْطَانَ قِرْفٌ وعِلْهِزٌ ... فَأَقْبِحْ بهذَا وَيْحَ نَفْسِكَ مِنْ فِعْل

وفي الحديث في دعائه عليه الصلاة والسلام على مُضَر : (اللّهمَّ اجعلها عليهم سنين كسني يوسف ، فابتلوا بالجوع حتى أكلوا العِلْهِز) . (راجع اللسان)

(3) قال في « البحر المحيط » : « وليس كذلك ، فقد خالف فيه داود وغيره » .

وقوله تعالى : [وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ] يعني ما ذبح لغير الله تعالى ، وقصد به صنم أو بشر من الناس ، كما كانت العرب تفعل ، وكذلك النصارى ، وعادة الذابح أن يُسمي مقصوده ويصيح به ، فذلك إهلاله ، ومنه استهلال المولود إذا صاح عند الولادة ، ومنه إهلال الهلال ، أي : الصياح بأمره عند رؤيته ، ومن الإهلال قول ابن أحمر :

يُهِلُّ بالفَرْقَدِ رُكْبانُهَا كما يُهِلُّ الرَّاكِبُ المُعْتَمِرْ (١)

وقوله تعالى : [وَالْمُنْخَنِقَةُ] معناه : التي تموت خنقاً ، وهو حبْس النَّفَس سواءٌ فعل بها ذلك آدمي أو اتفق لها ذلك في حجر أو شجرة أو بحبل أو نحوه ، وهذا بإجماع ، وقد ذكر قتادة أن الجاهلية كانوا يخنقون الشاة وغيرها ، فإذا ماتت أكلوها ، وذكر نحوه ابن عباس رضي الله عنهما .

[والْمَوْقُوذَةُ] التي ترمى أو تضرب بعصا أو بحجر أو نحوه ،

---

(١) الفرقد : نجم قريب من القطب الشمالي ثابت الموقع تقريباً ، ولذا يُهتدى به ، وهو المسمى : « النجم القطبي » ، ويقربه نجم آخر مماثلٌ له وأصغر منه ، وهما فرقدان . والمعتمر : الزائر (في رأي الأصمعي) ، وقال أبو عبيدة : المعتمر : المُتَعَمِّم بالعمامة . ومعنى البيت كما قال الأصمعي : « إذا انجلى لهم السحاب عن الفرقد أهلُّوا، أي : رفعوا أصواتهم بالتكبير » — وقد فسَّر غير (الفرقد) بأنه ولد البقرة ، ولهذا قالوا : « إن معنى البيت أنهم في مفازة بعيدة من المياه فإذا رأوا ولد البقرة رفعوا أصواتهم بالتكبير والتهليل » . — وأصل الإهلال هو رفع الصوت ، وفي الحديث : (الصبي إذا ولد لم يورث ولم يرث حتى يستهل صارخاً) .

وكأنها التي تحذف به ، وقال الفرزدق :

شَغَّارَةٌ تَقِذُ الفَصيلَ بِرِجْلِهَـــا فطَّارَةٌ لِقَـــوَادِمِ الأَبْكَـارِ (١)

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : التي تضرب بالخشب حتى يوقذها فتموت ، وقال قتادة : كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك ويأكلونها .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

ومن اللفظة قول معاوية : «وَأَمَّا ابن عمر فرجل قد وقذه الورع ، وكفى أمره ونزوته» . وقال الضحاك : «كانوا يضربون الأنعام بالخشب لإلهتهم حتى يقتلوها فيأكلونها» ، وقال أبو عبد الله الصنابحي: «ليس الموقوذة إلا في مالك ، وليس في الصيد وقيذ» .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وعند مالك وغيره من الفقهاء في الصيد ما حكمه حكم الوقيذ ، وهو نص في قول النبي صلى الله عليه وسلم في المعراض(٢) : (وإذَا أَصَابَ بِعَرْضِه فَلا تَأْكل فَإِنَّهُ وَقِيذٌ) (٣) .

---

(١) البيت في وصف ناقة ، والشغّارة هي التي ترفع قوائمها لتضرب . وتقذ : تضرب الفصيل حتى تصرعه أو تتركه مريضاً ، والفصيل : ولد الناقة أو البقرة بعد فطامه وفصله عن أمه — وهذا هو سبب ضربها له — والفطر : الحلب بالسبابة والوسطى ويستعان بطرف الإبهام ، وخلفا الضرع المقدمان : هما القادمان ، وجمعه : القوادم ، والأبكار تحلب فُطْرا ، لأنه لا يمكن حلبها كما يقال ضبا لقصر الخلف ، لأنها صغار . — والفُطْر : القليل من اللبن — والحلب ضبا هو الحلب بقوة وشدة .

(٢) المِعْراض : سهم يرمى به بلا ريش ، وأكثر ما يصيب بعرض عوده دون حده .

(٣) في الصحيحين وغيرهما عن عديٍّ قال : قلت يا رسول الله ، إني أرمي بالمعراض الصيد فأُصيب ، فقال عليه الصلاة والسلام : (إذا رميت بالمعراض فخرق فكلْه ، وإن أصاب بعَرْضه فإنما هو وقيذٌ فلا تأكلْه) .

[وَالمُتَرَدِّيَةُ] هي التي تتردى من العلو إلى السفل فتموت ، كان ذلكمن جبل أو في بئر ونحوه ، وهي متفعِّلة من الرَّدى وهو الهلاك ، وكانت الجاهلية تأكل المتردي ، ولم تكن العرب تعتقد ميتةَ إلَّا ما مات بالوجع ونحو ذلك دون سبب يعرف ، فأَما هذه الأَسباب فكانت عندها كالذكاة ، فحصر الشرع الذكاة في صفة مخصوصة ، وبقيت هذه كلها ميتة .

[والنَّطِيحَةُ] فعيلة بمعنى مفعولة ، وهي الشاة تنطحها أُخرى أَو غير ذلك فتموت ، وتأَول قومٌ النطيحة بمعنى الناطحة ، لأَن الشاتين قد تتناطحان فتموتان ، وقال قوم : لو ذكّر الشاة لقيل : والشاة النطيح ، كما يقال : كف خضيب ، ولحية دهين . فلما لم تُذَكَّرْ أُلحقت الهاءُ لئلا يشكل الأَمر ، أَمذكراً يريد أَم مُؤَنَّثاً ؟ قال ابن عباس ، والسدي ، وقتادة ، والضحاك : النطيحة : الشاة تناطح الشاة فتموتان ، أَو الشاة تنطحها البقر والغنم .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وكل ما مات ضغطاً فهو نطيح ، وقرأَ أَبو ميسرة : [وَالْمَنْطُوحَةُ] .

وقوله : [وَمَا أَكَلَ ٱلسَّبُعُ] يريد كل ما افترسه ذو ناب وأَظفار من الحيوان كالأَسد والنمر والثعلب والذئب والضبع ونحوه ، هذه كلها سباع ، ومن العرب من يوقف اسم السبع على الأَسد ، وكان العرب إذا أَخذ السبع شاة فقتلها ثم خلصت منه أَكلوها ، وكذلك إن أَكل بعضها ، قاله قتادة وغيره . وقرأَ الحسن ، والفياض ، وطلحة بن سليطان ، وأَبو حيوة : [وَما أَكَلَ السَّبْعُ] بسكون الباء ،

وهي لغة أَهل نجد[١] ، وقرأَ بذلك عاصم في رواية أَبي بكر عنه ، وقرأَ عبد الله بن مسعود : [وَأَكِيلَةُ السَّبع] ، وقرأَ عبد الله بن عباس : [وَأَكِيلُ السَّبع] .

واختلف العلماءُ في قوله تعالى : [إِلا مَا ذَكَّيْتُمْ] ـ فقال ابن عباس ، والحسن بن أَبي الحسن ، وعلي بن أَبي طالب ، وقتادة ، وإِبراهيم النَّخَعي ، وطاوس ، وعبيد بن عمير ، والضحاك ، وابن زيد ، وجمهور العلماءِ : الاستثناءُ هو من هذه المذكورات ، فما أُدرك منها يطرف بعين ، أَو يمصع[٢] برجل ، أَو يحرك ذنباً ، وبالجملة ما يتحقق أَنه لم تَفِض نفْسه بل له حياة ، فإِنه يذكى على سنة الذكاة ويؤْكل ، وما فَاضت نفْسُه فهو في حكم الميتة بالوجع ونحوه على ما كانت الجاهلية تعتقده . وقال مالك رحمه الله مرة بهذا القول ، وقال أَيضاً ـ وهو المشهور عنه وعن أَصحابه من أَهل المدينة ـ : إِن قوله تعالى : [إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ] معناه : من هذه المذكورات في وقت تصح فيه ذكاتها ، وهو ما لم تنفذ مقاتلها ويتحقق أَنها لا تعيش ، ومتى صارت في هذا الحد فهي في حكم الميتة .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

فقال بعض المفسرين : إِن الاستثناءَ في قول الجمهور متصل ، وفي قول مالك منقطع ، لأَن المعنى عنده : لكن ما ذكيتم مما تجوز تذكيته فكلوه ، حتى قال بعضهم : إِن المعنى : إِلا ما ذكيتم من غير

(١) قال حسَّان في عتبة بن أبي لهب :

مَنْ يرْجِـع العامَ إلى أَهْلِـــه فَمَـا أَكِـيلُ السَّبْع بالراجع

(٢) يقال : مصعت الدابة بذنبها : حرَّكته من غير عدد .

هذه فكلوه ، وفي هذا عندي نظر ، بل الاستثناءُ على قول مالك متصل ، لكنه يخالف في الحال التي تصح فيها ذكاة هذه المذكورات ، وقال الطبري : إن الاستثناءَ عند مالك من التحريم لا من المحرمات .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وفي هذه العبارة تجوُّز كثير ، وحينئذ يلتئم المعنى .

والذكاة في كلام العرب : الذَّبح ، قاله ثعلب ، قال ابن سيدة : والعرب تقول : «ذكاة الجنين ذكاة أُمِّه» .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وهذا إنما هو حديث .(١) وذكَّى الحيوان ذبحه ، ومنه قول الشاعر :

ـ يُذَكِّيها الأَسَلْ (٢) ـ

ومما احتج به المالكيون لقول مالك «إن ما تيقن أَنه يموت من هذه الحوادث فهو في حكم الميتة» ـ أَنه (٣) لو لم تحرم هذه التي قد تُيقن موتُها إلا بأَن تموت لكان ذكرُ الميتة أَولا يُغني عنها ، فمن حجة المخالف أَن قال : إنما ذكرت بسبب أَن العرب كانت تعتقد أَن هذه الحوادث كالذكاة فلو لم يذكر لها غير الميتة لظنت أَنها ميتة الوجع حسب ما كانت هي عليه .

---

(١) قال القرطبي : «الحديث الذي أشار إليه أخرجه الدارقطني من حديث أَبي سعيد ، وأَبي هريرة ، وعلي ، وعبد الله» .

(٢) نقله في القرطبي هكذا ، وذكره بنفس الصورة في اللسان ، ولم ينسبه أحد منهما ولا من المحققين . والأسل : الرماح .

(٣) قوله : «أنه لو لم تحرم» مبتدأٌ مؤخر ، والخبر قوله في بداية الكلام : «ومما احتج به المالكيون» . وجملة : «إن ما تيقن ... الخ» هي قول مالك ، وقد وضعناها بين علامتي التنصيص .

قوله تعالى :

﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ ﴾

قوله : [وَمَا ذُبِحَ] عطف على المحرمات المذكورات ، و [النُّصُبِ] جمعٌ ، واحده : نصاب ، وقيل : هو اسم مفرد ، وجمعه : أَنْصاب ، وهي حجارة تُنْصب ، كان منها حول الكعبة ثلاثمائة وستون ، وكان أَهل الجاهلية يُعظمونها ويذبحون عليها لآلهتهم ولها أَيضاً ، وتلطخ بالدماءِ ، وتوضع عليها اللحوم قطعاً قطعاً ليأْكل الناس ، قال مجاهد ، وقتادة ، وغيرهما : النُّصب حجارة كان أَهل الجاهلية يذبحون عليها ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما : ويُهلون عليها ، قال ابن جُرَيج : النُّصُب ليست بأَصنام ، الصَّنَم يصور وينقش ، وهذه الحجارة تنصب .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وقد كانت للعرب في بلادها أَنصاب حجارة يعبدونها ، ويحكون[1] فيها أَنصاب مكة ، ومنها الحجر المسمى بسَعْد وغيره ، قال ابن جريج :

(١) أي : يحاكون فيها أَنصاب مكة .

كانت العرب تذبح بمكة ، وينضحون بالدم ما أقبل من البيت ، ويشرحون اللحم ويضعونه على الحجارة ، فلما جاءَ الإسلام قال المسلمون لرسول الله صلى الله عليه وسلم : نحن أَحق أَن نعظم هذا البيت بهذه الأَفعال ، فكأَن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكره ذلك ، فأَنزل الله تعالى : [لَنْ يَنَالَ اللهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا] (١) ، ونزلت : [وَمَا ذُبِحَ عَلَىٰ النُّصُب] .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

المعنى والنية فيها تعظيم النصب ، قال مجاهد : وكان أَهل مكة يبدلون ما شاءُوا من تلك الحجارة إِذا وجدوا أَعجب إِليهم منها ، قال ابن زيد : ما ذبح على النصب وما أُهِلَّ به لغير الله شيءٌ واحد .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

ما ذبح على النصب جزءٌ مما أُهِلَّ به لغير الله ، لكن خص بالذكر بعد جنسه لشهرة الأَمر ، وشرف الموضع ، وتعظيم النفوس له ، وقد يقال للصنم أَيضاً نُصُب لأَنه يُنصب ، وروي أَن الحسن بن أَبي الحسن قرأَ : [وَمَا ذُبِحَ عَلَىٰ النَّصْب] بفتح النون وسكون الصاد ، وقال : على الصنم . وقرأَ طلحة بن مُصرف : [عَلَى النُّصْب] بضم النون وسكون الصاد ، وقرأَ عيسى بن عمر : [على النَّصَب] ، بفتح النون والصاد ، وروي عنه أَنه قرأَ بضم النون والصاد كقراءَة الجمهور .

---

(١) من الآية (٣٧) من سورة (الحج) .

وقوله تعالى : [وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ] حرَّم به تعالى طلب القِسْم وهو النصيب ، أو القَسْم – بفتح القاف – وهو المصدر بالأَزلام . وهي سهام واحدها : زُلَم – بضم الزاي وبفتحها – وأَزلام العرب ثلاثة أنواع :

منها الثلاثة التي كان يتخذها كل إنسان لنفسه ، على أحدها افْعل ، والآخر لا تفعل ، والثالث مهمل لا شيءَ عليه فيجعلها في خريطة معه ، فإذا أراد فعل شيءٍ أدخل يده – وهي متشابهة – فأَخرج أَحدها وائتمر وانتهى بحسب ما يخرج له ، وإن خرج القدح الذي لا شيءَ فيه أعاد الضرب ، وهذه هي التي ضرب بها سراقة بن مالك ابن جعشم حين اتبع النبي صلى الله عليه وسلم وقت الهجرة .

والنوع الثاني سبعة قداح كانت عند هبل في جوف الكعبة ، فيها أَحكام العرب وما يدور بين الناس من النوازل ، في أَحدها : العقل في أُمور الديات ، وفي آخر : منكم ، وفي آخر : من غيركم ، وفي آخر : ملصق(١) ، وفي سائرها : أَحكام المياه وغير ذلك ، وهي التي ضرب بها على بني عبد المطلب ، إذ كان نَذَر هو نحر أَحدهم إذا كملوا عشرة ، وهو الحديث الطويل الذي في سير ابن اسحٰق ، وهذه

(١) كان العرب إذا شكُّوا في نسب أَحدهم ذهبوا إلى هبل وبمائة درهم وجزور فأَعطوها صاحب القداح الذي يضرب بها ، ثم قربوا صاحبهم الذي يريدون به ما يريدون ، ثم قالوا : يا إلهنا ، هذا فلان بن فلان قد أردنا به كذا وكذا ، فأَخرج الحق فيه ، ثم يقولون لصاحب القداح : اضرب ، فإن خرج عليه « منكم » كان منهم وسيطاً ، وإن خرج « من غيركم » كان حليفاً ، وإن خرج « ملصق » كان على منزلته فيهم لا نسب له ولا حلف – (عن سيرة ابن هشام) . ويمكنك الرجوع إليها ففيها توضيح أكثر .

السبعة أيضاً متخذة عند كل كاهن من كهان العرب وحكامهم على نحو ما كانت في الكعبة عند هبل .

والنوع الثالث هو قداح الميسر ، وهي عشرة ، سبعة منها فيها خطوط لها بعددها حظوظ ، وثلاثة أغفال ، وكانوا يضربون بها مقامرة ، ففيها لهو للطالبين ولعب ، وكان عقلاؤُهم يقصدون بها إطعام المساكين والمُعْدم في زمن الشتاءِ وكَلَب البرد وتَعذُّر التَّحَرُّف ، وكان من العرب من يستقسم بها لنفسه طلب الكسب والمغامرة ، وقد شرحت أَمرها بأَوعب من هذا في سورة البقرة في تفسير الميسر .
فالاستقسام بهذا كله هو طلب القَسْم والنصيب ، وهو من أَكل المال بالباطل ، وهو حرام ، وكل مقامرة بحمام أَو بنرد أَو بشطرنج أَو بغير ذلك من هذه الأَلعاب فهو استقسام بما هو في معنى الأَزلام حرام كلُّه.

وقوله تعالى : [ذَلِكُمْ فِسْقٌ] إشارة إلى الاستقسام بالأَزلام ، والفسق : الخروج من مكان محتو جامع ، يقال : فسقت الرطبة : خرجت من قشرها ، والفأْرة من جحرها ، واستعملت اللفظة في الشرع فيمن يخرج من احتواءِ الأَمر الشرعي وإحاطته .

وقوله تعالى : [الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ] معناه عند ابن عباس رضي الله عنهما : من أَن ترجعوا إلى دينهم ، وقاله السدي وعطاء ، وظاهر أَمر النبي صلى الله عليه وسلم وأَصحابه وظهور دينه يقتضي أَن يأْس الكفار عن الرجوع إلى دينهم قد كان وقع منذ زمان ، وإنما هذا اليأْس عندي من اضمحلال أَمر الإِسلام وفساد جمعه ،

لأَن هذا أَمر كان يترجاه من بقي من الكفار ، أَلا ترى إلى قول أَخي صفوان بن أُمية في يوم هوازن حين انكشف المسلمون وظنها هزيمة : أَلَا بطل السحر اليوم ، إلى غير هذا من الأَمثلة ، وهذه الآية نزلت في أَثر حجة الوداع ، وقيل : في يوم عرفةولم يكن المشركون يومئذ إلا في حيِّز القلة ،ولم يحضر الموسم منهم بشر ، وفي ذلك اليوم انمحى أَمر الشرك من مشاعر الحج ، ويحتمل قوله تعالى : [الْيَوْمَ] أَن يكون إشارة إلى اليوم بعينه ، لا سيما في قول الجمهور – عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره – أَنها نزلت في عشية عرفة يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الموقف على ناقته ، وليس في الموسم مشرك . ويحتمل أَن يكون إشارة إلى الزمن والوقت ، أَي : في الأَوان يئس الذين كفروا من دينكم .

وقوله تعالى : [الَّذِينَ كَفَرُوا] يعم مشركي العرب وغيرهم من الروم والفرس وغير ذلك ، وهذا يقوِّي أَن اليأْس من انحلال أَمر الإسلام وذهاب شوكته ، ويقوِّي أَن الإشارة باليوم إنما هي إلى الأَوان الذي فاتحته يوم عرفة ، ولا مشرك بالموسم ، ويعضد هذا قوله تعالى : [فَلَا تَخْشَوهُمْ وَاخْشَوْنِ] فإنما نهى المؤْمنين عن خشية جميع أَنواع الكفار ، وأَمر بخشيته تعالى التي هي رأْس كل عبادة كما قال صلى الله عليه وسلم ، ومفتاح كل خير ، وروي عن أَبي عمرو أَنه قرأَ [يَيِسَ] بغير همزة ، وهي قراءَة أَبي جعفر .

وقوله تعالى : [الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُم دِينَكُمْ] تحتمل الإشارة باليوم ما قد ذكرناه ، وهذا الإكمال عند الجمهور هو الإظهار واستيعاب عظم الفرائض والتحليل والتحريم . قالوا : وقد نزل بعد ذلك قرآن كثير ، ونزلت آية الربا ، ونزلت آية الكلالة ، إلى غير ذلك . وإنما كمل عظم الدين وأمر الحج أَنْ حجوا وليس معهم مشرك ، وقال ابن عباس ، والسدي : هو إكمال تام ، ولم ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اليوم تحليل ولا تحريم ولا فرض ، وحكى الطبري عن بعض من قال هذا القول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعش بعد نزول هذه الآية إلا إحدى وثمانين ليلة .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

والظاهر أنه عاش عليه الصلاة والسلام أكثر بأيام يسيرة ، وروي أن هذه الآية لما نزلت في يوم الحج الأكبر ، وقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم بكى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما يبكيك؟) فقال : أبكاني أنَّا كنا في زيادة من ديننا ، فأما إذْ كمل فإنه لم يكمل شيءٌ إلا نقص ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (صدقت)[1] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، وابن جرير ، عن عنترة . ــ ولم يفهم الصحابة كلهم ما فهمه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقد أخرج ابن جرير ، وابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « أخبر الله نبيه والمؤمنين أنه قد أكمل لهم الإيمان ، فلا تحتاجون إلى زيادة أبداً ، وقد أتمه فلا ينقص أبداً ، وقد رضيه فلا يسخطه أبداً » . فقد نظر إلى الآية نظرة شاملة تناولت ما فيها من إكمال وإتمام ورضا . والله أعلم .

وروي أَن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال له يهودي : آية في كتابكم تقرؤُونها لو علينا معشر يهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً ، فقال له عمر رضي الله عنه : أَية آية هي ؟ فقال له : [الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ] ، فقال له عمر رضي الله عنه : قد علمنا ذلك اليوم ، نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة يوم جمعة (١) .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

ففي ذلك اليوم عيدان لأَهل الإسلام إلى يوم القيامة .

وقال داود بن أَبي هند للشعبي : إن اليهود تقول : كيف لم تحفظ العرب هذا اليوم الذي كمل الله لها دينها فيه ؟ فقال الشعبي : أَو ما حفظته ؟ قال داود : فقلت : أَي يوم هو ؟ قال : يوم عرفة .

وقال عيسى بن جارية الأَنصاري : كنا جلوساً في الديوان ، فقال لنا نصراني مثل ما قال اليهودي لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فما أَجابه منا أَحد ، فلقيت محمد بن كعب القرظي فأَخبرته ، فقال : هلَّا أَجبتموه ، قال عمر بن الخطاب : : أُنزلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الجبل يوم عرفة (٢).

---

(١) أخرجه الحميدي ، وأحمد ، وعبد بن حميد ، والبخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ،وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن حبان ، والبيهقي في سننه — عن طارق بن شهاب .

(٢) أخرجه ابن جرير عن عيسى بن حارثة الأنصاري ، وفي (الدر المنثور) زيادة في آخره : (فلا يزال ذلك اليوم عيداً للمسلمين ما بقي منهم أحد) .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وذكر عكرمة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : نزلت سورة المائدة بالمدينة يوم الإثنين ، وقال الربيع بن أَنس : نزلت سورة المائدة في مسير رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حجة الوداع ، وهذا كله يقتضي أَن السورة مدنية بعد الهجرة ، وإتمام النعمة هو في : ظهور الإسلام ، ونور العقائد ، وإكمال الدين ، وسعة الأَحوال وغير ذلك مما انتظمته هذه الملة الحنيفية ، إلى دخول الجنة والخلود في رحمة الله ، هذه كلها نعم الله المتممة قِبَلنا .

وقوله تعالى : [وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً] ، يحتمل الرضا في هذا الموضع أَن يكون بمعنى الإرادة ، ويحتمل أَن يكون صفة فعل عبارة عن إظهار الله إياه ، لأَن الرضا من الصفات المترددة بين صفات الذات وصفات الأَفعال ، والله تعالى قد أَراد لنا الإسلام ورضيه لنا ، وثم أَشياء يريد الله تعالى وقوعها ولا يرضاها ، والإسلام في هذه الآية هو الذي في قوله تعالى : [إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الإِسْلام] (1) ، وهو الذي تفسر في سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو الإيمان والأَعمال والشُّعَب .

وقوله تعالى : [فَمَن اضْطُرَّ في مَخْمَصَةٍ] يعني : مَن دعته ضرورة إلى أَكل الميتة وسائر المحرمات ، وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(1) من الآية (٦٩) من سورة (آل عمران) .

متى تحل الميتة ؟ فقال : (إذا لم تَصطبحوا ، ولم تَغْتبقوا ، ولم تحتفئوا بها بقلا) (١) .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

فهذا مثال في حال عدم المأكول حتى يؤدي ذلك إلى ذهاب القوة والحيـــاة .

وقرأ ابن محيصن : [فَمَن اطُّرَّ] بإدغام الضاد في الطاء ، وليس بالقياس ، ولكن العرب استعملته في ألفاظ قليلة استعمالا كثيراً . وقد تقدم القول في أحكام الاضطرار في نظير هذه الآية في سورة البقرة.

والمخمصة : المجاعة التي تخمص فيها البطون ، أي : تضمر ، والخَمْص : ضمور البطن ، فالخلقة منه حسنة في النساء ، ومنه يقال : خُمصانةٌ ، وبطن خَميص ، ومنه أَخْمص القدم ، ويستعمل ذلك كثيراً في الجوع والغرث ، ومنه قول الأعشى :

تَبيتُون في المَشْتَى ملاءً بُطُونُكُم وجَاراتُكُمْ غَرْثَى يَبِتْنَ خَمَائصَا(٢)

أي : منطويات على الجوع قد أضمَر بطونهن .

---

(١) تصطبحوا : تشربون الصبوح ، وهو مايشرب في الصباح ، وتغتبقوا : تشربون الغبوق ، وهو ما يشرب في المساء ، والاحتفاء قال فيه أبو سعيد الضرير صوابه : مالم تَحْتَفُّوا بها — من أحفى الشعر أزاله ، وقيل : هو من الحفا وبالهمزة وهو أصل البردي ، وقد يؤكل النوع الأبيض منه ، يقول : ما لم تقتلعوا هذا بعينه فتأكلوه . وأورد اللسان الحديث هكذا (وفي الحديث أنه سئل : متى تحل لنا الميتة ؟ فقال : ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تحْتَفُّوا بقْلا ، فشأنكم بها) مادة (صبح) ولعل الخطأ في الأصل هنا من النساخ .

(٢) هذا البيت من قصيدة قالها الأعشى يهجو علقمة بن علاثة ، وغرثى : جوعى — ورواية الديوان : (جوعى) ، وبعده :

يُرَاقِبْنَ مِنْ جوعٍ خِلالَ مخـــافةٍ نُجُومَ السَّماء العاتِمَاتِ الغَوَامِصَا

وقوله تعالى : [غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ] هو بمعنى : [غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عادٍ](١) ، وقد تقدم تفسيره وفقهه في سورة البقرة ، والجنف : المَيْل ، وقرأ أبو عبد الرحمن ، ويحيي بن وثاب ، وإبراهيم النَّخَعي : [غَيْر مُتَجَنِّف] دون ألف ، وهي أبلغ في المعنى من متجانف ، لأن شدّ العين يقتضي مبالغة وتوغُّلاً في المعنى وثبوتاً لحكمه ، وتفاعل إنما هي محاكاة الشيء والتقرب منه ، ألا ترى إذا قلت : تمايل الغصن ، فإن ذلك يقتضي تأوّداً ومقاربة مَيْل ، وإذا قلت : تميَّل فقد ثبت حكم الميل ، كذلك : تصاوَنَ وتصوَّن ، وتغافل وتَغفَّل .

وقوله تعالى : [فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ] نائب مناب «فلا حرج عليه» ، إلى ما يتضمن من زيادة الوعد وترجية النفوس ، وفي الكلام محذوف يدل عليه المذكور ، تقديره : فأكل من تلك المحرمات المذكورات .

وسبب نزول قوله تعالى : [يَسْئَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ] أن جبريل عليه السلام جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجد في البيت كلباً فلم يدخل ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (ادخل) ، فقال : أنا لا أدخل بيتاً فيه كلب ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب فقتلت حتى بلغت العوالي ، فجاء عاصم بن عديٍّ ، وسعد بن خيثمة ، وعويم بن ساعدة فقالوا : يا رسول الله : ماذا يحل لنا من هذه الكلاب ؟ (٢)

---

(١) من قوله تعالى في الآية (١٧٣) من سورة (البقرة) : [فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ] .

(٢) أخرجه مع اختلاف مع الألفاظ الفريابي ، وابن المنذر ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، والحاكم وصححه ، والبيهقي في سننه عن أبي رافع ، ــ وأخرج ابن جرير عن عكرمة دخول عاصم بن عدي ورفيقيه على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤالهم .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وروى هذا السبب أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو كان المتولي لقتل الكلاب ، وحكاه أيضاً عكرمة ، ومحمد بن كعب القرظي موقوفاً عليهما ، وظاهر الآية أن سائلا سأل عما أُحلَّ للناس من المطاعم ، لأن قوله تعالى : [قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ] ليس الجواب عما يحل لنا من اتخاذ الكلاب ، اللَّهم إلا أن يكون هذا من إجابة السائل بأكثر مما سأل عنه ، وهذا موجود كثيراً من النبي صلى الله عليه وسلم ، كجوابه في لباس المُحْرِم وغير ذلك ، وهو صلى الله عليه وسلم مُبَيّن الشرع ، فإنما يجاوب مادا إطناب التعليم لأُمته .

والطيبات : الحلال ، هذا هو المعنى عند مالك وغيره ، ولا يراعى مستلذاً كان أم لا ، وقال الشافعي : الطيبات : الحلال المستَلَذ ، وكل مستقذر كالوزغ والخنافس وغيرها فهي من الخبائث حرام .

وقوله تعالى : [وَمَا عَلَّمْتُم مِنَ الجَوَارِح] تقديره : وصيْد ما علمتم ، أو فاتخاذ ما علمتم ، وأعلى مراتب التعليم أن يشلى الحيوان فَيَنْشَلي(١) ، ويدعى فيجيب ، ويزجر بعد ظفره بالصيد فينزجر ، وأن يكون لا يأْكل من صيده ، فإذا كان كلب بهذه الصفات ولم يكن أسود بهيماً فأجمعت الأُمة على صحة الصيد به بشرط أن يكون تعليمَ مسلم ، ويصيدَ به مسلم ، هنا انعقد الإجماع ، فإذا انخرم شيءُ مما ذكرنا دخل الخلاف ، فإن كان الذي يصاد به غير كلب كالفهد وما أشبهه ،

(١) أشلى الكلب على الصيد أغراه . واستشلى الكلب بمعنى أشلاه . (المعجم الوسيط) .

وكالبازي والصقر ونحوهما من الطير ، فجمهور الأئمة على أن كل ما صاد بعد تعليم فهو جارح ، أي : كاسب ، يقال : جرح فلان واجترح إذا كسب ، ومنه قوله تعالى : [وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ][1] ، أي : كسبتم من حسنة وسيئة ، وكان ابن عمر يقول : إنما يصاد بالكلاب ، فأَما ما صِيدَ به من البزاة وغيرها من الطير فما أدركت ذكاته فذكِّه فهو حلالٌ لك ، وإلا فلا تَطْعمه ، هكذا حكى ابن المنذر ، قال : وسئل أَبو جعفر عن البازي والصقر ، أَيحل صيده ؟ قال : لا ، إلَّا أَن تدرك ذكاته ، قال : واستثنى قوم البزاة فجوَّزوا صيدها لحديث عدي بن حاتم ، قال : سأَلت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال : (إذا أَمسك عليك فكُلْ)[2] . وقال الضحاك والسدي : [وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ] هي الكلاب خاصة ، فإن كان الكلب أَسود بهيماً فَكَرِهَ صَيْده الحسن بن أَبي الحسن ، وقتادة ، وإبراهيم النَّخَعي ، وقال أَحمد بن حنبل : ما أَعرف أَحداً يرخص فيه إذا كان بهيماً ، وبه قال ابن راهويه ، فأَما عوام أَهل العلم بالمدينة والكوفة فيرون جواز صيد كل كلب مُعَلَّم .

---

(١) من الآية (٦٠) (من سورة الأنعام) .

(٢) أخرجه ابن جرير عن عدي بن حاتم . وهذا الحديث في البزاة ، ولكن أخرج البخاري ومسلم عن عدي بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله ، إني أُرسل الكلاب المُعَلَّمة وأذكر اسم الله ، فقال : إذا أرسلت كلبك المُعَلَّم ، وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك ، قلت : وإن قتلن ؟ قال : وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها ، فإنك إنما سميت على كلبك ، ولم تسم على غيره . (الدر المنثور) .

وأما أكل الكلب من الصيد ، فقال ابن عباس ، وأبو هريرة ، والشعبي ، وإبراهيم النَّخَعي ، وسعيد بن جبير ، وعطاءُ بن أبي رباح ، وقتادة ، وعكرمة ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحٰق ، وأبو ثور ، والنعمان وأصحابه : لا يؤكل ما بقي ، لأنه إنما أمسك على نفسه ، ولم يمسك على ربِّه ، ويعضد هذا القول قول النبي صلى الله عليه وسلم لعديّ بن حاتم في الكلب المعلم : (وإذا أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه) ، وتأول هؤلاءِ قوله تعالى : [فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ] أي : الإمساك التام ، ومتى أكل فلم يمسك على الصائد . وقال سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن عمر ، وأبو هريرة أيضاً ، وسلمان الفارسي ، رضي الله عنهم : إذا أكل الجارح أُكل ما بقي وإن لم تبق إلا بضعة ، وهذا قول مالك وجميع أصحابه فيما علمت ، وتأولوا قول الله تعالى : [مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ] على عموم الإمساك ، فمتى حصل إمساك ولو في بضعة حَلَّ أكلها ، وروي عن النَّخَعي ، وأصحاب الرأي ، والثوري ، وحماد بن أبي سليمان : أنهم رخصوا فيما أكل البازيُّ منه ، خاصة في البازي .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

كأنه لا يمكن فيه أكثر من ذلك ، لأن حدَّ تعليمه أن يدعى فيجيب ، وأن يُشْلى فينشلي ، وإذا كان الجارح يشرب من دم الصيد فجمهور الناس على أن ذلك الصيد يؤكل ، وقال عطاء : ليس شرب الدم بأكل ، وكرِّه أكل ذلك الصيد الشعبيُّ ، وسفيان الثوري .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وليس في الحيوان شيءٌ يقبل التعليم التام إلا الكلب شاذًّا ، وأكثرها يأْكل من الصيد ، ولذلك لم ير مالك ذلك من شروط التعليم ، وأَما الطير فقال ربيعة : ما أَجاب منها إذا دُعي فهو المعلم الضَّاري .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

لأَن أَكثر الحيوان بطبيعته ينشلي ، وقال أَصحاب أَبي حنيفة : إذا صاد الكلب وأَمسك ثلاث مرات ولاءً فقد حصل منه التعليم ، قاله ابن المنذر : وكان النعمان لا يحدد في ذلك عدداً ، وقال غيرهم : إذا فعل ذلك مرة واحدة فقد حصل معلماً ، وإذا كان الكلب تعليم يهودي أَو نصراني فَكَرِهَ الصَّيْدَ به الحسن البصري ، فأَما كلب المجوسي وبازُه وصقرُه فَكَرِه الصيد بها جابرُ بن عبد الله ، والحسن ، وعطاء ، ومجاهد ، وإبراهيم النَّخَعي ، والثوري ، وإسحٰق بن راهويه — ومالكٌ رحمه الله ، والشافعي ، وأَبو حنيفة ، وأَصحابهم على إباحة الصيد بكلابهم إذا كان الصائد مسلماً ، قالوا : وذلك مثل شفرته ، وأَما إذا كان الصائد من أَهل الكتاب فجمهور الأُمة على جواز صيده غير مالك رحمه الله ، فإنه لم يجوز صيد اليهودي والنصراني ، وفرَّق بين ذلك وبين ذبيحته ، وتلا قول الله تعالى : [تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ](١) قال : فلم يذكر الله بهذا اليهود ولا النصارى ، وقال

(١) من الآية (٩٤) من سورة (المائدة) .

ابن وهب ، وأشهب : صيد اليهودي والنصراني حلال كذبيحته ، وفي كتاب محمد : لا يجوز صيد الصابىء ولا ذبيحته ، وهم قوم بين اليهود والنصارى لا دين لهم ، وأما إذا كان الصائد مجوسياً فمنع من أكل صيده مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابهم ، وعطاء ، وابن جبير ، والنَّخَعي ، والليث بن سعد ، وجمهور الناس ، وقال أبو ثور فيها قولين : أحدهما كقول هؤلاء ، والآخر أن المجوس أهل كتاب ، وأن صيدهم جائز .

وقرأ جمهور الناس : [وَمَا عَلَّمْتُم] بفتح العين واللام ، وقرأ ابن عباس ، ومحمد بن الحنفية : [عُلِّمتُم] بضم العين وكسر اللام ، أي : أمر الجوارح والصيد بها .

والجوارح : الكواسب على ما تقدم ، وحكى ابن المنذر عن قوم أنهم قالوا : الجوارح مأْخوذ من الجِراح ، أي : الحيوان الذي له ناب وظفر أو مخلب يجرح به صيده .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وهذا قول ضعيف ، أهل اللغة على خلافه . وقرأ جمهور الناس [مُكَلِّبين] بفتح الكاف وشد اللام ، والمكَلِّب : معلم الكلاب ومُضْريها ، ويقال لمن يعلم غير كلب : مُكَلِّب ، لأنه يرد ذلك الحيوان كالكلب . وقرأ الحسن ، وأبو زيد : [مُكْلِبين] بسكون الكاف وتخفيف اللام ومعناه : أَصحاب كلاب ، يقال : أَمْشى الرجل : كثرت ماشيته ،

وأكلب : كثرت كلابه . وقال بعض المفسِّرين : المكَلِّب بفتح الكاف وشد اللام : صاحب الكلاب .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وليس هذا بمحرر .

وقوله تعالى : [تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ] أي : تعلمونهن من الحيلة في الاصطياد والتَّأني لتحصيل الحيوان ، وهذا جزءٌ ممَّا علمه الله الإنسان ف [من] للتبعيض ، ويحتمل أن تكون لابتداء الغاية ، وأُنث الضمير في [تُعَلِّمُونَهُنَّ] مراعاة للفظ الجوارح ، إذ هو جمع جارحة .

قوله عز وجل :

﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَـٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴿٥﴾ ﴾

قوله تعالى : [فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ] يحتمل أن يريد : مما أمسكن فلم يأْكلن منه شيئاً ، ويحتمل أن يريد : مما أمسكن وإن أكلن بعض الصيد ، وبحسب هذا الاحتمال اختلف العلماءُ في جواز أكل الصيد إذا أكل منه الجارح ، وقد تقدم ذلك .

وقوله تعالى : [وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ] أمر بالتسمية عند الإرسال على الصيد ، وفِقْه الصيد والذبح في معنى التسمية واحد ، فقال بعض العلماءِ : هذا الأَمر على الوجوب ، ومتى ترك المرسِل أَو الذابح التسمية عمداً أَو نسياناً لم تؤكل ، وممن رويت عنه كراهية ما لم يسم عليه الله نسياناً الشعبيُّ ، وابن سيرين ، ونافع ، وأَبو ثور . ورأَى بعض العلماءِ هذا الأَمر بالتسمية على الندب ، وإِلى ذلك ينحو أَشهب في قوله : إِن ترك التسمية مستخفاً لم تؤكل ، وإِن تركها عامداً لا يدري قدر ذلك ولكنه غير متهاون بـأَمر الشريعة فإِنها تؤكل . ومذهب مالك وجمهور أَهل العلم أَن التسمية واجبة مع الذكْر ، ساقطة مع النسيان ، فمن تركها عامداً فقد أَفسد الذبيحة والصيد ، ومن تركها ناسياً سمَّى عند الأَكل وكانت الذبيحة جائزة . واستحب أَكثر أَهل العلم أَلا يذكر في التسمية غير الله تعالى ، وأَن لفظها : بسم الله والله أَكبر ، وقال قوم : إِنْ صلى مع ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فجائز .

ثم أَمر تعالى بالتقوى على الجملة ، والإِشارة القريبة هي إِلى ما تضمنته هذه الآيات من الأَوامر ، وسرْعةُ الحساب هي من حيث أَنه تبارك وتعالى قد أَحاط بكل شيءٍ علماً ، فلا يحتاج إِلى محاولة عدٍّ ، ويحاسب جميع الخلائق دفعة واحدة ، وتحتمل الآية أَن تكون وعيداً بيوم القيامة كأَنه قال : إِن حساب الله لكم سريع إِتيانه إِذ يوم القيامة قريب ، ويحتمل أَن يريد بالحساب المجازاة فكأَنه توعد في الدنيا بمجازاة سريعة قريبة إِن لم يتقوا الله .

وقوله تعالى : [ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَاتُ] إشارة إلى الزمن والأوان ، والخطاب للمؤمنين ، وتقدم القول في [ٱلطَّيِّبَات] .

وقوله تعالى : [وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ] ابتداءٌ وخبر ، و [حِلٌّ] معناه : حلالٌ ، والطعام في هذه الآية : الذبائح ، كذا قال أَهل التفسير ، وذلك أَن الطعام الذي لا محاولة فيه كالبُرّ والفاكهة ونحوه لا يضُرُّ فيه ويُحرِّمُ عينَه تملُّكُ أَحد . والطعام الذي تقع فيه محاولة على ضربين : فمنه ما محاولته صنعة لا تعلُّق للدِّين بها كخبز الدقيق وتعصير الزيت ونحوه ، فهذا إِن تُجنِّب من الذمي فعلى جهة التقزز ، والضرب الثاني التي هي محتاجة إِلى الدِّين والنِّية ، فإِذا كان القياس أَلا تجوز ذبائحهم ـ كما تقول : إِنهم لا صلاة لهم ولا صوم ولا عبادة مقبولة ـ رخَّص الله تبارك وتعالى في ذبائحهم على هذه الأُمة ، وأَخرجها بالنص عن القياس .

ثم إِن العلماءَ اختلفوا في لفظ [طَعَام] ـ فقال الجمهور : وهي الذبيحة كلها ، وتذكية الذمي عاملةٌ(١) لنا في كل الذبيحة ما حلَّ له منها وما حرم عليه ، لأَنه مُذَكٍّ . وقالت جماعة من أَهل العلم : إِنما أُحل لنا طعامهم من الذبيحة ـ أَي الحلال لهم ـ لأَن مالا يحلُّ لهم لا تعمل فيه تذكيتهم ، فمنعت هذه الطائفة الطَّريف(٢) والشحوم

(١) أي : مُؤَثِّرَة في كل الذبيحة ، ما حلَّ منها للذمي وما حرم عليه .

(٢) هذه كلمة عبرية ، في الخرشي على « مختصر خليل » : « الطريفة : هي أن توجد الذبيحة فاسدة الرئة ، أي : ملتصقة بظهر الحيوان ، وإنما كانت الطريفة عندهم محرمة ، لأن ذلك علامة على أنها لا تعيش من ذلك ، فلا تعمل فيها الذكاة عندهم ، فهي بمنزلة منفوذة المقاتل عندنا . (عن محقق القرطبي) .

المحضة من ذبائح أَهل الكتاب ، وهذا الخلاف موجود في مذهب مالك رحمه الله .

واختلف العلماءُ في لفظة [أُوتُوا] ـ فقالت فرقة : إنما أُحلت لنا ذبائح بني إسرائيل والنصارى الصرحاءُ الذين نزل عليهم التوراة والإنجيل ، فمنعت هذه الفرقة ذبائح نصارى بني تغلب من العرب ، وذبائح كل دخيل في هذين الدِّينين ، وكان علي بن أَبي طالب رضي الله عنه ينهى عن ذبائح نصارى بني تغلب ويقول : لأَنهم لم يتمسكوا بشيءٍ من النصرانية إلا بشرب الخمر .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

فهذا ليس بنهي عن ذبائح النصارى المحققين منهم . وقال جمهور الأُمة : ابن عباس ، والحسن ، وعكرمة ، وابن المسيب ، والشعبي ، وعطاء ، وابن شهاب ، والحكَم ، وحماد ، وقتادة ، ومالك رحمه الله ، وغيرهم : إن ذبيحة كل نصراني حلال سواءٌ كان من بني تغلب أَو غيرهم ، وكذلك اليهود ، وتأَولوا قول الله تعالى : [وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ] (١) .

وقوله تعالى : [وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ] أَي : ذبائحكم ، فهذه رخصة للمسلمين لا لأَهل الكتاب ، لمَّا كان الأَمر يقتضي أَن شيئاً قد تشرعنا فيه بالتذكية ينبغي لنا أَن نحميه منهم ، ورخَّص الله تعالى في ذلك رفعاً للمشقة بحسب التجاوز .

(١) من الآية (٥١) من سورة (المائدة) .

وقوله تعالى : [وَٱلْمُحْصَنَاتُ] عطف على الطعام المحلَّل . والإحصان في كلام العرب وفي تصريف الشرع مأْخوذ من المنعة ، ومنه الحصن ، وهو مترتب بأَربعة أَشياءٍ : الإسلام والعفة والنكاح والحرية ، فيمتنع في هذا الموضع أن يكون الإسلام لأَنه قد نص أَنهن من أَهل الكتاب ، ويمتنع أَن يكون النكاح لأَن ذات الزوج لا تحل ، ولم يبق إلا الحرية والعفة فاللفظة تحتملهما . و اختلف أَهل العلم بحسب هذا الاحتمال ـ فقال مالك رحمه الله ، ومجاهد ، وعمر بن الخطاب ، وجماعة من أَهل العلم : المحصنات في هذه الآية : الحرائر ، فمنعوا نكاح الأَمَة الكتابية . وقالت جماعة من أَهل العلم : المحصنات في هذه الآية : العفائف ، منهم مجاهد أَيضاً ، والشعبي ، وغيرهم ، فجوزوا نكاح الأَمة الكتابية ، وبه قال سفيان ، والسدي . وقال الشعبي : إحصان الذمية أَلا تزني وأَن تغتسل من الجنابة ، وقال أَبو ميسرة : مملوكات أَهل الكتاب بمنزلة حرائرهن العفائف منهن حلالٌ نكاحهن .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

ومنع بعض العلماءِ زواج غير العفيفة بهذه الآية ، وقال الحسن ابن أَبي الحسن : إذا اطلع الرجل من امرأَته على فاحشة فليفارقها ، وفرق ابن عباس رضي الله عنهما بين نساءِ أَهل الحرب ونساءِ أَهل الذمة فقال : من أَهل الكتاب من يحل لنا وهم كل من أَعطى الجزية ، ومنهم من لا يحل لنا وهم أَهل الحرب . وكَرِهَ مالك رحمه الله نكاح نساءِ أَهل الحرب مخافة ضياع الولد أَو تغير دينه .

والأُجور في هذه الآية : المهور ، وانتزع أهل العلم من لفظة [آتَيْتُمُوهُنَّ] أَنه لا ينبغي أَن يدخل زوج بزوجته إلا بعد أَن يبذل من المهر ما يستحلها به ، ومَن جوَّز أَن يدخل دون أَن يبذل ذلك فرأى أَنه بحكم الارتباط والالتزام في حكم المؤتي .

و [مُحْصِنِينَ] معناه : متزوجين على السُّنَّة ، والإِحصان ـ في هذا الموضع ـ هو بالنكاح ، والمسافِح : المزاني ، والسفاح : الزنى ، والمسافِحة هي المرأَة التي لا تردُّ يد لامس ، وتزني مع كل أَحد ، وهن أَصحاب الرايات في الجاهلية . والمخادَنة : أَن يكون الزانيان قد وقف كل واحد نفسه على صاحبه ، وقد تقدم نظير هذه الآية ، وفُسِّر بأَوعب من هذا .

وقوله تعالى : [وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ] يحتمل أَن يكون المعنى على أَن الكفر هو بنفس الإِيمان ، وفي هذا مجاز واستعارة ، لأَن الإِيمان لا يُتصور كفر به ، إنما الكفر بالأُمور التي حقها أَن يقع الإِيمان بها ، وباقي الآية بيِّن .

قوله عز وجل :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾

لا يختلف أن هذه الآية هي التي قالت عائشة رضي الله عنها فيها : «نزلت آية التيمم» ، وهي آية الوضوءِ ، لكن من حيث كان الوضوءُ متقرراً عندهم مستعملا فكأن الآية لم تزدهم فيه إلا تلاوته ، وإنما أَعطتهم الفائدة والرخصة في التيمم . واستدل على حصول الوضوءِ بقول عائشة رضي الله عنها : «فأَقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليسوا على ماءٍ وليس معهم ماءٌ» . وآية النساءِ إما نزلت معها أَو بعدها بيسير ، وكانت قصة التيمم في سفر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ٱلْمُرَيْسيع ، وهي غزوة بني المصطلق ، وفيها كان هبوب الريح فيما روي ، وفيها كان قول عبد الله بن أُبي بن سلول : «لئن رجعنا إلى المدينة» القصة بطولها ، وفيها وقع حديث الإِفك[1] .

(١) روى البخاري عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره ، حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عِقْد لي، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه ، وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء ، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا: ألا ترى إلى ما صنعت عائشة ؟ أقامت برسول الله صلى الله=

ولما كانت محاولة الصلاة في الأغلب إنما هي بقيام جاءت العبارة : [إِذَا قُمْتُمْ] . واختلف الناس في القرينة التي أُريدت مع قوله : [إِذَا قُمْتُمْ] ـ فقالت طائفة : هذا لفظ عام في كل قيام ، سواءٌ كان المرءُ على طهور أَو محدثاً ، فإنه ينبغي له إذا قام إلى الصلاة أَن يتوضأَ ، وروي أَن عليًّ بن أَبي طالب رضي الله عنه كان يفعل ذلك ويقرأُ الآية ، وروي نحوه عن عكرمة ، وقال ابن سيرين : كان الخلفاءُ يتوضؤون لكل صلاة ، وروي أَن عمر بن الخطاب رضي الله عنه توضأَ وضوءًا فيه تجوز ، ثم قال : هذا وضوءُ من لم يحدث[(١)] . وقال عبد الله بن حنظلة بن أَبي عامر الغَسيل : إن النبي صلى الله عليه وسلم أُمر بالوضوء عند كل صلاة فشق ذلك عليه فأُمر بالسواك ورفع عنه الوضوء إلا من حدث [(٢)] .

= عليه وسلم والناس ، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء،فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام ، فقال : حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فقالت عائشة : فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يَطعَـنُني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح على غير ماءٍ فأنزل الله آية التَّيَـمُّم فتيمّموا ، فقال أُسيد بن الحضير : ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر ، قالت : فبعثنا البعير الذي كنت عليه فأَصبنا العقد تحته) . وهذا الحديث هو الذي أشار إليه ابن عطية في أكثر من موقع في الفقرة السابقة . وفيه قالت عائشة رضي الله عنها : « نزلت آية التيمم » .

(١) أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي ، وقال الترمذي : إسناده ضعيف — (عن ابن كثير) .

(٢) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، وابن جرير ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي . (عن الدر المنثور) .

والغسيل هو حنظلة رضي الله عنه ، نفر حين سمع الهائعة وهو جنب فاستشهد فغسلته الملائكة فلقب بالغَسيل .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

فكان كثير من الصحابة منهم ابن عمر وغيره يتوضؤون لكل صلاة انتداباً إلى فضيلة ، وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ، ثم جمع بين صلاتين بوضوءٍ واحد في حديث سويد بن النعمان ، وفي غير موطن ، إلى أن جمع يوم الفتح بين الصلوات الخمس بوضوءٍ واحد[١] ، إرادة البيان لأُمته . وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات)[٢] وقال : إنما رغبت في هذا . وقالت فرقة : نزلت هذه الآية رخصةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنه كان لا يعمل عملا إلا وهو على وضوءٍ ، ولا يكلم أحداً ، ولا يرد سلاماً ، إلى غير ذلك ، فأعلمه الله بهذه الآية أن الوضوء إنما هو عند القيام إلى الصلاة فقط دون سائر الأعمال ، قال ذلك علقمة بن الفغواءِ ، وهو من الصحابة[٣]

(١) قال القرطبي : « حديث سويد بن النعمان أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو بالصهباء العصر والمغرب بوضوء واحد ، وذلك في غزوة خيبر » ــ ثم قال : « وهو حديث صحيح رواه مالك في موطئه ، وأخرجه البخاري ومسلم » . وهذا الحديث في جمعه صلى الله عليه وسلم بين صلاتين بوضوء واحد ، وأما جمعه بين الصلوات الخمس بوضوء واحد يوم الفتح فقد أخرج مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي عن بريدة قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة ، فلما كان يومُ الفتح توضأ ومسح على خفيه ، وصلى الصلوات بوضوء واحد ، فقال له عمر رضي الله عنه : يا رسول الله ، إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله ، قال : إني عمداً فعلت يا عمر) . وبريدة هو ابن الحُصَيب بضم الحاء المهملة وفتح الصاد . (عن القرطبي والدر المنثور) .

(٢) أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ــ (الجامع الصغير للسيوطي) .

(٣) علْقمة بن الفغواء (بفاء مفتوحة والغين المعجمة ساكنة) ــ قال ابن حبان وابن الكلبي : له صحبة ، بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال إلى أبي سفيان بن حرب في فقراء قريش وهم مشركون ــ يتألفهم ــ وقال له : التمس صاحباً .

وكان دليل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تبوك ، وقال زيد بن أسلم ، والسدي : معنى الآية : إذا قمتم إلى الصلاة من المضاجع ، يعني النوم .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

والقصْد بهذا التأْويل أَنْ يعم الأَحداث بالذكر ، ولا سيماالنوم الذي هو مختلف فيه ، هل هو في نفسه حدث ، وفي الآية على هذا التأْويل تقديم وتأْخير ، تقديره : [يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلاةِ] من النوم ، [أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ ٱلْغَائِطِ ، أَوْ لَامَسْتُمُ ٱلنِّسَاءَ] يعني الملامسة الصغرى ، [فَاغْسِلُوا] ـ فتمت أَحكام المُحْدِث حدثاً أَصغر ، ثم قال : [وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا] فهذا حكم نوع آخر ، ثم قال للنوعين جميعاً : [وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً] ، وقال بهذا التأْويل محمد بن مسلمة من أَصحاب مالك رحمه الله وغيره .

وقال جمهور أَهل العلم : معنى الآية : [إِذَا قُمْتُمْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ] « مُحْدِثين »(١) ، وليس في الآية على هذا تقديم ولا تأْخير ، بل يترتب في الآية حكم واجد الماء إلى قوله : [فَاطَّهَّرُوا] ، ودخلت

(١) ففي الآية محذوف تقديره : « محدثين » ـ والأقوال في الآية أربعة ـ (أ) أن الآية عامة في كل قيام سواء كان المرء على طهور أم محدثاً (ب) أن الآية نزلت رخصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ج) أن الآية فيها تقديم وتأخير ، وأن المعنى : إذا قمتم للصلاة من المضاجع والقصد أن تشمل أنواع الحدث الأصغر ، ثم أسباب الحدث الأكبر (د) أن في الآية محذوفاً تقديره : « محدثين » وليس فيها تقديم ولا تأخير .

الملامسة الصغرى في قوله : «مُحْدثين» ، ثم ذكر بعد ذلك بقوله : [وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى] إلى آخر الآية حكم عادم الماءِ من النوعيْن جميعاً ، وكانت الملامسة هي الجماع ولابد ، ليذكر الجُنُب العادم للماءِ كما ذكر الواجد . وهذا هو تأْويل الشافعي وغيره ، وعليه تجيءُ أَقوال الصحابة كسعد بن أَبي وقاص ، وابن عباس ، وأَبي موسى ، وغيرهم .

وقوله تعالى : [فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ] ، الغسل في اللغة : إِيجاد الماءِ في المغسول مع إِمرار شيءٍ عليه كاليد ، أَو ما قام مقامها ، وهو يتفاضل بحسب الانغمار في الماءِ أَو التقليل منه ، وغسل الوجه في الوضوءِ هو بنقل الماءِ إِليه وإِمرار اليد عليه ، والوجه : ما واجه الناظر وقابله ، وحدُّه في الطول منابت الشعر فوق الجبهة إِلى آخر الذقن ، وعبَّر بعض الناس : إِلى ما قابل آخر الذقن ، وقيل : بل حدُّه فيها آخر الشعر . واختلف العلماءُ في تخليل اللحية على قولين : روي تخليلها عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أَنس ، ذكره الطبري (١) ، واختلف في حدِّه عرضاً - فهو في المرأَة والأَمرد من الأُذن إِلى الأُذن ، وفي ذي اللحية ثلاثة أَقوال - فقيل : من الشعر إِلى الشعر - يعني

(١) أخرج الطبري عن أنس بن مالك قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل لحيته ، فقلت : لِـمَ تفعل هذا يا نبي الله ؟ قال : أَمرني بذلك ربي) . (تفسير الطبري ٦-١٢٠) - ونلاحظ أن ابن عطية قال : «واختلف العلماء في تخليل اللحية على قولين : روي تخليلها ... الخ ما ذكره من حديث أنس » . وهذا هو القول الأول ،ومعنى ذلك أنه روي أيضاً عدم التخليل وهو القول الثاني ، ولكن النسخ التي بين أيدينا ليس فيها كلام عن القول الثاني ، ولعلَّه سقط عند النَّسْخ - هذا وقد روى الطبري كثيراً من الأخبار التي تفيد أن غسل اللحية يكفي فيه ما مرَّ عليها ، وأن التخليل غير واجب . راجع تفسيره (٦-١١٥)،وما بعدها .

شعر العارضيْن ، وقيل : من الأُذن إلى الأُذن ، ويدخل البياض الذي بين العارض والأُذن في الوجه ، وقيل : يغسل ذلك البياض استحباباً ، واختلف في الأُذنيْن ـ فقيل : هما من الرأْس ، وقال الزهري : من الوجه ، وقيل : هما عضو قائم بنفسه ليس من الوجه ولا من الرأْس ، وقيل : ما أَقبل منهما من الوجه ، وما أَدبر فهو من الرأْس . واختلف في المضمضة والاستنشاق ـ فجمهور الأُمة يرونها سنة ، ولا يدخل هذان الباطنان عندهم في الوجه ، وقال مجاهد : الاستنشاق شطر الوضوء ، وقال حماد بن أَبي سليمان ، وقتادة ، وعطاء ، والزهري ، وابن أَبي ليلى ، وابن راهويه : من ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء أَعاد الصلاة ، وقال أَحمد : يعيد من ترك الاستنشاق ، ولا يعيد من ترك المضمضة . والناس كلهم على أَن داخل العينين لا يلزم غسله إلا ما روي عن عبد الله بن عمر أَنه كان ينضح الماءَ في عينيه .

وقوله تعالى : [وَأَيْدِيَكُمْ إِلَىٰ ٱلْمَرَافِقِ] . اليد في اللغة تقع على العضو الذي هو من المنكب إلى أَطراف الأَصابع ، ولذلك كان أَبو هريرة يغسل جميعه في الوضوء أَحياناً ليطيل الغرة ، وحدَّ الله موضع الغسل منه بقوله : [إِلَى ٱلْمَرَافِقِ] ، يقال في واحدها : مِرْفَق ومَرْفِق ، وكسر الميم وفتح الفاءِ أَشهر ، واختلف العلماءُ هل تدخل المرافق في في الغسل أَم لا ؟ فقالت طائفة : لا تدخل ، لأَن (إِلَى) غاية تحول بين ما قبلها وما بعدها . وقالت طائفة : تدخل المرافق في الغسل ، لأَن ما بعد (إلى) إذا كان من نوع ما قبلها فهو داخل ، ومثَّل أَبو العباس

المبرد في ذلك بأَن تقول : اشتريت الفدان إلى حاشيته ، أَو بأَن تقول : اشتريت الفدان إلى الدار ، وبقوله : [أَتِمُّوا ٱلصِّيامَ إِلَىٰ ٱللَّيْلِ](١)

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وتحرير العبارة في هذا المعنى أَن يقال : إذا كان ما بعد (إلى) ليس مما قبلها ، فالحدُّ أَول المذكور بعدها ، وإذا كان ما بعدها من جملة ما قبلها فالاحتياط يعطي أَن الحدَّ آخر المذكور بعدها ، ولذلك يترجح دخول المرفقين في الغسل ، والروايتان محفوظتان عن مالك ابن أَنس رضي الله عنه ، روى عنه أَشهب أَن المرفقين غير داخلين في الحد ، وروى عنه أَنهما داخلان .

وقوله تعالى : [وَٱمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ] المسح أَن يمر على الشيء بشيء مبلول بالماء . وسُنَّة مسح الرأْس أَن يؤْخذ ماءٌ باليدين ثم يرسل ، ثم يمسح الرأْس بما تعلق باليدين . واختلف في مسح الرأْس في مواضع منها هيئة المسح ـ فقالت طائفة منها مالك ، والشافعي ، وجماعة من الصحابة والتابعين : يبدأُ بمقدم رأْسه ، ثم يذهب بهما إلى قفاه ، ثم يردهما إلى مقدمه ، وقالت فرقة : يبدأُ من مؤَخر الرأْس حتى يجيء إلى المقدم ثم يرد إلى المؤَخر . وقالت فرقة : يبدأُ من وسط الرأْس فَيجيءُ بيديه نحو الوجه ، ثم يرد فيصيب باطن الشعر ، فإذا انتهى إلى وسط الرأْس أَمَرَّ يديه كذلك على ظاهر شعر مؤَخر الرأْس ، ثم

---

(١) من الآية (١٨٧) من سورة (البقرة) .

يرد فيصيب باطنه ويقف عند وسط الرأس . وقالت فرقة : يمسح رأسه من هنا وهنا على غير نظام ولا مبدأ محدود حتى يعمه .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وهذا كله قول بالعموم . واختلف في ردّ اليدين على شعر الرأس ، هل هو فرض أم سُنَّة بعد الإجماع على أن المسحة الأُولى فرض بالقرآن ـ فالجمهور على أنه سُنَّة ، وقيل : هو فرض . ومن مواضع الخلاف في مسح الرأس قَدْرُ ما يمسح ـ فقالت جماعة : الواجب من مسح الرأس عمومه ، ثم اختلفوا في الهيئات على ما ذكرناه . وقال محمد بن مسلمة : إنْ مَسَح ثلثي الرأس وتَرَكَ الثُلُث أَجْزَأَ ، وقال أَبو الفَرَج المالكي ـ ورُوي عن مالك ـ : إنه إن مسح الثلث أَجزأ لأَنه كثير في أُمور من الشرع ، وقال أَشهب : إنْ مسحَ الناصية أجزأ .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وكلُّ مَن أَحفظ عنه إجْزاء بعض الرأْس فإنه يرى ذلك البعض من مقدم الرأْس ، وذلك أَنه قد روي في ذلك أَحاديث في بعضها ذكر الناصية ، وفي بعضها ذكر مقدم الرأْس ، إلا ما روي عن إبراهيم ، والشعبي ، قالا : أَي نواحي رأْسك مسحت أَجزأَك . وكان سلمة بن الأَكوع يمسح مقدم رأْسه ، وروي عن ابن عمر أَنه مسح اليافوخ فقط . وقال أَصحاب الرأْي : إن مسح بثلاث أَصابع أَجزأَه ، وإن كان الممسوح أَقل مما يمر عليه ثلاث أَصابع لم يجزئ . وقال قوم : يجزئ من مسح الرأْس أَن يمسح مسحة بإِصبع واحدة ، وقال الحسن

ابن أَبي الحسن : إن لم تصب المرأة إلا شعرةً واحدة أَجزأَها ، وحكى الطبري وغيره عن سفيان الثوري أَن الرجل إذا مسح شعرة واحدة أَجزأَه .

ومن مواضع الخلاف في مسح الرأس ، ما العضو الذي يمسح به ؟ ـ فالإجماع على استحسان المسح باليدين جميعاً ، وعلى الإجزاءِ إن مسح بواحدة . واختلف في من مسح بإصبع واحدة حتى عمَّ ما يرى أَنه يجزئه من الرأس ، فالمشهور أَن ذلك يجزئ ، وقيل : لا يجزئ .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

ويترجح أَنه لا يجزئ لأَنه خروج عن سنة المسح وكأَنه لعب ، إلا أَن يكون ذلك عن ضرورة مرض فينبغي أَلا يختلف في الإجزاءِ .

ومن مواضع الخلاف عدد المسحات ـ فالجمهور على مرة واحدة ، ويجزئ ذلك عند الشافعي وثلاث أَحب إليه . وروي عن ابن سيرين أَنه مسح رأْسه مرتين ، وروي عن أَنس أَنه قال : يمسح الرأْس ثلاثاً ، وقاله سعيد بن جبير ، وعطاء ، وميسرة .

والباءُ في قوله : [بِرُؤُوسِكُمْ] مؤكدة زائدة عند من يرى عموم الرأْس ، والمعنى عنده : وامسحوا رؤُوسكم ، وهي للإلزاق المحض عند من يرى إجزاءَ بعض الرأْس كأَن المعنى : أَوْجِدوا مسحاً برؤُوسكم ، فمن مسح شعرة فقد فعل ذلك ، ثم اتبعوا في المقادير التي حدوها آثاراً وأَقْيِسَة بحسب اجتهاد العلماءِ رحمهم الله .

وقرأَ ابن كثير ، وأَبو عمرو ، وحمزة : [وَأَرْجُلِكُمْ] خفضاً ، وقرأَ نافع ، وابن عامر ، والكسائي : [وَأَرْجُلَكُمْ] نصباً ، وروى

أَبو بكر عن عاصم الخفض ، وروى عنه حفصٌ النصب . وقرأَ الحسن ، والأَعمش : [وَأَرْجُلُكُمْ] بالرفع ، المعنى : فاغسلوها ، ورُويت عن نافع . وبِحسَب هذا اختلاف الصحابة والتابعين ، فكل من قرأَ بالنصب جعل العامل [اغْسِلُوا] ، وبنى على أَن الفرض في الرجلين الغسل بالماء دون المسح ، وهذا هو مذهب الجمهور ، وعليه فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو اللازم من قوله صلى الله عليه وسلم وقد رأَى قوماً يتوضؤون وأَعقابهم تلوح ، فنادى بأَعلى صوته : (ويلٌ للأَعقاب من النار) (١) .

ومن قرأَ بالخفض جعل العامل أَقرب العاملَيْن ، واختلفوا - فقالت فرقة منهم : الفرض في الرجلين المسح لا الغسل ، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنه قال : « الوضوءُ غسلتان ومسحتان » ، وروي أَن الحجاج خطب بالأَهواز فذكر الوضوءَ فقال : « اغسلوا وجوهكم وأَيديكم ، وامسحوا برؤُوسكم وأَرجلكم ، وإِنه ليس شيءٌ من ابن آدم أَقرب من خبثه من قدميه ، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما » ، فسمع ذلك أَنس بن مالك فقال : « صدق الله وكذب الحجاج » قال الله تعالى : [فَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ](٢) ، قال : وكان أَنس إِذا مسح رجليه بلهما ، وروي أَيضاً عن أَنس أَنه قال : « نزل القرآن بالمسح ، والسُّنَّة بالغسل » ، وكان عكرمة يمسح على رجليه وليس في الرجلين غسل ، إِنما نزل فيهما المسح . وقال الشعبي : « نزل

---

(١) أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي . (الجامع الصغير) .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، وابن جرير - عن أنس . (الدر المنثور) .

جبريل بالمسح» ، ثم قال : «ألا ترى أن التيمم يمسح فيه ما كان غَسْلا ، ويلغي ما كان مسحاً ؟» ، وروي عن أبي جعفر أنه قال : «امسح على رأسك وقدميك» ، وقال قتادة : «افترض الله غَسْلَتين ومَسْحَتين» . وكلٌّ من ذكرنا فقراءته : [وَأَرْجُلِكُمْ] بكسر اللام ، وبذلك قرأ علقمة ، والأعمش ، والضحاك ، وغيرهم ، وذكرهم الطبري تحت ترجمة القول بالمسح.

وذهب قومٌ ممن يقرأ بكسر اللام إلى أن المسح في الرجلين هو الغَسْل ، وروي عن أبي زيد أن العرب تسمي الغَسْل الخفيف مسحاً ، ويقولون : «تمسَّحْت للصلاة» بمعنى : غَسَلْت أعضائي ، وقال أبو عبيدة ، وغيره في تفسير قوله تعالى : [فَطَفِقَ مَسْحاً][1] : إنه الضرب ، ويقال : مسح علاوته[2] إذا ضربه ، قال أبو علي : فهذا يقوي أن المراد بمسح الرجلين الغسْل . ومن الدليل على أن مسح الرجلين يراد به الغَسْل أن الحدَّ قد وقع فيهما بإلى كما وقع في الأيدي وهو مغسولة ، ولم يقع في الممسوح حدٌّ .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

ويعترض هذا التأويل بترك الحد في الوجه ، فكان الوضوءُ مغْسُولين حُدَّ أَحدهما ، وممسوحين حُدَّ أَحدهما . وقال الطبري رحمه الله : إن مسح الرجلين هو بإيصال الماء إليهما ، ثم يمسح بيديه بعد ذلك

(١) من قوله تعالى في الآية (٣٣) من سورة (ص) : [رُدُّوها عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحاً بِالسُّوقِ وَالأَعْنَاقِ] .

(٢) العِلاوة من كل شيء : ما زاد عليه .

فيكون المرءُ غاسلاً ماسحاً . قال : ولذلك كره أكثر العلماءِ للمتوضئ أَن يدخل رجليه في الماءِ دون أَن يمر يديه .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وقد جوَّز ذلك قوم منهم الحسن البصري وبعض فقهاءِ الأَمصار ، وجمهور الأُمة من الصحابة والتابعين على أَن الفرض في الرجلين الغَسْل وأَن المسح لا يُجزئ ، وروي ذلك عن الضحاك وهو يقرأُ بكسر اللام (١) .

والكلام في قوله : [إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ] كما تقدم في قوله : [إِلَى ٱلْمَرَافِقِ] ، واختلف اللغويون في (الكعبين) - فالجمهور على أَنهما العظمان الناتئان في جنبي الرِّجل ، وهذان هما حدُّ الوضوءِ بالإِجماع فيما علمت . واختلف ، هل يدخلان في الغَسْل أَم لا كما تقدم في المرفق وقال قوم : الكعب : هو العظم الناتئُ في وجه القدم حيث يجتمع شراك النعل .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

ولا أَعلم أَحداً جعل حدَّ الوضوءِ إِلى هذا ، ولكن عبد الوهاب في التلقين جاءَ في ذلك بلفظ فيه تخليط وإِبهام . قال الشافعي رحمه الله : لم أَعلم مخالفاً في أَن الكعبين هما العظمان في مجمع مفصل الساق . وروى الطبري عن يونس عن أَشهب عن مالك قال : الكعبان اللذان

---

(١) جاء في بعض النسخ : « وهو يقرأُ بضم اللام » ، ولكنا آثرنا اختيار النص الذي سجلناه فوق من بعض النسخ لأنه هو الذي يتفق مع ما نصّ عليه قبل ذلك من أن قراءة الضحاك بكسر اللام .

يجب الوضوءُ إليهما هما العظمان الملتصقان بالساق المحاذيان للعقب ، وليس الكعب بالظاهر في وجه القدم .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

ويظهر ذلك من الآية ، من قوله في الأيدي : [إِلَى ٱلْمَرَافِقِ] ، أَي : في كل يد مرفق ، ولو كان كذلك في الأَرجل لقيل : « إِلَى الكعوب » فلما كان في كل رجل كعبان خصا بالذكر .

وألفاظ الآية تقتضي الموالاة بين الأَعضاء ، واختلف العلماءُ في ذلك ـ فقال ابن أبي سلمة ، وابن وهب : ذلك من فروض الوضوءِ في الذكر والنسيان . وقال ابن عبد الحكم : ليس بفرض مع الذكر ، وقال مالك : هو فرض مع الذكر ساقط مع النسيان .

وكذلك تتضمن ألفاظ الآية الترتيب ، واختلف فيه ـ فقال الأَبهري : الترتيب سُنَّة ، وظاهر المذهب أَن التنكيس[1] للناسي مجزئٌ ، واختلف في العامد فقيل : يجزئُ ويرتب في المستقبل ، وقال أَبو بكر القاضي وغيره : لا يجزئ لأَنه عابث .

وقوله تعالى : [وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً] . الجُنُب مأْخوذ من الجَنْب ، لأَنه يمس جنبه جنب امرأَة في الأَغلب ، ومن المجاورة والقُرب قيل : «والجار الجُنُب» . ويحتمل الجُنُب أَن يكون من البعد ، إذ البعد يسمى جنابة ، ومنه تجنبت الشيءَ إذا بعدت عنه ، فكأَنه جانب

(١) التنكيس هو : عكس الترتيب المعروف .

الطهارة . وعلى هذا يحتمل أن يكون «الجار الجُنُب» هو البعيد الجوار ، ويكون مقابلا للصاحب بالجنب .

و[ٱطَّهَّرُوا] أمرٌ بالاغتسال بالماءِ ، ولذلك رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وابن مسعود ، وغيرهما أَن الجُنُب لا يتيمم البَتَّةَ ، بل يدع الصلاة حتى يجد الماءَ ، وقال جمهور الناس : بل هذه العبارة هي لواجد الماءِ ، وقد ذكر الجنُب أَيضاً بعْدُ في أَحكام عادم الماءِ بقوله تعالى : [أَوْ لَامَسْتُمُ ٱلنِّسَاءَ] ، إذ الملامسة هنا الجماع . والطهور بالماءِ صفته أَن يعم الجسد بالماءِ وتمر اليد مع ذلك عليه ، هذا هو مشهور المذهب ، وروى محمد بن مروان الظاهري ، وغيره ، عن مالك أَنه يجزئ في غَسل الجنابة أَن ينغمس الرجل في الماءِ دون تدلُّك ، وقد تقدم في سورة النساءِ تفسير قوله عز وجل : [وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى] إلى قوله تعالى : [فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْه] ، وقراءَة من قرأَ : [مِنَ ٱلْغَيْطِ] .

وقوله تعالى : [مَا يُرِيدُ ٱللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ] الإرادة : صفة ذات ، وجاءَ الفعل مستقبلا مراعاة للحوادث التي تظهر عن الإرادة ، فإنها تجيء مؤتنفة ، من تطهير المؤْمنين وإتمام النعم عليهم ، وتعدية (أَراد) وما تصرف منه بهذه اللام عرف في كلام العرب ، ومنه قول الشاعر :

أُرِيدُ لِأَنْسَى ذِكْرَهَا فَكَأَنَّمَا تَمَثَّلُ لي لَيْلَي بِكُلِّ سَبِيلِ (١)

(١) البيت لكثير عزّة ، راجع صفحة (٢١) من هذا الجزء ، وقد روي : تمثل لي ليلى بكل طريق .

قال سيبويه : وسألته رحمه الله عن هذا فقال : المعنى : إرادتي لأنسى ، ومن ذلك قول قيس بن سعد :

أَرَدْتُ لِكَيْمَا يَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّهَا   سَرَاوِيلُ قَيْسٍ وَالْوُفُودُ شُهُودُ(١)

ويحتمل أن يكون في الكلام مفعول محذوف تتعلق به اللام ، وما قال الخليل لسيبويه أخصر وأحسن . ويعترض هذا الاحتمال في المفعول المحذوف بأن [مِنْ] تصير زائدة في الواجب ، وينفصل بأن قوة النفي الذي في صدر الكلام يشفع لزيادة [مِنْ] وإن لم يكن النفي واقعاً على الفعل الواقع على الحرج ، ولهذا نظائر .

والحرج : الضيق ، والحرجة : الشجر الملتف المتضايق ، ومنه قيل يوم بدر في أبي جهل : إنه كان في مثل الحَرَج من الرماح ، ويجري مع معنى هذه الآية قول النبي صلى الله عليه وسلم : (دينُ الله يُسْر)(٢) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (بُعثت بالحنيفية السمحة)(٣) ، وجاءَ لفظ الآية على العموم والشيءُ المذكور بقرب هو أَمْرُ التيمم

---

(١) وبعده — كما جاء في اللسان :

وَأَلا يَقُولُوا غَابَ قَيْسٌ وَهَذِهِ   سَرَاوِيل عَادِيٍّ نَمَتْهُ ثَمُودُ

قال ابن سيدة : بلغنا أن قيساً طاول رومياً بين يدي معاوية ، أو غيره من الأمراء ، فتجرد قيس من سراويله وألقاها إلى الرومي ففضلت عنه ، فلما لِيمَ في فعله قال هذين البيتين يعتذر عن تبذله في هذا المشهد المجموع .

(٢) رواه البيهقي ، والبخاري ، وفي البخاري زيادة : (فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدُّلجة) . — بضم الدال المشددة وفتحها — كما قال في النهاية .

(٣) رواه في الجامع الصغير هكذا : (بعثت بالحنيفية السمحة ، ومن خالف سنّتي فليس مني)، وهو للخطيب عن جابر ، ثم قال : ضعيف .

والرخصة فيه وزوال الحرج في تحمل الماء أبداً ، ولذلك قال أُسيد : «ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر» .

وقوله تعالى : [وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ] الآية إعلام بما لا يُوازى بشكر من عظيم تفضله تبارك وتعالى : و [لَعَلَّكُمْ] ترجٍّ في حق البشر ، وقرأ سعيد بن المسيب : [يُطْهِركم] بسكون الطاء وتخفيف الهاء .

قوله عز وجل :

﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٧﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾

الخطاب بقوله : [وَاذْكُرُوا] إلى آخر الآية هو للمؤمنين بمحمد صلى الله عليه وسلم ، و [نِعْمَةَ اللهِ] اسم جنس يجمع الإسلام ، وجمع الكلمة ، وعزة الحياة ، وغنى المال ، وحسن المآل ، هذه كلها نِعَم هذه المِلَّة ، والميثاق المذكور هو ما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم في بيعات العقبة وبيعة الرضوان ، وكل موطن قال الناس فيه : سمعنا وأطعنا ، هذا هو قول ابن عباس ، والسدي ، وجماعة من المفسرين . وقال مجاهد : الميثاق المذكور هو المأخوذ على النَّسَم حين استخرجوا من ظهر آدم ، والقول الأول أرجح وأليق بنمط الكلام .

ثم أمر تعالى المؤمنين بالقيام دأباً متكرراً بالقسط وهو العدل ، وقد تقدم نظير هذا في سورة النساء ، وتقدم في صدر هذه السورة نظير قوله : [وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ] ، وباقي الآية بيِّن متكرر ، والله المعين .

قوله عز وجل :

﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ۙ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ (٩) وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ (١٠) يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓا۟ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ (١١) ﴾

هذه آية وعد للمؤمنين بستر الذنوب عليهم وبالجنة ، فهي الأَجر العظيم ، و(وَعَد) يتعدى إِلى مفعولَيْن ويجوز الاقتصار على أَحدهما ، وكذلك هو في هذه الآية ، فالمفعول الثاني مقدر ، يفسره ويدل عليه قوله : [لَهُمْ مَغْفِرَةٌ] ، ثم عقَّب تعالى بذكر حال الكفار ليبين الفرق .

وقوله تعالى : [يَـأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا] خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وأُمته ، والنعمة هي العاملة في [إِذْ] ، وهي نعمة مخصوصة . وهمَّ

الرجل بالشيء إذا أراد فعله ، ومنه قول الشاعر :

هَلْ يَنْفَعَنْكَ الْيَومَ إنْ هَمَّتْ بِهَمْ كثْرةُ ما تُوصِي وتَعْقَادُ الرَّتَمْ؟(١)

ومنه قول الآخر :

هَمَمْتُ ولَمْ أَفْعَلْ وكِدْتُ ولَيْتَني تَركْتُ علَى عُثمانَ تَبْكي حَلائِلُه (٢)

واختلف الناس في سبب هذه الآية ، وما النازلة التي وقع فيها الهَم ببسط اليد والكفُّ من الله تعالى ؟ ـ فقال الجمهور : إن سبب هذه الآية أنه لما قتل أهل بئر معونة نجا من القوم عمرو بن أُمية الضمري ورجل آخر معه . فلقيا بقرب المدينة رجلين من سليم قد كانا أَخذا عهداً من النبي صلى الله عليه وسلم وانصرفا ، فسأَلهما عمرو : مِمَّن أَنتما ؟ فانْتَسَبا إلى بني عامر رهط عامر بن الطفيل ، وهو كان

(١) ذكر البيت في (اللسان) ولم ينسبه ، والرَّتَم : جمع رَتَمَة ، وهي الرَّتيمة ، والرتيمة : الخيط الذي يشد في الإصبع لتُسْتَذْكَر به الحاجة ، وتجمع الرتيمة على رتَام ورتائم ، قال الشاعر :

إذَا لمْ تكُنْ حاجَاتُنَا في نُفُوسِكُمْ فَلَيْسَ بِمُغْنٍ عنْكَ عَقْدُ الرَّتَائِم

(٢) هذا البيت ضمن أبيات قالها عميْر بن ضابئ البرجمي ، وحكى المبرد قصتها في « الكامل » ، وخلاصتها أنه استعار من قوم كلباً ، فلما طلبوا منه إرجاعه رفض وهجاهم فرمى أُمهم بالكلب في بعض شعره حيث قال :

وأُمكُمُ لا تَتْرُكُوهَا وَكَلْبَكُم فَإنَّ عُقُوقَ الْوَالِدَاتِ كَبيرُ

فأَوجب عليه الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه الحبس ، فحقد على الخليفة ، وشدَّ على ساقه سكيناً ليقتله به عندما دعي للتأديب ، ولكن عثر على السكين ، فأحسن أدبه ، وهذه بعض الأبيات التي قالها :

فلا تُتْبعيي إنْ هَلَكْتُ مَلامَةً فَلَيْسَ بِعَارٍ قَتْلُ مَنْ لا أُقَاتِلُهْ

هَمَمْتُ ولمْ أَفْعَلْ وَكِدتُ وَلَيْتَني تَرَكْتُ على عُثْمانَ تَبْكي حَلائِلُهْ

ومَا الفَتْكُ ما أُمرتَ فيه وَلا الّذي تُخَبِّرُ مَنْ لاقَيْتَ أَنَّكَ فَاعِلُهْ

الجاني على المسلمين في بئر معونة ، فقتلهما عمرو وصاحبه ، وأتيا بسلبهما النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : (لقد قتلتما قتيلين ، لأَدِيَنَّهُمَا) ، ثم شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمع الدية ، فذهب يوماً إلى بني النضير يستعينهم في الدية ، ومعه أبو بكر وعمر وعلي ، فكلمهم فقالوا : نعم يا أبا القاسم ، انزل حتى نصنع لك طعاماً وننظر في معونتك ، فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ظل جدار ، فتآمروا بينهم في قتله ، وقالوا : ما ظفرتم بمحمد قط أقرب مراماً منه اليوم ، فقال بعضهم لبعض : مَنْ رجل يظهر على الحائط فيصب عليه حجراً يشدخه ؟ فانتدب لذلك عمرو ابن جحاش فيما روي ، وجاء جبريل عليه السلام فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من المكان وتوجه إلى المدينة ، ونزلت الآية في ذلك . وفي الخبر زوائد لا تخص الآية ، وقد ذكره ابن إسحق وغيره ، وهذا القول يترجح بما يأتي بعد من الآيات في وصف غدر بني إسرائيل ونقضهم المواثيق (١) .

وقالت جماعةٌ من العلماءِ : سبب الآية فعل الأعرابي في غزوة «ذات الرقاع» ، وهي غزوة النبي صلى الله عليه وسلم بني محارب ابن خصفة بن قيس بن عيلان ، وذلك أنه نزل بوادٍ كثير العِضاه ، فتفرق الناس في الظلال ، وتركت للنبي صلى الله عليه وسلم شجرة

(١) أخرجه أبو نعيم في الدلائل من طريق عطاء والضحاك عن ابن عباس ، وأخرج مثله ابن إسحق ، وابن جرير ، وابن المنذر — عن عاصم بن عمر بن قتادة ، وعبد الله بن أبي بكر ، وأخرج مثله ابن جرير عن يزيد بن زياد .

ظليلة ، فعلق سيفه بها ونام ، فجاءَ رجل من محارب فاخترط السيف فانتبه النبي صلى الله عليه وسلم والسيف صلت في يده ، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم : أتخافني ؟ فقال : لا . فقال له : ومن يمنعك مني ؟ فقال : الله ، فشام السيف في غمده وجلس . وفي البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا الناس فاجتمعوا وهو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبه ، وذكر الواقدي ، وابن حاتم عن أبيه أنه أَسلم ، وذكر قومٌ أَنه ضرب برأسه في ساق الشجرة حتى مات ، فنزلت الآية بسبب ذلك ، وفي البخاري في غزوة «ذات الرقاع» أَن اسم الرجل غَوْرَث بن الحارث ـ بِالْغَيْن منقوطة ، وحكى بعض الناس أَن اسمه دُعْثُور بن الحارث [١] .

وحكى الطبري أَن الآية نزلت بسبب قوم من اليهود أَرادوا قتل النبي صلى الله عليه وسلم في طعام ، فأَشعره الله بذلك[٢] ، ثم أَدخل الطبري تحت هذه الترجمة عن ابن عباس خلاف ما ترجم به من أَن قوماً من اليهود صنعوا للنبي صلى الله عليه وسلم وأَصحابه طعاماً ليقتلوه إذا أَتى الطعام .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

فيشبه أَن ابن عباس رضي الله عنهما إنما وصف قصة بني النضير المتقدمة .

(١) أخرجه عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والبيهقي في الدلائل ـ عن جابر .
(٢) أخرجه ابن جرير ، وابن أَبي حاتم ـ من طريق العوفي ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وقال قتادة : سبب الآية ما همت به محارب وبنو ثعلبة يوم ذات الرقاع من الحمل على المسلمين في صلاة العصر ، فأشعره الله تبارك وتعالى بذلك ، ونزلت صلاة الخوف ، فذلك كف أيديهم عن المسلمين(١) .

وحكى ابن فُورك عن الحسن بن أَبي الحسن أَن الآية نزلت بسبب أَن قريشاً بعثت إِلى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ليغتاله ويقتله ، فأَطلعه الله تبارك وتعالى على ذلك وكفاه شرّه .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

والمحفوظ في هذا هو نهوض عمير بن وهب لهذا المعنى بعد اتفاقه على ذلك مع صفوان بن أُمية ، والحديث بكماله في سير ابن هشام .

وذكر قوم من المفسرين ـ وأَشار إِليه الزجاج ـ أَن الآية نزلت في قوله تعالى : [ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ] فكأَنه تبارك وتعالى عدَّد على المؤْمنين نِعَمَه في أَن أَظهرهم ، وكفَّ بذلك أَيدي الكفار عنهم التي كانوا همُّوا ببسطها إِلى المؤْمنين .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

ويحسن ـ على هذا القول ـ أَن تكون الآية نزلت عقب غزوة الخندق وحين هزم الله الأَحزاب ، وكفى الله المؤْمنين القتال ، وباقي الآية أَمر بالتقوى والتوكل .

---

(١) أخرجه عبد بن حميد ، وابن جرير ـ عن قتادة .

قوله عز وجل :

﴿ ۞ وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ ۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١٢﴾ ﴾

هذه الآيات المتضمنة الخبر عن نقضهم مواثيق الله تعالى تقوي أَن الآية المتقدمة في كف الأَيدي إنما كانت في أَمر بني النضير ، واختلف المفسرون في كيفية بعثة هؤلاءِ النقباءِ ، بعد الإِجماع على أَن النقيب كبير القوم القائم بأُمورهم التي ينقب عنها وعن مصالحهم فيها ، والنَّقَّاب : الرجل العظيم الذي هو في الناس كلهم على هذه الطريقة ، ومنه قيل في عمر رضي الله عنه : إنه كان لنَقَّاباً ، فَالنُّقَبَاءُ : الضُّمَّان ، واحدهم : نقيب ، وهو شاهد القوم وضمينهم ، وقال قوم : النُّقَبَاءُ : الأُمناءُ على قومهم ، وهذا كله قريب بعضه من بعض ، والنقيب أَكبر مكانة من العريف ، قال قتادة رحمه الله ، وغيره : هؤلاءِ النُّقباءِ قومٌ كبارٌ من كلِّ سبط تكفَّل كل واحد بسبطه بأَن يؤمنوا ويتقوا الله تعالى .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

ونحو هذا كان النقباءُ ليلة بيعة العقبة مع محمد صلى الله عليه وسلم ، وهي العقبة الثالثة ، بايع فيها سبعون رجلا وامرأتان ،

فاختار رسول الله صلى الله عليه وسلم من السبعين اثني عشر رجلا وسماهم النقباءَ ، وقال الربيع ، والسدي ، وغيرهما : إنما بعث النقباءُ من بني إسرائيل أُمناءَ على الاطلاع على الجبارين والسَّبْر لقوتهم ومَنَعَتهم ، فساروا حتى لقيهم رجل من الجبارين فأَخذهم جميعاً فجعلهم في حجزته .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

في قصص طويل ضعيف مقتضاه أَنهم اطلعوا من الجبارين على قوة عظيمة ، وظنوا أَنهم لا قِبَل لهم بهم ، فتعاقدوا بينهم على أَن يُخفوا ذلك عن بني إسرائيل ، وأَن يُعلموا به موسي عليه السلام ليرى فيه أَمر ربِّه ، فلما انصرفوا إلى بني إسرائيل خان منهم عشرة فعرفوا قراباتهم ، ومن وثقوه على سرِّهم ، ففشا الخبر حتى اعوج أَمر بني إسرائيل ، وقالوا : [اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ] .

وأَسند الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : النقباءُ من بني إسرائيل بعثهم موسى عليه السلام لينظروا إلى مدينة الجبارين ، فذهبوا ونظروا فجاؤُوا بحبة من فاكهتهم وِقْر رجل[1] ، فقالوا : اقدروا قدر قوة قوم هذه فاكهتهم ، فكان ذلك سبب فتنة بني إسرائيل ونكولهم .

وذكر النقاش أَن معنى قوله تعالى : [وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً] أَي : مَلِكاً ، وأَن الآية تعديد نعمة الله عليهم في أَن بعث لإِصلاحهم

(١) الوِقْر – بكسر الواو – : الحمل الثقيل ، والمراد هنا : مقدار ما يستطيع الرجل حمله . هذا وعبارة الطبري بعد ذلك : « قدِّروا قوة قوم وبأسهم ، هذه فاكهتهم » .

هذا العدد من الملوك ، قال : فما وفى منهم إلَّا خمسة : داود عليه السلام ، وابنه سليمان عليه السلام ، وطالوت ، وحزقيا ، وابنه ، وكفر السبعة وبدلوا وقتلوا الأَنبياء ، وخرج خلال الاثني عشر اثنان وثلاثون جباراً كلهم يأْخذ الملك بالسيف ويعيث فيهم ، والضمير في : [مَعَكُمْ] لبني إسرائيل جميعاً ، ولهم كانت هذه المقالة ، وقال الربيع : بل الضمير للاثنى عشر ، ولهم كانت هذه المقالة .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

والقول الأَول أَرجح ، و [مَعَكُمْ] معناه : بنصري وحياطتي وتأْييدي ، واللام في قوله : [لَئِنْ] هي المؤْذنة بمجيءِ لام القسم ، ولام القَسَم هي قوله : [لَأُكَفِّرَنَّ] ، والدليل على أَن هذه اللام إنما هي مؤْذنة أَنها قد يستغنى عنها أَحياناً ، ويتم الكلام دونها ، ولو كانت لام القسم لن يترتب ذلك .

وإقامة الصلاة : توفية شروطها ، والزكاة هنا : شيءٌ من المال كان مفروضاً فيما قال بعض المفسرين ، ويحتمل أَن يكون المعنى : وأَعطيتم من أَنفسكم كلَّ ما فيه زكاة لكم حسبما ندبتم إليه ، وقدم هذه على الإِيمان تشريفاً للصلاة والزكاة ، وإذ قد علم وتقرر أَنه لا ينفع عملٌ إلا بإِيمان ، وقرأَ الحسن بن أَبي الحسن : [بِرُسْلِي] ساكنة السين في كل القرآن .

[وَعَزَّرْتُمُوهُمْ] معناه : وقَّرْتُموهم وعظمتموهم ونصرتموهم ، ومنه قول الشاعر :

وَكَمْ مِنْ مَاجِدٍ لَهُمُ كَرِيـــــمٌ ومِنْ لَيْثٍ يُعَــزَّرُ في النَّدِيِّ[1]

وقرأ عاصم الجحدري : [وَعَزَرْتموهم] خفيفة الزاي حيث وقع ، وقرأ في سورة الفتح : [وتَعْزُروهُ][2] بفتح التاءِ وسكون العين وضم الزاي . وقد تقدم في سورة البقرة تفسير الإقراض . وتكفيرُ السَّيِّئَات : تَغْطِيتها بالمحو والإذهاب ، فهي استعارة . و [سَوَاءَ السَّبِيلِ] وسطه ، ومنه : [سَوَاءِ ٱلْجَحِيم][3] ، ومنه قول الأعرابي : «قد انقطع سوائي» ، وأوساط الطرق : هي المعظم اللاحب منها ، وسائر ما في الآية بيِّن ، والله المستعان .

(١) قال القرطبي : «أنشده أبو عبيدة» ، — ومعنى يُعَزَّر : يعظم ويوقَّر . والنَّديّ : مجلس القوم ماداموا مجتمعين فيه .

(٢) من قوله تعالى في الآية (٩) من سورة (الفتح) : [لِـتُؤْمِـنُوا باللهِ ورَسُولهِ وتُعَزِّرُوهُ وتُوَقِّرُوهُ وتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وأَصِيلاً] .

(٣) من قوله تعالى في الآية (٤٧) من سورة (الدخان) : [خُذُوهُ فاعْتِلُوهُ إلى سَوَاءِ الجَحِيم] .

قوله تعالى :

﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾ ﴾

يحتمل أَن تكون [ما] زائدة ، والتقدير : فبنقضهم[1] ، ويحتمل أَن تكون اسماً نكرة أُبدل منه النقض على بدل المعرفة من النكرة ، التقدير : فبفعل هو نقضهم للميثاق ، وهذا هو المعنى في هذا التأْويل ، وقد تقدم في (النساءِ) نظير هذا ، و[لَعَنَّاهُم] معناه : أَبعدناهم من الخير أَجمعه .

وقرأَ ابن كثير ، ونافع ، وعاصم ، وأَبو عمرو ، وابن عامر : [قَاسِيَةً] بالأَلف ، وقرأَ حمزة ، والكسائي : [قَسِيَّةً] دون أَلف ، وزنها : فعيلة ، فحجة الأُولى قوله تعالى : [فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ][2] ، وقوله : [ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ][3] ، والقسوة : غِلَظ القلب ، ونبوه عن الرقَّة والموعظة ، وصلابته حتى لا ينفعل لخير . ومن قرأَ [قَسِيَّةً] فهو مِن هذا المعنى : فعيلة بمعنى فاعلة ، كشاهد وشهيد ،

---

(١) قال بذلك قتادة وسائر أهل العلم كما ذكره القرطبي ، وذلك أنها تؤكد الكلام بمعنى : تمكنه في النفس من جهة حسن النظم ، ومن جهة تكثيره للتوكيد ، كما قال :

* لِشَيءٍ ما يُسَوَّدُ مَنْ يَسُودُ *

(٢) من الآية (٢٢) من سورة (الزُّمر) .

(٣) من الآية (٧٤) من سورة (البقرة) .

وغير ذلك من الأمثلة ، وحكى الطبري عن قوم أنهم قالوا : [قَسِيَّةٌ] ليست من معنى القسوة ، وإنما هي كالقسيّ من الدراهم ، وهي التي خالطها غش وتدليس ، فكذا القلوب ، لم تصف للإيمان ، بل خالطها الكفر والفساد ، ومن ذلك قول أبي زبيد :

لهَا صواهِلُ في صُمِّ السِّلام كَمَا صاحَ القَسِيَّاتُ في أَيْدي الصَّياريفِ(١)

ومنه قول الآخر :

فَمَا زَوَّداني غَيْرَ سَحْق عِمَامَةٍ وَخَمْسِمِئٍ مِنْها قَسِيٌّ وَزَائِفُ(٢)

قال أبو علي : هذه اللفظة معربة ، وليست بأصل في كلام العرب .

واختلف العلماءُ في معنى قوله : [يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ] - فقال قومٌ منهم ابن عباس : تحريفهم هو بالتأْويل ، ولا قدرة لهم على تبديل الأَلفاظ في التوراة ، ولا يتمكن لهم ذلك ، ويدل على ذلك بقاءُ آية الرجم واحتياجهم إلى أن يضع القارئُ يده عليها . وقالت فرقة : بل حرفوا الكلام وبدَّلوه أيضاً ، وفعلوا الأَمرين جميعاً بحسب ما أَمكنهم .

(١) نسبه في (اللسان) لأبي زبيد أيضاً ، وكذلك في (التاج) - لكن محقق القرطبي قال : هو لأبي زيد الطائي ، ولعله خطأٌ مطبعي ، والصواهل : جمع الصاهلة ، مصدر على فاعلة ، من الصهيل وهو الصوت ، والشاعر يصف وقع المساحي في الحجارة ، وما تحدثه من صوت ، والسِّلام - بكسر السين - : الحَجَر ، والقَسِيَّات - بفتح القاف : الدراهم الزائفة ، والصياريف : الذين يبدلون الدراهم .

(٢) البيت لمزرِّد ، كما في (اللسان) - والرواية فيه : « فما زوَّدُوني » وسحق عمامة : يريد عمامة خلقة بالية - من إضافة الصفة إلى الموصوف ، وهذا كقولهم : سحق ثوب ، وجرد ثوب ، وسمل ثوب : أي : ثوب خلَق .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وألفاظ القرآن تحتمل المعنيين ، فقوله تعالى : [فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ][1] الآية تقتضي التبديل ، ولا شك أنهم فعلوا الأمرين .

وقرأ جمهور الناس : [الكَلِمَ] بفتح الكاف وكسر اللام ، وقرأ أبو عبد الرحمن ، وإبراهيم النَّخَعي : [الكَلَامَ] بالألف ، وقرأ أبو رجاءٍ : [الكِلْم] بكسر الكاف وسكون اللام .

وقوله تعالى : [وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ] نص على سوءِ فعلهم بأنفسهم ، أي : قد كان لهم حظ عظيم فيما ذكروا به فنسوه وتركوه . ثم أخبر تبارك وتعالى نبيه عليه الصلاة والسلام أنه لا يزال في مؤْتنف الزمان يطلع على خائنة منهم وغائلة وأُمور فاسدة ، واختلف الناس في معنى : [خَائِنَةٍ] في هذا الموضع ـ فقالت فرقة : خائنة : مصدر كالعاقبة ، وكقوله تعالى : [فَأُهْلِكُوا بِالْطَّاغِيَةِ[2]] فالمعنى : على خيانة . وقال آخرون : معناه : على فرقة خائنة ، فهي اسم فاعل صفة المؤَنث . وقال آخرون : المعنى : على خائن ، فزيدت الهاءُ للمبالغة كعلَّامة ونسَّابة ، ومنه قول الشاعر :

حَدَّثْتَ نَفْسَكَ بِالْوَفَاءِ ولَمْ تَكُنْ لِلْغَدْرِ خَائِنَةً مُغِلَّ الإِصْبَعِ[3]

---

(١) من الآية (٧٩) من سورة (البقرة) .

(٢) من قوله تعالى في الآية (٥) من سورة (الحاقة) : [فَأَمَّا ثَمُودُ فَأُهْلِكُوا بِالطَّاغِيَةِ].

(٣) هذا البيت للكلابي ، وهو فيه يخاطب « قُرَيْنا » أخا « عُمَيْر الحَنَفِيِّ » ، وكان له عنده دمٌ ـ وقَبْلَه :

أَقُرَيْنُ إِنَّكَ لوْ رَأَيْتَ فَوَارِسِي نَعَماً يَبِتْنَ إلى جَوَانِبِ صَلْقَعِ

وقرأ الأعمش : [عَلَى خِيَانَةٍ مِنْهُمْ] ، ثم استثنى تبارك وتعالى منهم القليل ، فيحتمل أن يكون الاستثناءُ في الأشخاص ، ويحتمل أن يكون في الأفعال .

وقوله تعالى : [فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ] منسوخٌ بما في (بَرَاءَةَ) من الأمر بقتالهم حتى يُؤدوا الجزية (١) ، وباقي الآية وعدٌ على الإحسان .

قوله عز وجل :

﴿ وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ۚ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١٤﴾ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ ۚ ﴾

[مِنَ] متعلقة بـ [أَخَذْنَا] ، التقدير : وأخذنا من الذين قالوا إنا نصارى ميثاقهم ، ويحتمل أن يكون قوله : [وَمِنَ] معطوفاً على قوله : [خَائِنَةٍ مِنْهُمْ] ، ويكون قوله : [أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ] ابتداءُ خبر عنهم ، والأول أرجح ، وعلق كونهم نصارى بقولهم ودعواهم

---

(١) وهو قوله تعالى : [قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ ، وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ ، وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ] ، وقيل : منسوخٌ بآية السيف ، وقيل بقوله : [وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً] ــ وقال ابن جرير : يجوز أن يعفو عنهم في غدرة فعلوها ما لم ينصبوا حرباً ولم يمتنعوا من أداء جزية ، وقيل : الضمير عائد على من آمن منهم ، أي : عائد على المستثنين وهم القليل ، والله أعلم .

من حيث هو اسم شرعي يقتضي نصر دين الله ، وسموا به أَنفسهم دون استحقاق ولا مشابهة بين فعلهم وقولهم ، فجاءت هذه العبارة موبخة لهم مزحزحة عن طريق نصر دين الله وأَنبيائه .

وقوله تعالى : [فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ] معناه : أَثبتناها بينهم وأَلصقناها ، والإغراءُ مأْخوذ من الغِراءِ الذي يلصق به ، والضمير في [بَيْنَهُمْ] يحتمل أَن يعود على اليهود والنصارى ، لأَن العداوة بينهم موجودة ومستمرة ، ويحتمل أَن يعود على النصارى فقط ، لأَنها أُمة متقاتلة بينها الفتن إلى يوم القيامة ، ثم توعدهم تبارك وتعالى بعقاب الآخرة ، إذْ إِنْبَاؤُهُم بصنعهم إنما هو تقدير وتوبيخ مُتَقَدِّمٌ للعذاب ، إذْ صُنْعهم كفر يوجب الخلود في النار .

وقوله تعالى : [يَـٰأَهْلَ ٱلْكِتَابِ] لفظ يعم اليهود والنصارى ، ولكن نوازل الإِخفاءِ كالرحم وغيره إنما حفظت لليهود ، لأَنهم كانوا مجاوري رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهاجره . وقال محمد بن كعب القرظي : أَول ما نزل من هذه السورة هاتان الآيتان في شأْن اليهود والنصارى ، ثم نزل سائر السورة بعرفة في حجة الوداع .

وقوله تعالى : [رَسُولُنَا] يعني محمداً صلى الله عليه وسلم ، وفي الآية الدلالة على صحة نبوته ، لأَن إعلامه بِخَفِيٍّ ما في كتبهم وهو أُمي لا يقرأُ ولا يصحب القرأَة دليل على أَن ذلك إنما يأْتيه من عند الله تبارك وتعالى .

وأَشهر النوازل التي أَخفوها فأَظهرها الله على لسان نبيِّه أَمر الرجم ، وحديثه مشهور (١) . ومن ذلك صفات محمد صلى الله عليه وسلم إلى غير ذلك . و [مِنَ ٱلْكِتَابِ] يعني : من التوراة .

وقوله : [وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ] معناه : ويترك كثيراً لا يفضحكم فيه إبقاءً عليكم ، وهذا المتروك هو في معنى افتخارهم ووصفهم أَيام الله قبلهم ، ونحو ذلك مما لا يتعين في ملة الإسلام فضحهم فيه وتكذيبهم ، والفاعل في [يَعْفُوا] هو محمد صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أَن يستند الفعل إلى الله تبارك وتعالى ، وإذا كان العفو من النبي عليه الصلاة والسلام فبأَمر ربِّه ، وإذا كان من الله تبارك وتعالى فعلى لسان نبيه عليه الصلاة والسلام ، والاحتمالان قريب بعضهما من بعض .

---

(١) روى البخاري في «كتاب التفسير » — عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن اليهود جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم برجلٍ منهم وامرأة قد زنيا ، فقال لهم : كيف تفعلون بمن زنى منكم ؟ قالوا : نُحَمِّمُهُما ونضربهما ، فقال : لا تجدون في التوراة الرجم ؟ فقالوا : لا نجد فيها شيئاً ، فقال لهم عبد الله بن سلام : كذبتم فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ، فوضع مدراسها الذي يدرسها منهم كفه على آية الرجم ، فطفق يقرأ ما دون يده وما وراءها ، ولا يقرأُ آية الرجم ، فنزع يده عن آية الرجم فقال : ما هذه ؟ فلما رأوا ذلك قالوا : هي آية الرجم ، فأمر بهما فرجما قريباً من حيث موضع الجنائز عند المسجد ، قال : فرأيت صاحبها يجنأُ عليها يقيها الحجارة .

قوله عز وجل :

﴿ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۚ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ۗ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾ ﴾

قوله عز وجل : [نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ] يحتمل أَن يريد محمداً صلى الله عليه وسلم والقرآن ، وهذا هو ظاهر الأَلفاظ ، ويحتمل أَن يريد موسى عليه السلام والتوراة ، أَي : ولو اتَّبعتموها حق الاتباع لآمنتم بمحمد عليه الصلاة والسلام ، إِذْ هي آمرةٌ بذلك ، مبشرة به . وقرأَ عبيد بن عمير ، والزهري ، وسلام ، وحميد ، ومسلم بن جندب : [بِهُ اللهُ] بضم الهاءِ حيث وقع مثله .

و [ٱتَّبَعَ رِضْوَانَهُ] معناه : بالتكسب والنية والإِقبال عليه ، والسبل : الطُّرق ، والقراءَة في (رِضْوان) بضم الراءِ وبكسرها ، وهما لغتان ، وقد تقدم ذكر ذلك ، وقرأَ ابن شهاب والحسن بن أَبي الحسن : [سُبْل] ساكنة الباءِ و [السَّلَام] في هذه الآية يحتمل أَن يكون اسماً من أَسماءِ الله تبارك وتعالى ، فالمعنى : طرق الله تعالى التي أَمر بها عباده وشرعها لهم ، ويحتمل أَن يكون مصدراً كالسلامة ، فالمعنى : طرق النجاة والسلامة من النار . وقوله تعالى : [وَيُخْرِجُهُمْ] يعني المتَّبعين

الرضوان ، فالضمير على معنى [مَنْ] لا على لفظها ، والظلمات : الكفر ، والنور : الإيمان . وقوله تعالى : [بِإِذْنِهِ] أَي يمكنهم من أقوال الإيمان وأَفعاله ، ويعلم فعلهم لذلك والتزامهم إياه ، فهذا هوحدُّ الإِذن : العلم بالشيءِ والتمكين منه ، وقد تقدم شرحه في سورة البقرة ، والصراط المستقيم : هو دِينُ الله وتوحيده وما تركب عليه من شرعه .

ثم أَخبر تعالى بكفر النصارى القائلين بأَن الله هو المسيح ، وهذه فرقة من النصارى ، وكل فرقهم على اختلاف أَقوالهم يجعل للمسيح عليه السلام حظًّا من الأُلوهية . وقد تقدم القول في لفظ المسيح في سورة آل عمران .

ثم ردَّ عليهم تعالى قوله لنبيِّه : [قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللهِ شَيْئاً] أَي : لا مالك ولا راد لإِرادة الله تعالى في المسيح ولا في غيره ، فهذا مما تقضي العقول معه أَن من تنفذ الإِرادة فيه ليس بإِله ، ثم قرر تبارك وتعالى ملكه في السموات والأَرض وما بينهما فحصل المسيح عليه السلام أَقل أَجزاءَ ملك الله تعالى ، وقوله تعالى : [يَخْلُقُ ما يَشَاءُ] إِشارةُ إِلى خلقه المسيح في رحم مريم من غير والد ، بل اختراعاً كآدم عليه السلام ، وقد تقدم في آل عمران الفرق بين قوله تعالى في قصة زكريا : [يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ] وفي قصة مريم : [يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ] . وقوله تبارك وتعالى : [وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ] عموم معناه الخصوص في ما عدا الذات والصفات والمحالات ، والشيءُ في اللغة : هو الموجود .

قوله عز وجل :

﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ ۚ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ (١٨) يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ أَن تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِن بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ۖ فَقَدْ جَاءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٩) ﴾

في الكلام لف وإيجاز يحال المستمع على تفريقه بذهنه ، وذلك أن ظاهر اللفظ يقتضي أن جميع اليهود والنصارى يقولون عن جميعهم : «نَحْنُ أَبْنَاءُ اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ» وليس الأمر كذلك ، بل كل فرقة تقول خاصة : «نَحْنُ أَبْنَاءُ اللهِ وأَحِبَّاؤُه» ، والبنوة في قولهم هذا بنوة الحنان والرَّأْفة ، وذكروا أن الله تعالى أوحى إلى بني إسرائيل أن أول أولادي بِكري ، فضلُّوا بذلك ، وقالوا : «نَحْنُ أَبْنَاءُ اللهِ وأَحِبَّاؤُه» ، ولو صحَّ ما روَوْا لكان بِكراً في التشريف أو النبوة ونحوه . وأَحبَّاءُ : جمع حبيب ، وكانت هذه المقالة منهم عندما دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإيمان به ، وخوَّفهم العذاب ، فقالوا : «نحن لا نخاف ما تقول ، لأننا أبناءُ الله وأَحباؤُه» ، وذكر ذلك ابن عباس رضي الله عنهما ، وقد كانوا قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم في غير ما موطن : نحن ندخل النار فنقيم بها أربعين يوماً ، ثم تخلفوننا فيها ، فردَّ الله عليهم بقولهم ، فقال لمحمد صلى الله عليه وسلم : [قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ

بِذُنُوبِكُمْ] أَي : لو كانت منزلتكم فوق منازل البشر لما عذبكم ، وأَنتم قد أَقررتم أَنه يعذبكم .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وهذا على أَن التعذيب هو بنار الآخرة ، وقد تحتمل الآية أَن يكون المراد ما كان الله تعالى يعذبهم به في الدنيا ، وذلك أَن بني إِسرائيل كانوا إِذا أَصاب الرجل منهم خطيئة أَصبح مكتوباً على بابه ذكر ذنبه وذكر عقوبته ، فينفذ ذلك عليه ، فهذا تعذيب في الدنيا على الذنوب ينافي أَنهم أَبناء وأَحباء .

ثم ترك الكلام الأَول ، وأَضرب عنه غير مفسد له ، ودخل في غيره من تقرير كونهم بشراً كسائر الناس والخلْق ، أَكرمهم أَتقاهم ، يهدي من يشاءُ للإِيمان فيغفر له ، ويورط من يشاءُ في الكفر فيعذبه ، وله ملك السموات والأَرض وما بينهما ، فله بحَقِّ المُلكِ أَن يفعل ما شاءَ ، لا معقب لحكمه ، وإِليه مصير العالم بالحشر والمعاد .

وقوله تعالى : [يَـأَهْلَ الْكِتَابِ] خطابٌ لليهود والنصارى ، والرسول في قوله : [رَسُولُنَا] محمد صلى الله عليه وسلم ، وقوله : [عَلَى فَتْرَة مِنَ الرُّسُلِ] أَي : على انقطاع من مجيئهم مدَّةً ما ، والفترة : سكون بعد حركة في جرم ، ويستعار ذلك في المعاني ، وقد قال النبي صلى الله

عليه وسلم : (لكل عمل شِرَّة ، ولكل شِرَّة فترة)(١) ، وقال الشاعر :

وَإِنِّي لَتَعْـرُوني لِذِكْـرَاكِ فَتْـرَةٌ . . . . (٢)

معناه سكون بعد اضطراب .

واختلف الناس في قدر الفترة التي كانت بين عيسى ومحمد صلى الله وسلم عليهما – فقال قتادة : خمسمائة عام وستون عاماً ، وقال الضحاك : أربعمائة سنة وبضع وثلاثون سنة ، وفي الصحيح أن الفترة بينهما ستمائة سنة (٣) ، وهذه الآية نزلت بسبب قول اليهود : ما أنزل الله على بشر بعد موسى من شيءٍ ، قاله ابن عباس رضي الله عنهما ، وقوله تعالى : [أَنْ تَقُولُوا] مفعول من أجله ، المعنى : حذار أن تقولوا محتجين يوم القيامة : [مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ] وقامت الحجة عليكم [وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ] فهو الهادي والمضل ، والمنعم والمعذب ، لا رب غيره .

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، ولفظه : (إن لكل عمل شرَّة ، ولكل شرَّة فترة ، فمن كان فترتُه إلى سنتي فقد اهتدى ، ومن كانت إلى غير ذلك فقد هلك) – عن ابن عمرو – وقال في الجامع الصغير – حديث صحيح . والشِّرة بالكسرة : النشاط والحِدّةُ .

(٢) البيت لكثير عزة ، والرواية المشهورة :

وَإِني لَتَعْـروني لِذِكْراك هـــزَّةٌ كما انْتَفَضَ العصفور بَلَّلَهُ الْقَطْرُ

(٣) أخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر عن قتادة في قوله : [قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسل] (قال : (هو محمد جاء بالحق الذي فتر به بين الحق والباطل ، فيه بيان وموعظة ، ونور وهدى ، وعصمة لمن أخذ به ، قال : وكانت الفترة بين عيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم ،وذكر لنا أنه (كذا) كانت ستمائة سنة ، أو ما شاء الله من ذلك) (الدر المنثور) ، وذكر ابن كثير في تفسيره أن البخاري رواه عن سلمان الفارسي .

﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٠﴾ يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿٢١﴾ قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾

المعنى : واذكر لهم يا محمد على جهة إعلامهم بغير كتبهم ليتحققوا نبوتك ، وينتظم في ذلك نعم الله عليهم ، وتَلَقِّيهم تلك النعم بالكفر وقلة الطاعة والإنابة .

وقرأ ابن محيصن : [يا قومُ] بالرفع ، وكذلك حيث وقع في القرآن ، وروي ذلك عن ابن كثير ، و[نِعْمَةَ الله] هنا اسم الجنس ، ثم عدَّد عيون تلك النعم . والأَنبياءُ الذين جعل فيهم أَمرُهُمْ مشهور من لدن إسرائيل إلى زمان عيسى عليه السلام ، والأَنبياءُ حاطة (١) ومنقذون من النار ، وشرفٌ في الدنيا والآخرة ، وقوله : [وَجَعَلَكُمْ مُلُوكاً] يحتمل معاني ـ أَحدها : أَن يُعدِّد عليهم مُلْك مَنْ مَلَكَ من بني إسرائيل ، لأَن الملوك شرف في الدنيا ، وحاطةٌ من نوائبها . والمعنى الآخر : أَن يريد : استنقذكم من القبط الذين كانوا يستخدمونكم فصرتم أَحراراً تَملكون ولا تُملكون ، فهم ملوكٌ بهذا الوجه ، وبنحو

(١) يقال : رجلٌ حيّط : بمعنى يحوط أهله وإخوانه ويرعاهم ، والجمع : حاطة ، مثل : سيد وسادة . (المعجم الوسيط وغيره من المعاجم) .

هذا فسَّر السدي وغيره ، وقال قتادة : إنما قال : [وَجَعَلَكُمْ مُلُوكاً] لأَنا كنا نتحدث أَنهم أَول من خدمه أَحدٌ من بني آدم .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وهذا ضعيف ، لأَن القبط كانوا يستخدمون بني إسرائيل ، وظاهر أَمر بني آدم أَن بعضهم كان يُسَخر بعضاً مذ تناسلوا وكثروا ، وإنما اختلفت الأُمم في معنى التملك فقط . وقال عبد الله بن عمرو بن العاص ، والحسن بن أَبي الحسن ، وجماعة من أَهل العلم : من كان له مسكن وامرأَة وخادم فهو مَلِك ، وقيل : مَن له مسكن لا يدخل عليه فيه إلا بإذن فهو مَلِك .

وقوله تعالى : [وَآتَاكُمْ مَالَمْ يُؤْتِ أَحَداً مِنَ ٱلْعَالَمِينَ] قال فيه أَبو مالك ، وسعيد بن جبير : الخطاب لأُمة محمد صلى الله عليه وسلم ، وهذا ضعيف ، وقال جمهور المفسرين : الخطاب هو من موسى عليه السلام لقومه ، ثم اختلف المفسرون ــ ما الذي أُوتوا ولم يُؤْتَ أَحد مثله ؟ فقال مجاهد : المن والسلوى والحَجَر (١) والغمام ، وقال غيره : كثرة الأَنبياء .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وعلى هذا في كثرة الأَنبياء ــ فالعالَمون على العموم والإطلاق ، وعلى القول بأَن المؤْتَى هو آيات موسى فالعالَمون مقيدون بالزمان

(١) الحجر هو الذي تشير إليه الآية الكريمة : [فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْناً] .

الذي كانوا فيه ، لأن أُمة محمد قد أُوتيت من آيات محمد عليه الصلاة والسلام أكثر من ذلك ، فقد ظلل رسول الله صلى الله عليه وسلم بغمامة قبل مبعثه ، وكلمته الحجارة والبهائم ، وأَقبلت إليه الشجرة ، وحنَّ الجذع ، ونبع الماءُ من بين أَصابعه ، وشبع كثير من الناس من قليل الطعام ببركته ، وانشق له القمر ، وعاد العود سيفا ، ورجع الحجر المعترض في الخندق رملاً مهيلا .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وهذه المقالة من موسى توطئة لنفوسهم حتى يتعزز ويأْخذ الأَمر بدخول أَرض الجبارين بقوة ، وينفذ في ذلك نفوذ من أَعزه الله ورفع شأْنه ، و[الْمُقَدَّسَة] معناه : المطهّرة ، وقال مجاهد : المباركة .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

والبركة تطهير من القحوط والجوع ونحوه ، واختلف الناس في تعيينها – فقال ابن عباس ، ومجاهد : هي الطور وما حوله ، وقال قتادة : هي الشام ، وقال ابن زيد : هي أَريحاءُ ، وقاله السدي ، وابن عباس أَيضاً ، وقال قوم : هي الغوطة وفلسطين وبعض الأُردن ، قال الطبري : ولا يختلف أَنها بين الفرات وعريش مصر .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وتظاهرت الروايات أَن دمشق هي قاعدة الجبارين .

وقوله تعالى : [الَّتِي كَتَبَ اللهُ لَكُمْ] معناه : التي كتب الله في قضائه وقدره أنها لكم ترثونها وتسكنونها مالكين لها ، ولكن فَتَنْتُكُمْ في دخولها بغرض قتال مَنْ فيها عليكم تمحيصاً وتجربة ، ثم حذرهم موسى عليه السلام الارتداد على الأدبار ، وذلك الرجوع القهقرى ، ويحتمل أن يكون تولية الدبر والرجوع في الطريق الذي جيءَ منه . والخاسر : الذي قد نقص حظه .

ثم ذكر عزَّ وجلَّ عن بني إسرائيل أنهم تعنَّتوا ونكصوا ، فقالوا : [إِنَّ فِيهَا قَوْماً جَبَّارِينَ] ، والجبار : فعَّال من الجبر ، كأَنه لقوته وغشمه وبطشه يجبر الناس على إرادته ، والنخلة الجبارة : العالية التي لا تُنال بيد ، وكان من خبر الجبارين أَنهم كانوا أَهل قوة ، فلما بعث موسى الاثني عشر نقيباً مطلعين على أَمر الجبارين وأَحوالهم ، رأَوا لهم قوة وبطشاً ، وتخيلوا أَن لا طاقة لهم بهم ، فجاءُوا بني إسرائيل ، ونقضوا العهد بأَن أَخبروهم بحال الجبارين حسبما قدمناه في ذكر بعث النقباءِ ، ولم يف منهم إلا يوشع بن نون ، وكالب بن يوقنا ، ثم إن بني إسرائيل كعُّوا وجبنوا وقالوا : كوننا عبيداً للقبط أَسهل من قتال هؤلاءِ ، وهمَّ كثير منهم أَن يُقدموا رجلا على أَنفسهم ويصير بهم إِلى أَرض مصر مُرْتَدِّين على الأَعقاب ، ونسوا أَن الله تعالى إذا أَيَّد الضعيف غلب القويَّ ، وأَخبروا موسى عليه السلام أَنهم لن يدخلوا الأَرض مادام الجبارون فيها ، وطلبوا منه أَن يُخرج الله الجبارين بجند من عنده ، وحينئذ يدخل بنو إسرائيل .

قوله عزَّ وجلَّ :

﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا ٱدْخُلُواْ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾ قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُواْ فِيهَا فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ﴿٢٤﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾ ﴾

قرأ ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد : [يُخافون] بضم الياء ، وقرأ الجمهور : [يَخَافُون] بفتح الياء ، وقال أكثر المفسرين : الرجلان يوشع بن نون وهو ابن أُخت موسى ، وكالب بن يوقنا ، ويقال فيه : كلاب . ويقال : كالوث بثاءٍ مثلثة ، ويقال في اسم أَبيه : قافيا ، وهو صهر موسى على أُخته ، قال الطبري : اسم زوجته مريم بنت عمران ، ومعنى [يخافون] أي : الله . وأَنعم عليهما بالإِيمان الصحيح وربط الجأْش والثبوت في الحق ، وقال قوم : المعنى : يخافون العدو ، لكن أَنعم الله عليهما بالإِيمان والثبوت مع خوفهما ، ويقوي التأْويل الأَول أَن في قراءَة ابن مسعود : «قال رجلان من الذين يخافون الله أَنعم عليهما» ، وأَما من قرأ بضم الياءِ فلقراءَته ثلاثة معان ـ أَحدها : ما روي من أَن الرجلين كانا من الجبارين آمنا بموسى واتبعاه ، فكانا من القوم الذين يخافون ، لكن أَنعم الله عليهما بالإِيمان بموسى ، فقالا : نحن أَعلم بقومنا . والمعنى الثاني : أَنهما يوشع وكالوت ،

لكنهما من الذين يُوقرون ويُسمع كلامهم ويُهابون لتقَوِّيهم وفضلهم ، فهم يُخافون بهذا الوجه ، والمعنى الثالث : أَن يكون الفعل من أخاف ، والمعنى : من الذين يُخافون بأَوامر الله ونواهيه ووعيده وزجره ، فيكون ذلك مدحاً لهم على نحو المدح في قوله تعالى : [أُولَئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ][(١)] ، وقوله تعالى : [أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمَا] صفة للرجلين .

والباب : هو باب مدينة الجبارين فيما ذكر المفسرون ، والمعنى : اجتهدوا وكافحوا حتى تدخلوا الباب . وقوله [فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ] ظن منهما ورجاء وقياس ، أي : أنكم بذلك تَفُتُّون في أعضادهم ، ويقع الرعب في قلوبهم فتغلبونهم ، وفي قراءة ابن مسعود : «عَلَيْهما ويْلكُم ادْخُلوا» ، وقولهما : [وعَلَى الله فتوكَّلُوا إنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنينَ] يقتضي أنهما استرابا بإيمانهم حين رأياهم يعصون الرسول ، ويجبنون مع وعد الله تعالى لهم بالنصر .

ثم إن بني إسرائيل لجُّوا في عصيانهم ، وسمعوا من العشرة النقباءِ الجواسيس الذين خوَّفهمْ أَمرُ الجبارين ، ووصفوا لهم قوة الجبارين وعظم خلقهم ، فصمموا على خلاف أَمر الله تعالى : [وَقَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَداً مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَا هُنَا قَاعِدُونَ] وهذه عبارة تقتضي كفراً ، وذهب بعض الناس إلى أَن المعنى : اذهب أَنت وربك يُعينك ، وأَن الكلام معصية لا كفر .

(١) من الآية رقم (٣) من سورة (الحجرات) .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وقولهم : [فَقَاتِلا] يقطع بهذا التأْويل ، وذكر النقاش عن بعض المفسرين أَن المراد بالرب (هنا) هارون ، لأَنه كان أَسنَّ من موسى ، وكان معظماً في بني إسرائيل ، محبباً لسعة خلقه ورحب صدره ، فكأَنهم قالوا : اذهب أَنت وكبيرك .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وهذا تأْويل بعيد ، وهارون إنما كان وزيراً لموسى وتابعاً له في معنى الرسالة ، ولكنه تأْويل يخلِّص بني إسرائيل من الكفر . وذكر الطبري عن قتادة أَنه قال : بلغنا أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عزم على قتال قريش في عام الحديبية جمع العسكر وكلم الناس في ذلك ، فقال له المقداد بن الأَسود : لسنا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل : [ٱذْهَبْ أَنْت وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَا هُنَا قَاعِدُونَ] لكنا نقول : اذهب أَنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون ، وذكر النقاش أَن الأَنصار قالت هذه المقالة للنبي صلى الله عليه وسلم .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وجميع هذا وهم ، غلط قتادة رحمه الله في وقت النازلة ، وغلط النقاش في قائل المقالة ، والكلام إنما وقع في غزوة بدر حين نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذَفِران فكلم الناس وقال لهم : أَشيروا عليَّ أَيها الناس ، فقال له المقداد هذه المقالة في كلام طويل ، ذكر ذلك

ابن إسحق وغيره ، ثم تكلم من الأَنصار سعد بن معاذ بنحو هذا المعنى ، ولكن سبقه المقداد إلى التمثيل بالآية .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وتمثيل المقداد بها وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لذلك يقتضي أَن الرب إنما أُريد به الله تعالى ، ويؤْنس أَيضاً في إيمان بني إسرائيل ، لأَن المقداد قد قال : اذهب أَنت وربك فقاتلا ، وليس لكلامه معنى إلا أَن الله تعالى يُعينك ، ويقاتل معك ملائكته ونصره ، فعسى أَن بني إسرائيل أَرادت ذلك ، أَي : اذهب أَنت ، ويخرجهم الله بنصره وقدرته من المدينة ، وحينئذ ندخلها ، لكن قبحت عبارتهم لاقتران النكول بها ، وحسنت عبارة المقداد لاقتران الطاعة والإقدام بها .

ولما سمع موسى عليه السلام قولهم ، ورأَى عصيانهم ، تبرأَ إلى الله تعالى منهم ، وقال داعياً عليهم : [رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي] يعني هارون ، وقوله : [وَأَخِي] يحتمل أَن يكون إعرابه رفعاً إما على الابتداءِ والتقدير : وأَخي لا يملك إلا نفسه ، وإما على العطف على الضمير الذي في [أَمْلِكُ] ، تقديره : لا أَملك أَنا ، ويحتمل أَن يكون إعرابه نصباً على العطف على : [نَفْسِي] ، وذلك لأَن هارون كان يطيع موسى ، فلذلك أَخبر أَنه يملكه (١) . وقرأَ الحسن : [إِلَّا نَفْسِيَ

(١) وجوز بعضهم أن يكون مجروراً معطوفاً على ياء المتكلم في [نفسي] ــ ولكن هذا ضعيف على مذهب البصريين .

والسرُّ في هذا الحصر [لا أَملِكُ إلا نَفْسي وَأَخي] أن موسى لم يثق بالرجلين الذين قالا : ادخلوا عليهم الباب ، ولم يطمئن إلى ثباتهما لما عاين من أحوال قومه ، ومن تَلَوُّنهم مع طول الصحبة ، فلم يذكر إلا النبي المعصوم الذي لا شبهة في ثباته وهو هارون ــ وقيل : أَراد بقوله : [وأَخي] من يوافقني في الدين لا هارون خاصة . قاله في « البحر المحيط » .

وَأَخِيَ] بفتح الياء فيهما ، وقوله : [فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا] دعاءٌ حرج ، قال السدي : هي عَجْلة عجِلها موسي عليه السلام ، وقال ابن عباس ، والضحاك ، وغيرهما : المعنى : افصل بيننا وبينهم بحكم وافتح ، فالمعنى : احكم بحكم يفرق هذا الاختلاف ويَلُمُّ الشعث .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وعلى هذا التأْويل فليس في الدعاء عجْلة . وقال قوم : المعنى : فافرق بيننا وبينهم في الآخرة حتى تكون منزلة المطيع مفارقة لمنزلة العاصي الفاسق ، ويحتمل الدعاءُ أَن يكون معناه : فرق بيننا وبينهم ، بمعنى أَن يقول : «فَقَدنا وجوههم ، وفُرِّق بيننا وبينهم حتى لا نشقى بفسقهم» ، وبهذا الوجه تجيءُ العجْلة في الدعاءِ ، وقرأَ عُبيد بن عُمير : [فَافْرِق] بكسر الراءِ .

[قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ] المعنى : قال الله ، وأَضمر الفاعل في هذه الأَفعال كلها إِيجازاً لدلالة معنى الكلام على المراد . وحرَّم الله تعالى على جميع بني إِسرائيل دخول تلك المدينة أَربعين سنة ، وتركهم خلالها يتيهون في الأَرض ، أَي : في أَرض تلك النازلة ، وهو فحص التيه ، وهو ـ على ما يحكى ـ طول ثمانين ميلا في عرض ستة فراسخ ، وهو ما بين مصر والشام ، ويروى أَنه اتفق أَن مات كل من كان قال : [إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَداً] ولم يدخل المدينة أَحدٌ من ذلك الجيل إِلا يوشع وكالوث ، ويُروى أَن هارون عليه السلام مات في فحص التيه في خلال هذه المدة ، ولم يختلف في هذا ، وروي أَن موسى عليه السلام مات فيه بعد هارون

بثمانية أعوام ، وقيل : بستة أشهر ونصف ، وأن يوشع نبئ بعد كمال الأربعين سنة ، وخرج ببني إسرائيل وقاتل الجبارين وفتح المدينة ، وفي تلك الحرب وقفت له الشمس ساعة حتى استمر هزْم الجبارين(١) . وروي أن موسى عليه السلام عاش حتى كملت الأربعون ، وخرج بالناس وحارب الجبارين ويوشع وكالب على مقدمته ، وأنه فتح المدينة وقتل بيده عوج بن عناق ، يقال : كان في طول موسى عشرة أذرع ، وفي طول عصاه عشرة أذرع ، وترامى من الأرض في السماءِ عشرة أذرع ، وحينئذ لحق كعبَ عوج فضربه بعصاه في كعبه فخر صريعاً ، ويروى أن عوجا اقتلع صخرة ليطرحها على عسكر بني إسرائيل فبعث الله هدهداً بحجر الماس فأداره على الصخرة فتقورت ودخلت في عنق عوج ، وضربه موسى فمات ، وحكى الطبري أن طول عوج ثمانمائة ذراع ، وحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : لمَّا خرَّ كان جسراً على النيل سنةً .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

والنيل ليس في تلك الأقطار ، وهذا كله ضعيف ، والله أعلم ، وحكى الزجاج عن قوم أن موسى وهارون لم يكونا في التيه ، والعامل في [أَرْبَعِينَ] يحتمل أن يكون [مُحَرَّمَةً] ، أي : حرمت عليهم أربعين

(١) أشار إلى قصة وقوف الشمس ليوشع أبو تمام في قوله :

فَرُدَّت علينا الشمس والليلُ راغمٌ ... بشمس بدَتْ من جانب الخِدْر تطلع
نضا ضوؤها صبغ الدُّجُنَّة وانطوى ... لبهجتها ثوبُ السماء المُجَزَّع
فوالله ما أدري أأحلام نائم ... ألمَّت بنا أم كان في الركبِ يوشع ؟

وأشار شوقي أيضاً إليها بقوله :

قِفي يا أُخت يوشَع خبِّرينا ... أحاديث القُرون الغابرينا

سنة ، ويتيهون في الأَرض هذه المدة ثم تفتح عليهم ، أَدرك ذلك من أَدركه ، ومات قبله من مات . وخَطَّأَ أَبو إسحق أَن يكون العامل [مُحرَّمَةً] ، وذلك منه تحامل . ويحتمل أَن يكون العامل «يتيهون» مضمراً يدل عليه [يتِيهُونَ] المتأَخر ، ويكون قوله : [إِنَّهَا مُحرَّمَةٌ] إخباراً مستمراً تلقوا منه أَن المخاطبين لا يدخلونها أَبداً ، وأَنهم - مع ذلك - يتيهون في الأَرض أَربعين سنة يموت فيها من مات .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

والخطاب على هذا التأْويل أَصعب موقفاً وأَحضر يأْساً ، وروي أَن من كان قد جاوز عشرين سنة لم يعش إلى الخروج من التيه ، وأَن من كانوا دون العشرين عاشوا .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

كأَنه لم يعش المكلفون ، أَشار إلى ذلك الزجاج .

والتِّيه : الذهاب في الأَرض إلى غير قصد معلوم (١) ، ويروى أَن بني إسرائيل كانوا يرحلون بالليل ويسيرون ليلهم أَجمع في تحليق ونحوه من التردد وقلة استقامة السير ، حتى إذا أَصبحوا وجدوا جُمْلتهم في الموضع الذي كانوا فيه أَول الليل ، قال مجاهد وغيره : كانوا يسيرون النهار أَحياناً والليل أَحياناً فيمسون حيث أَصبحوا ، ويصبحون حيث أَمسوا ، وذلك في مقدار ستة فراسخ .

---

(١) أصل التِّية في اللغة : الحيْرة ، يقال منه : تاهَ يَتِيهُ تَيْهاً وتَوْهاً إذا تَحيَّر ، والأرض التَّيْهاءُ : التي لا يُهتدى فيها ، ومنه قول القائل :

بِتَيْهَاءَ قَفْرٍ والمَطِيُّ كأنهـــا قَطَا الحَزْنِ قدْ كانَتْ فِرَاخاً بُيُوضُها

قال القاضي أَبو محمد رحمه اللّٰه :

ويحتمل أَن يكون تيههم بافتراق الكلمة وقلة اجتماع الرأْي ، وأَن الله تعالى رماهم بالاختلاف ، وعلموا أَنها قد حرمت عليهم أَربعين سنة فتفرقت منازلهم في ذلك الفحص ، وأَقاموا ينتقلون من موضع إلى موضع على غير نظام واجتماع ، حتى كملت هذه المدة وأَذن الله بخروجهم ، وهذا تيه ممكن محتمل على عرف البشر ، والآخر الذي ذكر مجاهد إنما هو خرق عادة وعجب من قدرة الله تعالى .

وفي ذلك التِّيه ظلل عليهم الغمام ، ورزقوا المن والسلوى إلى غير ذلك مما روي من ملابسهم ، وقد مضى ذلك في سورة البقرة .

وقوله تعالى : [فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَاسِقِينَ] معناه : فلا تحزن ، يقال : أَسِي الرجل يأْسى أَسىً إذا حزن ، ومنه قول امرئ القيس :

وُقُوفاً بِها صَحْبِي عَلَيَّ مَطِيَّهُمْ يقولون لا تَهْلِكْ أَسىً وَتَجَمَّلِ

ومنه قول مُتَمِّم بن نُوَيرة :

فَقُلْتُ لَهُمْ إِنَّ الْأَسَى يَبْعَثُ ٱلْأَسى دَعُوني فَهَذَا كُلُّهُ قَبْرُ مالِكِ

والخطاب بهذه الآية لموسى عليه السلام ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : ندم موسى على دعائه على قومه ، وحزن عليهم ، فقال له الله تبارك وتعالى : [فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَاسِقِينَ] . وقال قوم من المفسرين : الخطاب بهذه الأَلفاظ لمحمد صلى الله عليه وسلم ، ويراد بالفاسقين معاصروه ، أَي : هذه أَفعال أَسلافهم فلا تحزن أَنت بسبب أَفعالهم الخبيثة معك ورَدِّهم عليك ، فإنها سجية خبيثة موروثة عندهم .

قوله عز وجل :

﴿ * وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَيْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنْ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾

[ٱتْلُ] معناه : اسرد وأسمعهم إياه ، وهذه من علوم الكتب الأُول التي لا تعلق لمحمد صلى الله عليه وسلم بها إلا من طريق الوحي ، فهو من دلائل نبوته ، والضمير في [عَلَيْهِمْ] ظاهر أمره أنه يُرَادُ به بنو إسرائيل لوجهين : أحدهما أَن المحاورة فيما تقدم إنما هي في شأْنهم ، وإقامة الحجج عليهم بسبب همهم ببسط اليد إلى محمد صلى الله عليه وسلم ، والثاني أن عِلْم نبإ ابْنَيْ آدم إنما هو عندهم ، وفي غامض كتبهم ، وعليهم تقوم الحجة في إيراده . والنبأُ : الخبر ، وابنا آدم : هما في قول جمهور المفسرين لِصُلبه ، وهما قابيل وهابيل ، وقال الحسن بن أَبي الحسن البصري : ابنا آدم ليسا لِصُلبه ، ولم تكن القرابين إلا في بني إسرائيل .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وهذا وهم ، وكيف يجهل صورة الدفن أَحدٌ من بني إسرائيل حتى يقتدي بالغراب ؟ والصحيح قول الجمهور ، ورُوي أَن تقريبهما للقُرْبان إنما كان تحنثاً وتطوعاً ، وكان قابيل صاحب زرع ، فعمد

إلى أَرذل ما عنده وأَدناه فقربه ، وكان هابيل صاحب غنم ، فعمد إلى أَفضل كباشه فقربه ، وكانت العادة حينئذ أَن يقرب المقرب قربانه ويقوم يصلي ويسجد ، فإن نزلت نار وأَكلت القُربان فذلك دليل للقبول ، وإلا كان تركه دليل عدم القبول ، فلما قرب هذان كما ذكرتُ ، فنزلت النار فأَخذت كبش هابيل فرفعته وسترته عن العيون ، وتركت زرع قابيل ، قال سعيد بن جبير : فكان ذلك الكبش يرتع في الجَنَّة حتى أُهبط إلى إبراهيم في فداءِ ابنه ، قال سائقو هذا القصص : فحسد قابيل هابيل ، وقاله له : أَتمشي على الأَرض يراك الناس أَفضل مني ؟ وكان قابيل أَسَنَّ ولد آدم ، وروي أَن آدم سافر إلى مكة ليرى الكعبة ، وترك قابيل وصياً على بنيه ، فجرت هذه القصة في غيبته ، وروت جماعة من المفسرين – منهم ابن مسعود – أَن سبب هذا التقريب أَن حواءَ كانت تلد في كل بطن ذكراً وأُنثى ، فكان الذكر يزوج أُنثى البطن الآخر ، ولا تحل له أُخته توأَمته ، فوُلدت مع قابيل أُخت جميلة ، ومع هابيل أُخت ليست كذلك ، فلما أَراد آدم تزويجها قال قابيل : أَنا أَحق بأُختي ، فأَمره آدم فلم يأْتمر ، فاتفقوا على التقريب ، وروي أَن آدم حضر ذلك ، فتقبل قربان هابيل ، ووجب أَن يأْخذ أُخت قابيل (١) ، فحينئذ قال له : [لَأَقْتُلَنَّكَ] ، وقول هابيل : [إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ]

---

(١) قال القرطبي : « القول ما ذكرناه من أن آدم كان يزوج غلام هذا البطن لجارية تلك البطن والدليل على هذا من الكتاب قوله تعالى : [يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً] ، وهذا كالنص.» هذا وذكر أَن أُخت قابيل الجميلة اسمها : إقليمياء ، وأن أُخت هابيل اسمها : ليوذا .

كلامٌ قبله محذوف تقديره : ولمَ تقتلني وَأَنَا لَمْ أَجْن شيئاً ولا ذنب لي في قبول قرباني ؟ أَما إني أَتَّقيه وكنتَ عليَّ لأَحب الخلْق و [إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ] .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وإِجماع أَهل السُّنَّة في معنى هذه الأَلفاظ أَنها اتقاءُ الشرك ، فمن اتقاه وهو موحِّد فأَعماله التي تَصْدُق فيها نيته مقبولة ، وأَما المتقي للشرك والمعاصي فله الدرجة العليا من القبول والحتم بالرحمة ، علم ذلك بإِخبار الله تعالى ، لا أَن ذلك يجب على الله تعالى عقلاً ، وقال عدي بن ثابت وغيره : قُرْبَانُ متقي هذه الأُمة الصلاةُ .

واختلف الناس ، لم قال هابيل : [مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يدِيَ إِلَيْك لِأَقْتُلَكَ] ؟ فقال مجاهد : كان الفرض عليهم حينئذ أَلَّا يسل أَحد سيفاً ، وأَلا يمتنع من أُريد قتله . وقال عبد الله بن عمرو ، وجمهور الناس : كان هابيل أَشد قوة من قابيل ولكنه تحرج .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وهذا هو الأَظهر ، ومن هنا يقوى أَن قابيل إِنما هو عاصٍ لا كافر ، لأَنه لو كان كافراً لم يكن للتحرج وجه ، وإِنما وجه التَّحرج في هذا أَن المتحرج يأْبى أَن يُقاتل موحِّداً ، ويرضى بأَن يُظْلم ليُجَازى في الآخرة ، ونحو هذا فعل عثمان بن عفان رضي الله عنه .

وقوله : [إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ] الآية ، ليست هذه بإِرادة محبة وشهوة ، وإِنما هو تَخَيُّرٌ في شرَّيْن ، كما تقول العرب :

في الشَّرِّ خيارٌ ، فالمعنى : إنْ قتلتني وسبق بذلك قدر فاختياري أَن أَكون مظلوماً سينتصر الله لي في الآخرة . و [تَبُوءَ] معناه : تمضي متحملا ، وقوله : [بِإِثْمي وإِثْمِكَ] قيل : معناه : بإثم قتلي وسائر آثامك التي أَوجبت أَلا يتقبل منك ، وقيل : المعنى : بإثم قتلي وإثمك في العداءِ عليَّ ، إذ هو في العداءِ وإرادة القتل آثم ولو لم ينفذ القتل . وقيل : المعنى : بإثمي إن لو قاتلتك وقتلتك وإثم نفسك في قتالي وقتلي .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وهذا هو الإِثم الذي يقتضيه قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا التقى المسلمان بسَيْفَيْهما فالقاتل والمقتول في النار) ، قيل : يا رسول الله ، هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : (إنه كان حريصاً على قتل صاحبه) (١) . فكأَن هابيل أَراد : إني لست بحريص على قتلك ، فالإِثم الذي كان يلحقني لو كنت حريصاً على قتلك أُريد أَن تحمله أَنت مع إثمك في قتلي . وقيل : المعنى : بإثمي الذي يختص لي فيما فرط لي ، أَي : يؤْخذ من سيئاتي فيطرح عليك بسبب ظلمك لي ، وتبوءُ بإثمك في قتلي ، وهذا تأْويل يعضده قول النبي صلى الله عليه وسلم : (يُؤْتى بالظالم والمظلوم يوم القيامة ، فيؤخذ من حسنات الظالم فيزاد في حسنات المظلوم حتى ينتصف ، فإن لم تكن له حسنات أُخذ من سيئات المظلوم فتطرح عليه) (٢).

---

(١) رواه أحمد في مسنده ، وأخرجه الشيخان ، وأبو داود ، والنسائي – عن أبي بكرة ، وابن ماجه عن أبي موسى ، وهو حديث صحيح كما قال في الجامع الصغير .

(٢) رواه مسلم في صحيحه بلفظه .

وقوله تعالى : [وَذَٰلِكَ جَزَاءُ ٱلظَّٰلِمِينَ] يحتمل أن يكون من قول هابيل لأخيه ، ويحتمل أن يكون إخباراً من الله تبارك وتعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم .

قوله عزّ وجلّ :

﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴿٣١﴾ ﴾

قراءة الجمهور : [فَطَوَّعَتْ] والمعنى أن القتل في ذاته مستصعب عظيم على النفوس ، فردته هذه النفس اللجوجة الأمَّارة بالسوء طائعاً منقاداً حتى واقعهُ صاحب هذه النفس (١) . وقرأ الحسن بن أبي الحسن ، والجراح ، والحسن بن عمران ، وأبو واقد : [فَطَاوَعَتْ] والمعنى : كأن القتل يدعو إلى نفسه بسبب الحقد والحسد الذي أصاب قابيل ، وكأن النفس تأْبى ذلك ويصعب عليها ، وكل جهة تريد أن تطيعها الأُخرى ، إلى أن تفاقم الأمر ، وطاوعت النفس القتل فواقعته ، وروي أنه التمس الغِرَّة في قتله حتى وجده نائماً في غنمه فشدخ رأْسه بحجر ، وروي أنه جهل كيف يقتله ، فجاء إبليس بطائر أو حيوان غيره فجعل يشدخ رأْسه بين حجرين ليقتدي به قابيل ففعل ، وروي أنه لما انصرف قابيل إلى آدم قال له : أين هابيل ؟ قال : لا أدري ،

(١) طوَّعت له نفسه : أي سهَّلت نفسُه عليه الأمر وشجعته ، وصورت له أن قتل أخيه طوعٌ له سهلٌ ، يقال : طاع الشيءُ يطوع : سهُلَ وانقاد ، وطوَّعه فلان له : سهَّله .

كأَنك وكلتني بحفظه ، فقال له آدم : أَفعلتها ؟ والله إِن دمه ليناديني من الأَرض ، اللَّهم العن أَرضاً شربت دم هابيل ، فروي أَنه من حينئذ ما شربت أَرض دماً ، ثم إِن آدم صلى الله عليه وسلم بقي مائة عام لم يبتسم حتى جاءَ ملك فقال له : حياك الله يا آدم وبيَّاك ، فقال آدم : ما بيَّاك ؟ قال : اضحك ، ويروى أَن آدم عليه السلام قال حينئذ :

تغَيَّرَتِ البلادُ وَمَنْ عَلَيْهَا فَوَجْهُ الأَرض مُغْبَرٌّ قَبِيح
تغير كلُّ ذي طعْم ولَوْن وقلَّ بشاشةَ الوَجْهِ المليح

هكذا هو الشعر بنصب (بشاشة) وكف التنوين .

وروي عن مجاهد أَنه قال : علقت إِحدى رجلي القاتل بساقها إِلى فخذها من يومئذ إِلى يوم القيامة ، ووجهه إِلى الشمس حيث ما دارت ، عليه في الصيف حظيرة من نار ، وعليه في الشتاءِ حظيرة من ثلج .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

فإِن صح هذا فهو من خسرانه الذي تضمنه قوله تعالى: [فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَاسِرِينَ] ، ومن خسرانه ما روي عن عبد الله بن عمرو أَنه قال : «إِنا لنجد ابن آدم القاتل يقاسم أَهل النار قسمةً صحيحة العذاب ، عليه شطر عذابهم» ، ومن خسرانه ما ثبت وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أَنه قال : (مَا قُتِلَتْ نفس ظلماً إِلا كان على ابن آدم الأَول كفل منها) [(١)] ، وذلك أَنه أَول من سن القتل .

(١) الحديث في الصحيحين وغيرهما — عن ابن مسعود ، ذكر ذلك الشوكاني . وقال في «الدر المنثور» : أخرجه أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن جرير ، وابن المنذر — عن ابن مسعود رضي الله عنه .

وقوله : [فَأَصْبَحَ] عبارة عن جميع أوقاته ، أُقيم بعض الزمن مقام كله ، وخص الصباح بذلك لأنه بداية النهار والانبعاث إلى الأُمور ، ومطية النشاط ، ومنه قول الربيع بن ضبع :

أَصبَحْتُ لَا أَحْمِلُ السِّلَاح .... البيت

ومنه قولُ سعد بن أَبي وقَّاص : «ثم أَصبَحتْ بنو أَسد تعزرني على الإِسلام » إلى غير ذلك من استعمال العرب لما ذكرناه .

وقوله تعالى : [فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَاباً يَبْحَثُ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ] ، روي في معناه أَن قابيل جعل أَخاه في جراب ، ومشى به يحمله في عنقه مائة عام ، وقيل : سنة واحدة ، وقيل : بل أَصبح في ثاني يوم قتله يطلب إخفاءَ أَمر أَخيه ، فلم يدر ما يصنع به ، فبعث الله غراباً حيّاً إلى غراب ميت ، فجعل يبحث في الأَرض ويُلقي التراب على الغراب الميت . وروي أَن الله تعالى بعث غرابين فاقتتلا حتى قتل أَحدهما الآخر ، ثم جعل القاتل يبحث ويواري الميت ، وروي أَن الله تعالى إنما بعث غراباً واحداً فجعل يبحث ويلقي التراب على هابيل .

وظاهر هذه الآية أَن هابيل هو أَول ميت من بني آدم ، ولذلك جهلت سنة المواراة ، وكذلك حكى الطبري عن ابن إسحق عن بعض أَهل العلم بما في الكتب الأُول .

و [يَبْحَثُ] معناه : يفتش التراب بمنقاره ويثيره ، ومن هذا سميت سورة (براءة) - البُحوث (١) - لأنها فتشت عن المنافقين ، ومن ذلك قول الشاعر :

إنِ النَّاسُ غَطوني تَغَطَّيْتُ عَنْهُمُ وإنْ بَحَثُوني كانَ فِيهِمْ مباحِثُ (٢)

وفي مثل : لا تكن كالباحث عن الشفرة . (٣)

والضمير في قوله : [سَوْءَةِ أَخِيهِ] يحتمل أن يعود على قابيل ، ويُراد بالأخ هابيل ، ويحتمل أن يعود على الغراب الباحث ، ويراد بالأخ الغرابُ الميت ، والأول أشهر في التأويل ، والسَّوْأة : العورة ، وخصت بالذكر مع أن المراد مواراة جميع الجسد للاهتمام بها ، ولأن سترها أوكد ، ويحتمل أن يراد بالسوأة هذه الحالة التي تسوءُ الناظر بمجموعها ، وأُضيفت إلى المقتول من حيثُ نزلت به النازلة لا على جهة الغَضِّ منه ، بل الغَضُّ لاحقٌ للقاتل ، وهو الذي أتى

(١) قال في اللسان : «وفي حديث المقداد : أبَتْ علينا سورة البُحوث ، انفروا خفافاً وثقالا .» يعني سورة (التوبة) ، والبُحوث بضم الباء ، وقال ابن الأثير : «ورأيتُ في الفائق : سورة البَحُوث - بفتح الباء ، قال : فإن صحت فهي فَعُول من أبنية المبالغة ويقع على الذكر والأنثى ، كامرأة صَبُور ، ويكون من باب إضافة الموصوف إلى الصفة» .

(٢) في بعض النسخ «وإن باحثوني» ، وفي بعضها : «كنتُ فيهم» بدلا من «كان فيهم» . ولم نقف على نسبة البيت .

(٣) ويروى : «كالباحثة عن حتفها بظلفها» ، وأصله أن رجلا وجد شاة فأراد ذبحها فلم يظفر بسكين ، وكانت مربوطة ، فلم تزل تبحث برجلها حتى أبرزت سكيناً كانت مدفونة تحت التراب فذبحها بها ، ومعنى «كالباحث عن الشفرة» أنه طلب معاشاً فسقط على شفرة فعقرته ، يضرب في حاجة تؤدي بصاحبها إلى التلف . وقيل : كالعنز تبحث عن سكين جزّار ، وقال الشاعر :

فكانت كعَنْز السُّوء قامتْ برجْلِهـــا إلى مُدْيَـــةٍ مَدْفُونَةٍ تَسْتَثِيرُهَـــا

بالسوأةِ ، وقرأ الجمهور : [فأُواريَ] بنصب الياءِ ، وقرأ طلحة بن مصرف ، والفياض بن غزوان : [فَأُواري] بسكون الياءِ ، وهي لغة لتوالي الحركات .

ولما رأى قابيل فعل الغراب تنبه على ما يجب أن يصنع بأخيه ، ورأى قصور نفسه وجهل البشر بالأُمور ، فقال : [يا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ] الآية ، واحتقر نفسه ، ولذلك ندم ، وقرأ الجمهور : [يا وَيْلَتَى] والأَصل : يا وَيْلَتِـي ، لكن من العرب من يبدل من الياءِ ألفاً ويفتح الياءِ لذلك ، فيقولون : ياويْلَتَى ويا غلامَا . ويَقِفُ بعضهم على هاءِ السكت فيقول : يا ويلَتَاهْ . وقرأ الحسن بن أبي الحسن : [ياوَيْلَتِـي][1]. ونداءُ الويلة هو على معنى : احضري فهذا أوانك ، وهذا هو الباب في قوله : [يا حسْرَةً][2] ، وفي قولهم : يا عجباً وما جرى مجراه من نداءِ هذه الأُمور التي لا تعقل وهي معان . وقرأ الجمهور : [أَعَجَزتُ] بفتح الجيم ، وقرأ ابن مسعود ، والحسن ، والفياض ، وطلحة بن سليمان : [أَعَجِزتُ] بكسر الجيم ، وهي لغة [3] .

ثم إن قابيل وارى أخاه ، وندم على ما كان منه من معصية الله في قتله حيث لا ينفع الندم ، واختلف العلماءُ في قابيل ـ هل هو من الكفار أو من العصاة ؟ والظاهر أنه من العصاة ، وروي عن النبي

---

(١) أي : بالياء على الأصل .

(٢) من قوله تعالى في الآية (٣٠) من سورة (يس) :
[يَاحَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ ، مَايَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ إلا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ] .

(٣) قال النحاس : « وهي لغة شاذة ، إنما يقال : عجِزت المرأة إذا عظمت عجيزتها ، وعَجَزْتُ عن الشيء عجْزاً ومعجِزَةً ومعْجَزَةً » .

صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إن الله ضرب لكم ابني آدم مثلا ، فخذوا من خيرهما ودعوا الشر) (١)

قوله عز وجل :

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾

جمهور الناس على أن قوله : [مِنْ أَجْلِ ذلِكَ] متعلق بقوله : [كَتَبْنَا] ، أي : بسبب هذه النازلة ، ومن جرَّاها كتبنا . وقال قومٌ : بل هو متعلق بقوله : [مِنَ النَّادِمينَ] ، أي : ندم من أجل ما وقع ، والوقف - على هذا - على [ذَلِكَ] ، والناس على أن الوقف [مِنَ النَّادِمينَ] .

ويقال : أَجَلَ الأَمر أَجَلا وأَجْلا (٢) ، إذا جناه وجرَّه ، ومنه قول خوات :

وأهلِ خباءٍ صالح ذات بينهم قد احتربوا في عاجل أَنا آجِلُه (٣)

---

(١) أخرج مثله عبد الرزاق ، وابن جرير عن الحسن ، وأخرج عبد بن حميد مثله - عن الحسن ، وأخرج مثله ابن جرير - من طريق المعتمر بن سليمان - عن أبيه - عن بكر بن عبد الله . (الدر المنثور) .

(٢) فرّق « المعجم الوسيط » بين المصدرين فقال : أَجَلَ الشيءَ - أَجْلاً : حَبَسه ومَنَعَه ، وفلاناً : عالجه من الإجْل ، وأَجَلَ أَجَلاً : تأخر ، فهو : أَجِلٌ ، وآجِل، وأجيل ، وفلانٌ : اشتكى الإجْل (والإجْل : وجع في العنق من ميله على الوسادة) .

(٣) البيب لخوات بن جبير بن النعمان ، أحد فرسان الصحابة ، شهد بدراً ، وتوفي=

ويقال : فعلت ذلك من أَجلك بفتح الهمزة ، ومن إِجلك بكسرها . وقرأَ أَبو جعفر بن القعقاع : [مِنِ اجْلِ ذَلِكَ] بوصل الأَلف وكسر النون قبلها ، وهذا على أَن أَلقى حركة الهمزة على النون ، كما قالوا : « كمِ ابلك » ؟ بكسر الميم ووصل الأَلف ، و « منِ ابراهيم » بكسر النون.

و [كَتَبْنا] معناه : كُتب بأَمرنا في كتب منزلة عليهم تضمنت فرض ذلك ، وخص الله تعالى بني إسرائيل بالذكر وقد تقدمتهم أُمم كان قتل النفس فيهم محظوراً لوجهين : أَحدهما فيما روي أَن بني إسرائيل أَول أُمة نزل الوعيد عليهم في قتل النفس في كتاب ، وغلظ الأَمر عليهم بحسب طغيانهم وسفكهم الدماء ، والآخر لتلوح مذَمَّتُهم في أَن كتب عليهم هذا ، وهم مع ذلك لا يرعون ولا ينتهون ، بل همّوا بقتل النبي صلى الله عليه وسلم ظلماً ، فخُصوا بالذكر لحضورهم مخالفين لما كتب عليهم .

وقوله تعالى : [بِغَيْرِ نَفْسٍ] معناه : بغير أَن تقتل نفساً فتستحق القتل ، وقد حرَّم الله تعالى نفس المؤْمن إلا بإِحدى ثلاث خصال : كفر بعد إِيمان ، أَو زنى بعد إِحصان ، أَو قتل نفس ظلماً وتعدياً . وهنا يندرج المحارب . والفساد في الأَرض يَجْمَعُ الزنى والارتداد والحرابة . وقرأَ الحسن : [أَو فساداً في الأَرْض] بنصب الفساد على

=بالمدينة سنة أربعين (الاستيعاب) ، وقد نسب اللسان أيضاً البيت لخوات هذا ، ونقل النسبة عن ابن عطية في « البحر » ، ونسبه القرطبي ، والشيخ مرتضى للخنّوت ، واسمه : توبة بن مضرس بن عبيد — والبيت في ديوان زهير — و(أَهْلِ) بالكسر على تقد ير (رُبَّ)— ورواية اللسان والقرطبي : «كنْتُ بينهم» بدلا من « ذات بينهم » .

فعل محذوف ، وتقديره : أَو أَتى فساداً ، أَو أَحدث فساداً ، وحذف الفعل الناصب لدلالة الكلام عليه .

وقوله تعالى : [فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً] اضطرب لفظ المفسرين في ترتيب هذا التشبيه – فروي عن ابن عباس أَنه قال : المعنى : من قتل نبياً أَو إمامَ عدلٍ فكأَنما قتل الناس جميعاً ، ومن أَحياهُ بأَن شدَّ عضُده ونَصَره فكأَنما أَحيا الناس جميعاً .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وهذا قول لا تعطيه الأَلفاظ .

وروي عن ابن عباس أَيضاً أَنه قال : المعنى : مَن قتل نفساً واحدة وانتهك حرمتها فهو مِثْل مَن قتل الناس جميعاً ، ومن ترك قتل نفس واحدة ، وصان حرمتها ، واستحيا من أَن يقتلها ، فهو كمن أَحيا الناس جميعاً .

وقال عبد الله بن عباس أَيضاً : المعنى : فكأَنما قتل الناس جميعاً عند المقتول ، ومن أَحياها واستنقذها من هلكة فكأَنما أَحيا الناس جميعاً عند المُسْتَنْقَذ .

وقال ابن عباس أَيضاً وغيره : المعنى : من قتل نفساً فأَوبق نفسه فكأَنه قتل الناس جميعاً ، إذ يَصْلى النار بذلك ، ومن سلم من قتلها فكأَنه سلم من قتل الناس جميعاً .

وقال مجاهد : الذي يقتل النفس المؤْمنة متعمداً جعل الله جزاءَه جهنم ، وغضب عليه ، ولعَنَه ، وأَعَدَّ له عذاباً عظيماً ، يقول :

لو قتل الناس جميعاً لم يزد على ذلك . ومن لم يقتل أحداً فقد حيِيَ الناس منه .

وقال ابن زيد : المعنى أَن من قتل نفساً فيلزمه من القود والقصاص ما يلزم مَنْ قتل الناس جميعاً ، قال : ومن أَحياها ، أَي : من عفا عمَّن وجب له قتله . وقاله الحسن أَيضاً ، أَي : هو العفو بعد القدرة ، وقال مجاهد : ومن أَحياها : أَنقذها من حرق وغرق .

وقال قومٌ : لما كان المؤْمنون كلهم يطلبون القاتل كان كمن قتل الناس جميعاً .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وهذا قول متداع ، ولم يتخلص التشبيه إلى طرف في شيءٍ من هذه الأَقوال ، والذي أَقول : إن الشَّبه بين قاتل النفس وقاتل الكل لا يطرد من جميع الجهات ، لكن الشبه قد تحصل من ثلاث جهات : إحداها القود فإنه واحد ، والثانية الوعيد ، فقد توعد الله قاتل النفس بالخلود في النار ، وتلك غاية العذاب ، فإن فرضناه يخرج من النار بعْدُ بسبب التوحيد فكذلك قاتل الجميع إن لو اتفق ذلك ، والثالثة انتهاك الحرمة ، فإن نفْساً واحدة في ذلك وجميع الأَنفس سواءٌ ، والمنتهك في واحدة ملحوظ بعين منتهك الجميع ، ومثال ذلك : رجلان حلفا على شجرتين أَلا يطعما من ثمرهما شيئاً ، فطعم أَحدهما واحدة من ثمر شجرته ، وطعم الآخر ثمر شجرته كله ، فقد استويا في الحنث .

وقوله تعالى : [وَمَنْ أَحْيَاهَا] فيه تجوز . لأَنها عبارة عن الترك والإنقاذ ،وإلا فالإحياءُ حقيقة الذي هو الاختراع إنما هو لله تعالى. وإنما هذا الإحياءُ بمنزلة قول نمرود : «أَنا أُحيي» ، سمِّي الترك إحياءً ، ومحيي نفس كمحيي الجميع في حفظ الحرمة واستحقاق الحمد .

ثم أَخبر الله تعالى عن بني إسرائيل أَنهم جاءتهم الرسل من الله بالبينات في هذا وفي سواه ، ثم لم يزل الكثير منهم بعد ذلك في كل عصر يُسرفون ويتجاوزون الحدود ، وفي هذه الآية إشارة إلى فعل اليهود في هممهم بقتل النبي صلى الله عليه وسلم وغيره ، إلى سائر ذلك من أَعمالهم .

قوله عز وجل :

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾

اقتضى المعنى في هذه الآية كون [إِنَّما] حاصرة الحصر التام ، واختلف الناس في سبب هذه الآية ـ فروي عن ابن عباس ، والضحاك أَنها نزلت بسبب قوم من أَهل الكتاب كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد ، فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وأَفسدوا في الأَرض .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

ويشبه أَن تكون نازلة بني قريظة حين هموا بقتل النبي صلى الله عليه وسلم . وقال عكرمة والحسن : نزلت الآية في المشركين .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وفي هذا ضعف ، لأَن توبة المشرك نافعة بعد القدرة عليه وعلى كل حال . وقال أَنس بن مالك ، وجرير بن عبد الله ، وسعيد بن جبير ، وعروة بن الزبير ، وعبد الله بن عمر ، وغيرهم : إن الآية نزلت في قوم من عُكْل وعُرَيْنة (١) قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأَسلموا ، ثم إنهم مرضوا واستوخموا المدينة ، فأَمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أَن يكونوا في لقاح الصدقة ، وقال : اشربوا من أَلبانها وأَبوالها ، فخرجوا فيها ، فلما صحُّوا قتلوا الرعاءَ واستاقوا الإبل ، فجاءَ الصريخ فأَخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فأَمر فنودي في الناس : يا خيل الله اركبي ، فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أَثرهم فأُخذوا ، وقال جرير بن عبد الله : فبعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من المسلمين ، حتى إذا أَدركناهم وقد أَشرفوا على ديارهم ، فجئنا بهم النبي صلى الله عليه وسلم ، قال جميع الرواة : فقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم أَيديهم وأَرجلهم

(١) عُكْل — بضم العين وسكون الكاف — : قبيلة مشهورة ، وعُرينة — بضم العين — أيضاً قبيلة .

من خلاف ، وسمر أَعينهم[١] ، ويروى : وسمل ، وتركهم في جانب الحرَّة يستسقون فلا يسقون ، وفي حديث جرير : فكانوا يقولون : الماءَ ، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : النار[٢] . وفي بعض الروايات عن أنس أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَحرقهم بالنار بعد ما قتلهم ، قال أَبو قُلابة : هؤُلاءِ كفروا وقتلوا وأَخذوا الأَموال وحاربوا الله ورسوله ، وحكى الطبري عن بعض أَهل العلم أَن هذه الآية نسخت فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالعُرَنيين ، ووقفت الأَمر على هذه الحدود ، وقال بعضهم : وجعلها الله عتاباً لنبيه صلى الله عليه وسلم على سمْل الأَعين ، وحكى عن جماعة من أَهل العلم أَن هذه الآية ليست بناسخة لذلك الفعل ، لأَن ذلك وقع في المرتدين .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

لاسيما وفي بعض الطرق أَنهم سملوا أَعين الرعاة[٣] ، قالوا : وهذه الآية هي في المحارب المؤمن ، وحكى الطبري عن السدي أَن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمل أَعين العرنيين ، وإِنما أَراد ذلك فنزلت الآية ناهية عن ذلك .

---

(١) قال ابن الأثير في « النهاية » : أي : أحمى لهم مسامير الحديد ثم كَحَلَهم بها . اهـ . وهو نفس معنى (سمَلَ) باللام .

(٢) أخرجه عبد الرزاق والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والنحاس في ناسخه ، والبيهقي في الدلائل ، عن أنس رضي الله عنه .

(٣) أخرج مسلم ، والنحاس في ناسخه ، والبيهقي عن أنس قال : إنَّما سَمَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أعين أُولئك لأنهم سملوا أَعْيُن الرعاة .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وهذا قول ضعيف تخالفه الروايات المتظاهرة .

ولا خلاف بين أهل العلم أن حكم هذه الآية مترتب في المحاربين من أهل الإسلام ، واختلفوا فيمن هو الذي يستحق اسم الحرابة — فقال مالك بن أنس رحمه الله : المحارب عندنا من حمل على الناس السلاح في مصر أو برية فكابرهم عن أنفسهم وأموالهم دون نائرة ولا دخَل ولا عداوة (١) . وقال بهذا القول جماعة من أهل العلم . وقال أبو حنيفة وأصحابه ، وجماعة من أهل العلم : لا يكون المحارب إلا القاطع على الناس في خارج الأمصار ، فأما في المصر فلا .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

يريدون أن القاطع في المصر يلزمه حدُّ ما اجْترح من قتل أو سرقة أو غصب ونحو ذلك . والحرابة رُتَب أدناها إخافة الطريق فقط ، لكنها توجب صفة الحرابة ، ثم بعد ذلك يأْخذ المال مع الإخافة . ثم بعد ذلك أن يقتل مع الإخافة ، ثم بعد ذلك أن يجمع ذلك كلَّه . فقال مالك رحمه الله وجماعة من العلماء : في أي رتبة كان المحارب من هذه الرتب فالإمام مخير فيه في أن يعاقبه بما رأي من هذه العقوبات ، واستحسن أن يأْخذ في الذي لم يَقتُل بأَيسر العقوبات .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

لاسيما إن كانت زلة ولم يكن صاحب شرور معروفة ، وأما إن قتل فلابد من قتله ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما ، والحسن ،

(١) النائرة : العداوة إذا هاجت وتحركت ، مشتقة من النار — والجمع نوائر ، والدخْل — بسكون الخاء وبفتحها — : الفساد والريبة والخديعة — قال تعالى : [ولا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُم دَخَلاً بَيْنَكُمْ] .

وأبو مجلز ، وقتادة ، وغيرهم من العلماء : بل لكل رتبة من الحرابة رتبة من العقاب ، فمن أَخاف الطريق فقط فعقوبته النفي ، ومن أَخذ المال ولم يقتُل فعقوبته القطع من خلاف ، ومن قَتَل دون أَن أَخذ مال فعقوبته القتل ، ومن جمع الكل قُتل وصُلب ، وحجة هذا القول أَن الحرابة لا تُخرج عن الإِيمان ، ودم المؤْمن حرام إِلا بإِحدى ثلاث : ارتداد أَو زنى بعد إِحصان ، أَو قتل نفس ، فالمحارب إِذا لم يقتل فلا سبيل إِلى قتله ، وقد روي عن ابن عباس ، والحسن أَيضاً ، وسعيد بن المسيب ، وغيرهم مثلُ قول مالك : إِن الإِمام مخير ، ومن حجة هذا القول أَنَّ ما كان في القرآن [أَو - أَو] فإِنه للتخيير ، كقوله تعالى: [فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَو نُسُك][1] ، وكآية كفارة اليمين ، وآية جزاء الصيد .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

ورجح الطبري القول الآخر ، وهو أَحوط للمفتي ولِدَمِ المحارب ، وقولُ مالِك أَسَدُّ للذريعة ، وأَحفظ للناس والطرق ، والمخيفُ في حكم القاتل ، ومع ذلك فمالك يرى فيه الأَخذ بأَيسر العقوبات اسْتحساناً ، وذكر الطبري عن أَنس بن مالك أَنه قال : سأَل رسول الله جبريل عليه السلام عن الحكم في المحارب فقال : من أَخاف السبيل وأَخذ المال فاقطع يده للأَخذ ، ورِجْلَهُ للإِخافة ، ومن قتل فاقتله ، ومن جمع ذلك فاصلبه .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وبقي النفي للمخيف فقط .

(١) من الآية (١٩٦) من سورة (البقرة) .

وقوله تعالى : [يُحَارِبُونَ اللَّهَ] تغليظ جعل ارتكاب نهيه محاربة ، وقيل : التقدير : يحاربون عباد الله ، ففي الكلام حذف مضاف .

وقوله تعالى : [وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً] تبيين للحرابة ، أي : ويسعون بحرابتهم ، ويحتمل أن يكون المعنى : ويسعون فساداً منضافاً إلى الحرابة ، والرابط إلى هذه الحدود إنما هو الحرابة .

وقرأ الجمهور : [يُقَتَّلوا - يُصَلَّبوا - تُقَطَّع] بالتثقيل في هذه الأفعال للمبالغة والتكثير ، والتكثير هنا إنما هو من جهة عدد الذي يوقع بهم ، كالتذبيح في بني إسرائيل في قراءة مَنْ ثَقَّل : [يُذَبِّحُونَ](١) ، وقرأ الحسن ، ومجاهد ، وابن محيصن : [يُقْتَلوا - يُصْلَبوا - تُقْطَع] بالتخفيف في الأفعال الثلاثة .

وأمَّا قتل المحارب فبالسيف ضربة العنق ، وأما صلبه فجمهور من العلماءِ على أنه يُقتل ثم يُصلب نكالا لغيره ، وهذا قول الشافعي . وجمهور من العلماءِ على أنه يصلب حياً ويقتل بالطعن على الخشبة ، وروي هذا عن مالك ، وهو الأظهر من الآية ، وهو الأنكى في النكال ، وأما القطع : فاليد اليمنى من الرسغ ، والرجل الشمال من المفصل . وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يقطع اليد من الأصابع ، ويُبقي الكف ، والرِّجل من نصف القدم ، ويُبقي العقب .

واختلف العلماءُ في النفي - فقال السدي : هو أن يطلب أبداً بالخيل والرجل حتى يؤْخذ فيقام عليه حدُّ الله ، أو يخرج من دار

---

(١) في قوله تعالى في الآية (٤٩) من سورة (البقرة) : [يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ ، وَفِي ذَلِكُمْ بَلاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ] .

الإسلام ، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : نفيُه أن يطلب . وقاله أنس بن مالك ، وروي ذلك عن الليث ومالك بن أنس ، غير أن مالكاً قال : لا يضطر مسلم إلى دخول دار الشرك . وقال سعيد ابن جبير : النفي من دار الإسلام إلى دار الشرك ، وقالت طائفة من العلماءِ منهم عمر بن عبد العزيز : النفي في المحاربين أن ينفوا من بلد إلى غيره مما هو قاص بعيد ، وقال الشافعي بنفيه من عَمَله ، وقال أَبو الزناد : كان النفي قديماً إلى دَهْلَك وبَاضِع ، وهما من أقصى اليَمَن . وقال أَبو حنيفة ، وأَصحابه ، وجماعة : النفي في المحاربين السجن ، فذلك إخراجهم من الأَرض .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

والظاهر أَن الأَرض في هذه الآية هي أَرض النازلة ، وقد جُنِّبَ الناسُ قديماً الأَرض التي أَصابوا فيها الذنوب ، ومنه حديث الذي ناءَ بصدره نحو الأَرض المقدسة(١) ، وينبغي للإمام إن كان هذا المحارب المنفي مخوف الجانب يُظن أَنه يعود إلى حرافة وإفساد أَن يسجنه في البلد الذي يغرب إليه ، وإن كان غير مخوف الجانب ترك مسرحاً ، وهذا هو صريح مذهب مالك : أَن يغرب ويسجن حيث يغرب ، وهذا هو الأَغلب في أَنه مخوف ، ورجحه الطبري ، وهو الواضح لأَن نفيه من أَرض النازلة أَو الإسلام هو نص الآية ، وسَجْنه بعْدُ بحسب الخوف منه ، فإذا تاب وفهم حاله سرح .

---

(١) قال في النهاية : « في حديث الذي قتل تسعاً وتسعين نفْساً (فناء بصدره) أي : نهض ، ويَحْتَمل أنه بمعنى نأى ، أي : بَعُد ، يقال : ناءَ ونأى بمعنى » . (٥-١٢٣) .

وقوله تعالى : [ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ] إشارة إلى هذه الحدود التي توقع بهم . وغلظ الله الوعيد في ذنب الحرابة بأَن أَخبر أَن لهم في الآخرة عذاباً عظيماً مع العقوبة في الدنيا ، وهذا خارج عن المعاصي الذي في حديث عبادة بن الصامت في قول النبي صلى الله عليه وسلم : (فمن أَصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفَّارة له) .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

ويحتمل أَن يكون الخزي لمن عُوقب ، وعذاب الآخرة لمن سلم في الدنيا ، ويجري هذا الذنب مجرى غيره ، وهذا الوعيد مشروط الإنفاذ بالمشيئة[(١)] ، أَما إن الخوف يغلب عليهم بحسب الوعد وعِظم الذنب ، والخزي في هذه الآية : الفضيحة والذل والمقت .

وقوله تعالى : [إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ] استثنى عز وجل التائب قبل أَن يُقدر عليه ، وأَخبر بسقوط حقوق الله عنه بقوله تعالى : [فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ] . واختلف الناس في معنى الآية ـ فقال قتادة ، والزهري في كتاب «الأَشراف» : ذلك لأَهل الشرك .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

من حيث رأَيا الوعيد بعد العقاب ، وهذا ضعيف ، والعلماءُ على أَن الآية في المؤْمنين ، وأَن المحارب إِذا تاب قبل القدرة عليه فقد سقط عنه حكم الحرابة ، ولا نظر للإِمام فيه إِلا كما ينظر في

(١) قال تعالى : [وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ] .

سائر االمسلمين ، فإن طلبه أحدٌ بدمٍ نظر فيه وأقاد منه إذا كان الطالب وليّاً ، وكذلك يتبع بما وجد عنده من مال الغير وبقيمة ما استهلك من الأَموال ، هذا قول مالك ، والشافعي ، وأَصحاب الرأْي . ذكره ابن المنذر . وقال قومٌ من الصحابة والتابعين : إنه لا يطلب من المال إلا بما وجد عنده بعينه ، وأما ما استهلك فلا يطلب به . وذكر الطبري ذلك عن مالك من رواية الوليد بن مسلم عنه ، وهو الظاهر من فعل علي بن أَبي طالب رضي الله عنه بحارثة بن بدر الغداني ، فإنه كان محارباً ثم تاب قبل القدرة عليه ، فكتب له بسقوط الأَموال والدم كتاباً منشوراً ، وحكى الطبري عن عروة بن الزبير أنه قال : لا تقبل توبة المحارب ، ولو قبلت لاجترءُوا وكان فساد كثير ، ولكن لو فرَّ إلى العدوّ ثم جاءَ تائباً لم أَر عليه عقوبة .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

لا أَدري ، هل أَراد ارتد أَم لا . وقال الأَوزاعي نحوه إلا أَنه قال : إذا لحق بدار الحرب فارتد عن الإِسلام أَو بقي عليه ثم جاءَ تائباً من قبل أَن يقدر عليه ، قبلت توبته .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

والصحيح من هذا كله مذهبُ الفقهاءِ الذي قرَّرْته آنفاً ، أَن حكم الحرابة يسقط ، ويبقي كسائر المسلمين ، واختلف إذا كان المال أَقل مما يقطع فيه السارق ـ فقال مالك : ذلك كالكثير ، وقال الشافعي وأَصحاب الرأْي : لا يقطع من المحاربين إلا مَنْ أَخذ ما يقطع فيه السارق .

قوله عز وجل :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُوا۟ فِى سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٥﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُوا۟ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾ يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٧﴾

هذه الآية وعظٌ من الله تعالى بعقب ذكر العقوبات النازلة بالمحاربين ، وهذا من أَبلغ الوعظ ، لأَنه يَرِدُ على النفوس وهي خائفة وجلة ، وعادة البشر إذا رأَى وسمع أَمْرَ مُمْتَحِنٍ ببشيع المكاره ـ أَنْ يرقَّ ويخشع ، فجاءَ الوعظ في هذه الحال .

[ابْتَغُوا] معناه : اطلبوا ، و[الْوَسِيلَة] القربة وسبب النُّجح في المراد ، ومن ذلك قول عنترة لامرأَته :

إنَّ الرِّجَالَ لَهُمْ إِلَيْكِ وَسِيلة أَنْ يَأْخُذوكِ تَكَحَّلي وَتَخَضَّبي

وأَما الوسيلة المطلوبة لمحمد صلى الله عليه وسلم فهي أَيضاً من هذا ، لأَن الدعاءَ له بالوسيلة والفضيلة إنما هو أَن يؤْتاهما في الدنيا ، ويتصف بهما ، ويكون ثمرة ذلك في الآخرة التشفيع في المقام المحمود ، ومن هذه اللفظة قول الشاعر :

إِذَا غَفَلَ الواشونَ عُدنا لِوَصْلِنا وعادَ التَّصافي بَيْنَنَا والوسائلُ

أَنشده الطبري .

وقوله تعالى : [وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ] خصَّ الجهاد بالذكر لوجهين : أَحدهما نباهته في أَعمال البرِّ ، وأَنه قاعدة الإسلام ، وقد دخل بالمعنى في قوله : [وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ] ، ولكن خصَّه تشريفاً . والوجه الآخر أَنها العبادة التي تصلح لكل منهي عن المحاربة ، وهو مُعَدٌّ لها من حاله وسِنه وقوته وشِرَّة نفسه ، فليس بينه وبين أَن ينقلب إلى الجهاد إلا توفيق الله تعالى .

واللام في قوله : [لِيَفْتَدُوا] لام (كي) .

وقرأَ جمهور الناس : [تُقُبِّل] بضم التاءِ والقاف على ما لم يسم فاعله ، وقرأَ يزيد بن قطيب : [تَقَبَّل] بفتحها على معنى : ما تَقَبَّل الله .

وقوله تعالى : [يُريدون] إخبار عن أَنهم يتمنون هذا في قلوبهم ، وفي غير ما آية أَنهم ينطقون عن هذه الإرادة . وقال الحسن بن أَبي الحسن : إذا فارت بهم النار قربوا من حاشيتها فحينئذ يريدون الخروج ، ويطمعون به ، وذلك قوله تعالى : [يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ] .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وقد تأَول قوم هذه الإرادة أَنها بمعنى (يَكَادُونَ) على هذا القصص الذي حكى الحسن ، وهذا لا ينبغي أَن يُتَأَول إلا فيما لا تتأَتى معه الإرادة الحقيقية ، كقوله تعالى : [يُريدُ أَنْ يَنْقَضَّ] (١) ، وأَما في إرادة بني آدم فَلَا ، إِلَّا على تجوز كثير .

(١) من قوله تعالى في الآية (٧٧) من سورة (الكهف) : [فَوَجَدَا فيها جِداراً يُريدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَه] .

وقرأ جمهور الناس : [يَخرُجوا] بفتح الياءِ وضم الراءِ . وقرأ يحيى بن وثاب ، وإبراهيم النَّخَعي : [يُخرَجوا] بضم الياءِ وفتح الراءِ .

وأَخبر تعالى عن هؤُلاءِ الكفار أَنهم ليسوا بخارجين من النار ، بل عذابهم فيها مقيم مُتأَبد ، وحكى الطبري عن نافع بن الأَزرق الخارجي أَنه قال لابن عباس : يا أَعمى البصر ، أَعمى القلب ، تزعم أَن قوماً يخرجون من النار وقد قال الله تعالى : [وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا]؟ فقال له ابن عباس : ويحك ، اقرأْ ما فوقها ، هذه الآية في الكفار .

قوله عز وجل :

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾

قرأ جمهور القراءِ : [والسَّارقُ والسَّارقةُ] بالرفع . وقرأ عيسى بن عمر ، وإبراهيم بن أَبي عبلة : [والسَّارقَ والسَّارقةَ] بالنصب . قال سيبويه رحمه الله : الوجه في كلام العرب النصب ، كما تقول : زيداً اضربه ، ولكن أَبت العامَّةُ إلا الرفع - يعني عامةَ القراءِ وجُلَّهم - قال سيبويه : الرفع في هذا وفي قوله : [الزانيةُ والزاني][(1)] ، وفي قول الله تعالى : [واللَّذانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ][(2)] هو على معنى : فيما فُرض عليكم .

(١) من قوله تعالى في الآية (٢) من سورة (النور) : [الزَّانِيَةُ والزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ] .

(٢) من قوله تعالى في الآية (١٦) من سورة (النساء) : [وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا ، فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ، إِنَّ اللهَ كَانَ تَوَّاباً رَحِيماً] .

والفاءُ في قوله تعالى : [فاقْطَعُوا] ردَّت المستقبل غير مستقبل ، لأَن قوله : «فيما فرض عليكم السارق» جملة حقها وظاهرها الاستقلال ، لكن المعنى المقصود ليس إلا في قوله : [فاقْطَعُوا] فهذه الفاءُ هي التي ربطت الكلام الثاني بالأَول ، وأَظهرت الأَول هنا غير مستقل . وقال أَبو العباس المبرد ، وهو قول جماعة من البصريين : أَختار أَن يكون [والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ] رفعاً بالابتداءِ ، لأَن القصد ليس إِلى واحد بعينه ، فليس هو مثل قولك : «زيداً فاضربه» ، إِنما هو كقولك : «من سرق فاقطع يده» ، قال الزجاج : هو المختار .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

أَنزل سيبويه النوع السارق منزلة الشخص المعيّن ، وقرأَ عبد الله ابن مسعود ، وإِبراهيم النَّخَعي : [والسَّارِقونَ والسَّارِقاتُ فاقْطَعُوا أَيْمَانَهُم] ، وقال الخفاف : وجدت في مصحف أُبي بن كعب : «والسُّرَّق والسُّرَّقة» هكذا ضبطاً ، بضم السين المشددة وفتح الراءِ المشددة فيهما ، هكذا ضبطهما أَبو عمرو .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

ويشبه أَن يكون هذا تصحيفاً من الضابط ، لأَن قراءة الجماعة إِذا كتب [السَّارق] بغير أَلف وافقت في الخط هذه .

وأَخْذ ملك الغير يتنوع بحسب قرائنه ، فمنه الغَصب ، وقرينته عِلْم المغصوب منه وقت الغصْب ، أَو عِلْم مُشاهد غيره . ومنه : الخيانة ، وقرينتها أَن الخائن قد طرق إِلى المال بتصرف مَّا ، ومنه :

السَّرقة ، وقرائِنُهَا أَنْ يؤْخذ مال لم يطرق إليه على غير عِلْم من المسروق ماله ، وفي خفاءٍ من جميع الناس فيما يرى السارق ، وهذا هو الذي يجب عليه القطع وحده من بين أَخذة الأَموال لخبث هذا المنزع ، وقلَّة العذر فيه . وحاط الله تعالى البشر على لسان نبيه بأَن القطع لا يكون إلا بقرائن : منها الإخراج من حرز ، ومنها القدر المسروق على اختلاف أَهل العلم فيه ، ومنها أَن يعلم السارق بتحريم السرقة ، وأَن تكون السرقة فيما يَحِلُّ مِلكه ، فلفظ [السَّارق] في الآية عموم معناه الخصوص .

فأَما القدْر المسروق ـ فقالت طائفة : لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً ، قال به عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي ، وعائشة ، وعمر بن عبد العزيز ، والأَوزاعي ، والليث ، والشافعي ، وأَبو ثور ، رضي الله عنهم وفيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أَنه قال : (القطع في ربع دينار فصاعداً)(١) . وقال مالك رحمه الله : تقطع اليد في ربع دينار أَو في ثلاثة دراهم ، فإن سرق درهمين ـ وهي ربع دينار ـ لانحطاط الصرف لم يقطع ، وكذلك العروض لا يقطع فيها إلا أَن تبلغ ثلاثة دراهم قلَّ الصرف أَو كثُر ، وقال إِسحق بن راهويه ، وأَحمد بن حنبل : إن كانت قيمة السلعة ربع دينار أَو ثلاثة دراهم قطع فيهما قلَّ الصرف أَو كثُر ، وفي القطع قول رابع وهو أَن لا قطع إلا في خمسة دراهم أَو قيمتها ، روي هذا عن عمر ، وبه قال سليمان بن يسار ، وابن أَبي ليلى ، وابن شبرمة ،

(١) أخرج البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً) .

ومنه قول أَنس بن مالك : « قَطَع أَبو بكر في مجن قيمته خمسة دراهم ».

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

ولا حجة في هذا على أَن الخمسة حدٌّ .

وقال أَبو حنيفة وأَصحابه ، وعطاء : لا قطع في أَقل من عشرة دراهم ، وقال أَبو هريرة ، وأَبو سعيد الخدري : لا تقطع اليد في أَقل من أَربعة دراهم ، وقال عثمان البتي : تقطع اليد في درهم فما فوقه[1] ، وحكى الطبري أَن عبد الله بن الزبير قطع في درهم ، وروي عن الحسن بن أَبي الحسن أَنه قال : تقطع اليد في كل ماله قيمة قلَّ أَو كثُر على ظاهر الآية ، وقد حكى الطبري نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو قول أَهل الظاهر ، وقول الخوارج . وروي عن الحسن أَيضاً أَنه قال : تذاكرنا القطع في كم يكون على عهد زياد فاتفق رأْينا على درهمين ، وأَكثر العلماءِ على أَن التوبة لا تُسقط عن السارق القطع ، وروي عن الشافعي أَنه إِذا تاب قبل أَن يقدر عليه وتمتد إِليه يد الأَحكام فإِن القطع يسقط عنه قياساً على المحارب ، وجمهور الناس على أَن القطع لا يكون إِلا على من أَخرج من حرز . وقال الحسن بن أَبي الحسن : إِذا جمع الثياب في البيت قطع وإِن لم يخرجها .

وقوله تعالى : [فاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا] جمع الأَيدي من حيث كان لكل سارق يمين واحدة وهي المعروضة للقطع في السرقة أَولا ، فجاءَت

---

(١) في بعض النسخ : « في درهمين فما فوقهما » ، والصواب ما في النسخة التي اعتمدنا ما فيها لموافقته لما في القرطبي والبحر .

للسراق أَيد وللسارقات أَيد ، فكأَنه قال : اقطعوا أَيمان النوعين ، فالتثنية في الضمير إنما هي للنوعين . قال الزجاج عن بعض النحويين : إنما جعلت تثنية مافي الإنسان منه واحد جمعاً كقوله : [صَغَتْ قُلُوبُكُما][1] لأَن أَكثر أَعضائه فيه منه اثنان ، فَحُمِل ما كان فيه الواحد على مثال ذلك ، قال أَبو إسحق : وحقيقة هذا الباب أَن ما كان في الشيء منه واحد لم يُثَنَّ ولُفظ به على لفظ الجمع لأَن الإضافة تبينه ، فإذا قلت : أَشبعت بطونهما ــ علم أَن للاثنين بطنين .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

كأَنهم كرهوا تثنيتين في كلمة .

واختلف العلماءُ في ترتيب القطع ، فمذهب مالك رحمه الله ، وجمهور الناس أَن تقطع اليمنى من يدي السارق ، ثم ــ إنْ عاد ــ قطعت رجله اليسرى ، ثم ــ إن عاد ــ قطعت يده اليسرى ، ثم ــ إن عاد ــ قطعت رجله اليمنى ، ثم إن سرق عُزِّر وحبس . وقال علي ابن أَبي طالب رضي الله عنه ، والزهري ، وحماد بن أَبي سليمان ، وأَحمد بن حنبل : تقطع يده اليمنى ، ثم ــ إن سرق ــ قطعت رجله اليسرى ، ثم ــ إن سرق ــ عزِّر وحبس . وروي عن عطاءِ بن أَبي رباح : لا تقطع في السرقة إلا اليد اليمنى فقط ، ثم ــ إن سرق ــ عُزِّر وحبس .

(١) من قوله تعالى : [إنْ تَتُوبا إلى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا] في الآية (٤) من سورة (التحريم) .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وهذا تمسك بظاهر الآية ، والقول شاذٌّ ، فيلزم ـ على ظاهر الآية ـ أن تقطع اليد ثم اليد . ومذهب جمهور الفقهاء أن القطع في اليد من الرسغ ، وفي الرجل من المفصل ، وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن القطع في اليد من الأصابع ، وفي الرجل من نصف القدم .

وقوله تعالى : [جَزَاءً بِمَا كَسَبَا] نصبه على المصدر ، وقال الزجاج : مفعول لأجله ، وكذلك : [نَكَالاً مِنَ اللهِ] . والنَّكال : العذاب ، والنِّكْلُ : القيد . وسائر معنى الآية بيِّن ، وفيه عن بعض الأعراب حكاية .

قوله عز وجل :

﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴿٤٠﴾ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْۛ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَۖ ﴾

المعنى عند جمهور أهل العلم أن من تاب من السرقة فندم على ما مضى ، وأقلع في المستأنف ، وأصلح ـ بردِّ الظُّلامة إن أمكنه ذلك ، وإلا فبإنفاقها في سبيل الله ـ وأصْلح أيضاً في سائر أعماله ، وارتفع إلى فوق ، فإن الله يتوب عليه ، ويذهب عنه حكم السرقة فيما بينه

وبين الله تعالى ، وهو في المشيئة مرجُوٌّ له الوعد ، وليس تسقط عنه التوبة حكم الدنيا من القطع إن اعترف أَو شُهد عليه . وقال مجاهد : التوبة والإصلاح هي أَن يقام عليه الحدُّ .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وهذا تشديد ، وقد جعل الله للخروج من الذنوب بابين ، أَحدهما الحدُّ ، والآخر التوبة . وقال الشافعي : إذا تاب السارق ، وقَبْل أَن يتلبس الحاكم بأَخذه فتوبته ترفع عنه حكم القطع قياساً على توبة المحارب .

وقوله : [أَلَمْ تَعْلَمْ] الآية توقيف وتنبيه على العلَّةِ الموجبة لإنفاذ هذه الأَوامر في المحاربين والسرقة ، والإخبارِ بهذا التعذيب لقوم والتوبة على آخرين ، وهي[1] مِلكُه تعالى لجميع الأَشياءِ ، فهو بحق الملك ، لا معقب لحكمه ، ولا معترض عليه .

وقوله تعالى : [يـأَيُّها الرَّسُولُ] الآية تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم ، وتقوية لنفسه بسبب ما كان يلقى من طوائف المنافقين وبني إسرائيل ، والمعنى : قد وعدناك النصر والظهور عليهم ، فلا يحزنك ما يقع منهم خلال بقائهم .

وقرأَ بعض القراءِ : [يَحْزُنك] بفتح الياءِ وضم الزاي ، تقول العرب : «حزِن الرجل» بكسر الزاي ، و «حزَنتُه» بفتحها . وقرأَ

---

(١) تحتاج العبارة إلى دقة ونظر عند القراءة ، فقوله : (والإخبار) عطف على قوله قبلها : (العِلَّةِ) ، والضمير « وهي » يعود على (العلَّة) .

بعض القراء : [يُحْزِنك] بضم الياء وكسر الزاي ، لأَن من العرب من يقول : «أَحزنت الرجل» بمعنى : حَزَنْتُه ، وجعلته ذا حُزْن . وقرأ الناس : [يُسارِعُونَ] ، وقرأَ الحر النحوي : [يُسْرعون] دون أَلف ، ومعنى المسارعة في الكفر : البدار إلى نصره وإقامة حججه ، والسعي في إطفاءِ الإِسلام به .

واختلف المفسرون في ترتيب معنى الآية ، وفيمن المراد بقوله : [بِأَفْوَاهِهِمْ] ، وفي سبب نزول الآية ـ فأَما سببها فرُوي عن أَبي هريرة رضي الله عنه ، وابن عباس رضي الله عنهما ، وجماعة أَنهم قالوا : نزلت هذه الآيات بسبب الرجم .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وذلك أَن يهودياً زنى بيهودية ، وكان في التوراة رجم الزناة ، وكان بنو إسرائيل قد غيروا ذلك ، وردُّوه جَلْداً وتحميم[1] وجوه ، لأَنهم لم يقيموا الرجم على أَشرافهم ، وأَقاموه على صغارهم في القدْر ، فاستقبحوا ذلك ، وأَحدثوا حكماً سووا فيه بين الشريف والمشروف ، فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة زنى رجل من اليهود بامرأَة ، فروي أَن ذلك كان بالمدينة ، وروي أَنه كان في غير المدينة في يهود الحجاز ، وبعثوا إلى يهود المدينة ، وإلى حلفائهم من المنافقين أَن يسأَلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النازلة ، وطمعوا بذلك أَن يوافقهم على الجلد والتحميم فيشتد أَمرهم بذلك ،

(١) التحميم هو : طلاء الوجه بالفحم أو بالقار ، يقال : حممه تحميماً .

فلما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهض في جملة من أَصحابه إلى بيت المِدْراس[١] ، فجمع الأَحبار هنالك ، وسأَلهم عما في التوراة ، فقالوا : إنا لا نجد فيها الرجم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن فيها الرجم ، فانشروها ، فنشرت ، ووضع أَحدهم يده على آية الرجم ، فقال عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفع يده فإذا آية الرجم ، فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بالرجم وأَنفذه .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وفي هذا الحديث اختلاف أَلفاظ وروايات كثيرة[٢] ، منها أَنه روي أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على يهودي ويهودية زنيا وقد جُلدا وحُمِّما ، فقال: هكذا شرعكم يا معشر يهود ؟ فقالوا : نعم ، فقال : لا ، ثم مشى إلى بيت المدراس وفضحهم ، وحكم في ذيْنِك بالرجم ، وقال : لأَكونن أَول من أَحيا حكم التوراة حين أَماتوه . وروي أَن الزانِيَيْن لم يكونا بالمدينة ، وأَن يهود فَدَك هم الذين قالوا ليهود المدينة : استفتوا محمداً ، فإن أَفتاكم بما نحن عليه من الجلد

(١) المِدْراس : هو البيت الذي يدرسون فيه ، وفي (اللسان) أن مِفْعال غريب في المكان ، ومِدْراس أيضاً : صاحب دراسة كتبهم .

(٢) قال القرطبي عن القول بأن الآية نزلت في زنى اليهوديين وقصة الرجم : « وهذا أصح الأقوال » ، وذكر أن هذا الحديث رواه الأئمة : مالك ، والبخاري ، ومسلم ، والترمذي ، وأبو داود . ولكن هناك اختلافا في الألفاظ لاختلاف الروايات كما قال ابن عطية .

والتَّجْبِية[١] فخذوه ، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا الرجم[٢] ، قاله الشعبي وغيره . وقال قتادة بن دعامة وغيره : سبب الآية وذكر اليهود أن بني النضير كانوا غزوا بني قريظة ، فكان النضري إذا قتله قرظي قتل به ، وإذا قتل نضري قرظياً أعطى الدية . وقيل : كانت دية القرظي على نصف دية النضري ، فلما جاءَ النبي صلى الله عليه وسلم المدينة طلبت قريظة الاستواءَ ، إذ هم أبناءُ عم يرجعان إلى جدٍّ ، وطلبت الحكومة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت النضير بعضها لبعض : إن حكم بما كنا عليه فخذوه وإلا فاحذروا[٣] .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وهذه النوازل كلها وقعت ، ووقع غيرها مما يضارعها ويحسن أن يكون سبباً لفضيحة اليهود في تحريفهم الكلم وتحرشهم بالدين ، والروايات في هذا كثيرة ومختلفة .

وقد وقع في بعض الطرق في حديث أبي هريرة أنه قال في قصة الرجم : «فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيت مِدْرَاسهم وقمنا معه» ، وهذا يقتضي أن الأمر كان في آخر مدة النبي صلى الله

(١) قال في اللسان : « وفي حديث حد الزنى ، أنه سأل اليهود عنه فقالوا : عليه التَّجْبية . قال : ما التَّجْبيه ؟ قالوا : أن تُحمم وجوهُ الزانيين ويُحملا على بعير أو حمار ويخالف بين وجوهما » . أي : يجعل قفا أحدهما إلى قفا الآخر .

(٢) أخرجه الحميدي في مسنده ، وأبو داود ، وابن ماجة ، وابن المنذر ، وابن مردويه — عن جابر بن عبد الله . (الدر المنثور) .

(٣) أخرجه عبد بن حميد ، وأبو الشيخ عن قتادة في قوله [يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ] . (الدر المنثور) .

عليه وسلم ، لأَن أَبا هريرة أَسلم عام خيبر في آخر سنة ستٍّ من الهجرة ، وقد كانت النضير أُجْليت وقريظ وقريش قتلت ، واليهود بالمدينة لا شيءَ ، فكيف كان لهم بيت مِدْراس في ذلك الوقت ؟ أَو إن كان لهم بيت على حال ذلَّةٍ فهل كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتاج – مع ظهور دينه – إلى محاجتهم تلك المحاجة ؟ وظاهر حديث بيت المدراس أَنه كان في صدر الهجرة ، اللهم إلا أَن يكون ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم مع عزَّةِ كلمته مِنْ حيث أَراد أَن يخرج حكمهم منْ أَيدي أَحبارهم بالحجة عليهم من كتابهم ، فلذلك مشى إلى بيت مِدْراسهم مع قدرته عليهم ، وهذا عندي يبعد ، لأَنهم لم يكونوا ذلك الوقت يَحْزُنونه ، ولا كانت لهم حال يُسَلَّى عنها صلى الله عليه وسلم .

وأَما اختلاف الناس فيمن المراد بقوله : [الَّذينَ يُسَارِعُونَ في الْكُفْرِ مِنَ الَّذينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ] – فقال السدي : نزلت في رجل من الأَنصار زعموا أَنه أَبو لبابة بن عبد المنذر أَشارت إليه قريظة يوم حصرهم : ما الأَمر ؟ وعلام نَنْزِلُ من الحكم ؟ فأَشار إلى حلقه بمعنى أَنه الذبح[١] .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وهذا ضعيف ، وأَبو لبابة من فضلاءِ الصحابة ، وهو وإن كان أَشار بتلك الإشارة فإنَّه قال : «فوالله ما زالت قدماي حتى علمت

(١) أخرجه ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ – عن السدي في قوله : [لايَحْزُنْكَ الَّذينَ يُسَارعُونَ في الكُفْر] (الدر المنثور) .

أني خُنت الله ورسوله » ، ثم جاءَ إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، فربط نفسه بسارية من سواري المسجد ، وأَقسم أَلا يبرح كذلك حتى يتوب الله عليه ، ويرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ، فإنما كانت تلك الإشارة منه زلة حمله عليها إشفاقٌ مَّا على قوم كانت بينه وبينهم مودة ومشاركة قديمة ، رضي الله عنه وعن جميع الصحابة .

وقال الشعبي وغيره : نزلت الآية في قوم من اليهود أَرادوا سؤال النبي صلى الله عليه وسلم في أَمر رجل منهم قتل آخر ، فكلفوا السؤال رجلا من المسلمين وقالوا : إن أَفتى بالدية قبلنا قوله ، وإن أَفتى بالقتل لم نقبل[1] .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وهذا نحو ما تقدم عن قتادة في أَمر قتل النضير وقريظة .

وقال عبد الله بن كثير ، ومجاهد ، وغيرهما : قوله تعالى : [مِنَ الَّذينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ] يراد به المنافقون ، وقوله بعد ذلك : [سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ] يراد به اليهود .

وأَما ترتيب معنى الآية بحسب هذه الأَقوال :

فيحتمل أَن يكون المعنى : يـأَيها الرسول لا يحزنك المسارعون في الكفر من المنافقين واليهود ، ويكون قوله : [سَمَّاعُونَ] خبر ابتداءٍ مضمر .

---

(١) أخرجه عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وأبو الشيخ — عن عامر الشعبي . (الدر المنثور) .

ويحتمل أن يكون المعنى : لا يحزنك المسارعون في الكفر من اليهود ، ووصفهم بأنهم [قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ] إلزاماً منه لهم من حيثُ حرفوا توراتهم وبدلوا أحكامها . فهم يقولون بأفواههم : نحن مؤْمنون بالتوراة وبموسى ، وقلوبهم غير مؤمنة ، من حيث بَدَّلوها ، وجحدوا ما فيها من نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وغير ذلك مما هو كفر منهم . ويؤيد هذا التأْويل قوله بعد هذا : [وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ] ، ويجيءُ ـ على هذا التأْويل ـ قوله : [وَمِنَ الَّذِينَ هادُوا] كأَنه قال : «ومنهم» ، لكن صرَّح بذكر اليهود من حيث الطائفةُ السَّماعة غيْرُ الطائفة التي تبدل التوراة على علم منها .

وقرأَ جمهور الناس : [سَمَّاعُونَ] ، وقرأَ النحاس : [سَمَّاعين] ، ووجهها عندي نصب على الذم على ترتيب من يقول : لا يحزنك المسارعون من هؤلاءِ سماعين ، وأَما المعنى في قوله : [سَمَّاعُونَ لِلكَذِبِ] فيحتمل أَن يكون صفة للمنافقين ولبني إسرائيل ، لأَن جميعهم يسمع الكذب بعضهم من بعض ويقبلونه ، ولذلك جاءَت عبارة سماعهم في صيغة المبالغة ، إذ المراد أَنهم يقبلون ويستزيدون من ذلك المسموع ، وقوله تعالى : [لِلْكَذِبِ] يحتمل أَن يريد : سماعون للكذب ، ويحتمل أَن يريد : سماعون منك أَقوالك من أَجل أَن يكونوا عليك ، وينقلوا حديثك ، ويزيدوا مع الكلمة أَضعافها كذباً . وقرأَ الحسن ، وعيسى بن عمر : [لِلْكِذْب] بكسر الكاف وسكون الذال .

وقوله تعالى : [سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ] يحتمل أَن يريد : يسمعون منهم ، وذكر الطبري عن جابر أَن المراد بالقوم الآخرين يهود فدك ،

وقيل : يهود خيبر ، وقيل : أَهل الزانييْن ، وقيل : أَهل الخصام في القتل والدية . وهؤلاءِ القوم الآخرون هم الموصوفون بأَنهم لم يأْتوا النبي صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أَن يكون بمعنى : [سَمَّاعُونَ لِقَوْم] بمعنى جواسيس مُسْتَرقين للكلام لينقلوه لقوم آخرين ، وهذا مما يمكن أَن يتصف به المنافقون ويهود المدينة . وقيل لسفيان بن عُيَيْنَة : هل جرى للجاسوس ذكر في كتاب الله عز وجل ؟ فقال : نعم ، وتلا هذه الآية : [سَمَّاعُونَ لقَوْمٍ آخَرينَ] .

قوله عز وجل :

﴿ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا ۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ ﴾

قرأَ جمهور الناس : [الكَلِم] بفتح الكاف وكسر اللام ، وقرأَ بعض الناس : [الكِلْم] بكسر الكاف وسكون اللام ، وهي لغة ضعيفة في (كَلِمة) .

وقوله تعالى : [يُحَرِّفُونَ الْكَلِم] صفة لليهود فيما حرفوا من التوراة ، إِذ ذاك أَخطر أَمر حرفوا فيه ، ويحتمل أَن يكون صفة لهم وللمنافقين فيما يحرفون من الأَقوال عند كذبهم ، لأَن مبادئ كذبهم لابُدَّ أَن تكون من أَشياءَ قيلت أَو فعلت ، وهذا هو الكذب المُزَيَّن

الذي يَقْرُب قبوله . وأما الكذب الذي لا يُرْفد[1] بمبدإٍ فقليل الأَثر في النفوس .

وقوله : [مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ] أي : من بعد أن وضع مواضعه وقصدت به وجوهه القويمة ، والإشارة بهذا ـ قيل : هي إلى التحْميم والجَلْد في الزنى . وقيل : هي إلى قبول الدِّية في أمر القتل ، وقيل : إلى إبقاءِ عِزَّة النضير على قريظة ، وهذا بحسب الخلاف المتقدم في الآية .

ثم قال تعالى لِنَبِيِّه على جهة قطع الرجاءِ فيهم : [وَمَنْ يُرِدِ اللهُ فِتْنَتَه فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللهِ شَيْئاً] ، أَي : لا تُتْبع نفسك أَمرهم ، والفتنة هنا : المحنة بالكفر والتعذيب في الآخرة ، ثم أَخبر تعالى عنهم أَنهم الذين سبق لهم في علم الله أَلا يطهر قلوبهم ، وأَن يكونوا مُدَنَّسين بالكفر ، ثم قرر تعالى لهم الخزي في الدنيا ، والمعنى : بالذلة والمسكنة التي انضربت عليهم في أَقطار الأَرض ، وفي كل أُمة ، وقرر لهم العذاب في الآخرة بكفرهم .

وقوله : [سَمّاعُونَ للْكَذِبِ] ، إن كان الأَول في بني إسرائيل فهذا تكرار تأْكيد ومبالغة ، وإن كان الأَول في المنافقين فهذا خبر أَيضاً عن بني إسرائيل .

وقوله تعالى : [أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ] فعَّالون بناءُ مبالغة ، أَي : يتكرر أَكلهم له ويكثر . والسُّحْتُ : كل مالا يحلُّ كسبه من المال . وقرأ نافع ، وابن عامر ، وعاصم ، وحمزة : [السُّحْت] ساكنة الحاءِ خفيفة ،

(١) يقال : رَفَدَه رفْداً ورفادةً : دعمه برفادةٍ ، وهي : الدعامة . والمراد : تقويته بمبدأ.

وقرأ ابن كثير ، وأبو عمرو ، والكسائي : [السُّحُت] مضمومة الحاء مثقلة . وروي عن خارجة بن مصعب عن نافع : [السِّحْت] بكسر السين وسكون الحاء ، واللفظة مأخوذة من قولهم : سَحَت وأَسْحت : إذا استأصل وأذهب ، فمن الثلاثي قوله تعالى: [فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ](١). ومن الرباعي قول الفرزدق :

. . . . إِلَّا مُسْحَتاً أَوْ مُجَلَّف(٢)

والسُّحْت والسُّحُت – بضم السين وتخفيف الحاء وتثقيلها : لغتان في اسم الشيء المسحوت . والسَّحْت – بفتح السين وسكون الحاء : المصدر ، سُمِّي به المسحوت ، كما سُمي المصيد صيداً في قوله عز وجل : [لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُم](٣) ، وكما سمي المرهون رهناً – وهذا كثير .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

فسمي المال الحرام سحتاً لأنه يذهب وتستأصله النوب ، كما قال

---

(١) من قوله تعالى في الآية (٦١) من سورة (طه) : [لا تَفْتَرُوا عَلَى اللهِ كَذِباً فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَى] .

(٢) البيت كاملا :

وعَضُّ زَمَانٍ يا بْنَ مَرْوانَ لَمْ يَدَعْ مِنَ المالِ إلا مُسْحَتاً أوْ مُجَلَّفُ

قال في (اللسان) : أسحت رأسه : استأصله حلقاً ، وأسحت ماله : استأصله وأفسده » ، وروى البيت ، ثم قال : ويروى : « إلا مسحتٌ أو مجلفٌ » ، ومن رواه كذلك جعل معنى : « لم يدع » : لم يتَقَارّ ، ومن رواه : « إلا مُسْحَتاً » جعل : « لم يدع » بمعنى : لم يَتْرُكْ . ورفع قوله : « أوْ مُجَلَّفٌ » بإضمار ، كأنه قال : أو هو مُجَلَّفٌ . قال الأزهري : وهذا هو قول الكسائي .

(٣) من الآية (٩٥) من سورة (المائدة) .

عليه السلام : (من جمع مالا من مهاوش أذهبه الله في نهابير) [١] ، وقال مكي : سمي المال الحرام سحتاً لأنه يذهب من حيث يسحت الطاعات ، أي : يذهب بها قليلا قليلا ، وقال المهدوي : من حيث يسحت أديانهم .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وهذا مردود ، لأن السيئات لا تحبط الحسنات ، اللهم إلّا أن يقدر أنه يشغل عن الطاعات ، فهو سحتها من حيث لا تعمل ، وأما طاعةٌ حاصلة فلا يقال هذا فيها ، وقال المهدوي : سمي أجر الحجّام سحتاً لأنه يسحت مُرُوّة آخذه .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وهذا أشبه .

قال الطبري : أصل السحت كَلَبُ الجوع ، يقال : فلان مسحوت المعدة إذا كان لا يُلْفَى أبداً إلا جائعاً يذهب مافي معدته ، فكان الذي يرتشي به من الشره مثل ما بالجائع أبداً لا يشبع .

---

(١) في (اللسان) وفي (النهاية) : نهاوش بالنون — هي المظالم من قولهم : نهشه إذا جهده فهو منهوش . وفي رواية : مَهَاوش بالميم — وهو : كل مال أُصيب من غير حلّه ولا يُدْرى ما وجهه . والهُواشُ بالضم : ما جمع من مال حرام وحلال ، كأنه جمع مَهْوَش من الهَوْش : الجمع والخلط ، والميم زائدة . والنهابر : المهالك والأمور المتبددة ، وواحد النهابر : نهبور (النهاية) أما الحديث فقد جاء عنه في تمييز الطيب من الخبيث : مرسل ضعيف وفيه متروك ، وقال التقي السبكي : لا يصح .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وذلك بأن الرشوة تنسحت ، فالمعنى هو كما قدمناه ، وفي عبارة الطبري بعض اضطراب ، لأن مسحوت المعدة هو مأخوذ من الاستئصال والذهاب ، وليس كَلَب الغرث أصلا للسحت . والسحتُ الذي عني أن اليهود يأكلونه هو الرشا في الأحكام ، والأوقاف التي تؤكل ويُرفد أَكْلُها بقول الأباطيل وخدع العامة ونحو هذا .

وقال أبو هريرة ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه : مَهْر البغي سُحت ، وعُسْبُ[1] الفحل سُحْت ، وكسْبُ الحَجَّام[2] سُحْت ، وثمن الكَلْب والخمر سحت . وقال ابن مسعود : السحت أن يهدي لك من قد أعنته في حاجته أو حقه فَتَقْبَل ، قيل لعبد الله : ما كنا نَعُدُّ السحت إلا الرشوة في الحكم ، قال : ذلك الكفر ، وقد روي عن ابن مسعود ، وجماعة كثيرة أن السحت هو الرشوة في الحكم ، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (كل لحم نَبَت من سحت فالنار أولى به) ، قيل : يا رسول الله ، ما السحت ؟ قال : الرشوة في الحكم [3].

---

(١) عَسْب الفحل — بضم العين وبفتحها — ماؤه — والمراد أن أخذ الأجر عليه حرام . (المعجم الوسيط) .

(٢) الحجَّام : صاحب حرفة الحجامة ، وهي : امتصاص للدم من الجسم بالمحجم . وقد قال القرطبي : إن كسب الحجام حلال طيب .

وروى حديث أنس : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حجمه أبو طيبة ، فأمر له بصاع من تمر ... الخ .

(٣) أخرجه عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن مردويه — عن ابن عمر . (الدر المنثور)

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وكل ما ذكر في معنى السحْت فهو أَمثلة ، ومن أَعظمها الرشوة في الحكم ، والأُجرة على قتل النفس ، وهو لفظ يعم كل كسب لا يحل.

وقوله تعالى : [فَإِنْ جاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَو أَعْرِضْ عَنْهُمْ] تخيير للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولحكام أُمته بعده في أن يحكم بينهم إذا تراضوا في نوازلهم . وقال عكرمة ، والحسن : هذا التخيير منسوخ بقوله : [وَأَنِ ٱحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ] . وقال ابن عباس ، ومجاهد : نُسخ من (المائدة) آيتان ، قوله تعالى : [وَلا الْقَلائِدَ] ، نسختها آية السيف ، وقوله : [أَو أَعْرِضْ عَنْهُمْ] ، نسختها : [وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ] .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وقال كثير من العلماءِ : هي محكمة ، وتخيير الحكام باق ، وهذا هو الأَظهر إن شاءَ الله .

وفِقْه هذه الآية أَن الأُمة فيما علمتُ مجمعة على أَن حاكم المسلمين يحكم بين أَهل الذمة في التظالم ، ويتسلط عليهم في تغييره ، وينقِّر عن صورته كيفَ وقع فيغير ذلك ، ومن التظالم حبس السلع المبيعة ، وغصْب المال ، وغير ذلك . فأَما نوازل الأَحكام التي لا ظلم فيها من أَحدهم للآخر ، وإنما هي دعاوي محتملة ، وطلب ما يحل وما لا يحل ، وطلب المخرج من الإِثم في الآخرة ، فهذه هي التي الحاكم فيها مُخَيَّر ، وإذا رضي به الخصمان فلابد مع ذلك من رضى الأَساقفة أَو الأَحبار ،

قاله ابن القاسم في العتبية . قال : وأَما إن رضي الأَساقفة دون الخصمين ، أَو الخصمان دون الأَساقفة ، فليس له أَن يحكم .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وانظر إن رضي الأَساقفة لأَشكال النوازل عندهم دون أَن يرضى الخصمان ، فإنها تحتمل الخلاف ، وانظر إذا رضي الخصمان ولم يقع من الأَحبار نَكيرٌ فحَكَمَ الحاكم ، ثم أَراد الأَحبار ردَّ ذلك الحكم ، وهل تستوي النوازل في هذا ، كالرجم في زانيَيْن ، والقضاء في مال يصير من أَحدهما إلى الآخر ؟ وانظر إذا رضي الخصمان هل على الحاكم أَن يستعلم ما عند الأَحبار ، أَو يقنع بأَن لم تقع منهم معارضة ؟ ومالك رحمه الله يستحب لحاكم المسلمين الإعراض عنهم وتركهم إلى دينهم . وقال ابن عباس ، ومجاهد ، وغيرهما : قوله تعالى : [فَإِنْ جَاءُوكَ] يعني أَهل نازلة الزانيَيْن .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

ثم الآية بعد تتناول سائر النوازل ، والله أَعلم .

قوله عز وجل :

﴿ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾

أَمَّن الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم من ضررهم إذا أعرض عنهم ، وحقَّر في ذلك شأْنهم ، والمعنى : إنك منصور ظاهر الأَمر على كل حال ، وهذا نحوٌ من قوله تعالى للمؤمنين : [لَنْ يَضُرُّوكُمْ][(١)] .

ثم قال تعالى : [وَإِنْ حَكَمْتَ] أي : اخترت أَن تحكم بينهم في نازلةٍ ما ، [فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ] ، أَي : بالعدل ، يقال : أَقْسَطَ الرجل : إذا عدل وحكم بالحق ، وقَسَط : إذا جار ، ومنه قوله : [وَأَمَّا القَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَباً] . ومحبَّة الله للمقسطين ما يظهر عليهم من نعمة .

ثم ذكر الله تعالى بعد تحكيمهم للنبي صلى الله عليه وسلم بالإخلاص منهم ، ويبين بالقياس الصحيح أَنهم لا يحكمونه إلا رغبةً في

---

(١) من قوله تعالى في الآية (١١١) من سورة (آل عمران) :[لَنْ يَضُرُّوكُمْ إلا أذًى ، وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الأَدْبَارَ ثُمَّ لا يُنْصَرُونَ] .

ميله في هواهم ، وانحطاطه في شهواتهم ، وذلك أنه قال : [وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ] بنيَّة صادقة وهم قد خالفوا حكم الكتاب الذي يصدقون به ، وبنبوَّةِ الآتي به ، وتولَّوا عن حكم الله فيهما ؟ فأَنت الذي لا يؤمنون بك ، ولا يصدقونك ، أَحرى بأَن يخالفوا حكمك .
وقوله تعالى : [مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ] أي : مِن بعد حكم الله في التوراة في الرجم ، وما أَشبهه من الأُمور التي خالفوا فيها أَمر الله تعالى . وقوله تعالى : [وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمنينَ] يعني بالتوراة وبموسى ، وهذا إِلزامٌ لهم ، لأَن من خالف حُكْم كتاب الله فدعواه الإِيمان به قلقةٌ . وهذه الآية تُقَوِّي أَن قوله في صدر الآية : [مِنَ الَّذينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفواهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ] أنه يراد به اليهود .

وقوله تعالى : [إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ] الآية ـ قال قتادة : ذكر لنا أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ـ لما أُنزلت هذه الآية ـ : (نحن اليوم نحكم على اليهود وعلى من سواهم من أَهل الأَديان)(١) والهدى : الإِرشاد في المعتقد والشرائع ، والنورُ : ما يستضاءُ به من أَوامرها ونواهيها ، و[النَّبِيُّونَ الَّذينَ أَسْلَمُوا] هم مَن بُعث من لدن موسى بن عمران إلى مدة محمد صلى الله عليه وسلم ، هذان طرفا هذه الجماعة المذكورة في هذه الآية ، و[أَسْلَمُوا] معناه : أَخلصوا

(١) أخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ـ عن قتادة في قوله : [إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ ... إلخ] قال : « أما الربانيون ففقهاء اليهود ، وأما الأحبار فعلماؤهم ، قال : وذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : لما أُنزلت هذه الآية » ، وساق بقية الحديث كما رواه ابن عطية . (الدر المنثور) .

وجوههم ومقاصدهم لله تعالى . وقوله تعالى : [لِلَّذين هادُوا] متعلق بِـ [يَحْكُمُ]، أَي : يحكمون بمقتضى التوراة لبني إسرائيل وعليهم ، وقوله تعالى : [وَالرَّبَّانِيُّونَ] عطف على [النَّبِيِّينَ] ، أَي : ويحكم بها الرَّبانيُّونَ ، وهم العلماءُ . وفي البخاري قال : الرَّبَّاني : الذي يُرَبي الناس بصغار العلم قبل كباره . وقيل : الرباني : منسوب إلى الرب ، أَي : عنده العلم به وبدينه ، وزيدت النون في (ربَّاني) مبالغة ، كما قالوا : منْظَراني ، ومَخْبَراني ، وفي العظيم الرقبة : رقَباني . والأَحبار أَيضاً : العلماءُ ، واحدهم حِبْرٌ بكسر الحاءِ ، ويقال : بفتحها ، وكثر استعمال الفتح فيه للفرق بينه وبين الحِبر الذي يكتب به . وقال السدي : المراد – هنا – بالربانيين والأَحبار الذين يحكمون بالتوراة : ابنا صوريا ، كان أَحدهم ربانياً ، والآخر حبرا ، وكانا قد أَعطيا النبي صلى الله عليه وسلم عهداً أَلا يسأَلهما عن شيءٍ من أَمر التوراة إلا أَخبراه به ، فسأَلهما عن آية الرجم فأَخبراه به على وجهه ، فنزلت الآية مشيرةً إليهما .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وفي هذا نظر ، والرواية الصحيحة أَن ابْنَيْ صوريا وغيرهم[1] جحدوا أَمر الرجم ، وفضحهم فيه عبد الله بن سلام ، وإنما اللفظ عام في كل حبر مستقيم فيما مضى من الزمان . وأَما في مدة محمد صلى الله عليه وسلم فلو وجد لأَسلم ، فلم يُسَمَّ حبراً ولا ربانياً .

(١) هكذا في كل الأصول . وحتى في « البحر المحيط » نقل كلام ابن عطية بهذا النص . فتأمل .

وقوله تعالى : [بِمَا اسْتُحْفِظُوا] أي : بسبب استحفاظ الله تعالى إياهم أمر التوراة ، وأخذه العهد عليهم في العمل والقول بها ، وعرفهم ما فيها فصاروا شهداءَ عليه . وهؤلاءِ ضيَّعوا لما استُحفظوا حتى تبدلت التوراة ، والقرآن بخلاف هذا لقوله تعالى : [وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ](١) ، والحمد لله ، وقوله تعالى : [فَلَا تَخْشَوْا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ] حكاية ما قيل لعلماءِ بني إسرائيل ، وقوله : [وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً] نهي عن جميع المكاسب الخبيثة بالعلم ، والتَّحيُّل للدنيا بالدين ، وهذا المعنى بعينه يتناول علماءَ هذه الأُمة وحكامها ، ويحتمل أن يكون قوله تعالى : [فَلَا تَخْشَوا النَّاسَ] إلى آخر الآية خطاباً لأُمة محمد صلى الله عليه وسلم .

واختلف العلماءُ في المراد بقوله تعالى : [وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ] — :

فقالت جماعة : المرادُ اليهودُ بـ [الكافرين — والظالمين — والفاسقين] ورُوي في هذا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق البراءِ ابن عازب (٢) .

---

(١) من قوله تعالى في الآية (٩) من سورة (الحجرات) : [إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ] .

(٢) قال القرطبي : « نزلت كلها في الكفار ، ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث البراء ». وقد أخرج حديث البراء أيضاً ابن جرير ، وأخرج مثله من عدة طرق — عن أبي صالح ، وعن الضحاك ، وعن أبي مجلز . (راجع تفسير الطبري ٦—٢٥٢ ، ٢٥٣) .

— وأخرج ابن جرير عن أبي صالح قال : الثلاث الآيات التي في المائدة : [وَمَنْ لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ — هُمُ الظَّالِمُونَ — هُمُ الفَاسِقُونَ] ليس في أهل الإسلام منها شيء ، هي في الكفار . (عن الدر المنثور) .

وقالت جماعة عظيمة من أَهل العلم : الآية متناولةٌ كل من لم يحكم بما أَنزل الله ، ولكنه في أُمراءِ هذه الأُمة كفر معصية لا يُخرجهم عن الإِيمان [١] .

وقيل لحذيفة بن اليمان : أَنزلتْ هذه الآية في بني إِسرائيل ؟ فقال : نعم الإِخوة لكم بنو إِسرائيل ، إِن كان لكم كل حلوة ، ولهم كل مُرَّة ، لتسلكن طريقهم قدر الشراك[٢].

وقال الشعبي : نزلت : [الكافرون] في المسلمين ، و[الظالمون] في اليهود ، و [الفاسقون] في النصارى [٣] .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

ولا أَعلم لهذا التخصيص وجهاً ، إِلا إِذا صح فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، إِلا أَنه راعى من ذُكر مع كل خبر من هذه الثلاثة ، فلا يترتب له ما ذكر في المسلمين إِلا على أَنهم خوطبوا

---

(١) أخرج سعيد بن منصور ، والفريابي ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والحاكم وصححه ، والبيهقي في سننه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله : [وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ – وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ – وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ] قال : كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق. (الدر المنثور) . وقال طاوس وغيره : ليس بكفر ينقل عن الملة ، ولكنه كفر دون كفر . (القرطبي) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، والحاكم وصححه ، – عن حذيفة . (الدر المنثور – وفتح القدير) .

(٣) قال القرطبي : « وهذا اختيار أبي بكر بن العربي ، قال : لأنه ظاهر الآيات ، وهو اختيار ابن عباس ، وجابر بن زيد ، وابن أبي زائدة ، وابن شُبْرُمة ، والشعبي أيضاً .

بقوله : [فَلَا تَخْشَوا النَّاسَ] . وقال إبراهيم النَّخَعي : نزلت هذه الآيات في بني إسرائيل ، ثم رضي لهذه الأُمة بها (١) .

قوله عز وجل :

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾

الكتب في هذه الآية هو حقيقة كتب في الأَلواح ، وهو بالمعنى كتب فَرْض وإلزام . والضمير في [عَلَيْهِمْ] لبني إسرائيل ، وفي [فيها] للتوراة . وقرأ ابن كثير ، وأَبو عمر ، وابن عامر : [أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ] بنصب [النَّفس] على اسم [أَنَّ] ، وعطف ما بعد ذلك منصوباً على [النَّفْس] ، ويرفعون [والجُروحُ قِصَاصٌ] على أَنها جملة مقطوعة . وقرأَ نافع وحمزة ، وعاصم بنصب ذلك كله ، و [قصاصٌ] خبر [أَنَّ] ، وروى الواقدي عن نافع أَنَّه رفع [والجروحُ] ، وقرأَ الكسائي [أَن النَّفْسَ بِالنفسِ] نصباً ، ورفع ما بعد ذلك ، فمن نصب [والعَيْنَ] جعل عطف الواو مشركاً في عمل [أَنَّ] ، ولم يقطع الكلام ممَّا قبله ، ومن رفع [والعَيْنُ] فيتمثل ذلك من الإِعراب

(١) أخرجه عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وأبو الشيخ — عن إبراهيم النَّخَعي — وقال في الدر المنثور : وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير — عن الحسن في قوله : [وَمَنْ لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ] قال : نزلت في اليهود ، وهي علينا واجبة .

أن يكون قطع مما قبل ، وصار عطف الواو عطف جملة كلام ، لا عطف تشريك في عامل ، ويحتمل أن تكون الواو عاطفة على المعنى ، لأن معنى قوله : [وكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ] قلنا لهم : النفس بالنفس ، ومثله : لَمَّا كان المعنى في قوله تعالى : [يُطَافُ عَلَيْهِمْ بكأْسٍ مِنْ مَعِين](١) يُمنحون كأْساً مِن معين ، عطف [وَحُوراً عِيناً] على ذلك ، ويحتمل أن يعطف قوله : [والعَيْنُ] على الذكر المستتر (٢) في الطرق الذي هو الخبر ، وإن لم يُؤَكَّد المعطوف عليه بالضمير المنفصل كما أُكد في قوله تعالى : [إِنَّه يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لا تَرَوْنَهُمْ](٣) ، وقد جاءَ مثله غير مؤكد في قوله تعالى : [مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آباؤُنا](٤) .

---

(١) الآية (٤٥) من سورة (الصافات) . ولكن يلاحظ أن هذه الآية من سورة (الصافات) ليس بعدها ما ذكره المؤلف هنا من قوله تعالى : : [وحورٌ عينٌ] — وإنما هذا موجود في في سورة (الواقعة) ، لكن نص الآية في الواقعة يختلف عما أثبته النساخ هنا — ونرجح أن يكون كلام ابن عطية كالآتي : « لما كان المعنى في قوله : [يَطُوفُ عَلَيْهِم وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ ، بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ ...] يُمْنَحون كأساً مِنْ معين — عطفَ [وحوراً عِيناً] على ذلك ، وهذا على قراءة ، [وحوراً عيناً] بالنصب — . وإلا فلا معنى للتنظير بآية الصافات ، والله أعلم .

(٢) أي : الضمير المستتر ، والسبب أن المستتر في حكم المذكور .

(٣) من الآية (٢٧) من سورة (الأعراف) .

(٤) من الآية (١٤٨) من سورة (الأنعام) . وخلاصة ما ذكره في إعراب [والعَيْنُ] مرفوعة ثلاثة آراء هي في الأصل لأبي علي ، الأول : أن الواو عاطفة جملة على جملة ، فجملة [والعين بالعين] معطوفة على جملة : [وكتبنا] ، الثاني : أن الواو عاطفة جملة على المعنى ، وهو ما يسمى عطف التوهم . والثالث : أن تكون الواو عاطفة مفرداً على مفرد ، فتكون [والعين] معطوفة على الضمير المستكن في الجار والمجرور قبلها ، وإن لم يؤكد الضمير المعطوف عليه والله أعلم . قال أبو حيان في البحر : والوجهان الأخيران ضعيفان .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

ولسيبويه رحمه الله في هذه الآية أَن العطف ساغ دون توكيد بضمير منفصل ، لأَن الكلام طال بِ [لَا] في قوله [وَلَا آبَاؤُنَا] ، فكانت [لا] عوضاً من التوكيد ، كما طال الكلام في قولهم : «حضر القاضي اليوم امرأَةٌ» ، قال أَبو علي : وهذا يستقيم أَن يكون عِوَضاً إذا وقع قبل حرف العطف ، فهناك يكون عوضاً من الضمير الواقع قبل حرف العطف ، فأَما إذا وقع بعد حرف العطف فلا يَسُدُّ مَسَدَّ الضمير ، أَلا ترى أَنك لو قلت : «حضر امرأَة القاضي اليوم» لم يُغْن طول الكلام في غير الموضع الذي ينبغي أَن يقع فيه .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وكلام سيبويه متجه على النظر النحوي ، وإن كان الطول قبل حرف العطف أَتم ، فإنه بعد حرف العطف مُؤَثر ، لاسيما في هذه الآية ، لأَن [لا] ربطت المعنى ، إذ قد تقدمها نفي ، ونفت هي أَيضاً عن الآباءِ ، فتمكن العطف . قال أَبو علي : ومن رفع [والجرُوحُ قِصَاصٌ] فقطعه مما قبله ، فإن ذلك يحتمل هذه الوجوه الثلاثة التي احتملها رفع [والْعَيْنُ] . ويجوز أَن يُستأْنف : [والجُروحُ] ليس على أَنه مما كُتب عليهم في التوراة ، ولكن على استئناف إيجابٍ وابتداءِ شريعةٍ ، ويُقَوِّي أَنه من المكتوب عليهم نَصْبُ من نصبه . ورَوَى أَنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أَنه قرأَ : [أَنِ النَّفْسُ بالنَّفْسِ] بتخفيف [أَنْ] ورفع [النَّفس] ، ثم رفع ما بعدها إلى آخر الآية ، وقرأَ أُبي بن كعب بنصب [النَّفْس] وما بعدها ،

ثم قرأ : «وأَن الجروحُ قِصاصٌ» بزيادة (أَن) الخفيفة ، ورفع [الجروح] .

ومعنى هذه الآية الخبرُ بأَن الله تعالى كتب فرضاً على بني إسرائيل أَنه من قتل نفْساً فيجب في ذلك أَخْذ نفسه ، ثم هذه الأَعضاءُ المذكورة كذلك ، ثم استمر هذا الحكم في هذه الأُمة بما عُلم من شَرْع النبي صلى الله عليه وسلم وأَحكامه ، ومضى عليه إجماع الناس. وذهب قوم من العلماءِ إلى تعميم قوله : [النَّفْس بالنَّفْس] فقتلوا الحر بالعبد ، والمسلم بالذمي ، والجمهور على أَنه عموم يراد به الخصوص في المتماثلَيْن ، وهذا مذهب مالك ، وفيه الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يقتل مسلم بكافر) (١) ، وقال ابن عباس رضي الله عنه : رخَّص الله لهذه الأُمة ووسع عليها بالدِّية ، ولم يجعل لبني إسرائيل دية فيما نزل على موسى وكتب عليهم .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وفي هذه الآية بيان لفساد فعل بني إسرائيل في تعزز بعضهم على بعض ، وكون بني النضير على الضِّعف في الدِّية من بني قريظة ، أَو على أَلا يقاد بينهم ، بل يُقنع بالدِّية ، ففضحهم الله بهذه الآية ،

(١) روى أبو داود ، والترمذي ، والنسائي — عن علي رضي الله عنه أنه سئل : هل خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء ؟ فقال : لا ، إلا ما في هذا ، وأخرج كتاباً من قراب سيفه وإذا فيه : (المؤمنون تتكافأ دماؤُهم ، وهم يدٌ على من سواهم ، ولا يُقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد في عهده) . (عن القرطبي في تفسير هذه الآية : [وكتبنا عليهم ...] الخ) ، ومن الذين قالوا بعموم هذه الآية ، وقالوا بقتل المسلم بالذمي لأنه نفس بنفس الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه .

وأَعلم أَنهم خالفوا كتابهم . وحكى الطبري عن ابن عباس : كان بين حَيَّين من الأَنصار قتال فصارت بينهم قتلى ، وكان لأَحدهما طول على الآخر ، فجاءَ النبي صلى الله عليه وسلم فجَعَلَ الحرَّ بالحرِّ ، والعبدَ بالعبدِ(١) ، قال الثوري : وبلغني عن ابن عباس أَنه قال : ثم نسختها النفس بالنفس .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وكذلك قوله تعالى : [والجرُوحُ قِصاصٌ] هو عموم يراد به الخصوص في جِراح القَود ، وهي التي لا يخاف منها على النفس . وأَمَّا ما خيف منه كالمأْمومة(٢) وكسر الفخذ ونحو ذلك فلا قصاص فيها ، والقصاص مأْخوذ من قصِّ الأَثر ، وهو اتباعه ، فكأَن الجاني يُقتص أَثره ، ويُتَّبع فيما سنَّه ، فيُقتل كما قتَل .

وقوله تعالى : [فَمَنْ تَصَدَّق بِهِ فَهُوَ كفَّارَةٌ لَهُ] يحتمل ثلاثة معان — أَحدها : أَن تكون [مَنْ] للمجروح أَو وليِّ القتيل ، ويعود الضمير في قوله : [لَهُ] عليه أَيضاً ، ويكون المعنى : إِن من تصدق بجرحه أَو دَمِ وليّه فعفا عن حقه في ذلك ، فإِن ذلك العفو كفارة له عن ذنوبه ، ويعظم الله أَجره بذلك ويكفر عنه ، وقال بهذا التأْويل عبد الله بن عمر ، وجابر بن زيد ، وأَبو الدرداءِ ، وذكر أَنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (ما مِنْ مسلم يُصاب بشيءٍ من جسده

(١) رواه ابن جرير الطبري من طريق أبي مالك . (تفسير الطبري) .

(٢) قال الأصمعي : المأمومة — ويقال لها : الآمة — : هي الشجّة التي تبلغ أُمّ الرأس ، يعني الدماغ .

فيهبه إلَّا رفعه الله بذلك درجة ، وحط عنه خطيئة)[١] . وذكر مكي حديثاً من طريق الشعبي أنه يحط من ذنوبه بقدر ما عفا من الدِّية ، والله أعلم ، وقال به أيضاً قتادة ، والحسن .

والمعنى الثاني أن تكون [مَنْ] للمجروح أو ولي القتل ، والضمير في [لَهُ] يعود على الجارح أو القاتل إذا تصدق المجروح على الجارح بجرحه وصفح عنه ، فذلك العفو كفارة للجارح عن ذلك الذنب ، فكما أن القصاص كفارة ، فكذلك العفو كفارة ، وأما أجر العافي فعلى الله تعالى ، وعاد الضمير على مَن لم يتقدم له ذكر لأن المعنى يقتضيه ، قال بهذا التأويل ابن عباس ، وأبو إسحق السبيعي ، ومجاهد ، وإبراهيم ، وعامر الشعبي ، وزيد بن أسلم .

والمعنى الثالث أن تكون [مَنْ] للجارح أو القاتل ، والضمير في [لَهُ] يعود عليه أيضاً ، والمعنى : إذا جنى جان فجهل وخفي أمرُه ، فتصدق هو بأن عرَّف بذلك ومكَّن الحق من نفسه فذلك الفعل كفارة لذنبه ، وذهب القائلون بهذا التأويل إلى الاحتجاج بأن مجاهد قال : إذا أصاب رجل رجلاً ولم يعلم المصاب من أصابه فاعترف له المصيبُ فهو كفارة للمصيب ، وروي أن عروة بن الزبير أصاب عيْن إنسان عند الركن وهم يستلمون ، فلم يدر المصاب من أصابه ، فقال له

(١) أخرجه أحمد ، والترمذي ، وابن ماجة ، وابن جرير — عن أبي الدرداء قال : كسر رجل من قريش سن رجل من الأنصار ، فاستعدى عليه ، فقال معاوية : إنا سنرضيه ، فألح الأنصاري ، فقال معاوية : شأنك بصاحبك وأبو الدرداء جالس ، فقال أبو الدرداء : سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : وساق بقية الحديث — (من الدر المنثور) .

عروة : أَنا أَصبتك ، وأَنا عروة بن الزبير ، فإِن كان بعينك بأْس فأَنا بها .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وانظر أَن [تَصَدَّق] - على هذا التأْويل - يحتمل أَن يكون من الصدقة ، ومن الصدق .

وذكر مكي بن أَبي طالب أَن قوماً تأَولوا الآية أَن المعنى : والجروح قصاص ، فمن أَعطى دِيَة الجرح وتصدق بذلك فهو كفارة له إِذا رضيت منه وقبلت .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وهذا تأْويل قلق .

وقد تقدم القول على قوله تعالى : [وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ] الآية . وفي مصحف أُبي بن كعب : «ومَنْ يتصدَّقْ بهِ فإِنَّه كفَّارةٌ له»

قوله عز وجل :

﴿ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ۖ وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ ﴾

[قَفَّيْنا] تشبيه ، كأَن مجيء عيسى كان في قفاءِ مجيءِ النبيِّين وذهابهم ، والضمير في [آثَارِهِمْ] للنبيِّين المذكورين في قوله :

[يحكُمُ بِها النَّبيُّونَ] و [مُصَدِّقاً] حال مؤكدة ، و [التَّوْراة] بين يدي عيسى لأَنها جاءَت قبله كما أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يدي الساعة . وقد تقدم القول في هذا المعنى في غير موضع .

و [الإِنْجيل] اسم أَعجمي ذهب به مذهب الاشتقاق ، من نَجَل إذا استخرج وأَظهر ، والناس على قراءَته بكسر الهمزة إلا الحسن ابن أَبي الحسن فإنه قرأَ [الأَنجيل] بفتح الهمزة ، وقد تقدم القول على ذلك في أَول سورة آل عمران .

والهدى : الإِرشاد والدعاءُ إِلى توحيد الله وإِحياءِ أَحكامه . والنور : ما فيه مما يستضاءُ به ، و [مُصَدِّقاً] حال مؤكدة معطوفة على موضع الجملة التي هي : [فيه هُدًى] فإِنها جملة في موضع الحال ، وقال مكي وغيره : [مُصَدِّقاً] معطوفٌ على الأَول .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وفي هذا قلق من جهة اتساق المعاني .

وقرأَ الناس : [وهُدًى ومَوْعظةً] بالنَّصْب ، وذلك عطف على «مصدق» . وقرأَ الضحاك : [وَهُدًى ومَوْعظةٌ] بالرفع ، وذلك متجه ، وخص المتقون بالذكر لأَنهم المقصود به في علم الله ، وإِن كان الجميع يُدعى ويُوعظ ، ولكن ذلك على غير المتقين عمى وحيرة .

وقرأَ أُبي بن كعب : «وَأَن لِيَحْكُمَ» بزيادة «أَن» ، وقرأَ حمزة وحده : [ولِيحْكُمَ] بكسر اللام وفتح الميم على لام (كي) ونصب الفعل بها ، والمعنى : وآتيناه الإِنجيل ليتضمن الهدى والنور والتصديق

ليحكم أَهلُه بما أَنزل اللهُ فيه ، وقرأ باقي السبعة : [ولْيحْكُمْ] بسكون اللام التي هي لام الأَمر ، وجزم الفعل ، ومعنى أَمره لهم بالحكم أَي : هكذا يجب عليهم ، وحسن عقب ذلك التوقيف على وعيد من خالف ما أَنزل الله ، ومن القراء من يكسر لام الأَمر ويجزم الفعل ، وقد تقدم نظير هذه الآية ، وتقريره هذه الصفات لمن لم يحكم بما أَنزل الله هو على جهة التأْكيد ، وأَصوب ما يقال فيها أَنها تعم كل مؤْمن وكل كافر ، فيجيءُ كل ذلك في الكافر على أَتم وجوهه ، وفي المؤمن على معنى كفر المعصية وظلمها وفسقها .

وأَخبر تعالى بَعْدُ بنزول هذا القرآن ، وقوله : [بِالْحَقِّ] يحتمل أَن يريد : مضمناً الحقائق من الأُمور ، فكأَنه نزل بها ، ويحتمل أَن يريد أَنه أَنزله بأَن حق ذلك ، لا أَنه وجب على الله ، ولكن حق في نفسه ، وأَنزله تعالى صلاحاً لعباده ، وقوله : [مِنَ الكِتَابِ] يريد من الكتب المنزلة ، فهو اسم جنس ، واختلفت عبارة المفسرين في معنى مُهَيْمِنٍ - فقال ابن عباس :[مهيمناً]: شاهداً ، وقال أَيضاً : مؤْتمناً . وقال ابن زيد : معناه : مصدقاً ، وقال الحسن بن أَبي الحسن : أَميناً ، وحكى الزجَّاج : قريباً ، ولفظة المهيمن أَخص من هذه الأَلفاظ ، لأَن المهيمن على الشيءِ هو المعنيُّ بأَمره ، الشاهد على حقائقه ، الحافظ لحاصله ، فلا يدخل فيه ما ليس منه ، والله تبارك وتعالى هو المهيمن على مخلوقاته وعباده ، والوصيُّ مُهَيْمن على محجوريه وأَموالهم ، والرئيس مهيمن على رعيته وأَحوالهم ، والقرآن جعله الله مهيمناً على الكتب يشهد بما فيها من الحقائق ، وعلى ما نسبه المحرفون إِليها فيصحح

الحقائق ويبطل التحريف ، وهذا هو شاهد ومصدق ومؤْتمن وأمين ، ومهيمن : بناءُ اسم فاعل ، قال أبو عبيدة : ولم يجىءْ في كلام العرب على هذا البناءِ إلا أَربعة أَحرف ، وهي : مُسَيْطر ، ومُبَيْطر ، ومُهَيْمن ، ومُجَيْمر ، وذكر أَبو القاسم الزَّجاج - في شرحه لصدر أَدب الكتاب - ومُبَيْقر ، يقال : بَيْقر الرجل إذا سار من الحجاز إلى الشام ، ومن أُفُق إلى أُفق ، وبَيْقَر أَيضاً : لعب البَيْقَرى ، وهي لعبة يلعب بها الصبيان ، وقال مجاهد : قوله تعالى : [ومُهَيْمناً عَلَيْهِ] يعني محمداً صلى الله عليه وسلم هو مؤْتمن على القرآن .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وغلط الطبري رحمه الله في هذه اللفظة على مجاهد ، فإنه فسَّر تـأْويله على قراءَة الناس : [مُهَيمِناً] بكسر الميم الثانية فبعُد التـأْويل ، ومجاهد رحمه الله إنما يقرأُ هو وابن محيصن : [مُهَيْمَناً عليه] بفتح الميم الثانية ، فهو بناءُ اسم المفعول ، وهو حال من الكتاب معطوفة على قوله : [مُصَدّقاً] ، وعلى هذا يتجه أَن المؤْتمن عليه هو محمد صلى الله عليه وسلم ، و [عَلَيْه] في موضع رفع على تقدير أَنها مفعولٌ لم يُسم فاعله ، هذا على قراءَة مجاهد ، وكذلك مشى مكيّ رحمه الله وتوغل في طريق الطبري في هذا الموضع ، قال أَبو العباس محمد بن يزيد المبرد رحمه الله : مُهَيْمن أَصله : مُؤَيْمن - من أَمين - ، أُبدلت همزته هاءً ، كما قالوا : أَرقْتُ الماءَ وهرقته ، قال الزَّجاج : وهذا حسنٌ على طريق العربية ، وهو موافق لما جاءَ في التفسير من أَن معنى مهيمن : مؤتمن . وحكى ابن قتيبة هذا الذي قاله المبرد في بعض كتبه ، فحكى

النقاش أن ذلك بلغ ثعلباً فقال : «إن ما قال ابن قتيبة رديءٌ ، وقال : هذا باطل ، والوثوب على القرآن شديد ، وهو ما سمع الحديث من قوي ولا ضعيف ، وإنما جمع الكتب» . انتهى كلام ثعلب .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

ويقال من مهيمن : هَيْمَن الرجلُ على الشيءِ ، إذا حفظه وحاطه وصار قائماً عليه أميناً ، ويحتمل أن يكون [مُصَدقاً ـ ومُهَيمناً] حالَيْن من الكاف في [إِلَيْكَ] ، ولا يخص ذلك قراءَة مجاهد وحده كما زعم مكي .

قوله عز وجل :

﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾

قال بعض العلماءِ : هذه ناسخة لقوله : [أَو أَعْرِضْ عَنْهُمْ] ، وقد تقدم ذكر ذلك . وقال الجمهور : إنه ليس بنسخ ، وإن المعنى : فإن اخترت أَن تحكم فاحكم بينهم بما أنزل الله .

ثم حذر تعالى نبيَّه من اتباع أهوائهم ، أَي : شهواتهم وإرادتهم التي هي هوى ورسول للنفس ، والنفس أَمارة بالسوءِ ، فهواها مُرْدٍ

لا محالة ، وحسُن هنا دخول (عن) في قوله : [عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ] لما كان الكلام بمعنى : لا تنصرف أولا تزحزح بحسب أهوائهم عما جاءك.

واختلف المتأولون في معنى قوله عز وجل : [لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً] - فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وقتادة ، وجمهور المتكلمين : المعنى : لكل أمة منكم جعلنا شرعة ومنهاجاً ، أي : لليهود شرعةٌ ومنهاج ، وللنصارى كذلك ، وللمسلمين كذلك .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وهذا عندهم في الأحكام ، وأما في المعتقد فالدين واحد لجميع العالم ، توحيد وإيمان بالبعث وتصديق للرسل ، وقد ذكر الله تعالى في كتابه عدداً من الأنبياء شرائعهم مختلفة ، ثم قال لنبيه صلى الله عليه وسلم : [أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ](١) ، فهذا عند العلماء في المعتقدات فقط ، فأما في الشرائع فهذه الآية هي القاضية فيها : [لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً] .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

والتأويل الأول عليه الناس - ويحتمل أن يكون المراد بقوله : [لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً] الأُمم كما قدمنا ، ويحتمل أن يكون المراد الأنبياءُ لاسيَّما وقد تقدم ذكرهم وذكر ما أُنزل عليهم ، وتجيءُ الآية مع هذا الاحتمال في الأنبياءِ تنبيهاً لمحمد صلى الله عليه

---

(١) من الآية (٩٠) من سورة (الأنعام) .

وسلم ، أي : فاحفظ شرعتك ومنهاجك لئلا يستزلّك اليهود وغيرهم في شيء منه .

والمتأولون على أن الشِّرعة والمنهاج في هذه الآية لفظان بمعنى واحد ، وذلك أن الشِّرعة والشريعة هي : الطريق إلى الماء وغيره مما يورد كثيرا ، فمن ذلك قول الشاعر :

وفي الشَّرائِـعِ مِن جَلَّانَ مُقْتَنِصٌ بالي الثِّياب خَفِـيّ الصَّوْتِ مَنْدُوبُ(١)

أراد في الطرق إلى الماء ، ومنه : الشارع ، وهي سكك المدن ، ومنه قول الناس : وفيها يشرع الباب . والمنهاج أيضاً : الطريق ، ومنه قول الشاعر :

مَنْ يَكُ ذَا شَكٍّ فَهَذا نَهْـجُ ماءٌ رَوَاءٌ وَطَرِيقٌ نَهْـجُ (٢)

أراد : واضحاً ، والمنهاج بناءُ مبالغة في ذلك . وقال ابن عباس وغيره : [شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً] معناه : سبيلا وسنةً .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

ويحتمل لفظ الآية أن يريد بالشِّرعة : الأَحكام ، وبالمنهاج : المعتقد . أي : وهو واحد في جميعكم ، وفي هذا الاحتمال بُعْد . والقراءُ على

(١) في (اللسان) في مادة (زرب) نسب إلى ذي الرمة قوله :

وبالشمائِلِ من جلاّنَ مُقْتَنِصٌ رذْلُ الثِّيَابِ خفِيُّ الشّخص مُنْزَرِبُ

وقال : انزرب الصائد في قُترته : دخل ــ وقال : وجَلان : قبيلة ، وابن عطية يفسر الشرائع هنا بأنها الطرق ، ومندوب : به آثار جراح ونُدوب ، فهو يصف صيّاداً من قبيلة جلان بأن ثيابه بالية ، وصوته خفي ، وبه آثار ندوب ، وهو يختفي في الطرق التي تمر بها فرائسه .

(٢) الماء الرَّواء ــ بفتح الراء المشددة : العذْب ، وقد رُوي البيت في (اللسان) وفي (القرطبي) : « فهذا فَلْجُ » بدلا من : « فهذا نَهْجُ » .

[شِرْعة] بكسر الشين ، وقرأ إبراهيم النَّخَعي ، ويحي بن وثاب : [شَرعة] بفتح الشين .

ثم أخبر تعالى بأنه لو شاءَ لجعل العالم أُمة واحدة ، ولكنه لم يشأْ لأَنه أَراد اختبارهم وابتلاءَهم فيما آتاهم من الكتب والشرائع ، كذا قال ابن جُريج وغيره ، فليس لهم إلا أَن يجِدُّوا في امتثال الأَوامر ، وهو استباق الخيرات ، فلذلك أَمرهم بأَحْسَن الأَشياءِ عاقبة لهم .

ثم حثَّهم تعالى بالموعظة والتذكير بالمعاد في قوله : [إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً] ، والمعنى : فالبدارَ البدارَ . وقوله تعالى : [فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فيهِ تَخْتَلِفُونَ] معناه : يظهر الثواب والعقاب فَتُخْبَرون به إخبار إيقاع ، وإلَّا فقد نبأَ الله في الدنيا بالحق فيما اختلفت الأُمم فيه .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وهذه الآية بارعة الفصاحة ، جمعت المعاني الكثيرة في الأَلفاظ اليسيرة ، وكل كتاب الله كذلك ، إلَّا أَنَّا بقصور أَفهامنا يَبين في بَعضٍ لنا أَكثرُ مما يبين في بعض .

قوله عز وجل :

﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾

[وَأَنِ ٱحْكُمْ] معطوف على [الكتاب] في قوله : [وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الكِتَابَ] . وقال مكيٌّ : هو معطوف على [الحقِّ] في قوله : [وأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الكِتَابَ بالحَقِّ] . والوجهان حسنان . ويقرأُ بضم النون من [أَنُ احْكُمْ] مراعاة للضمة في عيْن الفعل المضارع ، ويقرأُ بكسرها على القانون في التقاءِ الساكنين .

وهذه الآية ناسخة عند قوم للتخيير الذي في قوله : [أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ] ، وقد تقدم ذكر ذلك ، ثم نهاه تعالى عن اتباع أهواءِ بني إسرائيل إذ هي مُضلة ، والهوى في الأَغْلب إنما يجيءُ عبارة عما لا خير فيه ، وقد يجيءُ أَحياناً بما فيه خير ، ومن ذلك قول عمر بن الخطاب في قصة رأْيه ورأْي أَبي بكر في أَسرى بدر : « فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم رأْي أَبي بكر رضي الله عنه » ، ومنه قول عمر بن عبد العزيز وقد قيل له : ما أَلذ الأَشياءِ عندك ؟ قال : حق وافق هوى ، والهوى مقصور ووزنه فعل ، ويجمع على أَهواءَ ، والهواءُ ممدود ، ويجمع على أَهوية .

ثم حذر تبارك وتعالى من جهتهم أَن يفتنوه ، أَي : يصرفوه بامتحانهم وابتلائهم عن شيءٍ مما أَنزل الله عليه من الأَحكام ، لأَنهم كانوا يريدون أَن يخدعوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا له مراراً : احكم لنا في نازلة كذا وكذا ونتَّبعك على دينك .

وقوله تعالى : [فَإِنْ تَوَلَّوا] قبله محذوف من الكلام يدل عليه الظاهر ، تقديره : لا تتبع واحذر ، فإِن حكموك مع ذلك واستقاموا فنِعِمَّا ذلك ، وإِن تولوا فاعلم ، ويحسن أَن يقدر هذا المحذوف المعادل بعد قوله : [لَفَاسِقُونَ] . وقوله تعالى : [فاعْلَمْ] الآية وعدٌ للنبي صلى الله عليه وسلم فيهم ، وقد أَنجزه بقصة بني قينقاع ، وقصة قريظة والنضير ، وإِجلاءِ عمر أَهل خيبر وفدك وغيرهم ، وخصص تعالى إِصابتهم ببعض الذنوب دون كلها لأَن هذا الوعيد إِنما هو في الدنيا ، وذنوبهم فيها نوعان : نوع يخصهم كشرب الخمر ورِباهم ورِشاهم ونحو ذلك ، ونوع يتعدى إِلى النبي والمؤمنين ، كمعاملاتهم للكفار وأَقوالهم في الدين ، فهذا النوع هو الذي يوجد إِليهم السبيل ، وبه هلكوا ، وبه توعدهم الله في الدنيا ، فلذلك خصص البعض دون الكلِّ ، وإِنما يعذبون بالكل في الآخرة .

وقوله تعالى : [وإِن كَثيراً مِنَ النَّاس لَفَاسِقُون] إِشارة إِليهم ، لكن جاءَت العبارة تعمهم وغيرهم ليتَنَبَّه سواهم ممن كان على فسق ونفاق وتولٍّ عن النبي عليه الصلاة والسلام فيرى أَنه تحت الوعيد ،

واختلف القراءُ في قوله تعالى : [أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّة يَبْغُون] ـ فقرأَ الجمهور بنصب الميم على إعمال فعل مَّا يلي أَلف الاستفهام بَيَّنَه هذا الظاهر بَعْدُ . وقرأَ يحيى بن وثاب ، والسلمي ، وأَبو رجاءٍ ، والأَعرج : [أَفَحُكْمُ] برفع الميم ، قال ابن مجاهد : وهي خطأٌ ، قال أَبو الفتح : ليس كذلك ، ولكنه وجْهٌ غيْرُهُ أَقوى منه ، وقد جاءَ في الشعر ، قال أَبو النجم :

قدْ أَصْبَحَتْ أُمُّ الخِيَارِ تَدَّعي عليَّ ذنْباً كُلُّه لَمْ أَصْنَعِ

برفع كل .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وهكذا الرواية ، وبها يتم المعنى الصحيح ، لأَنه أَراد التبروَّ من جميع الذنب ، ولو نصب (كل) لكان ظاهر قوله أَنه صنع بعضه ، وهذا هو حذف الضمير من الخبر ، وهو قبيح ، التقدير : يبغونه ، ولم أَصنعه ، وإنما يحذف الضمير كثيراً من الصلة كقوله تعالى : [أَهَذَا الذي بَعَثَ اللهُ رسُولاً][1] . وكما تقول : «مررت بالذي أَكرمت». ويحذف أَقل من ذلك من الصفة ، وحذفه من الخبر قبيح كما جاءَ في بيت أَبي النجم ، ويتجه بيتُه بوجهين ـ أَحدهما : أَنه ليس في صدر قوله أَلف استفهام يطلب الفعل كما هي في قوله تعالى : [أَفَحُكْمَ] ، والثاني أَن في البيت عوضاً من الهاءِ المحذوفة ، وذلك حرف الإِطلاق ، أَعني الياء في (أَصنعي) ، فتضعف قراءَة من قرأَ :

(١) من الآية (٤١) من سورة (الفرقان) .

[أَفَحكمُ] بالرفع ، لأن الفعل بعْدُ لا ضمير فيه ولا عِوَض من الضمير ، وألف الاستفهام - التي تطلب الفعل ويُختار معها النصب وإنْ لفظ بالضمير - حاضرةٌ[1] ، وإنما تتجه القراءة على أن يكون التقدير : «أفحكم الجاهلية حكم يبغون» ؟ فلا تجعل [يَبْغُون] خبراً ، بل تجعله صفة لخبر محذوف وموصوف . ونظيره قوله تعالى : [مِنَ الَّذينَ هادُوا يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ] [2] ، تقديره : قومٌ يحرفون ، فحذف الموصوف وأقام الصفة مقامه ، ومثله قول الشاعر :

وما الدَّهْرُ إِلَّا تارتَانِ فَمِنْهُما أَمُوتُ وأُخرى أَبْتَغي العَيْشَ أَكْدَحُ

وقرأ سليمان بن مهران : [أَفَحَكَمَ] بفتح الحاءِ والكاف والميم ، وهو اسم جنس ، وجاز إضافة اسم الجنس على نحو قولهم : منعت العراق قفيزها ودِرْهمها ، ومصر إردبّها ، وله نظائر [3] .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

فكأنه قال : أفحكَّام الجاهلية يبغون ؟ إشارة إلى الكهان الذين كانوا يأخذون الحلوان ، ويحكمون بحسبه وبحسب الشهوات ، ثم ترجع هذه القراءة بالمعنى إلى الأولى ، لأن التقدير : أفحكم حُكَّام الجاهلية . وقرأ ابن عامر : [تَبْغُون] بالتاءِ على الخطاب لهم ،

---

(١) قوله : «حاضرة» هو خبر المبتدأ : «وألف الاستفهام» ...

(٢) من الآية (٤٦) من سورة (النساء) .

(٣) القفيز : مكيال كان يكال به قديماً ، ويختلف مقداره باختلاف البلاد ، والإردب : مكيال معروف لأهل مصر ، والكلام أصله من حديث شريف : (منعت العراق درهمها وقفيزها ، ومصر إردبها ، وعدتم من حيث بدأتم) (اللسان) .

أي : قل لهم . وباقي السبعة : [يَبْغُونَ] بالياء من تحت ، ويبغون معناه : يطلبون ويريدون .

وقوله تعالى : [وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً] تقرير : أي : لا أحد أحسن منه حكماً تبارك وتعالى ، وحَسُنَ دخول اللام في قوله : [لِقَوْمٍ] من حيث المعنى يبين ذلك ويظهر لقوم يوقنون .

قوله عز وجل :

﴿ * يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَـٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَـٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ ﴾

نهى الله تعالى المؤمنين بهذه الآية عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياءَ في النُّصرة والخُلْطة المؤدية إلى الامتزاج والمعاضدة ، وحكم هذه الآية باق ، وكل من أكثر مخالطة هذين الصنفين فله حظ من المقت الذي تضمنه قوله تعالى : [فَإِنَّهُ مِنهُمْ] ، وأما معاملة اليهودي والنصراني من غير مخالطة ولا ملامسة فلا تدخل في النهي ، وقد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودياً ورهنه درعه .

واختلف المفسرون في سبب هذه الآية ـ فقال عطية بن سعد ، والزهري ، وابن إسحق ، وغيرهم : سببها أنه لما انقضت بدر وشجر أمر بني قيْنُقاع أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلهم ، فقام دونهم

عبد الله بن أُبي بن سلول وكان حليفاً لهم ، وكان لعبادة بن الصامت من حِلْفهم مثل ما لعبد الله ، فلما رأى عبادة منزع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما سلكته يهود من المشاقَّة لله ورسوله ، جاءَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله . إني أَبرأُ إلى الله من حِلْف يهود وولائهم ، ولا أُوالي إلا الله ورسوله ، وقال عبد الله بن أُبي : أما أَنا فلا أَبرأُ من ولاءِ يهود ، فإني لابد لي منهم ، إني رجل أَخاف الدوائر (١) .

وحكى ابن إسحق في السير أَنه قام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأَدخل يده في جيب درعه وقال : يا محمد ، أَحسن في موالي ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَرسل الدرع من يدك ، فقال : لا والله حتى تهبهم لي ، لأَنهم ثلاثمائة دارع وأَربعمائة حاسر ، أَفأَدعك تحصدهم في غداة واحدة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد وهبتهم لك ، ونزلت الآية في ذلك .

وقال السدي: سبب هذه الآية أَنه لما نزل بالمسلمين أَمر أُحد فزع منهم قوم ، وقال بعضهم لبعض : نأْخذ من اليهود عصماً ليعاضدونا إن أَلَمَّت بنا قاصمة من قريش وسائر العرب ، فنزلت الآية في ذلك (٢) .

---

(١) الحديث مروي بطرق كثيرة عن عبادة بن الوليد – وعن ابن عباس ، وعن عطية ابن سعد – ارجع إلى « الدر المنثور » .

(٢) أخرجه ابن جرير ، وابن أبي حاتم – عن السدي (الدر المنثور) . وقوله : « نأخذ من اليهود عصماً » أي : حماة لنا يمنعوننا ويحفظوننا .

وقال عكرمة : سبب الآية أمر أبي لبابة بن عبد المنذر وإشارته إلى قريظة : إنه الذبح حين استفهموه عن رأيه في نزولهم على حكم سعد بن معاذ (١) .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وكل هذه الأقوال محتمل ، وأوقات هذه النوازل مختلفة . وقرأ أُبي بن كعب ، وابن عباس : [لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصارَى أرباباً بَعْضُهُم] .

وقوله تعالى : [بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ] جملة مقطوعة من النهي تتضمن التفرقة بينهم وبين المؤمنين .

وقوله تعالى : [وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ] إنحاءٌ على عبد الله ابن أُبي وكل من اتصف بهذه الصفة من موالاتهم ، ومن تولاهم بمعتقده ودينه فهو منهم في الكفر واستحقاق النقمة والخلود في النار ، ومن تولاهم بأفعاله من العضد ونحوه دون معتقد ولا إخلال بإيمان فهو منهم في المقت والمذمة الواقعة عليهم وعليه ، وبهذه الآية جوَّز ابن عباس وغيره ذبائح النصارى من العرب ، وقال : [وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ] فقال : من دخل في دين قوم فهو منهم (٤) ، وسئل ابن سيرين رحمه الله عن رجل أراد بيع داره من نصارى يتخذونها كنيسة فتلا هذه الآية .

---

(١) أخرجه ابن جرير ، وابن المنذر – عن عكرمة . (الدر المنثور) .

(٢) أخرجه ابن جرير – عن ابن عباس . (الدر المنثور) .

وقوله تعالى : [إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّالِمِينَ] عموم ، فإمَّا أَن يراد به الخصوص فيمن سبق في علم الله ألا يؤْمن ولا يهتدي ، وإمَّا أَن يراد به تخصيص مدة الظلم والتلبس بفعله ، فإن الظلم لا هدى فيه ، والظالم من حيث هو ظالم فليس بمهدي في ظلمه .

وقوله تعالى : [فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ] الآية ، مخاطبة لمحمد صلى الله عليه وسلم ، والإشارة إلى عبد الله بن أُبي بن سلول ومن تبعه من المنافقين على مذهبه في حماية بني قينقاع ، ويدخل في الآية من كان من مؤمني الخزرج يتابعه جهالةً وعصبية ، فهذا الصنف له حظه من مرض القلب . وقراءَة جمهور الناس : [تَرَى] بالتاءِ من فوق ، فإن جعلت رؤْية عيْن فـ [يُسَارِعُونَ] حالٌ ، وفيها الفائدة المقصودة ، وإن جعلت رؤْية قلب فـ [يُسَارِعُونَ] في موضع المفعول الثاني ، و [يَقُولُونَ] حال . وقرأَ إبراهيم النَّخَعي ، ويحيى بن وثاب : [فَيَرَى] بالياءِ من تحت ، والفاعل على هذه القراءَة محذوف ، ولك أَن تقدر : فيرى الله ، أَو فيرى الرأْي ، و [الَّذين] مفعول ، ويحتمل أَن يكون [الذين] فاعلا ، والمعنى : «أَنْ يسارعوا» فحذفت «أَنْ» إيجازاً (١) .

و [يُسَارِعُونَ فِيهِمْ] معناه : في نصرتهم وتأْنيسهم وتجميل ذكرهم .

---

(١) نقل أبو حيان في «البحر» هذا الرأي لابن عطية مع زيادة كلمة (ترى) عما في الأصول هنا ، فقال : «قال ابن عطية : ويحتمل أن يكون (الَّذينَ) فاعل (تَرَى) ، والمعنى : أن يسارعوا ، فحذفت «أن» إيجازاً ، انتهى ، ثم قال : وهذا ضعيف ، لأن حذف «أن» من نحو هذا لا ينقاس . (البحر المحيط ٣-٥٠٨) .

وقوله تعالى : [يَقولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصيبَنَا دَائِرَةٌ] لفظ محفوظ عن عبد الله بن أُبي ، ولا محالة أنه قاله بقوله منافقون كثير ، والآية تُعطي ذلك ، ودائرة : معناه : نازلةٌ من الزمان وحادثة من الحوادث تُحوجنا إلى موالينا من اليهود ، وتسمى هذه الأُمور دوائر على قديم الزمان من حيث الليل والنهار في دوران ، فكأَن الحادث يدور بدورانها حتى ينزل فيمن نزل ، ومنه قول الله تعالى : [دائِرَة السّوءِ](١) ، و[يَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ](٢) ، ومنه قول الشاعر :

وَالدَّهْرُ بالإِنْســـانِ دَوَّارِيٌّ . . . . (٣)

وقول الآخر :

. . . . ويعْلَـــمُ أَنَّ النَّائبـــاتِ تَدُورُ

وقول الآخر :

يَرُدُّ عَنْكَ الْقَدَرَ ٱلْمَقْــدُورَا وَدَائراتِ ٱلدَّهْــرِ أَنْ تَدُورَا

---

(١) من قوله تعالى : [ومِنَ الأعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَماً ويَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ] في الآية (٩٨) من سورة (التوبة) . ووردت في الآية رقم (٦) من سورة (الفتح) في قوله تعال : [عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَغَضِبَ الله عَلَيْهِمْ] .

(٢) من الآية (٩٨) من سورة (التوبة) — وقد سبقت في الهامش قبل هذا .

(٣) نسبه للعجاج في « اللسان » ، وروى البيت بتمامه فقال : « قال العجاج في وصف الدهر :

والدَّهْرُ بالإنْسَانِ دَوَّارِيٌّ أفْنَى القُرُونَ وهو قَعْسَرِيٌّ

شبه الدهر بالجمل الشديد ، والقعسريُّ : « الصلب الشديد ». مادة (قعسر) — ثم ذكره أيضاً في مادة (دور) وقال : « الدوَّاريُّ : الدائر بالإنسان أحوالا ، أي : دائر به على إضافة الشيء لنفسه قال الفارسي : هو على لفظ النسب وليس بنسب ، ونظيره : بُخْتِيٌّ وكرسيٌّ . »

ويعضده قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إنَّ الزمانَ قد استدار) .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وفعْل عبد الله بن أُبي في هذه النازلة لم يكن ظاهره مغالبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو فعل ذلك لحاربه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما كان يظهر للنبي صلى الله عليه وسلم أن يستبقيهم لنصرة محمد ولأَن ذلك هو الرأي ، وقوله : «إني امرؤ أخشى الدوائر» أي : من العرب وممن يحارب المدينة وأَهلها ، وكان يبطن في ذلك كله التحرز من النبي والمؤمنين والْفَتَّ في أَعضادهم ، وذلك هو الذي أَسَرَّ هو في نفسه ومن معه على نفاقه ممن يفتضح بعضهم إلى بعض .

وقوله تبارك وتعالى : [فَعَسَى اللهُ] مخاطبة للنبي صلى الله عليه وسلم وللمؤْمنين ووعد لهم ، و (عسى) من الله واجبة ، واختلف المتأَولون في معنى [الفتح] في هذه الآية ـ فقال قتادة : يعني به القضاءَ في هذه النوازل ، والفتّاح : القاضي ، فكان هذا الوعد هو مما نزل ببني قينقاع بعد ذلك وبقريظة والنضير ، وقال السدي : يعني به فتح مكة .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وظاهر الفتح في هذه الآية ظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلو كلمته ، أي : فيبدو الاستغناءُ عن اليهود ، ويرى المنافق أن الله لم يوجد سبيلا إلى ما كان يؤَمّل فيهم من المعونة على أَمر محمد صلى الله عليه وسلم والدفع في صدر نبوته ، فيندم حينئذ على ما حصل فيه من محادّة الشرع ، وتجلل ثوب المقت من الله تعالى ومن رسوله عليه الصلاة والسلام والمؤمنين كالذي وقع وظهر بعْدُ .

وقوله تعالى : [أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ] قال السدي : المراد ضرب الجزية .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

ويظهر أن هذا التقسيم إنما هو لأن الفتح الموعود به هو ما يتركب على سعي النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه ويسببه جدهم وعملهم ، فوعد الله تعالى إما بفتح بمقتضى تلك الأفعال ، وإما بأمر من عنده يُهْلِك أعداءَ الشرع ، هو أيضاً فتح لا يقع للبشر فيه تسبيب .

وقوله تعالى : [فَيُصْبِحُوا] معناه : يكونون كذلك طول دهرهم ، وخصَّ الإصباح بالذكر لأن الإنسان في ليله مُتَفكر مُتَستر ، فعند الصباح يُرى بالحالة التي اقتضتها فِكْرُه أو أمراضه ونحو ذلك ، ومنه قول الشاعر :

* أَصْبَحْتُ لا أَحْمِلُ السِّلاح *

إلى غير هذا من الأمثلة (١) .

والذي أَسَرُّوه هو ما ذكرناه من التمرس بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وإعداد اليهود للثورة عليه يوماً ما ، وقرأ ابن الزهري : «فَيُصْبح الفُسَّاق عَلَى ما أَسَرُّوا في أَنْفُسِهِمْ نادمين» .

---

(١) علَّق في « البحر » على هذا الكلام فقال : « إن . « أصبح » تأتي بمعنى صار من غير اعتبار كينونة في الصباح » ، وقد ورد ذلك في القرآن كثيراً ، كقوله تعالى : [واذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً] .

قوله عز وجل :

﴿ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ ﴾

اختلف القراءُ في هذه الآية ـ فقرأ ابن كثير ، وابن عامر ، ونافع : [يَقُولُ] بغير واو عطف وبرفع اللام ، وكذلك ثبت في مصاحف المدينة ومكة ، وقرأ حمزة ، والكسائي ، وعاصم : [وَيَقُولُ] بإثبات الواو ، وكذلك ثبت في مصاحف الكوفيين ، وقال الطبري : كذلك هي في مصاحفنا ، مصاحف أهل الشرق ، وقرأ أبو عمرو وحده : [ويَقُولَ] بإثبات الواو وبنصب اللام ، قال أَبو علي : وروى علي بن نصر عن أَبي عمرو النصب والرفع في اللام ، فأَما قراءَة ابن كثير ونافع فمتعاضدة مع قراءَة حمزة والكسائي ، لأَن الواو ليست عاطفة مفرد على مفرد مُشركة في العامل ، وإنما هي عاطفة جملة على جملة وواصلة بينها ، والجملتان متصلتان بغير واو ، إذ في الجملة الثانية ذكر من الجملة المعطوف عليها ، إذ الذين يسارعون وقالوا نخشى ويصبحون نادمين هم الذين قيل فيهم : [أَهَؤُلاءِ الَّذينَ أَقْسَموا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهمْ] ، فلما كانت الجملتان هكذا حسُنَ العطف بالواو

وبغير الواو ، كما أَن قوله تعالى : [سَيَقُولُونَ ثَلاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ ، وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ](١) لما كان في كل واحدة من الجملتين ذكر ما تقدم اكتفى بذلك عن الواو ، وعلى هذا قوله تعالى : [أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فيهَا خَالِدونَ] (٢) ولو دخلت الواو فقيل : [وَهُمْ فيها خَالِدُونَ] كان حسناً .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

ولكن براعة الفصاحة في الإِيجاز ، ويدل على حُسن دخول الواو قوله تعالى : [ويَقُولُونَ سَبْعَةٌ وثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ] . فحذف الواو من قوله : [ويَقُولُ الَّذينَ آمَنُوا] كحذفها من هذه الآية ، وإلحاقها في قوله : [ثَامِنُهُمْ] .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وذهب كثير من المفسرين إلى أَن هذا القول من المؤْمنين إنما هو إذا جاءَ الفتح وحصلت ندامة المنافقين ، وفضحهم الله تعالى ، فحينئذ يقول المؤمن : [أَهَؤُلاءِ الَّذينَ أَقْسَمُوا] الآية ، وتحتمل الآية أَن تكون حكاية لقول المؤْمنين في وقت قول الذين في قلوبهم مرض : [نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ] ، وعند افعالهم ما فعلوا في حكاية بني قينقاع ، فظهر فيها سرُّهم ، وفُهم منهم أَن تمسكهم بهم إنما هو

(١) من الآية (٢٢) من سورة (الكهف) .

(٢) تكرر ذلك كثيراً في آيات الكتاب الكريم ، ونذكر على سبيل المثال الآيات (٣٩ – ٨١ – ٢١٧ – ٢٥٧ – ٢٧٥) من سورة البقرة وحدها ، وكما تكرر ذلك بالنسبة لأصحاب النار تكرر لأصحاب الجنة .

إرصاد لله ولرسوله ، فمقتهم النبي والمؤمنون ، وترك النبي صلى الله عليه وسلم بني قينقاع لعبد الله بن أُبي رغبة في المصلحة والأُلفة ، وبحكم إظهار عبد الله أن ذلك هو الرأي من نفسه ، وأَن الدوائر التي يخاف إنما هي ما يخرب المدينة ، وعلم المؤمنون وكل فطن أَن عبد الله في ذلك بخلاف ما أَبدى ، فصار ذلك موطناً يحسن أَن يقول فيه المؤمنون : [أَهَؤُلاءِ الَّذينَ أَقْسَمُوا] الآية .

وأَما قراءَة أَبي عمرو : [ويقولَ] بنصب اللام فلا يتجه معها أَن يكون قول المؤمنين إلا عند الفتح وظهور ندامة المنافقين وفضيحتهم ، لأَن الواو عاطفة فعل على فعل مشركة في العامل . وتوجُّه عطف (ويقول] مطرد على ثلاثة أَوجه ـ أَحدها : على المعنى ، وذلك أَن قوله : [فَعَسَى اللهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ] إنما المعنى فيه : فعسى أَن يأتي الله بالفتح بعطف قوله : [ويقولَ] على [يأْتِيَ] اعتماداً على المعنى ، وإلا فلا يجوز أَن يقال : عسى الله أَن يقول المؤمنون ، وهكذا قوله تعالى : [لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ](١) ، لما كان المعنى : أَخرني إلى أَجل قريب أَصَّدَّق ، وحُمِل [أَكُنْ] على الجزم الذي يقتضيه المعنى في قوله : [فَأَصَّدَّق] . والوجه الثاني : أَن يكون قوله : [أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ] بدلاً من اسم الله عز وجل ، كما أُبدل من الضمير في قوله تعالى : [وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ](٢) ، ثم يعطف [ويقولَ] على :

(١) من قوله تعالى في الآية (١٠) من سورة (المنافقون) : [وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ] .

(٢) من الآية (٦٤) من سورة (الكهف) .

[أَنْ يأْتي] لأَنه حينئذ كأَنك قلت : عسى أَن يأْتي . والوجه الثالث : أَن يعطف قوله : [ويقولَ] على [فَيُصْبِحُوا] إذ هو فعل منصوب بالفاءِ في جواب التمني ، إذ قوله : [عَسَى اللهُ] تَمَنٍّ وتَرَجٍّ في حق البشر ، وفي هذا الوجه نظر(١) ، وكذلك عندي في منعهم جواز : «عسى الله أَن يقول المؤمنون» نظر ، إذ الله تعالى يصيرهم يقولون بنصره وإظهار دينه ، فينبغي أَن يجوز ذلك اعتماداً على المعنى .

وقوله تعالى : [جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ] نصب [جَهْدَ] على المصدر المؤكد ، والمعنى : أَهؤلاءِ المقسمون باجتهاد منهم في الإِيمان [إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ] ثم قد ظهر الآن منهم من موالاة اليهود وخذل الشريعة ما يكذب إيمانهم. ويحتمل قوله تعالى : [حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ] أَن يكون إخباراً من الله تعالى ، ويحتمل أَن يكون من قول المؤْمنين على جهة الإِخبار بما حصل في اعتقادهم إذ رأَوا المنافقين في هذه الأَحوال ، ويحتمل أَن يكون قوله : [حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ] على جهة الدعاءِ ، إما من الله تعالى عليهم ، وإما من المؤْمنين ، وحبط العمل : إذا بطل بعد أَن كان حاصلا ، وقد يقال : حبط في عمل الكفار وإن كان لم يتحصل على جهة التشبيه ، وقرأَ جمهور الناس : [حَبِطَتْ] بكسر الباءِ ، وقرأَ أَبو واقد ، والجراح : بفتح الباءِ ، وهي لغة .

(١) هذا النظر هو : هل تجري (عسى) في الترجي مجرى (ليت) في التمني أم لا تجري ؟ وقد قيل : إن (عسى) من الله واجبة فلا ترجي فيها — وهذا الوجه من تخريج ابن عطية وتبعه ابن الحاجب كما قال في «البحر» ، وخرج النحاس إعراب (ويقولَ) بالنصب تخريجاً رابعاً هو أن يكون معطوفاً على قوله : (بالفتح) ، أي : بأن يفتح ويقول — قال أبو حيان : ولا يصح هذا لأنه قد فصل بينهما بقوله تعالى : [أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ] . ولكلامه بقية مفيدة فارجع إليها في البحر ج ٣ ص ٥١٠ .

وقوله تعالى : [يَـٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدِدْ[١] مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ] الآية ، قال فيها الحسن بن أَبي الحسن ، ومحمد بن كعب القرظي ، والضحاك ، وقتادة : نزلت الآية خطاباً للمؤمنين عامة إلى يوم القيامة ، والإشارة بالقوم الذين يأتي الله بهم إلى أَبي بكر الصديق وأَصحابه الذين قاتلوا أَهل الردة ، وقال هذا القول ابنُ جريج وغيره[٢] .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

ومعنى الآية عندي : إن الله وعد هذه الأُمة أَن من ارتد منها فإنه يجيءُ بقوم ينصرون الدين ، ويغنون عن المرتدين . فكان أَبو بكر وأَصحابه ممن صدق فيهم الخبر في ذلك العصر ، وكذلك هو عندي أَمر علي مع الخوارج ، وروى أَبو موسى الأَشعري أَنه لما نزلت هذه الآية قرأَها النبي صلى الله عليه وسلم وقال : (هم قوم هذا) ، يعني أَبا موسى الأَشعري[٣] ، وقال هذا القول عياض ، وقال شريح بن عبيد : لما نزلت هذه الآية قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أَنا وقومي هم يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا ، ولكنهم قوم هذا) ، وأَشار إلى أَبي موسى[٤] ، وقال مجاهد ، ومحمد بن كعب أَيضا : الإشارة إلى أَهل اليمن ، وقاله شهر بن حوشب .

---

(١) هكذا بدالين الأولى مكسورة والثانية مجزومة ، وهي قواءة ابن عامر ونافع وأهل الشام والمدينة .

(٢) أخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم — عن الضحاك خبراً في هذا المعنى ، وأخرج مثله عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وأبو الشيخ ، والبيهقي ، وابن عساكر — عن قتادة .

(٣) ورواه الحاكم أبو عبد الله في « المستدرك » بسنده — قال ذلك القرطبي .

(٤) أخرجه ابن جرير عن شريح بن عبيد .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وهذا كله عندي قول واحد ، لأَن أَهل اليمن هم قوم أَبي موسى ، ومعنى الآية على هذا القول مخاطبة جميع من حضر عصر النبي صلى الله عليه وسلم على معنى التنبيه لهم والعتاب والتوعد ، وقال السدي : الإشارة بالقوم إلى الأَنصار .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وهذا على أَن يكون قوله تعالى : [يـأَيُّها الَّذينَ آمَنُوا] خطاباً للمؤْمنين الحاضرين يعم مؤْمنهم ومنافقهم ، لأَن المنافقين كانوا يظهرون الإيمان ، والإشارة بالارتداد إلى المنافقين ، والمعنى : إن من نافق وارتد فإن المحققين من الأَنصار يحمون الشريعة ويسُدُّ الله بهم كل ثَلْم ، وقرأَ أَبو عمرو ، وابن كثير ، وحمزة ، والكسائي ، وعاصم : [يرْتَدّ] بإدغام الدال في الدال ، وقرأَ نافع ، وابن عامر : [يرْتَدِدْ] بترك الإدغام ، وهذه لغة أَهل الحجاز » مكة وما جاورها ، والإدغام لغة تميم .

وقوله تعالى : [أَذِلَّةٍ على المؤْمنينَ] معناه : متذللين من قِبل أَنفسهم غير متكبرين ، وهذا كقوله تعالى : [أَشِدَّاءُ عَلَى الكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ][(١)] وكقوله عليه الصلاة والسلام : (المؤمن هين لين) . وفي قراءَة ابن مسعود : «أَذِلَّةٍ على المؤْمنينَ غُلظاءَ عَلَى الْكَافِرِينَ» ، وقوله تعالى : [وَلا يَخَافونَ لوْمَةَ لائِمٍ] إشارة إلى الرد على المنافقين في أَنهم كانوا يعتذرون بملامة الأَخلاق والمعارف من الكفار ويراعون أَمرهم .

---

(١) من الآية (٢٩) من سورة (الفتح) .

وقوله تعالى : [ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ] الإشارة بـ [ذَلِكَ] إلى كون القوم يحبون الله ويُحبهم ، وقد تقدم القول غير مرَّة في معنى محبة الله للعبد وأنها إظهار النعم المنبئة عن رضاه وإلباسه إياها ، و [واسعٌ] معناه : ذو سعة فيما يملك ويعطي وينعم .

قوله عز وجل :

﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾

الخطاب بقوله : [إِنَّما وليُّكُمُ اللهُ] الآية للقوم الذين قيل لهم : [لا تَتَّخِذُوا اليَهُودَ والنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ] ، و[إِنَّمَا] في هذه الآية حاصرة ، يعطي ذلك المعنى ، و[وَلِيّ] اسم جنس(١) ، وقرأ ابن مسعود : [إِنَّما مولاكم اللهُ] ، وقوله : [والَّذِينَ آمَنُوا] أي : وَمَن آمن من الناس حقيقة لا نفاقاً ، وهم الذين [يقيمون الصلاة] المفروضة بجميع شروطها ، [ويؤْتون الزكاة] ،وهي هنا لفظ عام للزكاة المفروضة وللتطوع بالصدقة ولكل أفعال البر ، إذ هي تنمية للحسنات مطهرة للمرءِ من دنس الذنوب ،

(١) ولهذا جاءت بالإفراد ، ولم يقل الله تعالى : (أَوْلِيَاؤُكُمْ) وإن كان المخبر به متعدداً لأن (ولياً) اسم جنس ، أو لأن الولاية حقيقة هي لله تعالى على سبيل التأصل ، ثم نظم في سلكه من ذكر على سبيل التبع ، ولو ذكر جمعاً لم يتبين هذا المعنى من الأصالة والتبعية . ذكر ذلك أبو حيان في «البحر» .

فالمؤْمنون يؤْتون من ذلك كلٌّ بقدر استطاعته ، وقرأَ ابن مسعود : (آمَنُوا والَّذِينَ يُقِيمُونَ) بواوٍ .

وقوله تعالى : [وَهُمْ رَاكِعُونَ] جملة معطوفة على جملة ، ومعناها وصفهم بتكثير الصلاة ، وخصَّ الركوع بالذكر لكونه من أَعظم أَركان الصلاة ، وهو هيئة تواضع فعبَّر به عن جميع الصلاة ، كما قال : [والرُّكَّعِ السُّجُود](١) وهي عبارة عن المصلين ، وهذا قول جمهور المفسرين ، ولكن اتفق أَن علي بن أَبيطالب أَعطى صدقة وهو راكع ، قال السدي : هذه الآية في جميع المؤْمنين ، ولكن علي ابن أَبي طالب مرَّ به سائل وهو راكع في المسجد فأَعطاه خاتمه ، وروي في ذلك أَن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من بيته وقد نزلت عليه الآية فوجد مسكيناً فقال له : (هل أَعطاك أَحد شيئاً ؟) فقال : نعم ، أَعطاني ذلك الرجل الذي يصلي خاتماً من فضة ، وأَعطانيه وهو راكع ، فنظر النبي صلى الله عليه وسلم فإذا الرجل الذي أَشار إليه علي بن أَبي طالب رضي الله عنه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (الله أَكبر) ، وتلا الآية على الناس (٢) .

---

(١) من قوله تعالى في الآية (١٢٥) من سورة (البقرة) :[وَعَهِدْنَا إِلى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ] ، أو من قوله في الآية (٢٦) من سورة (الحج) : [وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ].

(٢) الحديث مروي من طرق كثيرة مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ ، فقد أخرجه الخطيب في المتفق ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وأخرجه الطبراني في الأوسط ، وابن مردويه ــ عن عمار بن ياسر ، وأخرج مثله أبو الشيخ وابن مردويه ــ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (الدر المنثور) .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وقال مجاهد : نزلت الآية في علي بن أبي طالب ، تصدق وهو راكع ، وفي هذا القول نظر ، والصحيح ما قدمناه من تأويل الجمهور ، وقد قيل لأبي جعفر : نزلت هذه الآية في علي . فقال : عليٌّ من المؤمنين. والواو – على هذا القول – في قوله : [وَهُمْ] واو الحال . وقال قوم : نزلت الآية من أولها بسبب عبادة بن الصامت وتبرئه من بني قينقاع[(١)]. وقال ابن الكلبي : نزلت بسبب قوم أسلموا من أهل الكتاب ، فجاءُوا فقالوا : يا رسول الله ، بيوتنا بعيدة ، ولا متحدث لنا إلا مسجدك ، وقد أقسم قومنا ألا يخالطونا ولا يوالونا ، فنزلت الآية مؤنسة لهم [(٢)].

ثم أخبر تعالى أن من يتولَّ الله ورسوله والمؤمنين فإنه غالب كل من ناوأه ، وجاءت العبارة عامة – [إِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ] اختصاراً لأن المتولي هو من حزب الله ، وحزب الله غالب ، فهذا الذي تولى الله ورسوله والمؤمنين غالب ، و[مَنْ] يراد بها الجنس لا مفرد بعينه ، والحزب : الصاغية[(٣)] ، والمنتمون إلى صاحب الحزب والمعاونون فيما يحزب ، ومنه قول عائشة رضي الله عنها في حمنة وكانت تحارب في أمر الإفك فهلكت فيمن هلك .

---

(١) أخرجه ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن عطية بن سعد . (الدر المنثور) .

(٢) أخرجه ابن مردويه – من طريق الكلبي – عن أبي صالح ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال : « أتى عبد الله بن سلام ورهطٌ معه من أهل الكتاب » ، ثم ساق الحديث بتفصيل . (الدر المنثور) .

(٣) صاغِيَةُ الرجل : خاصته الميَّالون لاتباعه . وحزب الله هم : جند الله ، أو أنصار الله ، قال الشاعر :

* وكيْفَ أَضْوَى وَبِلالٌ حِزْبِي *

ثم نهى الله تعالى المؤْمنين عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياءَ ، فوسمهم بوسم يحمل النفوس على تجنبهم ، وذلك اتخاذهم دين المؤْمنين هزؤاً ولعباً ، والهزءُ : السخرية والازدراءُ ، ويقرأ : [هُزُؤاً] بضم الزاي والهمز ، و [هُزْؤاً] بسكون الزاي والهمز ، ويوقف عليه [هزًّا] بتشديد الزاي المفتوحة ، و [هُزُوًا] بضم الزاي وتنوين الواو ، و [هُزًا] بزاي مفتوحة منونة . ثم بيَّن تعالى جنس هؤلاءِ أَنهم من أَهل الكتاب : اليهود والنصارى.

واختلف القراءُ في إعراب : [الكُفَّار] ـ فقرأَ ابن كثير ، ونافع ، وابن عامر ، وعاصم ، وحمزة : [والكُفَّارَ] نصباً ، وقرأَ أَبو عمرو ، والكسائي : [والكُفَّارِ] خفضاً ، وروى حسين الجعفي عن أَبي عمرو النصب ، قال أَبو علي : حجة من قرأَ بالخفض حمْل الكلام على أَقرب العاملين ، وهي لغة التنزيل .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

ويدخل الكفارُ على قراءَة الخفض فيمن اتخذ دين المؤْمنين هزؤًا ، وقد ثبت استهزاءُ الكفار في قوله: [إِنَّا كَفَيْنَاكَ المسْتَهْزِئينَ][(١)] ، وثبت استهزاءُ أَهل الكتاب في لفظ هذه الآية ، وثبت استهزاءُ المنافقين في قولهم لشياطينهم: [إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ][(٢)] . ومن قرأَ [والكُفَّارَ] بالنصب حمل على الفعل الذي هو : [لا تَتَّخِذُوا] ، ويخرج

(١) الآية (٩٥) من سورة (الحجر) .
(٢) من الآية (١٤) من سورة (البقرة) .

الكفار من أن يَتَضَمن لفظ هذه الآية استهزاءهم ، وقرأ أُبي بن كعب : «ومن الكفار» بزيادة «من» ، فهذه تؤيد قراءة الخفض ، وكذلك في قراءة ابن مسعود : «مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الَّذينَ أشْرَكُوا» .

وفرقت الآية بين الكفار وبين الذين أُوتو الكتاب من حيث الغالب في اسم الكفار أن يقع على المشركين بالله إشراك عبادة أَوثان ، لأَنهم أبعد شأْوًا في الكفر ، وقد قال تعالى : [جَاهِدِ الكُفَّارَ وَالمُنَافِقِينَ][1] ففرق بينهم إرادة البيان والجميع كفار ، وكان هذا لأَن عُبَّاد الأَوثان هم كفار من كل جهة ، وهذه الفرق تلحق بهم في حكم الكفر وتخالفهم في رتب ، فأَهل الكتاب يؤْمنون بالله وببعض الأَنبياء ، والمنافقون يؤمنون بأَلسنتهم .

ثم أَمر تعالى بتقواه ، ونبه النفوس بقوله : [إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ] أَي حق مؤمنين .

(١) من قوله تعالى في الآية (٩) من سورة (التحريم) : [يأَيُّها النَّبِيُّ جَاهِدِ الكُفَّارَ وَالمنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْواهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ المصِيرُ] .

قوله عز وجل :

﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٥٩﴾ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ أُوْلَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٦٠﴾ ﴾

قوله تعالى : [وَإِذَا نَادَيْتُمْ] الآية إنحاءٌ على اليهود ، وتبيين لسوء فعلهم ، فإنهم كانوا إذا سمعوا قيام المؤمنين إلى الصلاة قال بعضهم لبعض : قد قاموا لا قاموا ، إلى غير هذا من الألفاظ التي يستخفون بها في وقت الآذان وغيره ، وكل ما ذكر من ذلك فهو مثال . وقد ذكر السدي أنه كان رجل من النصارى بالمدينة ، فكان إذا سمع المؤذن يقول : أشهد أن محمداً رسول الله قال : حرق الله الكاذب ، فما زال كذلك حتى سقط مصباح في بيته ليلة فأحرقه واحترق النصراني لعنه الله .

ثم ذكر تعالى أن فعلهم هذا إنما هو لعدم عقولهم ، وإنما عدموها إذ لم تتصرف كما ينبغي لها فكأنها لم توجد .

ثم أمر تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقول لأهل الكتاب : [هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا] ؟ ومعناه : هل تعدون علينا ذنباً أو نقيصة ؟ يقال : نقَم ـ بفتح القاف ـ ينقِم ـ بكسرها ـ وعلى هذه اللغة قراءة الجمهور ،

ويقال : ـ نقِم بكسر القاف ـ ينقَم ـ بفتحها ـ وعلى هذه اللغة قرأ أبو حيوة ، وابن أبي عبلة ، وأبو البرَهْسَم (١) والنَّخَعي . وهذه الآية من المحاورة البليغة الوجيزة ، ومثلها قوله تعالى : [وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللهِ](٢) ، ونظير هذا الغرض في الاستثناء قول النابغة :

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ ... بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الكَتائِب(٣)

وقرأ الجمهور : [أُنْزِلَ] بضم الهمزة ، وكذلك في الثاني ، وقرأ أبو نُهَيك : [أَنزَل] بفتح الهمزة والزاي فيهما .

وقوله تعالى : [وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقونَ] هو عند أكثر المتأولين معطوف على قوله : [أَنْ آمَنَّا] فيدخل كونهم فاسقين فيما نقموه ، وهذا لا يتجه معناه ، وروي عن الحسن بن أبي الحسن أنه قال في ذلك : بِفِسْقهم نقموا علينا الإيمان .

---

(١) برَهْسَم ـ بفتح الباء والراء والسين وسكون الهاء ، وهو من ذوي القراءات الشاذة ، واسمه : عمران بن عثمان الزبيدي الشامي .

(٢) من قوله تعالى في الآية (٨) من سورة (البروج) : [وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إلا أَنْ يُؤْمِنُوا بالله العَزِيز الْحَمِيدِ] .

(٣) الفلول : جمع فلٍّ وهو الكسر في حدّ السيف ، وقراع الكتائب هو : تضارب أفرادها وتطاعنهم بالسيوف أو بالرماح . والبيت مثال لما اصطلح البلاغيون على تسميته تأكيد المدح بما يشبه الذم ، ومثله قول عبد الله بن قيس الرقيات :

ما نَقَموا مِنْ بَني أُميَّةَ إلا ... أَنَّهُمْ يَحْلُمُون إنْ غَضِبُوا

قال الكسائي : نقِمت بالكسر لغة ، ونقَمت الأمر أيضاً ، ونقِمته إذا كرهته ، وانتقم الله منه إذا عاقبه ، والاسم منه : النِّقْمة ، والجمع نَقِمات ونَقِم ـ مثل كَلِمة وكَلِمات وكَلِم .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وهذا الكلام صحيح في نفسه لكنه غير مغن في تقويم معنى الألفاظ ، وإنما يتجه على أن يكون معنى المحاورة : هل تنقمون منا إلا عموم هذه الحال من أننا مؤمنون وأنتم فاسقون ؟ ويكون : [وأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فاسِقونَ] مما قرره المخاطب لهم ، وهذا كما تقول لمن تخاصمه : هل تنقم علي إلَّا أَن صدقت أَنا وكذبت أَنت ؟ وهو لا يقر بأَنه كاذب ولا ينقم ذلك ، لكن معنى كلامك : هل تنقم إلا مجموع هذه الحال ؟ وقال بعض المتأَولين : قوله : [وأَنَّ أَكْثَرَكُمْ] معطوف على [مَا] كأَنه قال : [إلَّا أَنْ آمَنَّا باللهِ] وبكتبه وبأَن أكثركم .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وهذا مستقيم المعنى ، لأَن إيمان المؤمنين بأَن أَهل الكتاب المستمرين على الكفر بمحمد فسقة هو ممَّا ينقمونه ، وذكر تعالى الأَكثر منهم من حيث بينهم من آمن ومن اهتدى .

وقوله تعالى : [قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ] ـ قرأَ الجمهور بفتح النون وشد الباءِ ، وقرأَ ابن وثاب ، والنَّخَعي : [أُنْبِئُكُمْ] بسكون النون وتخفيف الباءِ من (أَنْبأَ) ، وقرأَ الناس : [مثُوْبة] بضم الثاءِ وسكون الواو ، وقرأَ ابن بريدة ، والأَعرج ، ونبيح ، وابن عمران : [مثْوَبة] بسكون الثاءِ وفتح الواو ، وقال أَبو الفتح : هذا مما خرج عن أَصله شاذ عن نظائره ، ومثله قول العرب : «الفاكهة مقْوَدة إلى الأَذى» بسكون القاف وفتح الواو ، والقياس : مثابة ومقادة وأَما ، مثُوبة بضم الثاءِ

فأَصلها مثْوُبة وزنها مَفْعُلة بضم العيْن ، نقلت حركة الواو إلى الثاءِ ، وكانت قبل مثْوُوبة مثل مقوولة[(١)] ، والمعنى في القراءَتين : مرجعاً عند الله ، أَي : في الحشر يوم القيامة ، تقول العرب : ثاب يثوب إذا رجع ، ومنه قوله تعالى : [وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا][(٢)].

ومشى المفسرون في هذه الآية على أَن الذين أُمر أَن يقول لهم : [هَلْ أُنَبِّئُكُمْ] هم اليهود والكفار المتخذون ديننا هزوًا ولعبا ، قال ذلك الطبري وتوبع عليه ، ولم يسند في ذلك إلى متقدم شيئاً ، والآية تحتمل أَن يكون القول للمؤمنين ، أَي : قل يا محمد للمؤمنين : هل أُنبئكم بِشَرٍّ من حال هؤُلاءِ الفاسقين في وقت الرجوع إلى الله ، أُولئك أَسلافهم الذين لعنهم الله وغضب عليهم ، فتكون الإِشارة بـ[ذَلِكَ] إلى حالهم من كون أَكثرهم فاسقين ، وتحتمل الآية أَن يكون القول للحاضرين من بني إسرائيل ، وتكون الإِشارة بـ [ذَلِكَ] إلى حالِ الحاضرين من كون أَكثرهم فاسقين ، ويكون قوله : [شَرٌّ – وَأَضَلُّ] صفة تفضيل بين شيئَين لهما اشتراك في الشر والضلال .

وتحتمل الآية أَن يكون القول للحاضرين من بني إسرائيل ، والإِشارة بـ [ذَلكَ] إلى إِيمان المؤمنين وجميع حالهم ، ويُوَجّه التفضيل

---

(١) فلما نقلت حركة الواو إلى الثاء في مَثُووبة ، وإلى القاف في مقُوولة سكنت الواو وبعدها واو ساكنة فحذفت إحداهما لالتقاء الساكنين ، ومثلهما في ذلك مجوزة ومضُوفة على معنى المصدر ، ومضُوفَة هي الأمر يـُشَق منه ويخاف ، قال أبو جندب الهزلي :

وكنْتُ إذَا جَارِي دعا لِمَضُوفَةٍ أُشَمِّرُ حتَّى يَنْصُفَ السَّاقَ مِئْزَري

أي : إذا نزل بجاري ما يخافه شمرت مئزري إلى نصف الساق للدفاع عنه والوفاء له .

(٢) من الآية (١٢٥) من سورة (البقرة) .

بـ [شرّ ـ وأضلّ] على أن الاشتراك في الشر والضلال هو في معتقد اليهود ، فأما في الحقيقة فلا شرّ ولا ضلال عند المؤمنين ، ولا شركة لهم في ذلك مع اليهود والكفار ، ويكون على هذا الاحتمال قوله : [مَنْ لَعَنَهُ اللهُ] الآية يراد به جميع بني إسرائيل ـ الأَسلاف والأَخلاف ، لأَن الخلف يُذم ويُعير بمذمات السلف إذا كان الخلف غير مراجع ولا ذامٍّ لما كان عليه سلفه ، فهو في حكمه . وفي قراءة أُبي بن كعب ، وعبد الله بن مسعود : «مَن غَضِبَ اللهُ علَيْهم وجَعَلَهم قِرَدَة وخنازير» ، واللعنة : الإبعاد عن الخير .

وقوله تعالى : [وَجَعَلَ] هي بمعنى : صيَّر ، وقال أَبو علي في كتاب الحجة : هي بمعنى خَلَق .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وهذه منه رَحِمَهُ الله نزعةٌ اعتزالية ، لأَن قوله : [وَعَبَدَ الطَّاغوتَ] تقديره : ومن عبد الطاغوت ، والمعتزلة لا ترى أَن الله يصير أَحداً عابد طاغوت ، وقد تقدم قصص مسخهم قردة في سورة البقرة ، وأَما مسخهم خنازير فروي أَن ذلك كان بسبب امرأَةٍ كانت مؤمنة من بني إسرائيل ، وكفر ملك منهم في مدينة من مدنهم وكفر معه أَهل مملكته ، فدعت المرأَة قوماً إلى نُصرة الدين فأَجابوها ، فخرجت بهم فَهُزموا ، ثم فعلت ذلك ثانية وثالثة وفي كل مرة يُهزم جمعها ، فيئست وباتت مهمومة ، فلما أَصبح رأَت أَهل تلك المدينة يسعون (١) في نواحيها خنازير ،

(١) اختلفت النسخ الخطية في كتابة هذه الكلمة ، وفي بعضها كلمات لا يستقيم معها المعنى ، وما اخترناه هنا يتفق مع ما ورد في «الطبري» وفي «الدر المنثور» .

فقالت : الآن أعلم أن الله أعز دينه وآثر دينه ، قال عمرو بن كثير ابن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري : ما كان مسخ بني إسرائيل إلّا على يدي تلك المرأة .

وقوله تعالى : [وَعَبَدَ الطَّاغوتَ] تقديره : ومن عبد الطاغوت ، وذلك عطف على قوله : [مَنْ لَعَنَهُ اللهُ] ، أو معمول لِ [جَعَلَ] ، وفي هذا يقول أبو علي : إن جعل بمعنى خلق .

واختلف القراءُ في هذا الحرف ـ فقرأ حمزة وحده : [وعَبُد الطاغوتِ] بفتح العيْن وضم الباءِ وكسر التاءِ من [الطاغوتِ] ، وذلك أن [عَبُدَ] لفظ مبالغة كيقُظ ونَدُس(١) ، فهو لفظ مفرد يراد به الجنس وبُني بناءَ الصفات ، لأن عَبُدَ في الأصل صفة وإن كان استعمل استعمال الأسماءِ ، وذلك لا يُخرجه عن حُكم الصفة ، فلذلك لم يمتنع أن يُبنى منه بناءَ الصفات ، وقرأ بهذه القراءَة الأعمش ، ويحي بن وثاب ، ومنه قول الشاعر :

أَبَني لُبَيْنَى إنَّ أُمَّكُمُ أَمَةٌ وَإنَّ أَبَاكُم عَبُدُ(٢)

(١) يقال : رجل يقُظ « بضم القاف » ، أي : ذكيٌّ فطن وجمعه أيقاظ . والنَّدُس « بضم الدال » : الذي يخالط الناس دون أن يثْقُل عليهم . جمعه : ندُسُون ، ولا يكسَّر لقلة هذا البناء في الأسماء . (المعجم الوسيط) .

(٢) البيت لأوس بن حجر التميمي كما قال في (اللسان) . وقد ذكر قبله بيتاً آخر هو :

أبني لُبَيْنَى لستُ مُعْترفاً ليكونَ ألأم منكُم أحَدُ

والشاهد في قوله : (عَبُدُ) فإنه بتثقيل الباء ، أي : تحريكها بالضم للضرورة ، لأن القصيدة من الكامل ، وهي حذّاء . وهذا هو رأي الطبريّ ، فإنه قال بعد أن ذكر البيت : « هذا من ضرورة الشعر ، وهذا يجوز في الشعر لضرورة القوافي ، وأما في القراءة فلا » . وكذلك قال ابن منظور في اللسان : « فإنه أراد وإن أباكم عبْد فثقل للضرورة . اهـ . قارن ذلك بما ذكره ابن عطية من أن (عَبُد) في البيت من صيغ المبالغة . والله أعلم .

ذكره الطبري وغيره بضم الباءِ . وقرأَ الباقون : [وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ] بفتح العين والباءِ وإِعماله في [الطَّاغوت] ، وقد تقدم ذكره ، وقرأَ أُبي بن كعب : [عَبَدُوا الطاغُوتَ] على إِسناد الفعل الماضي إِلى ضمير جمع ، وقرأَ ابن مسعود فيما روي عبد الغفار عن علقمة عنه : [وعَبُد الطَّاغوتُ] بفتح العين وضمِّ الباءِ ورفع التاءِ من [الطَّاغوت] ، وذلك على أَن يصير له أَن [عَبُد] كالخلق والأَمر المعتاد المعروف ، فهي في معنى : فَقُه وشَرُف وظَرُف . وقرأَ ابن عباس ، وإِبراهيم بن أَبي عبلة : [وعَبَد الطَّاغوتِ] بفتح العين والباءِ وكسر التاءِ من [الطَّاغوتِ] وذلك على أَن المراد «عبدة الطاغوت» ، وحذفت الهاءِ تخفيفاً(١) ، ومثله قول الراجز :

* قَامَ وُلاها فَسَقَوهُ صَرْخَدَا *(٢)

أَراد : وُلاتُها فحذف تخفيفاً . وقرأَ الحسن بن أَبي الحسن في رواية عباد عنه : [وعَبْد الطَّاغوتِ] بفتح العين وسكون الباءِ وكسر التاءِ من [الطَّاغوتِ] ، وهذا على أَنه اسم جنس مفرد يراد به جمع ، وروي عن الحسن من غير طريق عباد أَنه قرأَ بفتح العين والدال

(١) في بعض النسخ : «وحذفت التاء تخفيفاً» .

(٢) في «تاج العروس» — مادة صَرْخَد — : الصَّرْخَد : اسم للخمر — عن الفراء ، وأنشد البيت : و «وُلاها» يريد : وُلاتها ، وصَرْخَد بلا لام : بلدٌ بالشام ، وقيل : موضع منه ينسب إليه الخمر في قول الراعي :

وَلَذٌّ كطَعْمِ الصَّرْخَديِّ طَرَحْتُهُ عَشِيَّةَ خِمْسِ القَوْمِ وَالْعَيْنُ عَاشِقُهُ

وفي «اللسان» : صَرْخَد : موضع نسب إليه الشراب في قول الراعي : «وذكر البيت» . ثم قال : واللّذ : النوم ، وذكّر العيْن على معنى الطرف . وروي البيت : والعيْن عاشقَه ولكن الرفع أصح لمناسبة ماقبله من أبيات .

وسكون الباءِ ونصب التاءِ من [الطاغوت] ، وهذه تتجه على وجهين ـ أَحدهما أَنه أَراد : «وعَبْداً الطاغوت» فحذف التنوين كما حذف في قول الشاعر :

. . . . ولا ذَاكِرَ اللهَ إلا قليلا[1]

والوجه الآخر أَن يريد : «عَبَدَ» الذي هو فعل ماض ، وسكن عين الباءِ على نحو ما هي عين الفعل مسكنة في قول الشاعر :

وَمَا كُلُّ مَغْبُونٍ وَلَوْ سَلْفَ صَفْقُهُ . . . .[2]

فَإِنَّ اللام من «سلْف» مسكنة ، ونحو هذا قول أَبي السِّمال : [وَلُعْنُوا بما قَالُوا][3] . فهذه قراءَاتٌ العيْن فيها مفتوحة .

وقرأَ أَبو واقد الأَعرابي في رواية العباس بن الفضل عنه : [وعُبَّادَ الطاغوت] بضم العين وشد الباءِ المفتوحة وأَلف بعدها وفتح الدال وكسر التاءِ من [الطاغوت] . وذلك جمع عابد . وقرأَ عون العُقَيلي فيما روى عنه العباس بن الفضل أَيضاً : [وعابدُ الطاغوت] على وزن

(١) قال في « البحر » تعقيباً على هذا التنظير : « ولا وجه لهذا التخريج ، لأن (عبْداً) لا يمكن أن ينصب [الطاغوت] ، إذْ ليس بمصدر ولا اسم فاعل ، والتخريج الصحيح أن يكون تخفيفاً من (عبَد) بفتحها » ــ وهو الوجه الآخر الذي ذكره ابن عطية .

(٢) البيت في « اللسان » (سَلَفَ) :

وَمَا كلُّ مُبْتَاعٍ ولَوْ سلْفَ صَفْقُهُ بِـرَاجِـعِ ما قَدْ فَاتَهُ بِـرَدَادِ

ولكنه في (ردّ) رواه : « وَمَا كُلُّ مَغْبُونٍ ... الخ » ونسبه للأخطل ــ والرَّداد : الرَّدُّ . ويقال : رَدَاد ورِداد ــ بفتح الراء وكسرها .

(٣) من قوله تعالى في الآية (٦٤) من سورة (المائدة) : [وَقَالَتِ اليَهُودُ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا] ، وانظر قول ابن عطية : « ونحو هذا قول أبي السمال » . ولعله خطأ من النساخ ، والصواب : « ونحو هذا قراءة أبي السمال » . والله أعلم .

فاعل ، والدال مرفوعة . قال أبو عمرو : تقديره : وهم عابد الطاغوت .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

فهو اسم جنس . وروى عكرمة عن ابن عباس : [وعَابدوا الطَّاغوت] بضمير جمع ، وقد قال بعض الرواة في هذه الأخيرة إنها تجويز لا قراءة . وقرأ ابن بُرَيْدَة : [وعَابِدَ الطَّاغوتِ] بفتح العين والدال وكسر الباءِ والتاءِ . وقرأ بعض البصريين : [وعِبَادَ الطَّاغوتِ] بكسر العين وفتح الباءِ والدال وألف بينهما وكسر التاءِ . قال أبو الفتح : فيحتمل أن يكون ذلك جمع (عابد) كقائم وقيام ، وصائم وصيام ، وقد يجوز أن يكون جمع (عبْد) . وقلما يأْتي (عباد) مضافاً إلى غير غير الله ، وأنشد سيبويه :

أَتُوعِدُني بِقَوْمِكَ يا بْنَ حَجْلٍ أُشاباتٍ يُخالونَ العِبَادا؟(١)

قال أبو الفتح : يريد «عباد آدم» عليه السلام ، ولو أراد «عباد الله» فليس ذلك شيءٌ يسب به أحد ، وجميع الخلق عباد الله .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وهذا التعليق بآدم صلى الله عليه وسلم شاذٌّ بعيد ، والاعتراض فيه باق ، وليس هذا مما يُتَخيل أن الشاعر قصده ، وإنما أراد «العبيد» فساقته القافية إلى «العباد» ، إذ يقال ذلك لمن تُملِّك مَلْكة مَّا .

---

(١) البيت ذكره ابن عطية هنا ، وأبو حيان في «البحر المحيط» ، وابن جني في «المحتسب» ، وكلهم يقولون : «وأنشد سيبويه» ، ولم ينسبه أحد لقائله — وذكر في «تاج العروس» ثلاثة يحملون اسم حجل ، أقربهم إلى الظن أن يكون هو المراد هنا هو : حِجْل الشاعر ، كان عبداً لبني مازن . نقله الحافظ هكذا . والأشابات : الأخلاط ، وفي الكتاب بعده :

بِمَا جَمَّعْتَ مِنْ حَضَنٍ وعمرٍو وَمَا حَضَنٌ وَعَمْرٌو وَالجِيادَا ؟

وقد ذكر أن عرب الحيرة من العراق إنما سموا العباد لأنهم دخلوا في طاعة كسرى فدانتهم مملكته .

وذكر الطبري عن بريدة الأسلمي أنه كان يقرأ : « وعَابِدَ الشيطان » بفتح العين والدال وكسر الباءِ وألف قبلها ، وذكر « الشيطان » بدل « الطاغوت » فهذه قراءات فيها ألف .

وقرأ ابن عباس فيما روى عنه عكرمة ، وقرأها مجاهد ، ويحيي ابن وثاب : [وعُبُدَ الطَّاغوتِ] بضم العين والباءِ وفتح الدال وكسر التاءِ ، وذلك جمع « عَبْد » كرهْن ورُهُن وسَقْف وسُقُف ، وقال أحمد بن يحيي ثعلب : هو جمع « عابد » كشارِف وشُرُف ، ومنه قول القيْنَة :

أَلَا يا حَمْزَ لِلشُّرُفِ النِّــــواءِ وهُنَّ مُعقَّلاتٌ بالفِنَــــــاءِ (١)

---

(١) البيت مروي ضمن أبيات أخرى في « تاج العروس » . والشَّارفُ من النُّوق : المُسِنَّةُ الهرمة ، والجمع : شوارفُ وشُرُفٌ ككُتُب وشُرَّف مثل رُكَّع . وقيل : شُرْف مثل : بازل وبُزْل . وفي حديث عليٍّ رضي الله عنه : « أَصبْتُ شارفاً من مغنم بدر ، وأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَأَنَخْتُهما بباب رجل من الأنصار ،وحمزةُ في البيت ومعه قيْنَةٌ تغنيه :

ألا يا حَمْزَ لِلشُّرُف النِّـــــــواءِ فَهُنَّ مُعَقَّلاتٌ بِـالفِنَـــــــــــاءِ
ضَع السكِّينَ في اللَّباتِ منهــــــــا وَضَرِّجْهُنَّ حَمَــزَةُ بِـالدَّماءِ
وعَجِّلْ مِنْ أطايِـبِـها لشَـــــرْبٍ طعاماً في قديدٍ أوْ شِـــــــــــواءِ

فخرج إليهما فَجبَّ أَسْنِمَتَهما ، وبقر خواصرهما وأخذ أكبادهما ،فنظرت إلى منظر أفظعني ، فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج ومعه زيد بن حارثة رضي الله عنه حتى وقف عليه وتغيظ ، فرفع رأسه إليه وقال : هل أنتم إلا عبيد آبائي ، فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقهقر . قال ابن الأثير : هي جمع شارف ، وتُضم راؤُها وتُسكن تخفيفاً . ويروى : ذا الشَّرف : أي الرفعة . والنِّواء : السمينة .

وقال أَبو الحسن الأَخفش : هو جمع «عبيد» ، وأَنشد :

أَنْسُبِ العَبْدَ إِلَى آبائِـــــهِ أَسْوَد الجِلْدَةِ مِنْ قَوْمٍ عُبُدْ(١)

وقرأَ الأَعمش وغيره : [وعُبَّدَ الطاغوتِ] بضم العين وشد الباءِ المفتوحة وفتح الدال وكسر التاءِ ، وذلك على جمع «عابد» كضارب وضُرَّب ، وقرأَ إِبراهيم النَّخَعي . وأَبو جعفر بن القعقاع ، والأَعمش في رواية هارون : [وعُبِدَ الطاغوتُ] بضم العين وكسر الباءِ وفتح الدال وضم التاءِ ، كما تقول : ضُرب زيدٌ ، وضعَّف الطبري هذه القراءَة وهي متجهة(٢) . وروي عن عبد الله بن مسعود أَنه قرأَ : [وَعُبِدَت الطاغوتُ] كما تقول : «ضُربتِ المرأَة» ، وروى علقمة عن عبد الله بن مسعود : [وعُبَدَ الطاغوتِ] بضم العين وفتح الباءِ والدال وكسر التاءِ ، وهذه أَيضاً بناءَ مبالغة اسم مفرد يراد به هنا الجمع بُني كَحُطَمَ ولُبَدَ ، وروى عكرمة عن ابن عباس : [وعُبَّدَ الطاغوتَ] على وزن فُعَّلَ بضم الفاءِ وشد العين المفتوحة وفتح اللام

(١) قال في (اللسان) : العبد المملوك خلاف الحرّ ، قال سيبويه : هو في الأصل صفة ، ولكنه استعمل استعمال الأسماء ، والجمع : أَعْبُدٌ وعبيدٌ مثل كَلْب وكَليب — وهو جمع عزيز — وعبادٌ ،وعُبُد مثل سقْف وسُقُف ، وأنشد الأخفش ... وساق البيت ، » ثم قال : ومنه قرأ بعضهم : [وعُبُد الطاغوتِ] . (مادة عَبَدَ) .

(٢) ضعّف الطبري هذه القراءة وقال : «لا معنى لها ، لأن الله تعالى ابتدأ الخبر بذمّ أقوام ، فكان فيما ذمهم به عبادتهم الطاغوت ، وأما الخبر عن أن الطاغوت قد عُبد فليس من نوع الخبر الذي ابتدأ به الآية ، ولا من جنس ما ختمها به فيكون له وجه يوجَّه إليه من الصحة» . أما قول ابن عطية تعقيباً على تضعيف الطبري لها : وهي مُتَّجهة» فقد وضحه أبو حيان في «البحر» فقال : «وهي متجهة على حذف الرابط ، أي : وعُبِـد الطاغوتُ فيهم أو بينهم ، ويحتمل أن يكون (وعُبِـد) ليس داخلا في الصلة لكنه على تقدير (من) إما عطفاً على «القردة والخنازير» وإما عطفاً على (مَنْ) في قوله : [مَنْ لَعَنَهُ اللهُ] .

ونصب التاءِ ، وهذه تتخرج على أَنه أَراد : «وعبدا» منوناً ثم حذف التنوين للالتقاءِ ، كما قال : ولا ذاكِرَ الله ـ وقد تقدم نظيره [(١)] .

والطاغوت : كل ما عُبِد من دون الله من وثن أَو آدمي يرضى ذلك أَو شيطان ، وقد استوعبت تفسيره في سورة البقرة . ومكان : يحتمل أَن يريد في الآخرة ، فالمكان على وجهه ، أَي : المحل ، إِذ محلهم جهنم . وأَن يريد في الدنيا فهي استعارة للمكانة والحالة .

و[سَوَاءِ السَّبِيلِ] : وسطه ، ومنه قول العرب : «قمت حتى انقطع سوائي» ، ومنه قوله تعالى : [في سَوَاءِ الجَحِيمِ][(٢)] ، وخط الاستقامة في السُّبل إِنما هو متمكن غاية التمكن في الأَوساط ، فلذلك خص السواءَ بالذكر ، ومن لفظ السَّواءِ قيل : خط الاستواءِ .

---

(١) المتواتر من كل هذه القراءات اثنتان : قراءة حمزة : [عَبُدَ الطاغوتِ] ، وقراءة باقي السبعة : [وعَبَدَ الطاغوتَ] ، والقراءات الباقية شاذة . وقد عني بها المفسرون إظهاراً للبراعة في الدراسة والتحصيل . أما كتب القراءات فلم تذكرها ، راجع مثلا « النَّشر في القراءات العشر » . لابن الجزري ، فإنه لم يشر إليها .

(٢) من قوله تعالى في الآية (٥٥) من سورة (الصافات) : [فاطَّلَعَ فرَآهُ في سَوَاءِ الجَحِيمِ] .

قوله عز وجل :

﴿ وَإِذَا جَآءُوكُمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَقَد دَّخَلُوا۟ بِٱلْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا۟ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا۟ يَكْتُمُونَ ﴿٦١﴾ وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ ۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۚ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ ۚ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾ ﴾

الضمير في [جَاءُوكُمْ] لليهود المعاصرين لمحمد صلى الله عليه وسلم ، وخاصة للمنافقين منهم ، نص على ذلك ابن عباس ، وقتادة ، والسدي .

ثم أخبر تعالى عنهم أنهم دخلوا وهم كفار ، وخرجوا كذلك ، لم تنفعهم الموعظة ، ولا نفع فيهم التذكير ، وقوله : [وَهُمْ] تخليص من احتمال العبادة أن يدخل قوم بالكفر ثم يؤمنوا ، ويخرج قوم وهم كفرة ، فكان ينطبق على الجميع : «وقد دخلوا بالكفر وقد خرجوا به» ، فأزال الاحتمال قوله تعالى : [وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ] ، أي : هم بأعيانهم ، ثم فضحهم الله تعالى بقوله : [والله أَعْلَمُ بِمَا كانُوا يَكْتُمُونَ] أي : من الكفر .

وقوله تعالى لنبيه : [وَتَرَى] يحتمل أن يكون من رؤْية البصر ، ويحتمل من رؤْية القلب ويكون المفعول الثاني : [يُسَارِعُونَ] ، وعلى الاحتمال الأَول [يُسارعونَ] حال ، و [في الإِثم] معناه : في موجبات الإِثم ، إذ الإِثم إنما هو الحكم المعلق بصاحب المعصية والنسبة التي يصير إِليها إِذا وقع الذنب ، وهو من هؤلاءِ كُفْرُهم ، و [العُدْوان] مصدر من : عَدَا الرجل إذا ظلم وتجاوز الحد ، و[السُّحت] هو الرِّشا وسائر مكسبهم الخبيث ، واللام في [لَبِئْسَ] لام قَسَم ، وقرأَ أَبو حيوة : [والعِدْوان] بكسر العيْن .

وقوله تعالى : [لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانيون والأَحبار] تحضيض في ضمنه توبيخ لهم إذ تركوا اللازم ، قال الطبري : كل العلماءِ يقولون : مافي القرآن آية هي أَشد توبيخاً للعلماءِ من هذه الآية ولا أَخوف عليهم منها . وقال الضحاك بن مزاحم : مافي القرآن آيةٌ أَخوف عندي منها ، إنا لا نَنْهى ، وقال نحو هذا ابن عباس . وقرأَ الجراح ، وأَبو واقد : [الرِبَّانيُّون] بكسر الراءِ ، واحدهم : رِبّي ، إما منسوب إلى علم الرب ، وإما من تربية الناس بصغار العلم قبل كباره ، وزيدت النون في نسبته مبالغة كشعراني ومنظراني ومخبراني ، وقال الحسن : الرّباني : عالم الإِنجيل ، والحبر : عالم التوراة .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وقوله في الرباني شاذ بعيد .

[والأَحبار] واحدهم حِبْر بكسر الحاءِ وفتحها ، وهم العلماءُ الذين لا يعنون لإِصلاح الناس ولا يكلفون ذلك ، والرباني هو العالم المدبر

المصلح ، وقوله تعالى : [عَنْ قَوْلِهِمِ الإِثْم] ظاهر أن الإثم هنا يراد به الكفر ، ويحتمل أن يراد به سائر أقوالهم المنكرة في النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ، وقرأ ابن عباس : [بِئْسَ مَا كانُوا يَصْنَعُونَ] بغير لام قَسَم .

وقوله تعالى : [وَقَالَتِ الْيَهُودُ] إلى قوله : [لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ] هذه الآية تعديد كبيرة من أقوالهم وكفرهم ، أي : فمن يقول هذه العظيمة فلا يُستنكر عليه أن ينافق عليك يا محمد ، ويَسعى في ردّ أمر الله الذي أوحاهُ إليك . وقال ابن عباس وجماعة من المتأولين : معنى قولهم التبخيل ، وذلك أنهم لحقتهم سنة وجهد فقالوا هذه العبارة يعنون بها أن الله بخل عليهم بالرزق والتوسعة ، وهذا المعنى يشبه مافي قوله تعالى : [ولا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إلى عُنُقِكَ](١) ، فإنما المراد : لا تبخل ، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : (مثل البخيل والمتصدق) الحديث(٢) ، وذكر الطبري والنقاش أن هذه الآية نزلت في فنحاص اليهودي وأنه قالها ، وقال الحسن بن أبي الحسن : قولهم : [يَدُ اللهِ مَغْلُولَة] ، إنما يريدون عن عذابهم ، فهي – على هذا – في معنى قولهم : [نَحْنُ أَبْنَاءُ اللهِ وأَحِبَّاؤُه] ، وقال السدي : أرادوا بذلك أن يده مغلولة حتى يردَّ علينا ملكنا .

---

(١) من الآية (٢٩) من سورة (الإسراء) .

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما ، ولفظة : (مَثَل البخيل والمتصدق كمثل رجليْن عليهما جبتان من حديد ، من ثديهما إلى تراقيهما ، فأما المنفق فلا ينفق إلا سبغت على جلده حتى تخفي بنانه وتطفو أثره ، وأما البخيل فلا يريد أن ينفق إلا لزقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها فلا تتسع) . والحديث مروي عن أبي هريرة ، ورمز له في « الجامع الصغير » بأنه صحيح .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

فكأَنهم عنوا أَن قوته تعالى نقصت ، ولذلك غلبوا على ملكهم ، وظاهر مذهب اليهود لعنهم الله في هذه المقالة التجسيم ، وكذلك يعطي كثير من أَقوالهم .

وقوله تعالى : [غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ] دعاءٌ عليهم ، ويحتمل أَن يكون خبراً ، ويصح على كلا الاحتمالين أَن يكون ذلك في الدنيا ، وأَن يراد به الآخرة ، وإذا كان خبراً عن الدنيا فالمعنى : غلت أَيديهم عن الخير والإنفاق في سبيل الله ونحوه ، وإذا كان خبراً عن الآخرة فالمعنى : غُلَّت في نار جهنم ، أَي : حتم هذا عليهم ونفذ به القضاءُ ، كما حتمت عليهم اللعنة بقولهم هذا وبما جرى مجراه ، وقرأَ أَبو السمال : [وَلُعْنوا] بسكون العين ، وذلك قصد للتخفيف لاسيما هنا للهبوط من ضمة إلى كسرة .

وقوله تعالى : [بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ] العقيدة في هذا المعنى نفيُ التشبيه عن الله تعالى ، وأَنه ليس بجسم ولا جارحة ، ولا يُشبَّه ولا يُكَيَّف ولا يتحيَّز في جهة كالجواهر ولا تحله الحوادث ، تعالى عما يقول المبطلون .

ثم اختلف العلماءُ فيما ينبغي أَن يعتقد في قوله تعالى : [بَلْ يَدَاهُ] ، وقوله : [بِيَدي] (١) ، [عَمِلَتْهُ أَيْدِينَا](٢) ، [يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْديهِمْ](٣) ، و[لِتُصْنَعَ عَلَى عَيْني](٤) و [تَجْرِي بِأَعْيُننَا](٥) ، [واصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا](٦) ، و [كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إلا وَجهَهُ](٧) ، ونحو هذا .

فقال فريق من العلماءِ ، منهم الشعبي ، وابن المسيب ، وسفيان : يُؤمن بهذه الأَشياءِ ، وتقرأُ كما نصها الله ، ولا يعن لتفسيرها ، ولا يشقق النظر فيها (٨) .

---

(١) من قوله تعالى في الآية (٧٥) من سورة (ص) : [قَالَ يا إبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِي] .

(٢) من قوله تعالى في الآية (٧١) من سورة (يسن) : [أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَاماً فَهُمْ لَهَا مَالِكُون] .

(٣) من قوله تعالى في الآية (١٠) من سورة (الفتح) : [إنَّ الَّذين يُبَايِعونَكَ إنَّمَا يُبَايِعُونَ اللهَ يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهم] .

(٤) من قوله تعالى في الآية (٣٩) من سورة (طه) :[وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي] .

(٥) من قوله تعالى في الآية (١٤) من سورة (القمر) : (تَجْري بِأَعْيُنِنَا جزَاءً لِمَنْ كَانَ كُفِرْ) .

(٦) من قوله تعالى في الآية (٤٨) من سورة (الطور) : [واصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ] .

(٧) من قوله تعالى في الآية (٨٨) من سورة (القصص) : [كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إلا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإليْهِ تُرْجَعُونَ] .

(٨) يقال : أَعننتُ بعُنَّة : إذا تعرضت لشيءٍ لا أعرفه ، والرجل المُعِن هو الذي يدخل فيما لا يعنيه . والتشقيق مبالغة في الشّقّ ، وشَقّق الكلام: وسّعه وبيّنه وَوَلّد بعضَه من بعض ، وفي حديث البيْعة : (تَشْقيق الكلام عليكم شديد) .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

وهذا قول يضطرب ، لأَن القائلين به يجمعون على أنها ليست على ظاهرها في كلام العرب ، فإذا فعلوا هذا فقد نظروا ، وصار السكوت على الأَمر بعد هذا مما يوهم العوام ويُتيه الجهلة .

وقال جمهور الأُمة : بل نفسر هذه الأُمور على قوانين اللغة ومجاز الاستعارة وغير ذلك من أَفانين كلام العرب ، فقالوا في العين والأَعين: إنها عبارة عن العلم والإدراك ، كما يقال : فلان من فلان بمرأى ومسمع، إذا كان يعنى بأُموره وإن كان غائباً عنه. وقالوا في الوجه : إنه عبارة عن الذات وصفاتها ، وقالوا في اليد واليمين والأَيدي : إنها تأْتي مرة بمعنى القدرة ، كما تقول العرب : لايدَ لي بكذا ، ومرة بمعنى النعمة ، كما يقال : لفلان عند فلان يدٌ ، وتكون بمعنى المِلك ، كما تقول : يد فلان على أَرضه . وهذه المعاني إذا وردت عن الله تبارك وتعالى عبر عنها باليد أَو الأَيدي أَو اليدين استعمالا لفصاحة العرب ، ولما في ذلك من الإيجاز ، وهذا مذهب أَبي المعالي والحذاق .

وقال قوم من العلماءِ منهم القاضي ابن الطيب : هذه كلها صفات زائدة على الذات ، ثابتة لله دون أَن يكون في ذلك تشبيه ولا تحديد ، وذكر هذا الطبري وغيره .

وقال ابن عباس في هذه الآية : يداه : نعمتاه .

ثـم اختلفت عبارة الناس في تعيين النعمتين ـ فقيل : نعمة الدنيا ونعمة الآخرة ، وقيل : النعمة الظاهرة والنعمة الباطنة ، وقيل : نعمة المطر ونعمة النبات .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

والظاهر أن قوله تعالى : [بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ] عبارة عن إنعامه على الجملة ، وعبر عنه بيدين جَرْياً على طريقة العرب في قولهم : فلان ينفق بكلتى يَديه ، ومنه قول الشاعر وهو الأعشى :

يَدَاكَ يَدا مَجْدٍ ، فَكَفٌّ مُفيدةٌ وكَفٌّ إذا ما ضُنَّ بالمالِ تُنْفِقُ(١)

ويؤيد أن اليدين هنا بمعنى الإنعام قرينة الإنفاق . قال أبو عمرو الداني : وقرأ أبو عبد الله : [بَلْ يَداهُ بَسْطَتَانِ] ، يقال : يدٌ بسطة أي : مطلقة ، وروي عنه : «بسطان» .

وقوله تعالى : [وَلَيَزِيدَنَّ كثيراً مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْياناً وَكُفْراً] إعلام لمحمد صلى الله عليه وسلم ، فإن هؤلاء اليهود من العتو والبعد عن الحق بحيث إذا سمعوا هذه الأسرار التي لهم والأقوال التي لا يعلمها غيرهم تنزل عليك طغوا وكفروا ، وكان نَوْلُهم أن يؤمنوا(٢) ، إذ يعلمون أنك لا تعرفها إلا من قبل الله ،

---

(١) هذا البيت من قصيدته التي يمدح بها المحلق بن خنثم بن شداد بن ربيعة ، ومطلعها :

أرقْتُ وما هذَا السُّهَادُ المُــؤَرِّقُ وما بِيَ مِن سُقْم وما بِيَ مَعْشَقُ

ونص البيت في الديوان هكذا :

يَداكَ يَدا صِدْقٍ فكَفٌّ مُفيــدةٌ وأُخرى إذا ماضُنَّ بالزّاد تُنْفِـقُ

(٢) يريد : وكان المفروض أن يؤمنوا ، يقال : ما نَوْلُك أن تفعل كذا ، أي : لاينبغي لك ، وفي الحديث : (ما نَوْلُ امرىءٍ مسلم أن يقول غير الصواب) .

لكنهم من العتو بحيث يزيدهم ذلك طغياناً ، وخص تعالى ذكر الكثير إذ فيهم من آمن بالله ومن لا يطغى كل الطغيان .

وقوله تعالى : [وَأَلقَيْنَا بَيْنَهُم العَدَاوَةَ والبَغْضَاءَ] معطوف على قوله : [وقَالَتِ اليَهُودُ] ، فهي قصص يعطف بعضها على بعض ، والعداوة أخص من البغضاءِ لأَن كل عدو فهو يبغض ، وقد يبغض من ليس بعدو ، وكأَن العداوة شيءٌ مشتهر يكون عنه عملٌ وحرب ، والبغضاءُ قد لا تجاوز النفوس ، وقد أَلقى الله الأَمرين على بني إسرائيل .

وقوله تعالى : [كُلَّما أَوْقَدوا نَاراً لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللهُ] استعارة بليغة تُنْبِئُ عن فض جموعهم وتشتيت آرائهم وتفريق كلمتهم . والآية تحتمل أَن تكون إخباراً عن حال أَسلافهم ، أَي : منذ عصَوْا وعتوا وهَدَّ الله مُلْكهم رماهم بهذه الأُمور ، فهم لا ترتفع لهم راية إلى يوم القيامة ، ولا يقاتلون جميعاً إلا في قرى محصنة . هذا قول الربيع والسدي وغيرهما . وقال مجاهد : معنى الآية : كلما أَوقدوا ناراً لحرب محمد أَطفأَها الله ، فالآية على هذا تبشير لمحمد صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ، وإشارة إلى حاضِريه من اليهود .

وقوله تعالى : [وَيَسْعَوْنَ] معنى السعي في هذه الآية : العمل والفعل ، وقد يجيءُ السعي بمعنى الانتقال على القدم ، وذلك كقوله تعالى : [فَاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللهِ][1] ، وإن كان مالك رحمه الله قد قال في الموطإ : إن السعي في قوله : [فاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللهِ] إنه العمل والفعل ، ولكن

---

(١) من الآية (٩) من سورة (الجمعة) .

غيره من أهل العلم جعله على الأَقدام ، وهو الظاهر بقرينة ضيق الوقت وبالتعدية بإلى ، ويؤَيده قراءَة عمر بن الخطاب : « فامْضُوا إلى ذكر الله ».

وقوله تعالى : [واللهُ لا يُحبُّ المُفْسِدِينَ] ، أَي : لا يُظْهر عليهم من أَفعاله في الدنيا والآخرة ما يقتضي المحبة .

قوله عز وجل :

﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ۚ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۖ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾

هذه الآية تحتمل أَن يراد بها معاصروا محمد صلى الله عليه وسلم ، والأَظهر أَنه يُراد بها الأَسلاف ، والمعاصرون داخلون في هذه الأَحوال بالمعنى ، والغرض الإخبار عن أُولئك الذين أَطفأَ الله نيرانهم وأَذلهم بمعاصيهم ، لو آمنوا بالله وكتابه ، واتقوا في امتثال أَوامره ونواهيه لكفِّرت سيئاتهم ، أَي : سُترت وأُذهبت ، ولأُدخلوا الجنة .

[وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْراةَ] أَي : أَظهروا أَحكامها ، فهي كإقامة السوق وإقامة الصلاة ، وذلك كلُّه تشبيه بالقائم من الناس ، إذ هي

أَظهر هيئات المرء . وقوله تعالى : [والإِنْجيلَ] يقتضي دخول النصارى في لفظ أَهل الكتاب في هذه الآية ، وقوله تعالى : [وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ] معناه من وحي وسُنَن على أَلسنة الأَنبياء .

واختلف المفسرون في معنى [مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ] — فقال ابن عباس ، وقتادة ، ومجاهد ، والسدي : المعنى : لأَعطتهم السماءُ مطرها وبركتها ، والأَرض نباتها بفضل الله تعالى ، وحكى الطبرى والزجاج وغيرهما أَن الكلام استعارة ومبالغة في التوسعة ، كما يقال : فلانٌ قد عمَّه الخير من قَرْنه إلى قدمه . وذكر النقاشُ أَن المعنى : لأَكلوا من فوقهم ، أَي : من رزق الجنة ، ومن تحت أَرجلهم ، أَي : من رزق الدنيا إذ هو من نبات الأَرض .

قوله تعالى : [مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ]معناه : معتدلة ، والقصد والاقتصاد: الاعتدال والرفق والتوسط الحسن في الأَقوال والأَفعال . قال الطبري : معنى الآية : إن من بني إسرائيل مَن هو مقتصد في عيسى عليه السلام ، يقولون : هو عبد الله ورسول وروح منه ، والأَكثر منهم غَلا فيه ، فقال بعضهم : هو إِلٰه ، وعلى هذا مشى الروم ومن دخل بآخرة(١) في مِلَّة عيسى عليه السلام ، وقال بعضهم وهم الأَكثر من بني إسرائيل : هو آدمي لغير رشدة ، فكفر الطرفان . وقال مجاهد : المقتصدة : مسلمة أَهل الكتاب قديماً وحديثاً .

---

(١) في بعض النسخ : في آخرة — يريد في الزمن المتأَخر .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وعلى هذا يتخرج قول الطبري ، ولا يقول في عيسى إنه عبد رسول إلا مسلمٌ ، وقال ابن زيد : هم أَهل طاعة الله من أَهل الكتاب ، وهذا هو المترجح ، وقد ذكر الزجاج (١) أَنه يعني بالمقتصدة الطوائف التي لم تناصب الأَنبياءَ مناصبة المتهتكين المجاهرين .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وإنما يتوجه أَن توصف بالاقتصاد بالإضافة إلى المتمردة ، كما يقال في أَبي البحتري بن هشام : إنه مقتصد بالإضافة إلى أَبي جهل ابن هشام لعنه الله . ثم وصف تعالى الكثير منهم بسوءِ العمل عموماً ، وذهب الطبري إلى أَن ذلك في تكذيبهم الأَنبياءَ ، وكفر اليهود بعيسى والجميع من أَهل الكتابين بمحمد صلى الله عليه وسلم .

و[سَاءَ] في هذه الآية هي المتصرفة ، كما تقول : ساءَ الأَمر يسوءُ ، وقد تستعمل (ساءَ) استعمال (نعم وبئس) ، كقوله عز وجل : [ساءَ مَثَلاً] (٢) ، فتلك غير هذه ، يُحتاج في هذه التي في قوله : [ساءَ مثلاً] من الإِضمار والتقدير إلى ما يُحتاج في (نعم وبئس) ، وفي هذا نظر .

---

(١) في بعض النسخ زيادة : وغيره .

(٢) من قوله تعالى في الآية (٧٧) من سورة (الأعراف) : [سَاءَ مَثَلاً الْقَوْمُ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا] ، فابن عطية اختار أن تكون [سَاءَ] هنا هي المتصرفة وتحتاج إلى تقدير مفعول ، أي : ساء ما كانوا يعملون بالمؤْمنين ، وأجاز أن تكون غير المتصرفة وتحتاج إلى تمييز ، أي ساء عملا ما كانوا يعملون – أما الزمخشري فاختار أن تكون غير المتصرفة لأن في ذلك التعجب ، كأنه قيل : ما أسوأ عملهم . ذكره في « البحر المحيط » .

وقوله تعالى : [يـأَيُّها الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ] إلى قوله : [عَلَىٰ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ] .

هذه الآية أمر من الله لرسوله بالتبليغ على الاستيفاء والكمال ، لأنه قد كان بلَّغ ، فإنما أُمر في هذه الآية بـألا يتوقف عن شيءٍ مخافة أحد ، وذلك أن رسالته صلى الله عليه وسلم تضمنت الطعن على أنواع الكفرة ، وبيان فساد حالهم ، فكان يلقى منهم عنتاً ، وربما خافهم أحياناً قبل نزول هذه الآية ، فقال الله له : [بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ] أي : كاملا مُتمماً ، ثم توعده تعالى بقوله : [وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَه] أي : إنك إن تركت شيئاً فكأنما قد تركت الكل ، وصار ما بلَّغت غير معتد به ، فقوله تعالى : [وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ] معناه : «وإن لم تستوف» ونحو هذا قول الشاعر :

سُئِلْتَ فلمْ تَمْنَعْ ولَمْ تُعْطِ نائلا فسِيَّانَ لا ذَمٌّ عليكَ ولا حَمْدُ(١)

أَي : ولم تعطِ ما يُعد نائلا ، وإلا فيتكاذب البيت .

وقرأ أبو عمرو ، وحمزة ، والكسائي : [فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ] على الإفراد ، وقرؤوا في الأنعام [حيْثُ يَجْعَلُ رسالاتِهِ](٢) على الجمع ، وكذلك في الأعراف [بِرِسالاتِي](٣) ، وقرأ ابن كثير في المواضع الثلاثة بإفراد الرسالة ، وقرأ نافع [رِسَالاتِهِ] بالجمع ، وكذلك في الأنعام ،

---

(١) النائل : ما ينال ويُدرك ، أو العطية ، فكلام ابن عطية يتفق تماماً مع قصد الشاعر ، وإلا كذّب الكلام بعضه بعضاً .

(٢) من الآية (١٢٤) من سورة (الأنعام) .

(٣) من قوله تعالى في الآية (١٤٤) من سورة (الأعراف) : [إنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسالاتي وبِكَلامِي] .

وأَفرد في الأَعراف ، وقرأَ ابن عامر وعاصم في رواية أَبي بكر بجمع الرسالة في المواضع الثلاثة ، وروى حفص عن عاصم الإِفراد في العقود والأَنعام ، والجمع في الأَعراف . فمن أَفرد (الرسالة) فلأَن الشرع كله شيءٌ واحد وجملة بعضها من بعض ، ومن جمع فمن حيث الشرع معان كثيرة وورد دُفَعاً في أَزمان مختلفة ، وقالت عائشة أُم المؤمنين رضي الله عنها : من زعم أَن محمداً كتم شيئاً من الوحي فقد أَعظم الفرية ، والله تعالى يقول : [يـأَيُّها الرَّسول] الآية (١) . وقال عبد الله ابن شقيق : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتقبه أَصحابه يحرسونه ، فلما نزلت : [واللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاس] خرج فقال : يـأَيُّها الناس الحقوا بملاحقكم فإِن الله قد عصمني) (٢).وقال محمد بن كعب القرظي : نزلت : [واللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ] بسبب الأَعرابي الذي اخترط سيف النبي صلى الله عليه وسلم ليقتله به .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

هو غورث بن الحارث ، والقصة في غزوة ذات الرقاع (٣) ، وقال

---

(١) الحديث في الصحيحين بلفظ : (فقد كذب) ، وفي الطبري عن مسروق الأجدع بلفظ : (لقد أعظم الفرية) . « فتح القدير والطبري » .

(٢) أخرجه ابن جرير ، وابن مردويه – عن عبد الله بن شقيق – « الدر المنثور » – والأحاديث المروية في هذا كثيرة وهي ثابتة في الصحاح .

(٣) أخرج ابن أبي حاتم عن جابر بن عبد الله قال : لما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بني أنمار نزل بذات الرقاع بأعلى نخل ، فبينا هو جالس على رأس بئر قد دلى رجليه ، قال غورث ابن الحارث : لأقتلن محمداً ، فقال له أصحابه : كيف تقتله ؟ قال : أقول له : أعطني سيفك فإذا أعطانيه قتلته به ، فأتاه فقال : يا محمد ، أعطني سيفك أشمه ، فأعطاه إياه ، فرعدت يده ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حال الله بينك وبين ما تريد ، فأنزل الله : [يأَيُّها الرَّسُولُ بَلِّغ...] الآية .

ابن جريج : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهاب قريشاً ، فلما نزلت هذه الآية إلى قوله تعالى : [واللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ] استلقى وقال : من شاءَ فليخذلني ، مرتين أَو ثلاثاً [١] .

و[يَعْصِمُكَ] معناه : يحفظك ويجعل عليك وقاية ، ومنه قوله تعالى : [يَعْصِمُني مِن الماءِ][٢] ، ومنه قول الشاعر :

فقلتُ عليكُمْ مالِكاً إنَّ مالكاً سَيَعْصِمُكُمْ إنْ كان في الناسِ عاصِمُ[٣]

وهذه العصمة التي في الآية هي من المخاوف التي يمكن أَن توقف عن شيءٍ من التبليغ ، كالقتل والأَسر والأَذى في الجسم ونحوه ، وأَما أَقوال الكفار ونحوها فليست في الآية .

وقوله تعالى : [لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ] إمَّا على الخصوص فيمن سبق في علم الله أَنه لا يؤمن ، وإما على العموم على أَن لا هداية في الكفر ، ولا يهدي الله الكافر في سبل كفره .

ثم أَمر تعالى نبيه محمداً عليه الصلاة والسلام أَن يقول لأَهل الكتاب الحاضرين معه [لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ] أَي : على شيءٍ مستقيم حتى تقيموا التوراة والإنجيل ، وفي إقامة هذين الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أخرجه ابن جرير عن ابن جريج . (الدر المنثور) .

(٢) من الآية (٤٣) من سورة (هود) — في قوله تعالى : [قَالَ سَآوِي إلى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الماءِ] .

(٣) لم نقف على نسبة البيت — والعاصم هو الحامي من الأعداء ، أو من أحداث الزمان ، وقوله : عليكم مالكاً — أي : الزموه وقت الشدائد والمحن فإنه يحميكم ويدفع عنكم غائلات الزمـــان .

وقوله تعالى : [وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ] يعني به القرآن ، قاله ابن عباس رضي الله عنهما وغيره ، ثم أخبر تعالى نبيَّه أنه سيطغى كثير منهم بسبب نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، ويزيده نزول القرآن والشرع كفراً وحسداً ، ثم سلَّاه عنهم وحقَّرهم بقوله : [فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ] أي : لا تحزن إذا لم يؤمنوا . ولا تُبالِ بهم ، والأَسى : الحزن . يقال : أَسِيَ الرجل يأْسَى أَسًى إذا حزن ، ومنه قول الراجز :

* وانْحَلَبَتْ عَيْنَاهُ مِنْ فَرْطِ الأَسَى *(١)

وأَسند الطبري إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاءَ رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعُ بن جارية ، وسلام بن مِشْكَم ، ومالك بن الصَّيف ، ورافعُ بن حُرَيْملة فقالوا : يا محمد ، أَلست تزعم أَنك على ملَّة إبراهيم وأَنك تؤمن بالتوراة وبنبوَّة موسى ، وأَن جميع ذلك حق؟ قال : بلى ، ولكنكم أَحدثتم وغيَّرتم وكتمتم ، فقالوا : إنا نأْخذ بما في أَيدينا فإِنه الحق ، ولا نصدقك ولا نتَّبعك ، فنزلت الآية بسبب ذلك : [قُلْ يَا أَهْلَ الكِتَاب] الآية (٢) .

---

(١) قال في (اللسان) : تحلَّب العرَق وانحلب : سال : وتحلَّب فوه : سال ، وتحلَّبت عيناه وانحَلَبَتا قال :

* وانْحَلَبَتْ عَيْنَاهُ مِنْ طول الأسى *

ولم ينسب الرجز إلى أحد .

(٢) أخرجه ابن إسحق ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ — عن ابن عباس رضي الله عنهما .

قوله عز وجل :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٩﴾ لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمْ رُسُلًا ۖ كُلَّمَا جَآءَهُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُواْ وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴿٧٠﴾ ﴾

[الَّذين] لفظ عامٌّ لكل مؤْمن مِنْ ملَّة محمد ومن غيرها من الملل ، فكأَن أَلفاظ الآية حصر بها الناس كلهم ، وبينت الطوائف على اختلافها . وهذا تأْويل جمهور المفسرين ، وقال الزَّجاج : المراد بقوله : [إِنَّ الَّذينَ آمَنُوا] المنافقون ، فالمعنى : إن الذين آمنوا بأَفواههم ولم تؤمن قلوبهم .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

فكأَن أَلفاظ الآية عدَّت الطوائف التي يمكن أَن تنتقل إِلى الإِيمان ، ثم نفى عنهم الخوف والحزن بشرط انتقالهم إِلى الإِيمان بالله واليوم الآخر ، وعلى التأْويل الأَول يكون قوله : [مَنْ آمَنَ] في حيز المؤْمنين ، بمعنى : ثبت واستمر ، وقد تقدم تفسير : [هَادُوا] وتفسير [الصابئين] وتفسير [النصارى] في سورة البقرة .

واختلف القراءُ في إِعراب «الصابئين» في هذه الآية ـ فقرأَ الجمهور : [والصابئون] بالرفع ، وعليه مصاحف الأَمصار والقراءِ السبعة ، وقرأَ عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وعائشة رضي الله عنها ، وأُبي بن كعب ، وسعيد بن جُبير ، والجحدري : [الصَّابئين] ،

وهذه قراءة بيِّنة الإعراب . وقرأ الحسن بن أبي الحسن ، والزهري : [والصابِيُون] بكسر الباء وضم الياء دون همز ، وقد تقدم في سورة البقرة .

وأما قراءة الجمهور : [والصَّابئُونَ] فمذهب سيبويه والخليل ونُحاة البصرة أَنه من المقدم الذي معناه التأخير ، وهو المراد به ، كأَنه قال : (إن الذين آمنوا والذين هادوا من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلا خوف عليهم ولاهم يحزنون ، والصابئون والنصارى كذلك) ، وأنشد الزجاج نظيراً في ذلك :

وإلا فَاعْلَمُوا أَنَّا وأَنْتُمْ بُغاةٌ ما بَقِينا في شقاق(١)

فقوله : «وأَنْتُم» مقدم في اللفظ مؤخر في المعنى ، أي : وأنتم كذلك .

وحكى الزجاج عن الكسائي والفراءِ أنهما قالا : [والصَّابئُون] عطف على [الَّذين] ، إذ الأَصل في [الَّذين] الرفع ، وإِذْ نصب (إِنَّ) ضعيف (٢). وخطَّأَ الزجاج هذا القول وقال : (إِنَّ) أَقوى النواصب ، وحكى أَيضاً عن الكسائي أنه قال : [والصابئُون] عطف على الضمير

---

(١) هذا البيت لبشر بن أبي حازم ، والبغاة : جمع باغ وهو الساعي في الفساد ، والشقاق : الخلاف ومثله قول ضابىء البُرْجمي :

فَمَنْ يَكُ أَمْسى بالمدينة رَحْلُهُ فإنّي وقيّارٌ بها لَغَريبُ

فإنه يقول : من كان بيته بالمدينة ، فإني وفرسي (قيار (غريب ، والشاهد أنه قال : فإني لغريب ، وقيّارٌ كذلك .

(٢) ذكر علتّين للرفع نقلاً عن الكسائي والفراء : الأولى بقوله : « إذ الأصل في [الذين] الرفع » ، والثانية بقوله : « وإذْ نصب (إنّ) ضعيف » ــ فـ(إذ) الثانية معطوفة على (إذ) الأولى . وقد ذكر أبو حيان في البحر أن الكسائي يجيز رفع المعطوف على الموضع سواء كان الاسم مما خفي فيه الإعراب أو مما ظهر ، وأما الفراء فإنه يجيز ذلك بشرط خفاء الإعراب ، وقد تحقق هنا .

في [هادُوا] والتقدير : « هادوا هم والصابئون » وهذا قول يردُّه المعنى : لأنه يقتضي أن الصابئين هادوا ، وقيل : (إنَّ) بمعنى (نعم) ، وما بعدها مرفوع بالابتداء [1] ، وروي عن بعضهم أنه قرأ : [والصابئون] بالهمزة .

واتصال هذه الآية بالتي قبلها هو أن قيل لهم : ليس الحق في نفسه على ما تزعمون من أنكم أَبناءُ الله وأَحباؤُه ، بل لستم على شيءٍ مستقيم حتى تؤمنوا وتقيموا الكتب المنزلة ، ثم استأْنف الإخبار عن الحق في نفسه بأَنه من آمن في كل العالم فهو الفائز الذي لا خوف عليه .

وقوله عز وجل : [لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ] الآية استئناف خبر بفعل أَوائلهم ، وما نقضوا من العهود واجترحوا من الجرائم ، أي : « إن العَصَا مِن العُصَيَّة »[2]. وهؤلاءِ يا محمد من أُولئك ، فليس قبيح فعلهم ببدع .

و[كُلَّما] ظرف والعامل فيه : [كَذَّبوا] و [يَقْتُلُون] . وقوله تعالى : [بِمَا لا تَهْوَى أَنْفُسُهُم] يقتضي أَن هواهم كان غير الحق ، وهو

---

(١) قال في « البحر » : « وهذا ضعيف ، لأن ثبوت (إن) بمعنى (نعم) فيه خلاف بين النحويين ، وعلى تقدير ثبوت ذلك من لسان العرب فتحتاج إلى شيء يتقدمها تكون تصديقاً له ، ولا تجيء ابتدائية أول الكلام من غير أن تكون جواباً لكلام سابق » . اهـ . (٣-٥٣١) .

(٢) العصا : فرس جذيمة ، والعصية : أُمُّها ، يضرب في مناسبة الشيء سِنْخَه (أَصْلَه) ، وكانتا كريمتين ، ويروى : « العصا من العصية ، والأفعى بنت حية » والمعنى أن العود الكبير ينشأ من الصغير الذي غرس أولا يضرب للشيء الجليل الذي يكون في أوله حقيراً » (المستقصى في أمثال العرب — للزمخشري) .

ظاهر هوى النفس متى أُطلق ، فمتى قُيِّد بالخير ساغ ذلك ، ومنه قول عمر رضي الله عنه في قصة أَسارى بدر : فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أَبو بكر رضي الله عنه ، ولم يهْو ما قلت أَنا .

وقوله تعالى : [فَرِيقاً كَذَّبوا] معناه : كذبوه فقط ، يريد : الفريق من الرسل ، ولم يقتلوه ، وفريقاً من الرسل كذبوه ، وقتلوه فاكتفى بذكر القتل إذ هو يستغرق التكذيب .

قوله عز وجل :

﴿ وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُواْ وَصَمُّواْ ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٧١﴾ لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾ ﴾

المعنى في هذه الآية : وظن هؤلاءِ الكفرة والعصاة من بني إسرائيل أَلا يكون من الله ابتلاءٌ لهم وأَخْذ في الدنيا وتمحيص فلَجُّوا في شهواتهم ، وعموا فيها إذْ لم يتبصروا الحق شبهوا بالعمي ، وصموا إذْ لم يسمعوه شبهوا بالصم ، ونحو هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم : (حُبُّك الشيءَ يعمي ويصم) (١) .

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ، والبخاري في تاريخه ، وأبو داود — عن أبي الدرداء في اعتلال القلوب عن أبي برزة بن عساكر ، عن عبد الله بن أنيس — ورمز له في الجامع الصغير بأنه حديث حسن .

وقوله تعالى : [ثُمَّ تَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ] - قالت جماعة من المفسرين : هذه التوبة هي ردُّهم إلى بيت المقدس بعد الإخراج الأَول وردّ ملكهم وحالهم ، ثم عموا وصموا بعد ذلك حتى أُخرجوا الخرجة الثانية ، ولم ينجبروا أَبداً . وقالت جماعة : ثم تاب الله عليهم ببعث عيسى عليه السلام إليهم . وقالت جماعة : توبته تعالى عليهم بعث محمد عليه الصلاة والسلام ، وخص بهذا العمى[1] كثيراً منهم لأَن منهم قليلا قد آمن . ثم توعدهم بقوله تعالى : [واللهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ] .

وقرأَ ابن كثير ، ونافع ، وعاصم ، وابن عامر : [أَلَّا تَكُونَ] بنصب النون ، وقرأَ أَبو عمرو ، وحمزة ، والكسائي : [أَن لا تَكونُ] برفع النون ، ولم يختلفوا في رفع [فتنة] لأَن (كان) هنا هي التامة ، فوجه قراءَة النصب أَن تكون [أَنْ] هي الخفيفة الناصبة ، ووجه قراءَة الرفع أَن تكون المخففة من الثقيلة ، وحسُن دخولُها لأَن (لا) قد وطَّأَت أَنْ يليها الفعْل ، وقامت مقام الضمير المحذوف عِوَضاً منه ، ولابُدَّ في مثل هذا من عوض[2] ، مثل قولك : علمت أَن قد يقوم زيد ، وقوله عز وجل : [عَلِمَ أَنْ سيكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى][3] ،

(١) جاء في بعض النسخ : وخص بهذا المعنى ، وما أثبتناه عن بقية النسخ أقرب إلى الصواب لأنه المناسب لقوله تعالى : [ثُم عَمُوا وصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ] .

(٢) زيادة على ما أشار إليه ابن عطية من وجود العوض فإنهم نزّلوا (حسب) منزلة (عَالِم) لأنها استعملت في المتيقن قليلا - كما أشار هو بعد ذلك - قال الشاعر :

حَسِبْتُ التُّقى والجُودَ خَيْرُ تجارَةٍ ... رباحاً إذا ما المَرْءُ أَصْبَحَ ثاقــلا

ومثل (حسب) في ذلك (زعم) قال الشاعر :

ألا زَعَمَتْ بسْباسةُ اليَوْمَ أَنَّنِي ... كَبِـرْتُ وأنْ لا يَشْهَدُ اللّهْوَ أَمْثالي

(٣) من الآية (٢٠) من سورة (المزمل) .

وقولك : علمت أَن سوفَ يقومُ زيد ، وأَن لا تكونُ فتنةٌ . وقوله تعالى : [وأَنْ ليْسَ لِلإِنْسَانِ إِلا ما سَعَى][١] حسن فيه أَلا يكون عِوَضٌ لأَن (لَيْس) لَيْس بفعل حقيقي ، والأَفعال ثلاثة ضروب : ضربٌ يجري مجرى تيقَّنت ، نحو علمْتُ ودريت ، فهذا الضرب تليه (أَن) الثقيلة التي تناسبه في الثبوت وحصول الوقوع ، وضرب في الضد من ذلك ، نحو طمعْت ورجوت وخفت ، هو مصرح بأَن لم يقع ، فهذا الضرب تليه (أَن) الخفيفة إِذ هي تناسبه ، كقوله تعالى : [وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لي][٢] ، و [تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ][٣] ، [فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ][٤] و [فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَاناً وَكُفْراً][٥] و [أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا][٦] ونحو هذا ، وضرب ثالث ينجذب إِلى الأَول مرة وإِلى الثاني أَحياناً نحو ظننت وحسبت وزعمت ، فيجري مجرى أَرجو وأَطمع من حيث الظن والزعم والمحسبة أُمور غير ثابتة ولا مستقرة ، وقد تنزل منزلة العِلْم من حيث يستعمل استعماله

(١) الآية (٣٩) من سورة (النجم) .

(٢) من قوله تعالى في الآية (٨٢) من سورة (الشعراء) : [وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّين] .

(٣) من الآية (٢٦) من سورة (الأنفال) [واذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ في الأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ] .

(٤) من الآية (٢٢٩) من سورة (البقرة) [فَإِنْ خِفْتُم ألا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ] .

(٥) من الآية (٨٠) من سورة (الكهف) .

(٦) من قوله تعالى في الآية (١٣) من سورة (المجادلة) : [أَأَشْفَقْتُم أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً] .

كقوله تعالى : [الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلاقُوا رَبِّهِمْ] (١) ، وقوله : [إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَهْ](٢) ،

وقرأ جمهور الناس : [عَموا وصَموا] بفتح العين والصاد ، وقرأ ابن وثاب ، والنَّخَعي : [عُمُوا وصُمُّوا] بضم العين والميم مخففة ، وبضم الصاد ، وهذا هو على أن تجري مجرى : زُكم الرجل وأزكمه الله ، وحُم الرجل وأحمه الله ، ولا يقال : زكمه الله ولا حَمَّه الله . فكذلك يجيءُ هذا : عُمي الرجل وأعماه غيره ، وصُم وأصمه غيره ، ولا يقال : عميته ولا صممته (٣) .

وقوله تعالى : [ثُمَّ تَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ] أي : رجع بهم إلى الطاعة والحق ، ومن فصاحة اللفظ استناد هذا الفعل الشريف إلى الله تعالى ، واستناد العمى والصمم اللذين هما عبارة عن الضلال إليهم .

وقوله تعالى : [كثير] يرتفع من إحدى ثلاث جهات ـ إما على البدل من الواو في قوله : [عَمُوا وصَمُّوا] ، وإمَّا على جمع الفعل وإن

---

(١) من الآية (٤٦) من سورة (البقرة) .

(٢) الآية (١٠) من سورة (الحاقة) .

(٣) قال في « البحر المحيط عن « زكم وحم » وأمثالهما : « وهي أفعال جاءت مبنية للمفعول الذي لم يُسم فاعله ، وهي متعدية ثلاثية ، فإذا بنيت للفاعل صارت قاصرة ، فإذا أردت بناءها للفاعل متعدية أدخلت همزة النقل ، وهي نوع غريب في الأفعال » .

أما الزمخشري فيقول : « وعُمُو وصُمُّوا بالضم على تقدير : عماهم الله وصمهم ، أي : رماهم بالعمى والصمم ، كما يقال : تَرَكْتُه إذا ضربته بالنيزك ، ورَكَبْتُه إذا ضربته بركبتك .» اهـ .

تقدم على لغة من قال : «أَكلوني البراغيث» ، وإِمَّا على أَن يكون [كثير] خبر ابتداءٍ مضمر(١) .

ثم أَخبر تعالى إِخباراً مؤكداً بلام القسم عن كفر القائلين : «إِنَّ اللَّهَ هُوَ المَسِيح بن مَرْيم» . وهذا قول اليعقوبية من النصارى ، ثم أَخبر تعالى عن قول المسيح لهم وتبليغه كيف كان ، فقال : [وَقَالَ المَسِيحُ يا بني إِسْرَائيلَ] ، وهذه المعاني قول المسيح بـأَلفاظ لغته ، وهي بعينها موجودة في تبليغ محمد صلى الله عليه وسلم في قوله : [إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ](٢) ، إِلى غير ذلك من الآيات ، وأَخبرهم عيسى عليه السلام أَن الله تعالى هو ربُّه وربُّهم فضلُّوا هم وكفروا بسبب ما رأَوا على يديه من الآيات .

والمأْوى هو المحلُّ الذي يسكنه المرءُ ويرجع إِليه ، وقوله تعالى : [وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَار] يحتمل أَن يكون من قول عيسى عليه السلام لبني إِسرائيل ، ويحتمل أَن يكون إِخباراً مستأْنفاً لمحمد صلى الله عليه وسلم ، وقد تقدم القول في تفسير لفظة (المسيح) في سورة آل عمران .

---

(١) ذكر ثلاثة أوجه في إعراب [كثير] الأول : البدل من الواو – قال الأخفش سعيد : كما تقول : « رأيت قومك ثلثيهم » ، الثاني : أن تكون على لغة من يجمع الفعل – أي اللغة المشهورة بلغة أكلوني البراغيث ، قال القرطبي : وعليه قول الشاعر – وهو الفرزدق :

ولكنْ ديافيٌّ أبوه وأُمه ... بحَوْرَانَ يَعْصِرْنَ السليط أقاربُهْ

ودياف : قرية بالشام أو بالجزيرة ، والسليط : الزيت – والبيت في هجاء عمرو بن عفراء . وعليه قوله تعالى : [وأَسرُّوا النَّجْوَى الَّذينَ ظَلَمُوا] . الثالث : أن يكون [كثير] خبر مبتدأ مضمر تقديره : العميُ والصُّم كثير منهم ، ثم قال القرطبي : ويجوز في غير القرآن (كثيراً) بالنصب ، ويكون نعتاً لمصدر محذوف .

(٢) من الآية (١١٦) من سورة (النساء) .

قوله عز وجل :

﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا۟ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٤﴾ مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ۖ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ۗ ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْءَايَٰتِ ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٧٥﴾ ﴾

هذه الآية إخبار مؤكد كالذي قبله ، وهو عن هذه الفرقة الناطقة بالتثليث ، وهي – فيما يقال – الملكية ، وهم فرق من النسطورية وغيرهم ، ولا معنى لذكر أقوالهم في كتاب تفسير ، إنما الحق أنهم على اختلاف أحوالهم كفار من حيث جعلوا في الإلهية عدداً ، ومن حيث جعلوا لعيسى عليه السلام حكما إلٰهياً .

وقوله تعالى : [ثَالِثُ ثَلاثَةٍ] لا يجوز فيه إلا الإضافة وخفض [ثلاثة] ، لأن المعنى : أحد ثلاثة ، فإن قلت : زيد ثالث اثنين ، أو رابع ثلاثة جاز لك أن تضيف كما تقدم ، وجاز ألا تضيف وتنصب ثلاثة على معنى : زيد يربع ثلاثةً .

وقوله تعالى : [وَمَا مِنْ إِلٰه إِلَّا إِلٰه واحِدٌ] خبر صادق بالحق ، وهو الخالق المبتدع المتصف بالصفات العلى ، تعالى عما يقول المبطلون .

ثم توعد تبارك وتعالى هؤلاءِ القائلين هذه العظيمة بِمَسّ العذاب ، وذلك وعيد بعذاب الدنيا من القتل والسبي ، وبعذاب الآخرة بعْدُ ، لا يفلت منه أَحدٌ منهم .

ثم رفق جل وعلا بهم بتحضيضه إياهم على التوبة وطلب المغفرة ، ثم وصف نفسه بالغفران والرحمة استجلاباً للتائبين وتأْنيساً لهم ليكونوا على ثقة من الانتفاع بتوبتهم .

ثم أَخبر تعالى عن حقيقة أَمر المسيح وأَنه رسول بشر كالرسل المتقدمة قبله . و[خَلَتْ] معناه : مضت وتقدمت في الخلاءِ من الأَرض ، وقرأَ حطان بن عبد الله الرقاشي : [قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِه رُسُلٌ] بتنكير الرسل ، وكذلك قرأَ : [وَمَا محمد إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ][1] وقد مضى القول على وجه هذه القراءَة هناك .

وقوله تعالى : [وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ] صفة ببناءِ مبالغة من الصدق ، ويحتمل أَن يكون من التصديق ، وبه سُمي أَبو بكر الصديق رضي الله عنه لتصديقه ، وهذه الصفة لمريم تدفع قول من قال : هي نبيَّة ، وقد يوجد في صحيح الحديث قصص قوم كلمتهم ملائكة في غير ما فن كقصة الثلاثة : الأَقرع والأَعمى والأَبرص وغيرهم[2] ، ولا تكون هنالك نبوة ، فكذلك أَمر مريم .

---

(١) من الآية (١٤٤) من سورة (آل عمران) .

(٢) روى البخاري عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن ثلاثة في بني إسرائيل : أبرص وأعمى وأقرع بدا لله عز وجل أن يبتليهم ، فبعث إليهم ملكاً فأتى الأبرص فقال : أي شيء أحب إليك ؟ قال : لون حسن وجلد حسن ، قد قذرني الناس ،=

وقوله تعالى : [كَانَا يَأْكُلانِ الطَّعَامَ] تنبيه على نقص البشرية وعلى حال من الاحتياج إلى الغذاءِ تنتفي معه الأُلوهية ، وذكر مكي ، والمهدوي ، وغيرهما أَنها عبارة عن الاحتياج إلى الغائط ، وهو قول بشع ولا ضرورة تدفع إليه حتى يقصد هذا المعنى بالذكر ، وإنما هي عبارة عن الاحتياج إلى التغذي ، ولا محالة أَن الناظر إذا تأَمل بذهنه لواحق التغذي وجد ذلك وغيره .

ثُمَّ أَمر تعالى محمداً صلى الله عليه وسلم - وفي الضمن أُمته - بالنظر في ضلال هؤلاءِ القوم وبُعدهم عن سنن الحق ، وأَن الآيات تُبَيَّن لهم وتُبْرَز في غاية الوضوح ، ثم هم بعد ذلك يُصْرفون ، أَي : تصرفهم دواعيهم ويزيلهم تكسبهم عن الحق .

و [كَيْفَ] في هذه الآية ليست سؤالا عن حال ، لكنها عبارة عن حال شأْنها أَن يُسأَل عنها بكيف ، وهذا كقولك : كن كيف شئت فأَنت صديق .

و[أَنَّي] معناها : من أَي جهة ، قال سيبويه : معناها : كيف ؟ ومن أَين ؟

=قال فمسحه فذهب عنه ، فأُعطي لوناً حسناً وجلداً حسناً ، فقال : أي المال أحب إليك ؟ قال : الإبل ، أو قال : البقر ... إلى آخر الحديث ، وهو طويل ، أثبته البخاري في كتاب (بدء الخلق) — باب (ما ذكر عن بني إسرائيل) . والثابت فيه أن الملائكة كلمت الثلاثة . وهو مقصد ابن عطية في الإشارة إلى هذا الحديث .

و[يُؤْفَكُونَ] معناه : يصرفون ، ومنه قوله عز وجل : [يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ](١) ، والأَرض المأْفوكة : التي صرفت عن أَن ينالها المطر ، والمطر في الحقيقة هو المصروف ، ولكن قيل : أَرض مأْفوكة لمَّا كانت مأْفوكة عنها (٢) .

قوله عز وجل :

﴿ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ۚ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٧٦﴾ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ ﴾

أَمر الله تعالى نبيه أَن يوقفهم على عبادتهم شخصاً من البشر لا يملك أَن يضرهم ولا أَن ينفعهم .

و[مِنْ دُون] و «دُونَ فُلان» وما جاء من هذه اللفظة فإِنما تُضاف إِلى من ليس في النازلة التي فيها القول ، وتفسيرها بـ (غير) أَمر غير مطرد .

---

(١) الآية (٩) من سورة (الذاريات) .

(٢) قال في «البحر» : «كرر الأمر بالنظر لاختلاف المتعلَّق ، لأن الأول أمر بالنظر في كونه تعالى أوضح لهم الآيات وبيَّنها بحيث لا يقع معها لبس ، والأمر الثاني بالنظر في كونهم يُصرفون عن استماع الحق وتأمله ، أو في كونهم يقلبون ما بين لهم إلى الضد منه ، وهذان أمرا تعجيب ، ودخلت (ثم) لتراخي ما بين العجبين» . ٣-٥٣٨ .

والضَّر – بفتح الضاد – المصدر ، والضُّر – بضمها – الاسم ، وهو عدم الخير .

و[السَّميعُ] إشارة إلى تحصيل أَقوالهم ، و[العَليمُ] بنياتهم ، وقال بعض المفسرين : هاتان الصفتان منبِّهتان على قصور البشر ، أَي : والله تعالى هو السميع العليم بالإطلاق لا عيسى ولا غيره ، وهم مُقِرُّون أَن عيسى قد كان مُدَّةً لا يسمع ولا يعلم ، وقال نحوه مكي(١) .

ثم أَمر تعالى نبيه محمداً أَن ينهاهم عن الغلوّ في دينهم ، والغُلوّ : تجاوز الحد ، غلا السهم : إذا تجاوز الغرض المقصود واستوفى سومَه من الاطراد(٢) ، وتلك المسافة هي غلوته(٣) ، وكما كان قوله : [لا تَغْلُوا] بمعنى : لا تقولوا ولا تلتزموا نصب (غيْرَ] ، وليس معنى هذه الآية : جنبوا من دينكم الذي أَنتم عليه الغُلو ، وإنما معناه : [في دِينِكُم] الذي ينبغي أَن يكون دينكم ، لأَن كل إنسا ن فهو مطلوب

---

(١) القول بأن عيسى عليه السلام قد كان مُدَّة لا يسمع ولا يعلم أخذها بعض العلماء وجعلها سبباً للتعبير بـ (ما] في قوله تعالى : [أَتَعْبُدونَ مِنْ دُونِ اللهِ مَالا يَمْلِكُ] ففي اختيار (ما (تنبيه على أول أحواله ، إذ مرت عليه أزمان حالة الحمل لا يوصف فيها بالعقل – وقال سيبويه : (ما) مبهمة تقع على كل شيء ، وقيل : أُريد ما عبد من دون الله ممن يعقل ومما لا يعقل وعبر بما تغليباً لغير العاقل إذ أكثر ما عبد من دون الله هو لغير العاقل كالأوثان والأصنام . والله أعلم .

(٢) يقال : سام أي : مَرَّ ، وسوم الرياح مَرُّها ، وقال الأصمعي : السَّوْم : سرعة المَرِّ ، فمعنى قول ابن عطية : « واستوفى سَوْمَهُ » أي : سرعة مروره ، وقال غير الأصمعي : السَّوْم : سرعة المرِّ مع قصد الصوب في السير (اللسان) .

(٣) الغَلْوَة : قدرُ رمية بسهم ، وقد تستعمل الغَلْوة في سباق الخيل ، والغلوة : الغاية – مقدار رمية . (اللسان) .

بالدين الحق ، وحريٌّ أن يتبعه ويلتزمه ، وهذه المخاطبة هي للنصارى الذين غلوا في عيسى عليه السلام ، والقوم الذين نهي النصارى عن اتباع أهوائهم بنو إسرائيل ، ومعنى الآية : لا تتبعوا أنتم أهواءكم كما اتبع أولئك أهواءهم ، فالمعنى : لا تتبعوا طرائقهم ، والذي دعا إلى هذا التأويل أن النصارى في غلوهم ليسوا على هوى بني إسرائيل ، هم بالضد في الأقوال ، وإنما اجتمعوا في اتباع نوع الهوى ، فالآية بمنزلة قولك لمن تلومه على عوج : هذه طريقة فلان : تمثله بآخر قد اعوج نوعاً آخر من الاعوجاج وإن اختلفت نوازله .

ووصف تعالى اليهود بأنهم ضلوا قديماً وأضلوا كثيراً من أتباعهم ، ثم أكد الأمر بتكرار قوله تعالى : [وضلُّوا عَنْ سواءِ السَّبيلِ] ، وذهب بعض المتأولين إلى أن المعنى : يأهل الكتاب من النصارى لا تتبعوا أهواءَ هؤلاءِ اليهود الذين ضلوا من قبل ، أي : ضلَّ أسلافهم وهم قبل مجيءِ محمد عليه الصلاة والسلام ، وأضلوا كثيراً من المنافقين ، وضلوا عن سواءِ السبيل الآن بعد وضوح الحق .

وقوله تعالى : [لُعِنَ الَّذينَ كَفَرُوا مِنْ بَني إسْرَائيلَ] الآية ، قد تقرر في غير موضع من القرآن ما جرى في مدة موسى عليه السلام من كفر بعضهم وعتوهم ، وكذلك أمْرهم مع محمد عليه الصلاة والسلام كان مشاهداً في وقت نزول القرآن ، فخصت هذه الآية داود وعيسى عليهما السلام إعلاماً بأنهم لعنوا في الكتب الأربعة ، وأنهم قد لعنوا على لسان غير موسى عليه السلام ومحمد عليه الصلاة والسلام .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : لعنوا بكل لسان ، لعنوا على عهد موسى عليه السلام في التوراة ، وعلى عهد داود عليه السلام في الزبور ، وعلى عهد عيسى عليه السلام في الإنجيل ، وعلى عهد محمد صلى الله عليه وسلم في القرآن .

وروى ابن جريج أَنه اقترن بلعنتهم على لسان داود عليه السلام أَن مسخوا خنازير ، وذلك أَن داود عليه السلام مرَّ على نفر وهم في بيت ، فقال : من في البيت ؟ قالوا : خنازير ، على معنى الانْحجَاب ، قال : اللَّهم اجعلهم خنازير ، فكانوا خنازير ، ثم دعا عيسى عليه السلام على من افتري عليه على أَن يكونوا قردة ، فكانوا قردة . وقال مجاهد وقتادة : بل مسخوا في زمن داود عليه السلام قردة ، وفي زمن عيسى عليه السلام خنازير ، وحكى الزجاج نحوه .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وذكر المسخ ليس مما تعطيه أَلفاظ الآية ، وإنما تعطي أَلفاظ الآية أَنهم لعنهم الله وأَبعدهم من رحمته ، وأَعلم بذلك العباد المؤمنين على لسان داود النبي في زمنه ، وعلى لسان عيسى في زمنه ، وروي عن ابن عباس أَنه قال : لُعن على لسان داود أَصحاب السبت ، وعلى لسان عيسى الذين كفروا بالمائدة .

وقوله تعالى : [ذَلِكَ] إشارةٌ إلى لعنتهم ، وباقي الآية بيِّن .

قوله عز وجل :

﴿ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾ ﴾

ذم الله تعالى هذه الفرقة الملعونة بأنهم [كانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ] أي أنهم كانوا يتجاهرون بالمعاصي ، وإنْ نَهى ناهٍ فعن غير جد ، بل كانوا لا يمتنع الممسك عن مواصلة العاصي ومؤاكلته وخلطته ، وروى ابن مسعود قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الرجل من بني إسرائيل كان إذا رأي أخاه على ذنب نهاه عنه تعزيراً ، فإذا كان من الغد لم يمنعه ما رأي منه أن يكون خليطه وأكيله) فلما رأى الله ذلك منهم ضرب بقلوب بعضهم على بعض ، ولعنهم على لسان نبيهم داود وعيسى عليهما السلام ، قال ابن مسعود : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكأً فجلس وقال : (لا والله حتى تأخذوا على يدي الظالم فتأطروه على الحق أطراً)(١) .

قال القاضي أبو محمد رحمه الله :

والإجماع على أن النهي عن المنكر واجب لمن أطاقه ونهي بمعروف وأمِن الضرر عليه وعلى المسلمين ، فإن تعذر على أحد النهي لشيءٍ

(١) أخرجه عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وأبو داود ، والترمذي وحسّنه ، وابن ماجة ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، والبيهقي — عن ابن مسعود — وقد روى هذا الحديث من طرق كثيرة . وأحاديث في هذا الباب كثيرة . (فتح القدير ، والدر المنثور) .

من هذه الوجوه ففرض عليه الإنكار بقلبه وألا يخالط ذا المُنكَر .

وقال حذاق أهل العلم : ليس من شروط الناهي أن يكون سليماً من المعصية ، بل ينهى العصاة بعضهم بعضاً . وقال بعض الأُصوليين : فرض على الذين يتعاطون الكؤوس أنْ ينهى بعضهم بعضاً ، واستدل قائل هذه المقالة بهذه الآية ، لأَن قوله : [يَتَنَاهَوْنَ] و [فَعَلُوهُ] يقتضي اشتراكهم في الفعل ، وذمهم على ترك التناهي .

وقوله تعالى : [لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ] اللام لام قَسَم ، وجعل الزَّجاج [ما] مصدرية ، وقال : التقدير : لبئس شيئاً فعلهم .

قال القاضي أَبو محمد رحمه الله :

وفي هذا نظر . وقال غيره : [ما] نكرة موصوفة ، التقدير : لبئس الشيءُ[1] الذي كانوا يفعلون فعلا .

وقوله تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم : [تَرَى كَثِيراً] يحتمل أَن يكون رؤْية قلب ، وعلى هذا فيحتمل أن يريد : من الأَسلاف المذكورين ، أَي : ترى الآن إذا خبرناك ، ويحتمل أَنْ يريد : مِنْ مُعَاصري محمد صلى الله عليه وسلم ، لأَنه كان يرى ذلك من أُمورهم ودلائل حالهم ، ويحتمل أَن تكون رؤْية عين ، فلا يريد إلا معاصري محمد صلى الله عليه وسلم .

وقوله تعالى : [لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ] أَي : قدمته للآخرة واجترحته ، ثم فسَّر ذلك قوله تعالى : [أَنْ سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِمْ] ، فإن [سَخِطَ] في موضع رفع بدلٌ مِن [ما] ويحتمل أَن يكون التقدير :

(١) في بعض النسخ سقطت كلمة (الشيء) والمعنى صحيح .

هو أَن سخط الله عليهم ، وقال الزجاج : [أَنْ] في موضع نصب على تقدير : بأَن سخط الله عليهم .

وقوله تعالى : [والنَّبِيّ] إنْ كان المراد الأَسلاف فالنبي داود وعيسى عليهما السلام ، وإن كان المراد معاصري محمد فالنبي محمد عليه الصلاة والسلام ، و [الَّذِينَ كَفَرُوا] هم عبدة الأَوثان ، وخصَّ الكثير منهم بالفسق إذ منهم قليل قد آمن .

وذهب بعض المفسرين إلى أَن قوله تعالى : [تَرَى كَثيراً مِنْهُمْ] كلام منقطع من ذكر بني إسرائيل . وأَنه يُعنى به المنافقون . وقال مجاهد رحمه الله : [وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ] الآية ، يعنى بها المنافقون .

تم بحمد الله تبارك وتعالى تفسير الجزءِ الرابع
ويليه بإذن الله تعالى الجزءُ الخامس ، ويبدأُ

بقوله عز وجل :

﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ والَّذِينَ أَشْرَكُوا ، وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلذِينَ آمنُوا الَّذِينَ قَالُوا إنَّا نَصَارَى﴾

فهـــرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
قوله عز وجل : (والمحصنات من النساء...) إلى آخر الآية ٢٤	١
قوله عز وجل : (ومن لم يستطع منكم طولا ...) إلى قوله (بعضكم من بعض) من الآية ٢٥	١١
قوله عز وجل : (فانكحوهن بإذن أهلهن ...) إلى آخر الآية ٢٥	١٦
قوله عز وجل :(يريد الله ليبين لكم ...) إلى آخر الآية ٢٨	٢٠
قوله عز وجل : (يأيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) إلى آخر الآية ٣٠	٢٤
قوله عز وجل : (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ...) إلى آخر الآية ٣١	٣٠
قوله عز وجل : (ولا تتمنوا ما فضل الله به...) إلى آخر الآية ٣٢	٣٤
قوله عز وجل :(ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان ...) إلى آخر الآية ٣٤	٣٨
قوله عز وجل : (وإن خفتم شقاقاً بينهما ...) إلى آخر الآية ٣٥	٤٢
قوله عز وجل : (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ...) إلى آخر الآية ٣٦	٤٩
قوله عز وجل : (الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ...) إلى آخر الآية ٣٩ ...	٥٦
قوله عز وجل : (إن الله لا يظلم مثقال ذرة ...) إلى آخر الآية ٤٠	٦١
قوله عز وجل : (فكيف إذا جئنا من كل أُمة بشهيد ...) إلى آخر الآية ٤٢	٦٥
قوله عز وجل : (يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ...) إلى آخر الآية ٤٣	٧٠
قوله عز وجل : (ألم تر إلى الذين أُوتوا نصيباً من الكتاب ...) إلى آخر الآية ٤٦ ...	٨٤
قوله عز وجل : (يأيها الذين أُوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا ...) إلى آخر الآية ٤٨ ...	٩١
قوله عز وجل : (ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم ...) إلى آخر الآية ٥٢	٩٦
قوله عز وجل : (أم لهم نصيب من الملك ...) إلى آخر الآية ٥٥	١٠١
قوله عز وجل : (إن الذين كفروا بآياتنا ...) إلى آخر الآية ٥٧	١٠٥
قوله عز وجل : (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ...) إلى آخر الآية ٥٩	١٠٨
قوله عز وجل : (ألم تر إلى الذين يزعمون ...) إلى آخر الآية ٦١	١١٣
قوله عز وجل : (فكيف إذا أصابتهم مصيبة ...) إلى آخر الآية ٦٤	١١٨

الموضوع	الصفحة
قوله عز وجل : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ...) إلى آخر الآية ٦٨	١٢٠
قوله عز وجل : (ومن يطع الله والرسول ...) إلى آخر الآية ٧٠	١٢٥
قوله عز وجل : (يأيها الذين آمنوا خذوا حذركم ...) إلى آخر الآية ٧٣	١٢٨
قوله عز وجل : (فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون ...) إلى آخر الآية ٧٥	١٣٢
قوله عز وجل : (الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله ...) إلى قوله (لولا أخرتنا إلى أجل قريب) من الآية ٧٧...	١٣٤
قوله عز وجل : (قل متاع الدنيا قليل ...) إلى آخر الآية ٧٨	١٣٧
قوله عز وجل (ما أصابك من حسنة فمن الله ...) إلى آخر الآية ٨١	١٤١
قوله عز وجل : (أفلا يتدبرون القرآن ...) إلى آخر الآية ٨٣	١٤٦
قوله عز وجل : (فقاتل في سبيل الله ...) إلى آخر الآية ٨٦	١٥٢
قوله عز وجل : (الله لا إله إلا هو ليجمعنكم إلى يوم القيامة) إلى آخر الآية ٨٨...	١٥٧
قوله عز وجل : (ودوا لو تكفرون كما كفروا ...) إلى آخر الآية ٨٩	١٦٢
قوله عز وجل : (إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق) إلى آخر الآية٩٠ ...	١٦٣
قوله عز وجل : (ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ...) إلى آخر الآية ٩١ ...	١٦٧
قوله عز وجل : (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ...) إلى آخر الآية ٩٢ ...	١٦٩
قوله عز وجل : (ومن يقتل مؤمناً متعمداً ...) إلى آخر الآية ٩٣	١٧٦
قوله عز وجل : (يأيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله ...) إلى آخر الآية ٩٤ ...	١٨١
قوله عز وجل : (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أُولي الضرر ...) إلى آخر الآية ٩٦	١٨٥
قوله عز وجل : (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ...) إلى آخر الآية ١٠٠ ...	١٨٩
قوله عز وجل : (وإذا ضربتم في الأرض) إلى قوله (وليأخذوا أسلحتهم) من الآية ١٠٢	١٩٩
قوله عز وجل : (فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ...) إلى آخر الآية ١٠٢	٢١٢
قوله عز وجل : (فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله ...) إلى آخر الآية ١٠٤	٢١٤
قوله عز وجل : (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق ...) إلى آخر الآية ١٠٧	٢١٦

الموضوع	الصفحة
قوله عز وجل : (يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله) إلى آخر الآية ١١٠ ...	٢٢٠
قوله عز وجل : (ومن يكسب إثماً فإنما يكسبه على نفسه) إلى آخر الآية ١١٣...	٢٢٣
قوله عز وجل : (لا خير في كثير من نجواهم ...) إلى آخر الآية ١١٦	٢٢٥
قوله عز وجل : (إن يدعون من دونه إلا إناثاً ...) إلى آخر الآية ١١٨	٢٢٧
قوله عز وجل : (ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم ...) إلى آخر الآية ١٢٢	٢٣٠
قوله عز وجل : (ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب ...) إلى آخر الآية ١٢٥ ...	٢٣٤
قوله عز وجل : (ولله مافي السموات وما في الأرض ...) إلى آخر الآية ١٢٧ ...	٢٤٠
قوله عز وجل : (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً ...) إلى آخر الآية ١٢٩	٢٤٤
قوله عز وجل : (وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته ...) إلى آخر الآية ١٣٣	٢٥٢
قوله عز وجل : (من كان يريد ثواب الدنيا ...) إلى آخر الآية ١٣٥	٢٥٤
قوله عز وجل : (يأيها الذين آمنوا آمنوا بالله ...) إلى آخر الآية ١٣٧	٢٥٩
قوله عز وجل : (بشر المنافقين بأن لهم عذاباً أليماً ...) إلى آخر الآية ١٤٠	٢٦٢
قوله عز وجل : (الذين يتربصون بكم فإن كان لكم فتح من الله ...) إلى آخر الآية ١٤٣	٢٦٤
قوله عز وجل : (يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء) إلى آخر الآية ١٤٧ ...	٢٦٩
قوله عز وجل : (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول ...) إلى آخر الآية ١٥١ ...	٢٧٣
قوله عز وجل : (والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا ...) إلى آخر الآية ١٥٣ ...	٢٧٦
قوله عز وجل : (ورفعنا فوقهم الطور بميثاقهم ...) إلى آخر الآية ١٥٦	٢٨٠
قوله عز وجل : (وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله ...) إلى آخر الآية ١٥٩	٢٨٣
قوله عز وجل : (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم ...) إلى آخر الآية ١٦٢ ...	٢٨٩
قوله عز وجل : (إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين) إلى آخر الآية ١٦٤ ...	٢٩٢
قوله عز وجل : (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) إلى آخر الآية ١٦٩	٢٩٧
قوله عز وجل : (يأيها الناس قد جاءكم الرسل بالحق من ربكم ...) إلى قوله (ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيراً لكم) من الآية ١٧١...	٢٩٩

الموضوع	الصفحة
قوله عز وجل : (إنما الله إله واحد سبحانه ...) إلى قوله (فيوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله) من الآية ١٧٣	٣٠٢
قوله عز وجل : (وأما الذين استنكفوا واستكبروا ...) إلى آخر الآية ١٧٥	٣٠٤
قوله عز وجل : (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ...) إلى آخر الآية ١٧٦ ...	٣٠٦
تفسير سورة المائدة	٣١١
قوله عز وجل : (يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) إلى قوله (يبتغون فضلا من ربهم ورضواناً) من الآية ٢	٣١٢
قوله عز وجل : (وإذا حللتم فاصطادوا) إلى قوله (إلا ماذكيتم) من الآية ٣ ...	٣٢٦
قوله عز وجل : (وما ذبح على النصب) إلى قوله (مكلبين تعلمونهم مما علمكم الله) من الآية ٤	٣٤٠
قوله عز وجل : (فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ...) إلى آخر الآية ٥	٣٥٥
قوله عز وجل : (يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ...) إلى آخر الآية ٦	٣٦١
قوله عز وجل : (واذكروا نعمة الله عليكم ...) إلى آخر الآية ٨	٣٧٦
قوله عز وجل : (وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات) إلى آخر الآية ١١ ...	٣٧٧
قوله عز وجل : (ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل ...) إلى آخر الآية ١٢	٣٨٢
قوله عز وجل : (فبما نقضهم ميثاقهم ...) إلى آخر الآية ١٣	٣٨٦
قوله عز وجل : (ومن الذين قالوا إنا نصارى) إلى قوله (ويعفوا عن كثير) من الآية ١٥	٣٨٩
قوله عز وجل : (قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين ...) إلى آخر الآية ١٧ ...	٣٩٢
قوله عز وجل : (وقالت اليهود والنصارى نحن أبناؤا الله وأحباؤه...) إلى آخر الآية ١٩	٣٩٤
قوله عز وجل : (وإذ قال موسى لقومه ...) إلى آخر الآية ٢٢	٣٩٧
قوله عز وجل : (قال رجلان من الذين يخافون ...) إلى آخر الآية ٢٦	٤٠١
قوله عز وجل : (واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق ...) إلى آخر الآية ٢٩	٤٠٩
قوله عز وجل : (فطوعت له نفسه قتل أخيه ...) إلى آخر الآية ٣١	٤١٣

الموضوع | الصفحة

قوله عز وجل : (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل ...) إلى آخر الآية ٣٢ ... ٤١٨
قوله عز وجل : (إنما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله ...) إلى آخر الآية ٣٤ ... ٤٢٢
قوله عز وجل : (يأيها الذين آمنوا اتقوا الله ...) إلى آخر الآية ٣٧ ... ... ٤٣١
قوله عز وجل : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ...) إلى آخر الآية ٣٨ ... ... ٤٣٣
قوله عز وجل : (فمن تاب من بعد ظلمه) إلى قوله (سماعون لقوم آخرين لم يأتوك) من الآية ٤١ ... ... ٤٣٨
قوله عز وجل : (يحرفون الكلم من بعد مواضعه ...(إلى قوله (فاحكم بينهم أو أعرض عنهم (من الآية ٤٢ ... ... ٤٤٦
قوله عز وجل : (وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً ...) إلى آخر الآية ٤٤ ... ٤٥٣
قوله عز وجل : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ...) إلى آخر الآية ٤٥ ... ٤٥٨
قوله عز وجل : (وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم) إلى قوله (لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه) من الآية ٤٨ ... ... ٤٦٤
قوله عز وجل : (فاحكم بينهم بما أنزل الله ...) إلى آخر الآية ٤٨ ... ... ٤٦٨
قوله عز وجل : (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ...) إلى آخر الآية ٥٠ ... ... ٤٧٢
قوله عز وجل : (يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ...) إلى آخر الآية ٥٢ ... ... ٤٧٦
قوله عز وجل : (ويقول الذين آمنوا أهؤلاء ...) إلى آخر الآية ٥٤ ... ... ٤٨٣
قوله عز وجل : (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا ...) إلى آخر الآية ٥٧ ... ٤٨٩
قوله عز وجل : (وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزواً ولعباً...) إلى آخر الآية ٦٠... ٤٩٤
قوله عز وجل : (وإذا جاءوكم قالوا آمنا ...) إلى آخر الآية ٦٤ ... ... ٥٠٦
قوله عز وجل : (ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا ...) إلى آخر الآية ٦٨ ... ... ٥١٤
قوله عز وجل : (إن الذين آمنوا والذين هادوا...) إلى آخر الآية ٧٠ ... ... ٥٢١
قوله عز وجل : (وحسبوا ألا تكون فتنة ...) إلى آخر الآية ٧٢ ... ... ٥٢٤
قوله عز وجل : (لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة ...) إلى آخر الآية ٧٥ ... ٥٢٩
قوله عز وجل : (قل أتعبدون من دون الله مالا يملك لكم ضراً ولا نفعاً ...) إلى آخر الآية ٧٨ ... ... ٥٣٢
قوله عز وجل : (كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ...) إلى آخر الآية ٨١ ... ... ٥٣٦

مؤسسة دار العلوم
للطباعة والنشر والتوزيع
الدوحة ـ قطر